



آليات حماية البيئة من التلوث بالنفايات

في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة للدكتوراه عاونه في الحقوق

إشراف الأستاذ الدكتور/
وناس يحيى

إعداد الطالب/
خديير أحمد

تم تقديمها بتاريخ 23 مارس 2022 من قبل لجنة المناقشة المكونة من :

رئيسا	جامعة أدرار	أستاذ	حميل صالح
مشرفا ومقررا	جامعة أدرار	أستاذ	وناس يحيى
عضوا	جامعة أدرار	أستاذ محاضر أ	بن الشريف سليمان
عضوا	المركز الجامعي تندوف	أستاذ محاضر أ	لعيدي عبد القادر
عضوا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	أستاذ محاضر أ	عطوي خالد
عضوا	جامعة مين دbaguen - سطيف 02	أستاذ محاضر أ	بوصفصاف خالد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَا تَبْغِ الفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾

سورة القصص (الآية: 77)

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾

سورة الأعراف (الآية: 56)

عن أبي ذر الغفارى -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيِّ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنَ".

أخرجه البخاري في ((الأدب المفرد)) (230) واللفظ له، وأصله في صحيح مسلم (553).

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين الذي جعل لكل شيء قدرًا، وجعل لكل قدر أجلًا، وجعل لكل أجل كتاباً،
والشكر له عدد ذرات الكون في السماوات والأرض وما بينهما وما وراء ذلك.

ومصداقاً لقول المصطفى ﷺ: (من أولي معروفاً فليذكره، فمن ذكره فقد شكره، ومن كتمه
فقد كفره)، واعترافاً مني بالفضل لأهل الفضل، أقدم من الشكر أجزله ومن الثناء عاطره وطبيبه إلى
أستاذي القدير، مشرف دراستي هاته، البروفيسور ناس يحيى على قبول الإشراف وتقديمه
النصح والتوجيه والإرشاد.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة الكرام، أعضاء اللجنة الموقرة على مناقشتهم
ومساهمتهم في إثراء موضوع هذه الدراسة.

كما أؤدي شكري مقرورنا بالمحبة والتقدير إلى والدي وإخواني وزوجتي وكل من قدم يد العون
من أصدقاء وزملاء ...

جزي الله الكل عنِّي خير الجزاء.

قائمة المختصرات:

01- المختصرات باللغة العربية:

جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر.ج
الصفحة ص.

02- المختصرات باللغة الأجنبية:

A.F.D.I	Annuaire Français de Droit International
Cass crim.	Chambre criminelle de la cour de cassation
Cass. Civ.	Chambre civile de la cour de cassation
Gaz. Pal	Gazette du palais
LGDJ	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
O.P.U	Office des publications universitaires
OP. Cit.	Ouvrage Précédent Citée
P.	Page
PAW	Plan d'Aménagement de Wilaya
PDAU	Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme
POS	Plan d'Occupation des sols
PNAE	Plan National d'Actions pour l'Environnement
PNAE-DD	Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable
R.I.D.C	Revue internationale de droit comparé
RIDP	Revue Internationale de Droit Pénal
SRAT	Schéma Régionaux d'Aménagement du Territoire
Trib. Adm.	Tribunal Administratif

مِقْلَمَة

مقدمة:

يعد التلوث البيئي مشكلة عالمية، تعاني منها جميع الدول بشكل متفاوت وتسعى كل منها إلى مواجهتها بكلفة الوسائل المتاحة، ومنها على سبيل المثال الوسائل القانونية، وذلك من خلال وضع تشريعات وقوانين تسنها الهيئات المختصة.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تعاني مشاكل بيئية متعددة نتيجة برامج التنمية الصناعية التي انتهجتها بعد الاستقلال أولاً، ونتيجة موقفها الرافض للطرح الغربي لحماية البيئة¹ ثانياً، والقائم على تحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية.

فلقد كانت برامج التنمية الصناعية التي انتهجتها الجزائر بعد الاستقلال سببا في التدهور الذي أصاب المجال البيئي والموارد الطبيعية، خاصة مناطق المجمعات الصناعية حيث تواجد المصانع كمصانع الأسمدة وصناعات الكوابل والصناعة النسيجية ومركب الحجار للحديد والصلب.

هذه المراكز والمجمعات الصناعية وغيرها في المناطق الأخرى، وبالرغم من مساحتها وبصورة كبيرة في التنمية الوطنية، إلا أنه لم يراعى فيها العمل على تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وضرورة المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية.

كما أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة آنذاك في الجزائر لم تكن لتجعل من حماية البيئة أولوية في ظل توجه الدولة إلى تطوير اقتصادها وتعزيزه؛ غير أن الآثار السلبية الناجمة عن هذه التنمية الصناعية بلورت قناعة لدى السلطات الجزائرية كغيرها من دول العالم الثالث، وخاصة بعد ندوة ريو دي جانيرو 1992 بضرورة التعاون من أجل حماية البيئة.

هذه التطورات ساهمت في تبلور فكرة الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، حيث شرع المشرع الجزائري في سن عدة نصوص قانونية في سبعينيات

¹ - لقد ظلت الدول النامية بما فيهاالجزائر تعتبر أن الانشغال البيئي هو مسألة ثانوية أمام ضرورة تحقيق التنمية الاقتصادية الملحة أيام الاستقلال، وكانت تسعى إلى تعزيز اقتصادها للتخلص من الاستقلال أو الإشراف الاستعماري، وبهذا الموقف تكون الدول النامية قد عبرت صراحة عن تتعلقها من مسؤولية التدهور البيئي وللقائه على عاتق الدول المصنعة وعدم استعدادها لتقبل الطرح الغربي لحماية البيئة.

للمزيد ينظر: مرابط ايمان، استراتيجية حماية البيئة في الجزائر، مجلة الباحث الاجتماعي، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة 02 عبد الحميد مهري، العدد 14، 2018، ص.211.

القرن الماضي، أهم ما ميزها أنها جاءت منتشرة في مختلف القوانين الإدارية والجنائية والمدنية وكذا بعض القوانين الخاصة بمجال معين من المجالات البيئية، حتى سنة 1983¹ أين صدر أول قانون خاص بحماية البيئة، والذي تضمن عدة مواضع منها حماية البيئة من المواد الخطرة وموضوع النفايات وكيفية معالجتها...

وقد أتبعه المشرع مباشرة بجملة من القوانين تتعلق بقطاعات بيئية مختلفة، منها قانون المياه، قانون النظام العام للغابات، قانون الصحة وترقيتها، القانون المتضمن التوجيه العقاري، قانون التهيئة والتعمير، القانون الخاص بالنفايات، وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²...

إن سن هذه القوانين من قبل المشرع الجزائري، يعُدّ محاولة منه لمعالجة العديد من المشاكل البيئية الكبرى التي تواجهها الجزائر والآذنة في التفاصيم كما تشير إلى ذلك التقارير البيئية³، حيث تعاني من تلوث للماء الصالح للشرب، واحتفاء أنواع نباتية وحيوانية، وزحف التصحر، وكذا تلوث الحضري، ...

¹ - القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 05 فبراير سنة 1983، ج.ر.ج. العدد 06 الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 08 فبراير سنة 1983. ألغى بموجب القانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جمادي الأولى عام 1424هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003.

² - القانون رقم 8-83-17 المؤرخ في 05 شوال عام 1403هـ الموافق 16 يوليو 1983 المتضمن قانون المياه، ج.ر.ج. العدد 30، الصادرة في 8 شوال عام 1403هـ الموافق 19 يوليو 1983، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 8-84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404هـ الموافق 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج. العدد 26، الصادرة في 23 رمضان عام 1404هـ الموافق 23 جوان 1984، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 8-85-05 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1405هـ، الموافق 16 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية البيئة والصحة وترقيتها، ج.ر.ج. العدد 08، الصادرة بتاريخ 27 جمادي الأولى عام 1405هـ، الموافق 17 فبراير سنة 1985، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 9-90-25 المؤرخ في أول جمادي الأولى عام 1411هـ الموافق 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ج. العدد 49، الأدلة في أول جمادي الأولى عام 1411هـ الموافق 18 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 9-90 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411هـ الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج. العدد 52، الصادرة في 15 جمادي الأولى عام 1411هـ الموافق 02 ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 9-01-19 المؤرخ في 17 رمضان عام 1422هـ الموافق 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج. العدد 77، الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1422هـ، الموافق 15 ديسمبر سنة 2001.

- القانون رقم 8-83-03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 05 فبراير سنة 1983، ج.ر.ج. العدد 06 الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 08 فبراير سنة 1983، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جمادي الأولى عام 1424هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003.

³ - تقرير حول حالة البيئة ومستقبل في الجزائر، صادر عن وزارة تسيير الإقليم والبيئة، 2000.

وتعد النفايات بمختلف أصنافها أحد مصادر التلوث في الجزائر، وأهم المخاطر ذات المنشأ البشري التي تهدد البيئة، فحسب آخر الاحصائيات فإن حجم النفايات في الجزائر يقدر بنحو 23 مليون طن سنويا من مختلف التصنيفات¹، 13.5 مليون طن منها نفايات منزلية، والباقي نفايات صناعية أو استشفائية منتجة في سنة 2020².
ويشكل نمو عدد المكان المتزايد وتطور المستوى المعيشي وتغير نمط الاستهلاك لدى المواطن، وكذا ظهور مصانع لتوفير ملعابات ووسائل الأكل والشرب الجاهزة من صحون وأكواب وملاءق بلاستيكية وورقية غير قابلة للاستعمال مرة ثانية، أحد الأسباب الرئيسية في تزايد كمية النفايات المنزلية وتفاقم الظاهرة، فيبلغ متوسط إنتاج الفرد الجزائري من النفايات المنزلية حوالي 322 كيلوغراما سنويا، في حين بلغت الكمية المنتجة من هذا الصنف سنة 2018 في الجزائر حوالي 13 مليون طن، وينتظر أن تتجاوز الى 20 مليون طن بحلول سنة 2035، حسب ما أظهرته دراسة حديثة قامت بها وزارة البيئة³.

كما يسهم النشاط الصناعي في تلوث البيئة بما يخلفه من نفايات صناعية سامة وخطرة، حيث يترتب عن الصناعات المعدنية وصناعة الجلد والمنظفات ومصافي البترول وطلاء المعادن والصناعات الكيماوية العضوية وغيرها، تولد نفايات صناعية خطرة تحتوي على معادن ثقيلة ومركبات عضوية مهلاجنة ونفايات الميانيدين وأحماض وقلويات حسب نوع الصناعة، تسبب في تلوث الهواء والماء والأرض، ويقدر إنتاج النفايات الصناعية في الجزائر بما يقارب 10 ملايين طن سنويا، وهو مخزون مهم ويزداد بنسبة سنوية قدرها 03 بالمائة⁴.

¹ - حوار مع السيد كريم ومان، المدير العام للوكالة الوطنية للنفايات، حول تسيير نفايات النشاطات العلاجية في الجزائر في ظل فيروس كورونا، منشور على موقع أصوات مغاربية، التابع لقناة الحرة، بتاريخ 02 مايو 2020، للاطلاع عليه ينظر الرابط: <https://www.facebook.com/AgenceNationaleDesDechets/posts/1664352663761804/>

² - وزارة البيئة، الوكالة الوطنية للنفايات، تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر لسنة 2020م، للاطلاع على التقرير ينظر الرابط: <https://and.dz/site/wp-content/uploads/Rapport%20RND%20Arabe.pdf>

³ - وكالة الانباء الجزائرية: كمية النفايات المنزلية في الجزائر ستتجاوز 20 مليون طن سنة 2035، مقال منشور على صفحة مجتمع، بتاريخ الأربعاء 24 فيفري 2021، تاريخ الاطلاع: 20 مارس 2021، للمزيد ينظر الرابط: <https://www.aps.dz/ar/societe/102377-20-2035>

⁴ - موقع جريدة التحرير الجزائرية، متوسط إنتاج الفرد الجزائري من النفايات 322 كيلوغراما سنويا، مقال منشور على الصفحة الرئيسية، بتاريخ 21 أكتوبر 2018، تاريخ الاطلاع: 21 مارس 2021، للمزيد ينظر الرابط: <https://www.altahrironline.dz/ara/articles/322511>

أما نفايات المستشفيات والعيادات الطبية، فتعد مصدر غير عادي ليس للتلوث البيئة فحسب، بل لنقل العدوى والأمراض بين البشر، وذلك ما لم يتم السيطرة عليها، وينقسم هذا النوع من النفايات إلى نفايات عادلة وأخرى خطرة، معدية وناقلة للمرض. وقد بلغت الكمية المنتجة سنة 2002 حوالي 22 ألف طن لتصل في سنة 2016 إلى 30 ألف طن سنويا، كما عرفت ارتفاعا محسوسا مع بداية جائحة كورونا في كميات النفايات المعدية، بزيادة تراوحت بين 20 و30 بالمئة قياسا بما قبل الجائحة¹.

إن ما تشهده الجزائر من تزايد في كميات النفايات المنتجة سواء المنزلية، أو الصناعية أو الاستشفائية من خلال الإحصائيات المشار إليها أعلاه، ليبعث على القلق خاصة وهي تمس بصفة مباشرة صحة السكان وتصيبها بشتى الأضرار، ناهيك عن الأضرار البيئية الخالصة التي تمس العناصر البيئية غير المملوكة.

لذا كان لابد من التفكير في التخلص منها بالطرق والوسائل التي لا تتجه عنها أضرار صحية أو بيئية، خاصة في ظل التطور الذي عرفه هذا المجال، والذي بفضله أصبحت النفايات قابلة للمعالجة، حيث رسكتها وإعادة تدويرها، أو التخلص منها بالصب في الطبيعة أو المجاري المائية في الحالات التي يسمح بها القانون.

ولا يتأنى ذلك إلا من خلال تدخل المشرع بإصدار نصوص قانونية تعنى بحماية البيئة من التلوث بالنفايات، وفرض التزامات قانونية لا يتوقف تنفيذها على منتجي أو حائز أو مستغلي منشآت معالجة النفايات، بل يتعداه إلى القائمين على الإدارة المركزية والمحلية كل بحسب مجاله واحتصاصاته، وتبني استراتيجية واضحة المعالم من أجل تسخير النفايات وحماية البيئة من أضرارها.

لذا فإن المعالجة القانونية لموضوع هذه الأطروحة سيقتصر على النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الصناعية ونفايات النشاطات العلاجية، وذلك من خلال عرض مختلف الآليات المنصوص عليها في قانون تسخير النفايات 19-01 وقانون البيئة 03-10 والقوانين والتنظيمات ذات الصلة ومناقشة مدى فعاليتها، وعليه سوف يخرج من نطاق هذه الدراسة النفايات المشعة والمياه الفذرة والمتغيرات غير المستعملة

¹ - حوار مع السيد كريم ومان، المدير العام للوكالة الوطنية للنفايات، منشور على موقع أصوات مغاربية، المرجع السابق.

والنفايات الناجمة عن تحطم الطائرات والبواخر، لاختلاف الأنظمة القانونية يعالج ضمنها كل نوع من هذه الأنواع.

وعليه فإن اختيار موضوع "الآليات حماية البيئة من التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري" بالدراسة والتحليل يرجع أولاً للأهمية الكبيرة التي يكتسيها موضوع النفايات باعتبارها مشكلة بيئية تؤرق المسؤولين وتحظى باهتمام المشرعين في كافة دول العالم بما فيها الجزائر، وكونها مورد اقتصادي يمكن الاستفادة منه من خلال تطبيق مختلف الطرق والأساليب الممكنة لمعالجة هذه النفايات، بداية بتقليل إنتاجها ثم ر斯كتها وإعادة تدويرها وإنتاج الطاقة، وثانياً الاستمرار في نفس مجال البحث الذي بدأ بمذكرة ماجستير تحت عنوان "المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي"^١، مروراً بمجموعة من المقالات والمداخلات أعدت في مجال التلوث بالنفايات، وصولاً إلى إعداد هذه الأطروحة.

ومن ثم فإن الهدف المتوكى من هذه الدراسة هو تحقيق تحليل قانوني لمختلف الآليات التي اعتمدتها المشرع الجزائري لتسخير النفايات ومعالجتها في التشريعات البيئية والوقوف على مدى فعاليتها في حماية البيئة من التلوث الناجم عنها.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة هنا هي: إلى أي مدى تعتبر الآليات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري لتسخير النفايات ومعالجتها فعالة وكافية لمواجهة حالات التدهور الناجم عن التلوث بالنفايات؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلين يتمثلان فيما يلي:

- ما مدى مساعدة الآليات الوقائية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات؟
- إلى أي مدى يمكن للمسؤولية القانونية أن تسهم في توفير الحماية للبيئة من التلوث بالنفايات؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين، تناول الباب الأول الآليات الوقائية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات، وذلك من خلال فصلين خصص

^١ - مذكرة ماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، نوقشت في 07 مارس 2013، للموسم الدراسي 2012-2013، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق (بن عكنون سابقا). وقد هدفت الدراسة إلى تحقيق تحليل قانوني لمختلف الجهود والآليات الدولية لحماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود في ظل اتفاقية بازل، والبروتوكول الملحق بها بشأن المسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر الناجم عنها، وكذا الانفاقيات الإقليمية المنعقدة في هذا المجال للوقوف على مدى فعالية هذه الآليات.

الأول لدراسة تبلور النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث بالنفايات، وخصص الثاني للوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات.

وتتناول الباب الثاني الآليات العلاجية والردعية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات، وذلك من خلال فصلين، خصص الأول لدراسة المسؤولية الإدارية عن أضرار التلوث بالنفايات، وخصص الثاني للمسؤولية المدنية والجنائية لمسيري النفايات عما تسببه من أضرار، منتهجين في ذلك المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بحسب ما تقتضيه طبيعة الموضوع.

الباب الأول:

**الآليات الوقائية لحماية البيئة
من التلوث بالنفايات**

الباب الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات

ترتبط مشكلة النفايات بوجود الإنسان، فحيث ما وجد الإنسان وجدت النفايات، وهو ما ينطبق على المواطن الجزائري باعتباره هو من يصنع النفايات إما في المنزل الذي يسكنه أو في المؤسسة أو المصنع الذي يعمل به أو يسيره، فالموطن هو مصدراً للموارد التي تولد هذه المشكلة¹.

وأمام تفاقم ظاهرة التلوث بالنفايات في الجزائر بسبب تبنيها لبرامج تنمية صناعية انتهجتها الجزائر بعد الاستقلال وكذا التزايد السريع في ارتفاع عدد السكان وتطور نمط العيش، حاول المشرع الجزائري الحد من تفاقم ظاهرة التلوث بالنفايات من خلال إصدار العديد من القوانين التي تعنى بحماية البيئة تضمنت مجموعة من الآليات الوقائية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات.

وبذلك يسعى المشرع إلى تحقيق الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار التي تلحق البيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، ولا يتأنى ذلك إلا من خلال خلق مؤسسات يعهد لها بتولي مسؤولية حماية البيئة من التلوث، خاصة ما تعلق بالتجسيد الفعلي للقواعد القانونية المكرسة لحماية البيئة من التلوث بالنفايات

وعليه يتناول هذا الباب الآليات الوقائية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات من خلال الحديث عن تبلور وتطور النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث بالنفايات وذلك بالطرق لمجموعة من التدابير القانونية الوقائية في القوانين التي تعنى بحماية البيئة، وكذا المؤسسات الفاعلة في هذا المجال. (الفصل الأول).

كما يتناول دور هذه المؤسسات في حماية البيئة من التلوث بالنفايات، من خلال الوقوف على ما زودت به الإدارة البيئية من وسائل قانونية إدارية انفرادية ومشاركة ومدى فاعليتها في تحقيق الحماية المرجوة. (الفصل الثاني).

¹ - عماد محمد الحفيظ، إدارة النفايات ربيع وحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2018، ص.25.

الفصل الأول: الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالنفايات

لقد جاء اهتمام المشرع بالبيئة وما يهددها من مخاطر متأخرا، الأمر الذي انطبق على مشكلة التلوث بالنفايات وما خلفته من أضرار بيئية وصحية طيلة وجود الفراغ التشريعي، منذ الاستقلال إلى غاية صدور أول قانون خاص يعني بالبيئة سنة 1983، يعبر عن إرادة الدولة الجزائرية المستقلة، ويرسم استراتيجيتها في مجال البيئة وحمايتها.

احتوى هذا القانون مجموعة من التدابير لحماية البيئة من التلوث بالنفايات والوقاية من أضرارها، كما أُلحق بمجموعة من المراسيم التنفيذية التي تضمنت شروطا للتعامل مع العديد من أصناف النفايات وكيفيات معالجتها.

غير أن المشرع الجزائري أعاد تنظيم موضوع البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك من خلال إصدار قانون جديد سنة 2003¹ يواكب من خلاله المعطيات والتطورات الدولية الجديدة، ولم يكتف المشرع بذلك بل أفرد موضوع النفايات بقانون خاص تضمن مجموعة من الأحكام الخاصة بتسخير النفايات ومراقبتها وإزالتها، كما أُلحقه بمجموعة من المراسيم التنفيذية المتعلقة بكيفيات التعامل مع النفايات ومعالجتها وكذا تهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات (المبحث الأول).

ولقد أوكل المشرع مهمة حماية البيئة من التلوث بالنفايات إلى العديد من المؤسسات، المركزية المختصة منها والعمومية المساعدة، بالإضافة إلى هيئات محلية منتخبة وأخرى مساعدة لها (المبحث الثاني).

¹ - القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية البيئة من التلوث بالنفايات

إن الحديث عن الإطار القانوني لحماية البيئة من التلوث بالنفايات يقتضي الوقوف عند تحديد المفهوم القانوني للتلويث البيئي بالنفايات (المطلب الأول)، ثم الحديث عن تدابير الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالنفايات في قانوني البيئة لسنة 1983 و2003 (المطلب الثاني)، ومحاولة مقارنة قواعدهما مع تلك المنصوص عليها في القانون 19-01 المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المفهوم القانوني للتلويث البيئي بالنفايات

يؤدي التخلص من النفايات في الطبيعة إلى تلوث التربة والهواء والمحيط، وانتشار الروائح الكريهة، إضافة إلى تكاثر الحشرات والكائنات الضارة فيها، ناهيك عن المنظر الذي يشوه جمال الرونق والروءاء¹، مخلفة موقع ملوثة بأصناف متعددة من النفايات. لذا فإن دراسة هذا المطلب تقتضي الوقوف عند تعريف التلوث البيئي بالنفايات (الفرع الأول)، وتحديد تصنيفات هذه الأخيرة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي بالنفايات

يعرف التلوث البيئي على أنه كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابها دون أن يختل توازنها كوجود أية مادة أو طاقة في غير مكانها وزمانها وكميتها المناسبة².

وعرفة المشرع الجزائري بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعيّة مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"³.

ويدخل ضمن نطاق هذا المعنى الوارد في تعريفا التلوث المشار إليه آنفا التلوث بالنفايات، فهو أحد الملوثات الأشد خطورة في أبعاده المؤثرة على البيئة، بسبب تزايد حجمه واتساع نطاقه الجغرافي، حيث أصبحت فيه حياة الإنسان والحيوان مهددة

¹ - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص.438.

² - فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، بدون طبعة، دار الأمل، الجزائر، 2002، ص.78.

³ - المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

بالفناء نتيجة ما تتميز به النفايات من مكونات قد تكون خطرة على صحة الإنسان والحيوان والأنظمة البيئية.

وتختلف التشريعات الوطنية كما الاتفاقيات الدولية والفقه حول تحديد ماهية النفايات "Déchet" لذلك فقد تعددت التعريفات التي أعطيت لها. ولئن سلمنا جدلاً بأن النفايات تعرف على أنها تلك المواد الملقاة أو المهملة والتي لا يمكن الاستفادة منها بصورة مباشرة¹، فإن هذا التعريف لا يتماشى مع المفهوم المستدام للنفايات في ظل التطور الذي يعرفه مجال رسلة ومعالجة النفايات، الأمر الذي ساهم في عدم وجود تعريف موحد لها.

فتعني النفايات في اللغة جمع لكلمة "نفاية" وهي مشتقة من الكلمة "النفي" وهي كل ما أبعد من الشيء لرداهته، ولقد جاء في لسان العرب لابن منظور: "النفاية بالضم ما نفيته من الشيء لرداهته"²، ونفاية الشيء أي بقية وفضلة، أو ما زاد عن الحاجة، وجاء في المعجم الوسيط إن النفاية: "ما أبعد من الشيء لرداهته، والنفاية بقية الشيء ونفاية المطر: رشاشه ويقال: "هو من نفايات القوم: أي من رذائلهم"³.

أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقه في إيجاد تعريف موحد للنفايات، وهو ذات المنحني الذي وجد في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وذلك وفقاً للمعيار الذي يتم من خلاله التركيز على هذه النفايات سواء كان معياراً موضوعياً (المادي) أو قانونياً، أو تعريفاً يجمع ما بين المعايير الموضوعي والقانوني.

أولاً/ المعيار المادي أو الموضوعي لتعريف النفايات:

وقد أخذ بهذا المعيار على سبيل المثال التشريع العراقي الذي عرفها في المادة 10/02 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 بأنها: "المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية غير القابلة للاستخدام أو التدوير الناجمة عن مختلف أنواع النشاطات".

بحسب هذا المعيار، النفايات هي كل المخلفات الناتجة عن عمليات الإنتاج أو

¹ - عبد السلام منصور الشيوبي، الحماية الدولية من النفايات، دار النهضة العربية، 2011، ص. 03.

² - ينظر ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنباري، لسان العرب، الجزء العشرون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص. 210.

³ - ينظر "معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي" المرجع السابق.

التحويل أو الاستغلال أو الاستعمال أو الاستخدام¹، كما أنه معيار يعتمد على تسجيل النفاية ضمن لائحة معينة حسب خصائصها ودرجة خطورتها².

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار لتعريفه للنفايات في ظل قانون البيئة رقم 03/83 حيث عرفها بأنها: "... كل ما تخلفه عملية إنتاج أو تحويل أو استعمال وكل مادة أو منتج، أو بصفة أعم كل شيء منقول يهمل أو تخلى عنه صاحبه"³.

ثانياً/ المعيار القانوني لتعريف النفايات:

ويسمى أيضاً بالمعيار الذاتي، فالنفايات طبقاً لهذا المعيار هي: كل الأشياء والمواد أو المنقولات المتخلّى عنها أو يلزم صاحبها أو حائزها بالتخلص منها لاعتبارات صحية وبيئة.

وقد أخذت بهذا المعيار ضمناً بعض التشريعات العربية التي لم تضع تعريفاً قانونياً للنفايات، حيث تأخذ بما ورد من تعريفات للنفايات في اتفاقية بازل لعام 1989 أو أي من الاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة، على اعتبار أن هذه الاتفاقيات تعد نافذة التطبيق وجزء لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني بمجرد التصديق عليها من طرف السلطة المختصة⁴.

ثالثاً/ المعيار المختلط لتعريف النفايات:

المعيار المختلط معيار يقوم على الجمع بين المعايير السابقين، وهو معيار تأخذ به أغلب التشريعات الوطنية في تعريفها للنفايات، فنجد من التشريعات العربية المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون رقم 01-19 لسنة 2001 المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها⁵، حيث نصت على أن النفايات هي: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم

¹ - خالد السيد المتولي محمد، المخاطر البيئية، ماهية النفايات الخطيرة دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية العربية، المركز дипломаси، 2015، ص.09.

² - الهادي مقداد، قانون البيئة، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2012، ص.238.

³ - ينظر المادة رقم 89 من القانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

⁴ - خالد السيد المتولي محمد، نفس المرجع والصفحة.

⁵ - القانون رقم 01-19، المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

بالتخلص منه أو بإزالته".

ولقد نحى المشرع المغربي نفس المنحى حيث عرف النفايات طبقاً للمعيار المختلط من خلال القانون 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها لعام 2006 والتي جاءت على غرار ما تم النص عليه في المادة 01/23 من القانون المغربي رقم 11 لسنة 2003 بشأن حماية وإصلاح البيئة، حيث نصت على أنه تعد نفاية: "كل المخلفات والبقايا الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو استعمال أو مراقبة أو تصفية وبصفة عامة كل المواد والأشياء المتخلّى عنها أو التي يلزم صاحبها بالتخلص منها بهدف عدم الأضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة"¹.

ونجد من التشريعات الأجنبية، تشريعات المملكة المتحدة، حيث عرف قانون التحكم في التلوث لعام 1974 النفايات بأنها: "(أ) أي مادة تتالف من فضلات مادة أو منبقة منها، أو أي فضلات أخرى غير مطلوبة ناشئة عن معالجتها.

(ب) أي مادة أو سلعة يكون مطلوباً التخلص منها عند كسرها، أو تلفها، أو تلوينها، أو فسادها. غير أن قانون حماية البيئة الصادر 1990 عرف النفاية بأنها: "أي مادة أو شيء من الفئات المدرجة في القائمة الثانية (ب) من هذا القانون يتخلّى عنها أو ينوي أو مطلوب أن يتخلّى عنها مالكها"².

كما نجد المشرع الفرنسي من بين المشرعین الذين أخذوا بالمعيار المختلط في تعريف النفايات، حيث جاء ذلك في المادة الأولى من قانون 15 جويلية 1975 المتعلق بتدبير النفايات بأنها: "كل ما تبقى من عملية إنتاج أو تحويل أو استعمال، وكل شيء أو مادة أو منتج أو بشكل عام كل أثر متخلّى عنه أو يهدف حائزه إلى التخلّي عنه".

وفي تعريف له جديد، يعتبرها بأنها كل مادة أو كل شيء أو كل أثر بشكل عام يتخلص منه صاحبه أو له نية أو التزام للقيام بذلك³.

¹ - ينظر: خالد السيد المتولي محمد، المرجع السابق، ص.10، والهادي مقداد، المرجع السابق، ص.238.

² - خالد السيد المتولي محمد، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري، دراسة مقارنة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 63، 2007، ص.168-169.

³ - الهادي مقداد، نفس المرجع، ص.238.

وتجرد الإشارة إلى إن المعيار المرجح^١ في تحديد ماهية النفايات من المعايير المشار إليها سابقاً، هو المعيار القانوني الذي أخذت به كل الاتفاقيات الدولية النافذة على المستوى الدولي والإقليمي في الأنظمة القانونية للدول المصادقة أو المنضمة إليها، كما أخذت به بعض التشريعات الوطنية.

ومن بين المنظمات الدولية التي عرفت النفايات وفقاً للمعيار القانوني، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عدة قرارات أصدرتها بخصوص النفايات والنفايات الخطرة، من بينها التعريف الوارد في القرار الصادر عنها في الأول من فيفري 1984 بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والقرار الصادر عنها في سنة 1986 بشأن تصدير النفايات الخطرة من منطقة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنه: "كل مادة تعتبر نهاية أو تعرف قانوناً على أنها نهاية في البلد الذي توجد فيه أو توجه من خلاله أو عبره"^٢.

كما عرفتها اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود^٣ بأنها: "مواد أو أشياء يجري التخلص منها، أو ينوي التخلص منها، أو مطلوب التخلص منها، بناء على أحكام القانون الوطني".^٤

ولقد أخذت الاتفاقيات الإقليمية المبرمة تحت مظلة المادة 11 من اتفاقية بازل 1989 بنفس مضمون التعريف الوارد فيها والتي من بينها اتفاقية باماكيو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها في داخل الدول الإفريقية^٥، وبروتوكول أزمير بشأن منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الموقع عليه في أكتوبر

^١ - خالد السيد المتولي محمد، المخاطر البيئية، ماهية النفايات الخطرة دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية العربية، المرجع السابق، ص.11.

^٢ - خالد السيد المتولي محمد، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري، المرجع السابق، ص.131.

^٣ - تم التوقيع عليها في تاريخ 22 مارس 1989 ودخلت حيز النفاذ في سنة 1992.

^٤ - المادة (01/02) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989، أمانة اتفاقية بازل، ص 13. ينظر الموقع: <http://www.basel.int>

^٥ - Article 01 de la Convention de Bamako sur l'interdiction d'importer en Afrique des déchets dangereux et sur le contrôle des mouvements transfrontières et la gestion des déchets dangereux produits en Afrique: «Aux fins de la présent Convention, on entend par:

1- «déchets», des substances ou matières qu'on élimine, qu'on a l'intention d'éliminer ou qu'on est tenu d'éliminer en vertu des dispositions du droit national ;...»

أما على مستوى التشريعات الوطنية التي أخذت بالمعايير القانوني فنجد على سبيل المثال المشرع التونسي الذي عرفها من خلال القانون 41 لسنة 1996 بشأن النفايات والتصرف فيها وإزالتها، بأنها: "كل المواد التي يتخلص منها حائزاً أو ينوي التخلص منها أو التي يلزم بالتخلص منها أو بإزالتها بناء على أحكام هذا القانون".²

وتأسيساً على ما سبق، يمكن القول إن اعتماد المعيار القانوني في تعريف النفايات بالنسبة للاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا التشريعات الوطنية، يساعد في تحديد ماهية النفاية بالنسبة للأعضاء في اتفاقية ما من الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية أو البيئية، على اعتبار أن الاختلاف الوارد حول ما يعد نفاية قد لا يعد كذلك مادامت إمكانية التدوير ممكنة.

الفرع الثاني: تصنيفات النفايات

اختلفت وتعددت تسميات وتصنيفات النفايات بحسب الزاوية التي ينظر منها للنفايات، فذهب البعض إلى تصنيفها بالنظر إلى منشأها على أنها نفايات منزلية وصناعية وزراعية، ونفايات ناتجة عن الإنشاء والبناء، وهناك من صنفها بالنظر إلى هيئتتها -شكلها- فقسمها إلى نفايات سائلة وصلبة وغازية.³

كما أن هناك من صنفها على أنها نفايات خطيرة وأخرى غير خطيرة وذلك بالنظر إلى درجة خطورتها، وتم تصنيفها بالنظر إلى مصدرها، إلى نفايات صلبة حضرية، ونفايات سائلة حضرية، وأخرى إشعاعية ومهملات، ونفايات خاصة، ونفايات الوحدات الصناعية.⁴

ومع تعدد التصنيفات نجد أن المشرع الجزائري قد صنفها إلى نفايات خاصة بما فيها النفايات الخطيرة الخاصة، والنفايات المنزلية وما شابهها، ونفايات هامدة.⁵

¹ - خالد السيد المتولي محمد، ماهية المواد والنفايات الخطيرة في القانون المصري، المرجع السابق، ص.ص.131-132.

² - خالد السيد المتولي محمد، المخاطر البيئية، ماهية النفايات الخطيرة دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية العربية، المرجع السابق، ص.10.

³ - خالد السيد المتولي محمد، ماهية المواد والنفايات الخطيرة في القانون المصري، نفس المرجع، ص.ص.131-139.

⁴ - تومي ميلود، ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات، مجلة العلوم الإنسانية، ص-ص. 189-203، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، جوان 2002، ص.ص.190-193.

⁵ - المادة 05 من القانون 01-19 المتعلق بتنظيم النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

أولاً/ تصنیف النفايات بحسب درجة خطورتها

تؤثر النفايات على صحة الإنسان والبيئة بحسب صنف النفايات سواء كانت نفايات خطيرة أو نفايات غير خطيرة.

فالنفايات الخطيرة^١ هي: "كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهمادة"^٢.

وعرفها المشرع المصري بأنها: "مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحفظ بخواص المواد الخطيرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات"^٣.

أما النفايات غير الخطيرة فهي ذلك الصنف الذي يوصف بأنها نفايات عادية أحياناً وأحياناً أخرى بالنفايات الحميدة، والتعامل معها سواء أثناء تدويرها أو إعادة استخدامها أو التخلص منها، لا يحتاج إلى عناية خاصة، لعدم تأثيرها على البيئة وصحة الإنسان أصلاً أو محدودية ذلك الأثر^٤، فهي تتمثل في مجموع المواد التي لا يشكل وجودها مشكلات بيئية خطيرة ويسهل التخلص منها بطريقة آمنة بيئياً.

ثانياً/ تصنیف النفايات بحسب مصدرها

تقسم النفايات بالنظر إلى مصدرها إلى نفايات زراعية، ونفايات صناعية، ونفايات تجارية، ونفايات طبية، ونفايات إشعاعية ونووية^٥، ونفايات منزلية^١، ونفايات

^١ - تسمى النفايات الخطيرة بعدة مسميات منها النفايات الخاصة، النفايات السامة، النفايات الضارة.

² - المادة (٠٤/٠٣) من القانون رقم ١٩-٠١/٠٣، المرجع السابق.

³ - ينظر: السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في قانون البيئة رقم ٠٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٠٩ لسنة ٢٠٠٩، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص. ١٨٥.

⁴ - خالد السيد المتولي محمد، ماهية المواد والنفايات الخطيرة في القانون المصري، المرجع السابق، ص. ١٤١.

⁵ - هي تلك النفايات الصادرة عن المنشآت النووية وما شابهها وهي نفايات جد خطيرة تتطلب وسائل خاصة لمراقبتها ومعالجتها وقد تكون لها مصادر أخرى كالمصانع والمستشفيات والمختبرات والمراكم التجارية المتخصصة في بيع المواد المشعة.

ينظر: تومي ميلود، المرجع السابق ص. ١٩٤.

حيوانية، ونفايات الكترونية²، وضمن هذا التقسيم يمكن أن توصف بعض أنواع النفايات بأنها نفايات خطيرة، وذلك إما بسب كميته أو تركيزها أو خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية وأثارها السلبية على صحة الإنسان وبئته³.

ثالثاً/ تصنيف النفايات بحسب شكلها أو طبيعتها الفيزيائية:

يمكن تصنيف النفايات بحسب شكلها إلى ثلاثة أصناف تمثل في النفايات الصلبة والنفايات السائلة والنفايات الغازية.

النفايات الصلبة، عادة ما تكون تلك الناشئة عن الأنشطة الاستهلاكية المنزلية داخل المستوطنات البشرية، فهي تحتاج إلى تدخل جهات إدارية معينة لجمعها وفرزها وطرحها في أماكن مخصصة لها، للتخلص منها ومعالجتها قصد الوقاية من مخاطرها المحتملة على الصحة الإنسانية وعلى البيئة⁴.

أما النفايات السائلة، وهي مقدوفات سائلة إما منزلية أو صناعية أو فلاحية أو طبية، تمثل فيها نسبة الماء والمواد السائلة الملوثة كمية كبيرة، حيث يتم التخلص منها عبر المجاري أو قنوات الصرف الصحي⁵.

ويتميز هذا النوع من النفايات بأخطار على الصحة العمومية وجودة المياه، خاصة ما تعلق بالأنهار والشواطئ والمياه الجوفية.

وتكون النفايات ذات طبيعة غازية، تستعمل فيها الدول سماءها كمطامر لها، تتعدد مصادرها وإن كان معظمها ناتج عن الصناعات البترولية والبتروكيماوية أو تلك الناتجة عن مصانع المواد الغذائية أو تلك التي تتسبب فيها المبيدات الزراعية عند الرش، فان طبيعتها الغازية يسهل خلطها بالهواء وتبعثرها دون إن تشكل مشاكل

¹ - النفايات المنزلية هي أحد المظاهر الناجمة عن مخلفات وفضلات الإنسان الصلبة والسائلة وتتمثل بسلوكياته وأساليب حياته كما تعتبر أحد مظاهر النظافة العامة وإخلالها بالنواحي الجمالية للمدن، ولها تأثيرها السلبي على صحة الإنسان وظروفه الاجتماعية والاقتصادية وتلعب العوامل السلوكية والتخطيطية والعوامل الثقافية دوراً في إحداثها.

ينظر: أحمد عبد الوهاب عبد الجود، قضايا النفايات المنزلية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، 1997، ص.34.

² - خالد السيد المتولي محمد، ماهية المواد والنفايات الخطيرة في القانون المصري، المرجع السابق، ص.124.

³ - السيد المراكبي، المرجع السابق، ص.186.

⁴ - الهادي مقداد، المرجع السابق، ص.238.

⁵ - نفس المرجع، ص.239.

واضحة للبيئة¹. فالنفايات الغازية تشكل مصدر قلق وانشغال للمجتمع الدولي باعتبارها تهديد محقق للتوازن البيئي على المستوى الكوني².

رابعاً/ موقف المشرع الجزائري

صنف المشرع الجزائري النفايات³ إلى ثلاثة أصناف تمثل في النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخطرة، والنفايات المنزلية وما شابهها، والنفايات الهمادة⁴.

فالنفايات الخاصة أو الخطرة هي تلك النفايات التي تشكل خطراً على التوازن البيئي، وتتطلب تدابير وقائية خاصة تخضع لها عمليات تجميعها، بحيث لا يمكن جمعها أو نقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهمادة⁵.

ويدرج ضمن هذا النوع من النفايات، النفايات الخطرة⁶ وهي تلك النفايات التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يتحمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة.

ولقد حظيت النفايات الخطرة باهتمام وطني ودولي نتيجة لخواصها الخطرة وتأثيراتها السلبية على البيئة والصحة العامة، ما أفضى إلى إبرام اتفاقية دولية في 22 مارس من سنة 1989 عرفت باتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، حيث عملت أغلب الدول العضوة والمصادقة على الاتفاقية على إنفاذ أحكامها في تشريعاتها الداخلية.

¹- أحمد عبد الوهاب عبد الجود، أسس تدوير النفايات، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص.ص.83-85.

²- الهادي مقاد، المرجع السابق، ص.239.

³- وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري فهرس النفايات ضمن النشاطات من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428هـ، الموافق 19 مايو سنة 2007م، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.مر.ج. العدد 34، الصادرة في 05 جمادى الأولى عام 1428هـ الموافق 22 مايو سنة 2007م، حيث فصل الملحق بهذا المرسوم بين **المواضيع** التي رمز لها بالرمز 1000 و**الأشطة** والتي رمز لها بالرمز 2000، وتفسر المادة الثانية من ذات المرسوم ماهية هذه الأرقام والرموز (ينظر نص المادة 02 من ذات المرسوم). والقارئ لنص هذا الملحق يجد العديد من الرموز التي خصت بها النفايات باعتبارها ناتجة عن نشاط، وذلك بحسب نوعها وطبيعتها فنجد على سبيل المثال:

(2700) نفايات ومعالجات المياه، 2714 نفايات الصوف، 2715 نفايات النشاطات العلاجية، 2717 نفايات الصناعية والبقاء الحضرية، الأشياء الضخمة، نفايات منزلية خاصة، 2719 القمامات المنزلية وبقايا أخرى...الخ)

⁴- ينظر المادة 05 من القانون 01-19 المتعلق بتسخير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

⁵- ينظر المادة 03/03 من نفس القانون.

⁶- ولقد سماها المشرع الجزائري بالنفايات الخاصة الخطرة، ينظر نص المادة (04/03) من نفس القانون.

أما النفايات المنزلية وما شابهها كما سماها المشرع الجزائري فهي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية وما يماثلها في الطبيعة والمكونات من نفايات مصدرها نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي وغيرها.¹

أما الصنف الثالث فيتعلق بالنفايات الهمدة² وهي نفايات لا تحدث أي تفاعل كيميائي أو فيزيائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ ولا تتضمن مواد ضارة أو خطيرة على البيئة والصحة العمومية³. وتتجذر مصدرها فيما يخلفه استغلال المحاجر والمناجم وأشغال الهدم والبناء أو الترميم من مخلفات وفضلات.

المطلب الثاني: حماية البيئة من التلوث بالنفايات في قانوني حماية البيئة
يتناول هذا المطلب تدابير حماية البيئة من التلوث بالنفايات في قانوني البيئة لسنة 1983 (الفرع الأول) وكذا قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر سنة 2003 (الفرع الثاني) وما أحق بهما من نصوص تنفيذية.

الفرع الأول: الحماية من التلوث بالنفايات في قانون البيئة رقم 03-83

ضمن المشرع الجزائري قانون البيئة رقم 03-83 مجموعة من التدابير لحماية البيئة من التلوث بالنفايات في الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم 03-83 تحت عنوان النفايات، ولم يقتصر الأمر على ذلك إذ ألحقه بمجموعة من النصوص التنظيمية من أجل تعزيز هذه الحماية ووضع النصوص القانونية محل التنفيذ.

أولا/ تدابير الحماية من التلوث بالنفايات في قانون البيئة رقم 03-83

يعد هذا القانون أول تنظيم قانوني خاص بحماية البيئة من التلوث، لذا فإنه يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة من خلال حماية الموارد الطبيعية واتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته، وكذا تحسين إطار المعيشة ونوعيتها⁴، وفي مجال التلوث بالنفايات فقد عرف المشرع النفايات⁵ بأنها: "... كل ما

¹- ينظر نص المادة 02/03 من القانون 01-19 المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

²- ينظر نص المادة 03/07 من نفس القانون.

³- الهادي مقداد، المرجع السابق، ص.242.

⁴- المادة الأولى من القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة.

⁵- المادة 89 من نفس القانون.

تخالفه عملية إنتاج أو تحويل أو استعمال وكل مادة أو منتج أو بصفة أعم كل شيء
منقول يهمل أو تخلى عنه صاحبه".

وإدراكاً من المشرع بأضرار التلوث بالنفايات بمختلف أصنافها، ألم كل شخص طبيعي كان أو معنوي ينتج نفايات أو يمتلكها في ظروف من شأنها أن تؤدي إلى إحداث عواقب مقدرة بالترية أو بالنباتات أو الحيوانات أو تسبب تدهوراً بالأماكن السياحية أو المناظر أو تلوث الهواء أو المياه أن يضمن التخلص السليم والبيئي منها، أو يعمل على ذلك طبقاً لأحكام قانون البيئة وفي ظروف كفيلة باجتناب آية عواقب بيئية أو إنسانية¹.

ويدخل ضمن عمليات إزالة النفايات عملية الجمع والنقل والتخزين والفرز والمعالجة وكذا عمليات تدوير النفايات ورسكلتها، حيث يوجب القانون التخلص منها أن يكون سليماً بيئياً وصحيماً².

وبناء على ذلك تبني المشرع الجزائري إجراءات لحماية البيئة من التلوث
بالنفايات من خلال الآتي:

01- حماية البيئة من التلوث بالنفايات المنزلية

أقر المشرع البيئي بضرورة معالجة النفايات المنزلية طبقاً لأحكام الواردة في قانون البيئة 83-03 والنصوص التنظيمية المعمول بها، كما أوكل مهمة إزالة النفايات للدولة على نفقة المسؤولين عن إنتاجها في حالة ما إذا أهملت أو طرحت أو تمت معالجتها معالجة غير سلية صحياً وبيئياً، وذلك عن طريق تحصيل ضرائب مباشرة تختص في تحديدها الغرفة الإدارية المختصة³.

- وتجدر الإشارة إلى أنه من الصعب إيجاد تعريف دقيق لتحديد ماهية النفايات ووضع تعريف جامع لها لذا تختلف التشريعات الوطنية وحتى المعايير الدولية في تحديد ماهية النفايات ويلجأ في تحديدها عن طريق القائمة.
للمزيد ينظر في هذا الشأن: - خالد السيد المتولي محمد، ماهية المواد والنفايات الخطيرة في القانون المصري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.124.

¹ - المادة 90 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة.

² - المادة 90/02 من نفس القانون.

³ - المادة 91 و92 من نفس القانون.

02- حماية البيئة من نفايات المنشآت المصنفة والنفايات الخطرة

خص المشرع البيئي حماية البيئة من التلوث بنفايات المنشآت المصنفة والنفايات الخطرة وكذا حطام الطائرات وحطام السفن والمغمورات والملفوظات من السفن بذات الغرامة التي قررها في معالجة النفايات، كما نص عليها في المورد من 90 إلى 101 من قانون البيئة.

حيث لم يعفي المشرع أي شخص يسبب أضراراً للغير خاصة تلك الأضرار الناجمة عن إزالة النفايات التي حازها أو نقلها أو خلفتها منتوجات قام بتصنيعها¹.

03- حماية البيئة من التلوث بالنفايات حال انتاجها أو حيازتها أو نقلها أو معالجتها

ألزمت المادة 97 من قانون البيئة رقم 03-83 المنتجون والمستوردون وكذا الناقلون وكذا المعالجون لنفايات تدخل ضمن الأصناف المحددة بموجب قرار مشترك لاحق من الوزير المكلف بحماية البيئة، أن تطلع الوزير المكلف بالبيئة بكافة المعلومات المتعلقة بمصدر وطبيعة ومميزات وكميات ومال وكيفيات إزالة النفايات التي تنتجها أو تسلمها للغير أو تتکفل بها².

كما يلتزم منتجو النفايات ومستوردوها بإثبات أن النفايات التي تخالفها المنتوجات التي ينتجونها أو التي يستوردونها يمكن إزالتها وفقاً للتدابير والشروط المنصوص عليها في المادة 90 من قانون البيئة.

وفي هذا الإطار يحق للوزير مطالبتهم بتقديم جميع المعلومات الضرورية حول كيفية إزالتها وعواقب القيام بذلك³.

ويعد طلب الوزير هذا إجراء إدارياً لتحقيق الحماية الإدارية، توخيًا ودرءًا لوقوع أضرار بيئية قد تمس بالصحة الإنسانية.

كما ألزم المشرع المنتجين والمستوردين والموزعين – كإجراء تحفيزي – تقديم مساعداتهم مقابل حصولهم على أجر عادل لإزالة النفايات الناجمة عن المنتوجات،

¹ - المادة 93 من القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة.

² - ينظر نص المادة 97 من نفس القانون.

³ - المادة 94 و95 من نفس القانون.

وذلك بدخول قانون البيئة 03-83 حيز التنفيذ.

ولما كان المشرع قد سمح بتصنيع المنتوجات المختلفة للنفايات وحيازتها، فقد أخضع المنشآت المعدة لإزالة النفايات إلى نفس تلك الأحكام المتعلقة بالمنشآت المصنفة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الرابع من قانون البيئة لسنة 1983.¹

من خلال ما سبق، يمكننا القول أن المشرع الجزائري وفي إطار قانون البيئة 03-83 أخضع النفايات إلى إجراءات قانونية مشددة من أجل حماية البيئة خاصة ما تعلق بإنشاء منشآت خاصة بإزالة النفايات، حيث أخضعها إلى نفس الأحكام المتعلقة بإنشاء المنشآت المصنفة، فحاول المشرع من خلال الإجراءات التي فرضها، حماية البيئة من التلوث الناجم عن النفايات وقت الإنتاج وأثناء التخزين وحين النقل وهو ما تعزز من خلال المراسيم التنفيذية الصادرة في هذا المجال.

ثانيا: الحماية من التلوث بالنفايات من خلال المراسيم الملحوظة بالقانون 03-83: بغية وضع النصوص الواردة في القانون 03-83 موضع تنفيذ من قبل الإدارة ومسيري النفايات، أحق المشرع الجزائري هذا القانون بمجموعة من النصوص التنظيمية تمثل فيما يلي:

- المرسوم رقم 378-84 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها

عرفت النفايات الصلبة الحضرية في هذا المرسوم² بأنها الفضلات المنزلية وما يعادلها في النوع والحجم وهي على الخصوص محددة في النفايات التالية:

- النفايات المنزلية الفردية كانت أو جماعية.
- المخلفات الناجمة عن التنظيف.
- الفضلات المضايقة كمخلفات البناء الخردة الحديدية...
- نفايات المسالخ وجثث الحيوانات.

¹ - المادة 96 من القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة.

² - المرسوم رقم 378-84 المحدد لشروط التطبيق وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984، ج.ر.ج، العدد 66، الصادر بتاريخ 27 ربيع الأول عام 1405هـ الموافق 16 ديسمبر 1984م.

- النفايات التجارية^١.

وتجرد الإشارة إلى أن هذه الفئات الواردة في القائمة ليست على سبيل الحصر، حيث يمكن إضافة نفايات أخرى للأصناف المحددة في الفقرة أعلاه متى تماثلت من حيث الحجم والمميزات.

أما عن النفايات الصناعية، والنفايات الإشعاعية، وكذا المواد الغائطية فقد استثناها المشرع بنص خاص، وجعلها من اختصاصات المجلس الشعبي البلدي الذي أوكل له مهمة عملية تنظيم جميع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها وفق الشروط التي تؤمن الوقاية من المخاطر التي تلحق ضرراً بصحة الإنسان والبيئة^٢.

كما يتضمن هذا المرسوم كيفيات جمع النفايات الصلبة الحضرية وكذا عمليات استبعادها ورفعها وذلك على سبيل التخصيص، حيث تضمن الفصل الثاني منه الإجراءات والجهات المعنية بعملية الجمع ومعالجة النفايات الصلبة الحضرية.

ويعد المجلس الشعبي البلدي الهيئة الوحيدة المعنية بمعالجة النفايات الصلبة، وفق ما نص عليه المرسوم في العديد من مواده^٣، خاصة في مجال النفايات المنزلية، النفايات الطبية، والنفايات الصناعية.

ففي مجال النفايات المنزلية، يضطلع المجلس بمهامه في مجال جمع النفايات الصلبة من خلال إصدار رئيسه قراراً يحدد فيه كيفيات جمع النفايات المنزلية، بين أوقات تعاقب عمليات جمع النفايات، وكذا توقيت مرور الشاحنات، والأوعية الواجب استعمالها لتقديم النفايات، وكذا الأحواض المخصصة لجمع النفايات أو المستودعات الوسيطة والتوكيل المخصص لوضع النفايات في الطرق العمومية من أجل رفعها، كما يجب أن يتضمن هذا القرار موقع مكان المعالجة أو المزبلة العمومية المرخص بها وكذا المسافة التي تفصلها عن وسط المدينة^٤.

وينظم المرسوم عملية جمع النفايات المنزلية ونقلها إلى الأماكن المعدة لمعالجتها، استناداً للتعداد السكاني في البداية، وفي مقار البلدية والمناطق المكنية

^١ - ينظر المادة 02 من المرسوم رقم 378-84 المحدد لشروط التطبيق وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها.

² - ينظر المادة 03 من نفس المرسوم.

³ - ينظر المواد (04، 09، 12، 15، 16، 17، 20) من نفس المرسوم.

⁴ - المادة 08 من نفس المرسوم.

الواقعة في تراب البلدية البالغ عدد تعداد سكانها ألف (1000) نسمة أو يزيد، يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي تنظيم عملية جمع النفايات في المناطق السكنية التي تحتوي على مدينة وضاحية، مرة واحدة في اليوم على الأقل في وسط المدينة ومرة واحدة كل يومين على الأقل في الضاحية، فيما يعود للمجلس سلطة تحديد أوقات وحالات تعاقب جمع النفايات بالشكل الذي يحافظ على نقاء المناطق السكنية نظيفة¹. أما في مناطق التجمع السكاني الذي يضم أكثر من خمسمائة (500) نسمة، فقد حدد عملية رفع النفايات المنزلية مرة كل يومين على الأقل، أما عن المناطق الأخرى فقد أوجب جمعها جمعاً ملائماً، بالشكل الذي يؤدي إلى رفعها كلما بلغ حجمها حداً يمكن أن يؤدي تكدسها إلى أضرار ومضاعفات لل العامة².

ويدخل بحسب هذا المرسوم ضمن اختصاصات المجلس الشعبي البلدي، حماية الشواطئ المخصصة للاستحمام والتي يدخل تسخيرها في نطاق اختصاصه، من التلوث بالنفايات الصلبة والعمل على نظافتها³.

أما في مجال النفايات الطبية، فقد حصر المرسوم مجال تدخل المجلس الشعبي البلدي على النفايات الصلبة غير المتعفنة التي تشبه النفايات المنزلية⁴. يذكر أن المشرع لم يحدد معنى عبارة "تشبه النفايات المنزلية" هل يقصد بها كل النفايات عدا ما استثنى بنص المادة 13 من ذات المرسوم؟ فيما عدا ذلك فإن المشرع ألزم المستشفيات على نفقتها الخاصة بعملية جمع النفايات المتعفنة والعمل على التخلص منها عن طريق الحرق فيما يتعلق بنفايات التشريح وجثث الحيوانات والأزيال المتعفنة، والأغذية والمواد الملوثة المسببة للأمراض وكذا المواد السائلة⁵.

وعن النفايات الصناعية، فيتولى المجلس الشعبي البلدي إعداد عملية جرد النفايات الصناعية الناجمة عن الصناعات التي تقع على تراب البلدية، وتعيين المكان المخصص لمعالجة هذه النفايات.

¹ - المادة 01/04 من المرسوم رقم 378-84 المحدد لشروط التطبيق وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها.

² - المادة 02/04 من نفس المرسوم.

³ - المادة 06 من نفس المرسوم.

⁴ - المادة 12 من نفس المرسوم.

⁵ - المادة 13 من نفس المرسوم.

كما أشار المرسوم إلى أن إيصال النفايات إلى أماكن المعالجة يتم على نفقة المعنيين، بحيث يتولى المجلس الشعبي البلدي شحن ونقل النفايات الصناعية المنتشرة عبر تراب البلدية مقابل أجر بعد الاتفاق القبلي بين الأطراف المعنية.

02- المرسوم التنفيذي رقم 88-228 المحدد لشروط غمر النفايات في البحر

جاء هذا المرسوم ليحدد شروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها أن تخلف تلوثاً في البحر، كما بين إجراءات ذلك وكيفياته¹.

ويأتي هذا المرسوم تنفيذاً لأحكام البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن غمر النفايات²، وتنفيذاً لأحكام القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة خاصة المادة 48 منه التي تمنع غمر النفايات على اختلاف أشكالها في الحالات التالية³:

- إذا كانت النفايات تشمل على مادة أو عدة مواد ورد حصرها في الملحق الأول في البروتوكول المذكور سالفاً.
- في المناطق البحرية التي تنطوي على فوائد خاصة من حيث الأمن، وفي المجالات الاقتصادية والبيئة لا سيما ما ورد منها في الجزء "ج" من الملحق الثالث من البروتوكول السالف الذكر.
- في المياه الإقليمية إذا تم شحن النفايات في ميناء أو مطار أجنبي.
- يمنع غمر النفايات في المسافة ما دون 12 ميلاً من أقرب أرض إليها وعلى عمق عن 2000 متر، كنفايات الحاويات الحديدية البالية والنفايات المعدنية أو ذات الحجم الكبير.

وتخضع عملية غمر النفايات وفقاً لهذا المرسوم في جميع الحالات إلى

¹ - المرسوم رقم 88-228 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409هـ الموافق 05 نوفمبر 1988، المحدد لشروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث البحر وإجراءات ذلك وكيفياته، ج.ر.ج. العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 ربيع الأول عام 1409هـ الموافق 09 نوفمبر 1988، ص. 1536.

² - صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب المرسوم 81-02 بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1401هـ الموافق 17 يناير 1981، ج.ر.ج. العدد 03، الصادرة بتاريخ 14 ربيع الأول عام 1401هـ الموافق 20 يناير سنة 1981م.

³ - ينظر نص المادة (3) من المرسوم 88-228 المحدد لشروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث البحر وإجراءات ذلك وكيفياته.

الترخيص، طبقاً لما نصت عليه المادتين 49 و52¹ من القانون 83-03 المتعلق بالبيئة، فقد تكون رخصة عامة كما قد تكون رخصة خاصة بالنسبة للنفايات الواردة في الملحقين الأول والثاني من البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من غمر النفايات، وفيما عدا ذلك من النفايات فيخضع لرخصة عامة دائمة الصلاحية.²

وتأتي المادة 08 من المرسوم تطبيقاً لما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 94 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، حيث فوض الوزير المكلف بالبيئة في أن يطلب من ملتمس الرخصة أية معلومات تكميلية بشأن نتائج تحليل عينات من النفايات، أو دراسات قد تكون ضرورية خاصة ما تعلق بحالة الموقع البحري البيولوجية والبيئية بالنسبة لمنطقة الغمر أو محيطها وكذا التدابير المتخذة المتعلقة بحالة النفايات، وكذا تقديم المعلومات المتعلقة بالنفايات المطلوب الترخيص لها بالغمر.

كما نظم المرسوم عملية تقديم طلبات رخص الغمر، حيث ترسل هذه الأخيرة في عشر (10) نسخ إلى الوزير المكلف بالبيئة الذي يقوم بدوره بإرسال نسخ منها إلى والي الولاية التي يقع في دائرة اختصاصه وحدة معالجة النفايات، وكذا الوزراء المعنيون للدراسة وإبداء الرأي، على ألا يتجاوز آجال الرد مدة ثلاثة (03) أشهر، وعند انقضاء هذه المدة يتولى الوزير المكلف بالبيئة أما بتبليغ رفض الطلب مع تبيان أسباب ذلك، وإنما بتسليم الرخصة، وكذا اطلاع الوزراء المعنيين على ما تم إقراره في هذا الموضوع.³.

وتخضع عملية شحن وغمر النفايات إلى إجراءات خاصة، حيث يتعين على ربان السفينة أو قائد الطائرة تقديم رخصة الغمر التي تبين المواصفات المتعلقة بنوع

¹ - وفي هذا نصت المادة 49 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة على أنه: "يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحرير عومي أن يقترح أنظمة ويرخص بالصب والغمر أو الحرق في البحر، وفقاً لشروط تحمل عمليات الصب أو الحرق أو الغمر غير مؤدية وخالية من الأضرار".

وتنص المادة 52 منه على: لا يجوز القيام بعمليات صب أو غمر أو حرق مواد وأشياء غير واردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 48 إلا برخصة يسلّمها الوزير المكلف بالبيئة، وتقتضي هذه الرخصة، عند الحاجة، بتعليمات تضبط العملية المزعّم القيام بها. تحدّد شروط تسليم الشخص المشار إليها في الفقرة السابقة واستعمالها وتوفيقها بموجب مرسوم".

² - ينظر المواد 4 و5 من المرسوم 88-228 المحدد لشروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث البحر وإجراءات ذلك وكيفياته.

³ - المادة 10 والمادة 11 من المرسوم 88-228 المحدد لشروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث البحر وإجراءات ذلك وكيفياته.

النفايات المراد غمرها وكميتها وشروط شحنها في شكل يسمح بالمراقبة، أو تسليمها حسب الحالة إلى مكتب الجمارك في مكان الشحن.

كما لا يمكن أن تتم عملية غمر النفايات إلا بحضور لجنة تعين لهذا الغرض، تتالف من ممثلين مؤهلين لوزارات البيئة والنقل والدفاع من أجل متابعة أشغال الغمر، كما يمكن أن يتم توسيع لجنة الغمر هذه لتضم دوائر وزارية أخرى أو أن تستعين بخبراء في هذا المجال.¹

وتمنح أحكام المادة 31 من المرسوم، الأعون المؤهلين قانوناً والمكلفين بحماية البيئة صلاحية إمكانية القيام بعمليات تفتيش وفحص واتخاذ التدابير الازمة بشأن النفايات المخصصة للغمر، في أماكن انتاجها أو تجميعها أو خزنها سواء كان ذلك داخل الموانئ والمطارات أو على مستوى السفن والطائرات.

وفي حالة حدوث مخالفة الأحكام التقنية للرخصة حال تنفيذ عملية مراقبة، جاز للجنة الأمن المحلية والسلطات المينائية أو المطارية حسب الحالة، الاعتراض على شحن النفايات أو انطلاقها حتى تنفيذ التدابير الازمة حسب الحالة والشروط التي يحددها كل من وزير البيئة ووزير النقل.²

ويتحمل القائمون بعمليات غمر النفايات برخصه، تبعات ذلك إذا ما طرأت حالة خطيرة نتيجة عمليات الغمر، حيث يجب على الوزير أن يتخذ التدابير الازمة والمنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم.

كما تضمن هذا المرسوم الحالات التي تؤدي سحب رخصة الغمر حيث تتمثل في حالات أربع هي:

1-إذا أفضت عمليات الغمر المرخص بها إلى إلحاق مخاطر بمنطقة محددة ومعنية أو مخالفة أحكام المادة 48 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة،

2-إذا لم تعد أحكام رخصة الغمر مرعية،

3-إذا تم إعاقة عمليات التفتيش والمراقبة،

¹ - ينظر المادة 12 من المرسوم 88-228 المحدد لشروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث البحر وإجراءات ذلك وكيفياته.

² - المادة 14 من نفس المرسوم.

4-إذا لم تَحترم القرارات المتخذة من قبل الوزير المكلف بالبيئة عملاً بأحكام هذا المرسوم¹.

وتطبيقاً لأحكام المادة 08 من القانون 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983، يلزم هذا المرسوم كل شخص بإخبار الوزير المكلف بالبيئة، والمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، بأي حدث أو وضع يثير شبهة بخصوص حصول عملية غمر للنفايات أو ستحصل في المياه الإقليمية أو في عرضها بما يخالف أحكام المرسوم 228-88 المحدد لشروط غمر النفايات في البحر².

والهدف من ذلك توسيع الرقابة الشعبية حيث يمكن لكافه المواطنين إخطار الوزير المكلف بالبيئة بعمليات غمر النفايات وكذا تدعيم المصالح المكلفة بحراسة السواحل الوطنية في مجال الرقابة، لكن القانون لم يحدد وسيلة لذلك خاصة.

3- المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة
جاء هذا المرسوم بهدف تنظيم تصريف النفايات الصناعية السائلة³ وفق أحكام القانون 83-03 المتعلق بالبيئة وكذا القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 المتعلق بالمياه⁴.

فحددت المادة الثانية منه المقصود بالتصريف حيث عرفته على أنه: "كل صب أو تدفق أو قذف أو إيداع مباشر أو غير مباشر لنفاية صناعية سائلة في الوسط الطبيعي"⁵.

غير أن تصريف النفايات أو الصب يخضع إلى ترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة، يتضمن الشروط التقنية الواجب احترامها حال التصريف وذلك بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالري.

ويشترط لتسليم الرخصة ألا تتعدي القيم القصوى المحددة في الملحق المرفق

¹ - ينظر المادة 18 من المرسوم 88-228 المحدد لشروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث البحر وإجراءات ذلك وكيفياته.

² - ينظر المادة 20 من نفس المرسوم.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 93-160 مورخ في 20 محرم عام 1414هـ الموافق 10 يوليو سنة 1993م، المنظم للنفايات الصناعية السائلة، ج.ر.ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 24 محرم عام 1414هـ الموافق 14 يوليو سنة 1993م.

⁴ - ينظر المادة 01 من نفس المرسوم.

⁵ - المادة 02 من نفس المرسوم.

بالمرسوم المعنى، وأن تتوافق الشروط التقنية التي يكون تحديدها موضوع قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة¹.

وتتمثل إجراءات الحصول على رخصة الصب أو التصريف للنفايات الصناعية السائلة في طلب يوجه للوزير المكلف بالبيئة عن طريق الوالي المختص إقليمياً، مرفقاً بملف يحتوي أساساً على الوثائق التالية:

- الاسم الكامل للطالب وصفته ومقر سكناه إذا كان شخصاً طبيعياً، أما إذا كان شخصاً معنوياً فيجب تقديم بيانات عن طبيعة الشخص المعنوي، ومقره والهدف، والأسماء الكاملة والصفات والممثل أو الممثلون المؤهلون للتعامل مع الإداره،
- وصفاً لموقع عملية التصريف أو الصب وطبيعتها وكذا شروطه،
- طبيعة العناصر الملوثة التي يمكن تؤثر على نوعية المياه،
- الوصف التقني للأجهزة التي سيتم وضعها لتجنب افساد نوعية المياه أو المساس بالسلامة العمومية،
- إرفاق الطلب بخريطة تحدد موقع عملية الصب أو التصريف المزمع القيام بها، مع إمكانية اشتراط مخطط يبين المستثمارات والعمارات والمؤسسات التي تقع في المحيط المعنى².

وتشير المادة (09) من المرسوم إلى وجوب تضمين وثيقة الرخصة المميزات التقنية الواجب احترامها عند التصديق، وفي حال المخالفة لشروط التصريف المثبتة من طرف مفتش البيئة، يقوم الوالي المختص إقليمياً بإذار صاحب الرخصة باتخاذ الإجراءات والتدابير والأعمال التي تجعل التصريف مطابقاً لمضمون الرخصة وذلك في آجال محددة.

فإذا لم يمثل لذلك يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسبة في التلوث إلى غاية تنفيذ الشروط المطلوبة والمتضمنة بالرخصة، ثم يرفع تقريراً بذلك إلى الوزير المكلف بالبيئة ليعلن بناء عليه سحب رخصة التصريف، مع بقاء إمكانية المتابعة القضائية أمام الجهات القضائية المختصة³.

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المنظم للنفايات الصناعية السائلة، المرجع السابق.

² - ينظر المادة 08 من نفس المرسوم.

³ - المادة 11 من نفس المرسوم.

وتتناول المادة 12 من المرسوم إمكانية تعديل رخصة التصريف وفقاً لنفس الشروط المطلوبة للحصول عليها لأول مرة، وتكون إما بطلب من المعني، أو من الغير المعني وإما تلقائياً من السلطة المختصة، كما يمكن أن تكون هذه الرخصة محل سحب تلقائياً بناء على اقتراح من مفتش البيئة أو بطلب من جهة قضائية معينة في حالات معينة هي¹:

- في حالة عدم احترام الآجال والتعليمات الواردة في القرار المرخص بالتصريف،
 - في حالة عرقلة عمل المفتشين المكلفين بحماية البيئة أثناء القيام بالمراقبة.
- وتجيز الفقرة الأخيرة من المادة 14 من المرسوم إمكانية الطعن في قرار السحب أو التعديل من قبل من سحبته منه الرخصة.

ويتولى مفتشو البيئة في القيام بإجراءات مراقبة دورية ومباغطة على المواصفات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية على التصريف²، فيخول لهم وفق نص المادة 16 من المرسوم الحق في الدخول إلى التجهيزات الخاصة بالتصريف المكلفين بمراقبتها، حيث يشمل ذلك مراقبة فحص الأماكن والقياسات والتحليلات في نفس المكان وأخذ العينات لإجراء التحاليل عليها في المخابر. ونتيجة لذلك، يقوم المفتشون بتحرير محضر يتضمن ما يلي:

- أسماء وألقاب وصفة المفتش المكلف بالمراقبة،
- تحديد المركب أو المركبين المفترضين للتصريف وطبيعة نشاطهم،
- تاريخ فحص الأماكن والساعة والموقع والظروف التي جرى فيها الفحص والتدابيرتخذة في عين المكان،
- الملاحظات المتعلقة بمظهر التصريف وخصائصه الفيزيائية وأثاره على الحيوانات والنباتات القريبة من موقع التصريف ونتائج القياسات والتحليلات التي تمت في عين المكان³.

وإذا تضمن المحضر أخذ عينات وإجراء التحاليل عليها فإنه يجب أن يحتوي

¹ - ينظر نص المادة 01/14 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المنظم للنفايات الصناعية السائلة.

² - المادة 15 من نفس المرسوم.

³ - المادة 19 من نفس المرسوم.

على ما يلي:

- تعریف كل عينة أخذت مع بيان الموقع والساعة والظروف التي جرى فيها ذلك،

- اسم المخبر أو المخابر التي ستوجه إليها العينات المأخوذة،
ويُسْعى مفتش البيئة المعنى إلى المحافظة على العينات التي بحوزته تحت طائلة المسؤولية.^١

وتقضي المادة 23 من المرسوم بأن يسلم مفتش البيئة المكلف بالمراقبة الحاضر الذي يحتوي على مخالفات ثابتة إلى النيابة العامة المختصة إقليمياً، كما أباح المرسوم معاقبة كل من ارتكب مخالفة الأحكام الواردة فيه طبقاً للقوانين المعمول بها في هذا الخصوص.^٢

٤٠- المرسوم التنفيذي رقم ١٦١-٩٣ المنظم لعميات صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي.

يخضع صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي إلى ترخيص من السلطة الإدارية المختصة التي حددها المرسوم رقم ٩٣-١٦١. ويهدف هذا المرسوم إلى تنظيم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي تنفيذاً لأحكام المادة 41 من القانون رقم ٨٣-٥٣ المتعلق بحماية البيئة.^٣

وتحظر المادة الثانية منه صب إحدى عشر (11) صنفاً من الزيوت^٤ في الوسط الطبيعي عن طريق التدفق المباشر أو غير المباشر، أو بعد السيلان على سطح الأرض أو تسرب لزيوت وشحوم جديدة أو مستعملة على غرار زيوت المحركات أو الصناعات والزيوت الأساسية للمحركات أو زيوت التشحيم وزيوت الفازلين والزيوت العازلة.

^١ - المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٩٣-١٦٠ المنظم للنفايات الصناعية السائلة.

^٢ - المادة ٢٤ من نفس المرسوم.

^٣ - المادة ٠١ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٣-١٦١ المؤرخ في ٢٠ محرم ١٤١٤ الموافق ١٠ يوليو ١٩٩٣ المنظم لعميات صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، ج.ر.ج. ٤٦، الصادر في ٢٤ محرم ١٤١٤ الموافق ١٤ يوليو ١٩٩٣، ص. ١١.

^٤ - وتتمثل في: (زيوت المحركات أو الصاغطات وزيوت أساسية للمحركات، زيوت مستعملة كمادة أولية لصناعة مضادات للشحوم الزيتية، زيوت التشحيم، زيوت للمسننات تحت الحوض، زيوت للحركة، الزيوت السوداء المسماة "مازوت التشحيم"، فازلين وزيوت فازلين، زيوت عازلة، زيوت المسقى، زيوت العنفات، زيوت تشحيم أسطوانات والموصل).

ويسري هذا الحظر على تفريغ الزيوت والشحوم الزيتية في شبكات التطهير حتى ولو كانت مجهزة بمحطات للتصفية، حيث يمكن السماح ببعض المخالفات بقرار من الوزير المكلف بالبيئة¹، مع مراعاة أحكام المادة 05 من نفس المرسوم.

وتخضع عمليات صب الزيوت والشحوم الزيتية للترخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة، بعد استشارة وزير الري، فباستثناء الأصناف الواردة في المادة الثانية من المرسوم، يرخص الوزير المعنى بالصب في الوسط الطبيعي بالتدفق المباشر أو غير المباشر أو بعد سيلان على سطح الأرض أو تسرب لزيوت وشحوم زيتية جديدة أو مستعملة².

وتعطي المادة 06 من المرسوم القوة القانونية لأحكام هذا المرسوم، حيث نصت على معاقبة كل من يخالف أحكامه طبقاً للتسريع المعمول به في هذا المجال.

الفرع الثاني: تدابير الحماية من التلوث بالنفايات في قانون البيئة لسنة 2003 صدر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مكرساً التوجه الجديد للجزائر في تدعيم العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية المستدامة في ظل ظروف دولية سادها اهتمام متزايد بمشاكل البيئة العالمية، وهو ما انعكس على التشريعات الوطنية للدول تنفيذاً لالتزاماتها الدولية، الأمر الذي ينطبق على الجزائر. فقد شكل هذا القانون الجديد تطوراً في السياسة العامة لحماية البيئة فيالجزائر - مقارنة بما تضمنه القانون 83-03 لسنة 1983 - ذلك أن المشرع واكب من خلاله المعطيات والتطورات الدولية الجديدة، كما تضمن القانون آليات قانونية جديدة تسمح بتکفل أفضل لحماية البيئة بجعلها أكثر نجاعة وفعالية من حيث الصيانة والتسخير³.

ولقد وضع هذا القانون القواعد الأساسية لتسخير البيئة وإصلاحها، عبر تدعيم الإعلام البيئي، وتجسيد مخططات تنمية، والحد من المخاطر البيئية، ودور التنظيمات والجمعيات في مجال حماية البيئة، كما حدد الجهات التي تقوم ببحث ومعاينة مخالفة

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-161 المنظم لعمليات صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي.

² - ينظر المادة 04 من نفس المرسوم.

³ - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخدونية، الجزائر، 2008، ص 192.

أحكامه^١.

وتهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في ضوء هذا القانون إلى تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، العمل على الوقاية من التلوث بمختلف أشكاله وإصلاح الأوساط المتدهورة، ترقية الاستعمال الایكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذا استعمال تكنولوجيا أكثر نقاء، تدعيم الإعلام والمشاركة الجمهورية في مجالات حماية البيئة^٢.

ويرتكز هذا القانون في أساسه على عدة مبادئ أساسية قانونية توصل لتكريس معايير ومقاييس تشريعية جديدة إلى جانب القواعد السلوكية^٣ وتمثل هذه المبادئ كما نصت عليها المادة الثالثة من قانون البيئة 10-03 فيما يلي :

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي بمقتضاه يتم تجنب أي نشاط يلحق ضرراً معتبراً بالتنوع البيولوجي ،
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية وبمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية المستدامة ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة ،
- مبدأ الاستبدال ومضمونه إمكانية استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطراً عليها، مهما كانت تكلفة هذا الأخير مرتفعة ما دامت متناسبة والقيم البيئية موضوع الحماية ،
- مبدأ الادماج، يتم من خلاله دمج كافة الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها ،

¹ - أ.حمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص64.

² - ينظر المادة (02) من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

³ - وناس يحيى، القيمة القانونية للمبادئ العامة لقانون البيئة في إقرار المسؤولية عن التلوث، الملتقى الدولي حول: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 09، 10 ديسمبر 2013.

- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون باستعمال أحسن التقنيات وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف،

- مبدأ الملوث الدافع، ومن خلاله يتحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة¹،

- مبدأ الإعلام والمشاركة، وبمقتضاه يكون لأي شخص الحق في الحصول على المعلومة المتعلقة بحالة البيئة، وكذا المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

فالحق في الحصول على المعلومة في ميدان البيئة شيء أساسي ومهم وضروري لتحسين القدرة على الحماية والوعي البيئي بالمساهمة في تسير البيئة من طرف الجمهور².

ومما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن هذه المبادئ التي أشار لها قانون البيئة 10-03، لم يتضمنها القانون رقم 83-03 باعتبار أنه لم يكن متعارف عليها آنذاك. وعليه فإن هذه المبادئ تسترشد من خلالها الإدارة في تنفيذ أحكام القانون وبالتالي تحسين الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مستدامة³.

ولقد تضمن قانون البيئة 10-03 مجموعة من الأحكام القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من التلوث بالنفايات، حيث حظرت المادة 51 منه كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية أو رميها في الآبار والحرف وسراديب جدب المياه التي غير تخصيصها⁴.

كما تطرقـت المادة 52 من القانون 10-03 إلى منع صب النفايات داخل المياه

¹ - أشرف عرفان أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 9-11.

² - Anthony Chamboredon, Jean-Pierre MACHELON, du droit de l'environnement au droit à l'environnement, a la recherche d'un juste milieu, le harmattan, Editions L'Harmattan, paris 1 septembre 2007,P.108.

³ - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 194.

⁴ - المادة 51 من القانون 10-03 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الإقليمية أو غمرها أو ترميد مواد من شأنها خلق أضرار بالصحة العامة لأنظمة الإيكولوجية البحرية، أو عرقلة الأنشطة البحرية خاصة ما تعلق بالملاحة والتربية المائية والصيد البحري، وكذا إفساد نوعية المياه التجريبية من حيث استعمالها، والتقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتها السياحية.

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات الصب والغمر والترميد في البحر يخضع لترخيص الجهة المعنية المحددة بالوزير المكلف بالبيئة، حيث يحق للوزير المكلف بالبيئة إصدار تراخيص بذلك، بعد إجراء تحقيق عمومي، ووفق شروط تضمن بموجتها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الأضرار.¹

وتستثنى من أحكام نص المادة 53 فيما يتعلق بالترخيص لعمليات الصب والغمر والترميد في البحر، حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة.²

ويهدف المشرع بهذه التدابير، إلى التكفل بتلبية متطلبات التزويد بالمياه واستعمالاتها وأثارها الصحية، وتوزن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلية، أو التسلية أو الرياضية والعمل على التوفيق فيما بين هذه المتطلبات.³

ولقد رصد المشرع جزاء على مخالفة رخصة الصب، حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو القاضي الذي تحال عليه دعوى بهذا الشأن أن يأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلة أو القاعدة العائمة التي تسببت في ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في المادة 52 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة، كما يجوز لها أي الجهة القضائية المختصة أن تأمر برفع الإيقاف في أي وقت إذا تم الكفالة التي حددتها.⁴

وقد حددت المادة 89 الاختصاص الإقليمي للنظر في دعاوى المخالفات المنصوص عليها في المواد 52 و 53 وما يليها لمحكمة المكان الذي وقعت فيه المخالفة.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يؤول الاختصاص في المخالفات السالفة الذكر

¹ - المادة 53 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² - المادة 54 من نفس القانون.

³ - المادة 48 من نفس القانون.

⁴ - المادة 88 من نفس القانون.

للمحكمة التي تم التسجيل في إقليمها، عندما يتعلق الأمر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة جزائرية، كما يؤول الاختصاص فيما يتعلق بالمركبة الأجنبية أو غير المسجلة للمحكمة التي توجد المركبة داخل إقليمها.

أما فيما يخص الطائرة فإن الاختصاص يؤول لمحكمة المكان حيث تم هبوط الطائرة بعد التحليق الذي ارتكب المخالفة خلاله.¹.

ومما يخلص له في ختام هذا المطلب هو الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حاول أن ينظم موضوع التلوث بالنفايات في قانون واحد شامل لكل المشاكل التي تعانيها البيئة في الجزائر هو القانون 83-03، غير أنه لم يستمر في ذلك حيث أخرج موضوع النفايات من نطاق قانون البيئة السالف الذكر وخصصه بقانون خاص هو القانون 19-01 المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها، وهذا ما تأكّد من خلال نصوص القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي ألغى القانون 83-03، عدا بعض النصوص التي جاءت متفرقة وفي موضوعات تعد من صميم موضوعات قانون البيئة.

المطلب الثالث: حماية البيئة من التلوث بالنفايات في ضوء القانون 19-01.

صدر هذا القانون² في ظل سريان أحكام قانون سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة، الذي سبق وأن نظم عملية معالجة النفايات من خلال الفصل الثاني من الباب الرابع المعنون بالحماية من المضار³، وهو ما يعد بمثابة إلغاء ضمني للنصوص المنظمة لموضوع النفايات، نظراً لما تضمنه القانون 19-01 من تدابير جديدة لحماية البيئة من التلوث بالنفايات، وأيضاً صدور المراسيم التطبيقية لأحكame.

الفرع الأول: تدابير الحماية من التلوث بالنفايات في القانون 19-01.

يهدف هذا القانون إلى تحديد كيفيات تسهيل النفايات ومراقبتها ومعالجتها⁴، ولأن عملية منع التلوث قبل تولده، تشمل مجموعة من الإجراءات، تتحدد معها مجالات عملية، تبدأ باستئصال جذور التلوث وانتهاء بالتعامل مع الملوثات في طريقة

¹ - ينظر نص المادة 89 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² - القانون رقم 19-01 المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

³ - ينظر المواد من المادة 89 إلى 101 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة.

⁴ - المادة 01 من القانون 19-01 المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها.

جمعها أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها بطرق سليمة، فقد ارتكز هذا القانون على مجموعة من المبادئ جاء النص عليها في المادة الثانية منه:

- الوقاية والتقليل من انتاج وضرر النفايات من المصدر،
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها،
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو رسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة،
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات،
- إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة والبيئة وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.

وتصدى المشرع من خلال هذا القانون إلى تعريف النفايات، الذي اعتبرها: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"، كما تعرض لتعريف أنواع أخرى من النفايات كأنفاثيات الخاصة والنفايات الخاصة الخطيرة، ونفايات النشاطات العلاجية والنفايات الهمادة¹.

وكان أن صنفت النفايات في مفهوم القانون 19-01 إلى تصنيفات ثلاثة، نفايات خاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطيرة والنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهمادة².

حيث استثنى القانون 19-01 من نطاق تطبيق أحكامه النفايات المشعة والنفايات الغازية والمياه الفضفاضة والمتفجرات غير المستعملة وحطام الطائرات والبواخر³. وإذ نرى أن عدم إدراج مسألة التلوث الناجم عن الأنواع الثلاثة الأخيرة ومعالجتها ضمن هذا القانون بأنه اتجاه صائب، لطبيعة هذه النفايات وخطورتها الشديدة وكذا التظيمات الدولية السائدة في هذا المجال.

¹ - للمزيد ينظر نص المادة 03 القانون 19-01 المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها، والصفحة 22 من الأطروحة.

² - المادة 05 من نفس القانون.

³ - المادة 03 من نفس القانون.

وتجرد الإشارة إلى أن صدور القانون 01-19 جاء بعد انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية "بازل" بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989¹، وذلك طبقاً لأحكام المادة (12/91) من الدستور².

وعند دراسة هذا القانون يمكن القول إن المشرع الجزائري قد تطرق إلى الالتزامات الواجب اتخاذها سواء من طرف منتجي النفايات أو من طرف الإدارة الوصية، بما يتماشى ونوع النفايات وحسب الإجراء المتذبذب.

فقد عالج الفصل الثاني من الكتاب الأول الالتزامات الملقاة على عاتق منتجي النفايات أو الحائزين لها، فألزمهم باتخاذ الإجراءات الالزمة بتقليل إنتاج النفايات إلى أدنى حد ممكن³. وتقضى المادة السابعة من القانون 01-19 بوجوب ضمان أو العمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستردها أو يسوقها منتج النفايات أو الحائز لها وعن المنتوجات التي يصنعها ووفقاً لشروط المطابقة لمعايير البيئة⁴، ويدعو المشرع إلى أبعد من ذلك في الحالات التي يتذرع فيها تثمين النفايات من طرف منتجها أو حائزها إلى إلزامه بالتخلص الآمن والسليم بيئياً وعلى حسابه الخاص⁵. وتحظر المادة التاسعة إعادة استعمال مخلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة، كما يحضر استعمال المنتوجات المرسكلة التي يتحمل أن تشكل خطراً على الأشخاص في صناعة مخلفات المواد الغذائية مباشرة أو صناعة الأشياء المخصصة للأطفال⁶.

¹ - انضمت الجزائر إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 19 محرم عام 1419هـ، الموافق 19 مايو سنة 1998م، ج.ر.ج. العدد 32، الصادرة في 22 محرم عام 1419هـ، الموافق 19 مايو سنة 1998م.

² - تتضمن المادة 12/91 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020م، ج.ر.ج. العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م، على: "يُضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: ... 12 - يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها...".

³ - المادة (06) من القانون 01-19 المتعلقة بتسهيل تثمين النفايات ومراقبتها وإزالتها.

⁴ - تتضمن المادة 11 من القانون 01-19 على: "يجب أن يتم تثمين النفايات وأو إزالتها وفقاً لشروط المطابقة لمعايير البيئة لاسمها: - تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر دون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء والكائنات الحية الحيوانية والنباتية، - احداث ازعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة، - المساس بالمناظر والموقع ذات الأهمية الخاصة".

⁵ - المادة 08 من نفس القانون.

⁶ - المادة 10 من القانون 01-19 المتعلقة بتسهيل تثمين النفايات ومراقبتها وإزالتها.

أما الباب الثاني، فتناول واجبات منتجي النفايات الخاصة حين إنتاجها وعند حركتها، ضمن أجل ضمان التسيير المحكم للنفايات الخاصة حال انتاجها أو حيازتها، ونص القانون 19-01 على إنشاء مخطط وطني¹، تعدد لجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالصناعة والطاقة والصحة والفلحة والنقل والتجارة والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم والموارد المائية والتعهير والمالية والدفاع الوطني إضافة إلى ممثل في المنظمات المهنية المرتبط نشاطها بتنمية النفايات وإزالتها وممثل عن المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان تسيير النفايات، وكذا ممثل عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة، ويحق لهذه اللجنة الاستعانة بكل خبير أو شخصية مختصة في ميدان تسيير النفايات من أجل مساعدتها في أشغالها².

وتم عمليات معالجة النفايات الخاصة فقط في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة، حيث يلتزم منتجو هذا النوع من النفايات أو حائزوها ضمان العمل أو العمل على تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص، كما يحظر عليهم في إطار جمع النفايات الخطرة، خلطها بنفايات أخرى ليست من جسمها³.

ويتحمل منتجو وحائزو النفايات الخاصة الخطرة المسؤولية المدنية بمعية من قبلها أي تسليم يقع بالمخالفة لما تم النص عليه في المادة 19 من القانون 19-01، بالإضافة إلى حظر أي تخلص غير آمن وسلمي يبيئا من النفايات الخاصة، وتقديم تصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات التي بحوزتهم، زيادة على دورية تقديم المعلومات الخاصة بعمليات معالجة هذه النفايات وكذا الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن⁴.

أما الالتزامات المتعلقة بحركة النفايات فقد تناولها الفصل الثاني من الباب الثاني حيث تخضع عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة إلى ترخيص من الوزير

¹ - المادة 12 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

² - للمزيد ينظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 477-03 مذخر في 15 شوال عام 1424 الموافق 09 ديسمبر سنة 2003 المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعة، ج.بر.ج، العدد 78 الصادرة 20 شوال عام 1424هـ الموافق 14 ديسمبر سنة 2003م.

³ - ينظر المواد 15، 16، 17 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

⁴ - ينظر المواد 19، 20، 21 من نفس القانون

المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل¹.

كما يحظر القانون استيراد النفايات الخاصة الخطرة، وكذلك تصديرها أو عبورها إلى البلدان التي تمنع استيرادها أو نحو البلدان التي لم تمنع استيرادها في حال عدم وجود موافقتها الخاصة والمكتوبة، ويخضع ذلك كله إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة وفق الشروط المحددة قانوناً².

وفيما يتعلق بعملية إدخال النفايات بطريقة غير مشروعة، فالوزير المكلف بالبيئة أن يأمر حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده، وفي حال عدم تنفيذ الأمر السابق يمكن للوزير المعنى اتخاذ الإجراءات والتدابير الالزمة لضمان إرجاع هذه النفايات على حساب المخالف³.

كما يأمر الوزير المكلف بالبيئة منتجو هذه النفايات أو الأشخاص الذين ساهموا في تصديرها بطريقة مخالفة لأحكام القانون بإرجاعها إلى الإقليم، وفي حال عدم التنفيذ يتخذ الإجراءات الالزمة لضمان إرجاعها وذلك على حساب الأشخاص المشاركون في العملية⁴.

وجاء الباب الثالث يعالج مشكلة النفايات المنزلية وما شابهها حيث تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية وفقاً للتشريع المعمول به، من هنا نصت المادة 29 من القانون 19-01 على إنشاء مخطط بلدي لتسخير النفايات المنزلية وما شابهها يرتكز على جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية وتحديد مكوناتها وخصائصها، إضافة إلى جرد وتحديد الموضع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية وكذلك تحديد الاحتياجات المتعلقة بذلك وكذلك الأولويات الواجب تحديدها لإنشاء منشآت جديدة⁵.

وفي مجال الالتزامات، يقع على عاتق البلدية على مستوى إقليمها تنظيم خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما

¹ - المادة 24 من القانون 19-01 المتعلق بتسخير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

² - ينظر المادتين 25، 26 من نفس القانون.

³ - المادة 27 من نفس القانون.

⁴ - المادة 28 من نفس القانون.

⁵ - المادة 30 من نفس القانون.

شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء، وتسعى في هذا الإطار إلى:

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها من أجل تثمينها،
- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة،
- العمل على تحسيس الرأي العام بمضار النفايات وكذا التدابير المتخذة للحد والوقاية منها من خلال وضع جهاز ذاتي مهم إعلامية وتحسيسية،
- اتخاذ إجراءات تحفيزية بعرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها¹.

وتوجب المادة 35 من القانون 19-10 على حائز النفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية.

ويورد المشرع في الباب الرابع نوعاً آخر من النفايات، يتعلق الأمر بالنفايات الهمادة، فهي تلك النفايات الناتجة عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارع، والتي لم تلوث بمواد خطيرة أو بعناصر أخرى تسبب أضراراً يتحمل أن تضر بالصحة العمومية والبيئة².

فهي في الأصل مواد خاصة وغير مصنعة تستخرج من قاع الأرض وتتراكم في شكل نفايات صلبة يجب التخلص منها حماية للوسط البيئي المحيط بالمكان³.

فيفقع على عاتق منتجو النفايات الهمادة جمعها وفرزها ونقلها وتفریغها، كما يمنع عليهم إيداعها ورميها وإهمالها في الموضع غير المخصصة لهذا الغرض خاصة على حواف الطرق العمومية⁴.

كما تعمل البلدية في إطار مخططها للتنمية والتهيئة، ومخطط التسيير المصدق عليه، على القيام بكل عمل واتخاذ كل إجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير

¹ - ينظر المادة 34 من القانون 19-01 المتعلقة بتسخير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

² - المادة 07/03 من نفس القانون.

³ - عبد الهادي مقداد، المرجع السابق، ص. 242.

⁴ - المادة 37 من القانون 19-01 المتعلقة بتسخير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

موقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهايدة.^١

ولن يقتصر دور المشرع على تحديد النفايات وكذا الالتزامات الملقاة على عاتق طرفي العلاقة إدارة كانت أم منتجين أو حائزين، وإنما سعى إلى التأسيس لمنشآت معالجة النفايات بهدف التخلص منها بالطرق العلمية السليمة.

ففي مجال التهيئة والاستغلال فإن شروط اختيار موقع إقامة المنشآت الخاصة بمعالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها يخضع إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة وما تضمنه القانون 01-19 من أحكام ونصوصه التنفيذية.

وفي الحالات التي يراد إقامة هذه المنشآت على أرض مستأجرة أو في إطار حق الانتفاع، يجب أن يتضمن طلب قرار مراعاة دراسة التأثير وثيقة تثبت بأن مالك الأرض على دراية بطبيعة النشاطات المسطرة.²

ويستلزم بداية نشاط أي منشأة لمعالجة النفايات الحصول على الترخيص وفق ما نصت عليه المادة 42 من القانون 01-19، إضافة إلى اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار بما فيها أخطرار حوادث التلوث.³

كما أشارت المادة 43 من القانون 01-19، إلى وجوب إعادة تهيئة الموقع إلى حالته الأصلية من طرف المستغل أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة، وذلك في حالة إنهاء استغلال أو الغلق النهائي للمنشأة.

كما يلتزم بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بإنهاء الاستغلال من أجل تفادى أي مساس بالصحة العمومية أو البيئة.

وتتولى السلطة الإدارية المختصة تلقائياً عملية إعادة تأهيل الموقع في حالة رفض المستغل ذلك، من خلال قيامها بالأشغال الضرورية لتأهيل الموقع، وذلك على حساب المستغل.

أما في مجال الحراسة والمراقبة، فقد أحالت المادة 46 من القانون 01-19 في تطبيق أحكام هذا الفصل المتعلق بالحراسة والمراقبة على أحكام القانون 03-83 الذي

¹ - المادة 38 من القانون 01-19 المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها.

² - المادة 41 من نفس القانون.

³ - المادة 45 من نفس القانون.

أُلغى بموجب قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10، وهو خلل منهجه يجب على المشرع تداركه.

فمن الالتزامات الواردة في هذا الفصل إلزام منشآت النفايات بتقديم كل المعلومات الضرورية للسلطات المكلفة بالحراسة والمراقبة¹.

كما تأمر السلطة المختصة مستغلو منشآت معالجة النفايات، في الحالات التي تشكل فيها هذه الأخيرة أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، اتخاذ التدابير الضرورية فوراً لصلاح هذه الأوضاع.

وفي حال امتناع مستغل المنشأة تتخذ السلطة الإدارية الإجراءات التحفظية الضرورية وعلى حساب المسؤول، و/أو توقيف النشاط المجرم أو جزء منه².

ويتيح القانون السلطة الإدارية المختصة إمكانية الاستعانة بخبرة ل القيام بالتحاليل اللازمة لتقدير الأضرار وأثارها على الصحة العمومية أو البيئة وفق ما نصت عليه المادة 49 من القانون 19-01.

ويتضمن الباب السابع من القانون 19-01 أحكام جزائية تمثل في عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية في الحالات التي يتم فيها مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون³.

ولعل أهم ما يميز قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، أنه يتضمن قواعد قانونية تحتاج إلى آليات تنفيذية بمستوى القواعد التي تضمنها، وهو ما سعى إليه المشرع من خلال إصدار العديد من المراسيم التنفيذية، نتناولها فيما يلي.

الفرع الثاني: الحماية من التلوث بالنفايات في المراسيم التطبيقية لأحكام القانون 19-01

لقد أحال القانون 19-01 الخاص بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تطبيق العديد من نصوصه على التنظيم، الأمر الذي تجده في مجموعة من المراسيم التنفيذية التي صدرت تباعاً.

¹ - المادة 47 من القانون 19-01 المتعلقة بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

² - المادة 48 من نفس القانون.

³ - ينظر المادة 53 وما يليها من نفس القانون.

01- المرسوم التنفيذي رقم 372-02 المتعلق بنفايات التغليف

صدر هذا المرسوم¹ تطبيقاً لأحكام المادتين 07 و 08 من القانون 19-01 والمتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث يحدد كيفيات تثمين النفايات من قبل المنتج أو الحائز لها، وكذلك شروط إزالة تلك التي لا يمكن لمنتجها أو حائزها تثمينها خاصة نفايات التغليف².

ولقد عرفت نفايات التغليف في ضوء هذا المرسوم بأنها: "التغليف الذي استعمل في تسويق المنتوج الصناعي والتجاري وأو الحرفي، أو التغليف الذي لم يعاد استعماله أو غير موجه للأستعمال مرة ثانية، كما يعد نفايات تغليف، تلك الناتجة عن معالجة النفايات المنزلية".³

وتحمل المادة الثالثة من المرسوم، حائز نفايات التغليف مسؤولية تثمين النفايات الخاصة بالتلغيف أما بنفسه أو أن يكلف مؤسسة معتمدة للتكميل بذلك، أو أن ينخرط في النظام العمومي الخاص بالاستعادة والرسكلة والتثمين المحدث لهذا الغرض.

02- المرسوم التنفيذي رقم 199-04 المتضمن إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف

صدر هذا المرسوم⁴ تنفيذاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف، والتي تقضي بإنشاء نظام عمومي⁵ يدعى "إيكو-جمع" يهدف إلى استرجاع نفايات التغليف وتثمينها، تتولى الوكالة الوطنية للنفايات وضع هذا النظام.⁶

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 372-02 مذরخ في 06 رمضان 1423 الموافق 11 نوفمبر 2002، المتعلق بنفايات التغليف، ج.ر.ج، العدد 47 المؤرخة في 08 رمضان 1423 الموافق 13 نوفمبر 2002.

² - المادة 01 من نفس المرسوم.

³ - المادة 02 من نفس المرسوم.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 199-04 المذرخ في 01 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو 2004، المحدد لكيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، ج.ر.ج، العدد 46، المؤرخة في 03 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق 21 يوليو 2004م.

⁵ - تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف على: "تحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله بمرسوم".

⁶ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 199-04 المحدد لكيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله.

ويتم تسيير هذا النظام، وفق عقود خدمات، تبرم ما بين الوكالة الوطنية للنفايات ومقدمي الخدمات على أساس دفتر شروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية^١.

٤٠٣- المرسوم التنفيذي رقم ٤١٠-٠٤، المتعلق بتحديد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات

يأتي هذا المرسوم^٢ تنفيذاً لأحكام المادة 44 من القانون ١٩-٠١ المتعلق بتسهيل النفايات وإزالتها ومراقبتها، التي أحالت على التنظيم تحديد الموصفات التقنية الخاصة بالقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبولها على مستوى تلك المنشآت، وأهم ما ورد في هذا المرسوم من أحكام:

أ- توضيح قواعد تهيئة منشآت معالجة النفايات: فيتوجب على مستغل منشأة معالجة النفايات^٣ أن يضع بجوار المدخل الرئيسي لافتاً تتضمن معلومات حول تعين المنشأة، والنفايات التي يقبل دخولها، وكذا تاريخ رخصة الاستغلال ورقمها إضافة إلى اسم المستغل أو العنوان التجاري وعنوانه، وأيام وساعات العمل^٤. كما تنص المادة السادسة منه بضرورة إحاطة المنشأة بسياج صلب و مقاوم، وكذا مراقبة كل مخارجها خلال ساعات العمل وحراستها وإبقاءها مغلقة حتى خارج هذه الساعات.

كما يتعين على مستغل منشأة النفايات، تزويدها بمركز مراقبة دائم للنفايات التي يتم إدخالها وجهاز وزن لها، إضافة إلى كشف الإشعاعات الناجمة عن النفايات، بالنسبة للمنشآت التي تستقبل النفايات الخاصة^٥، علاوة على ذلك كله، تجهيز المنشأة من طرف مستغلها بوسائل الإسعاف من الحرائق ومن كل حادث آخر محتمل الوقع

^١ - المادة ٠٨ من المرسوم التنفيذي رقم ١٩٩-٠٤ المحدد لكيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله.

^٢ - المرسوم التنفيذي رقم ٤١٠-٠٤ المؤرخ في ٠٢ ذي القعدة عام ١٤٢٥ الموافق ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤ المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، ج.ر.ج، العدد ٨١، المؤرخ في ٠٧ ذي القعدة عام ١٤٢٥هـ الموافق ١٩ ديسمبر ٢٠٠٤م.

^٣ - تعرف المادة ٠٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٤١٠-٠٤ المحدد لقواعد تهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات، مستغل منشأة معالجة النفايات بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص مكلف باستغلال منشأة معالجة النفايات.

^٤ - المادة ٥٥ من نفس المرسوم.

^٥ - المادة ٠٧ من نفس المرسوم.

وفق ما تضمنته رخصة الاستغلال.¹

ب- إجراءات المراقبة وقبول النفايات على مستوى منشأة معالجة النفايات:

إذ من الواجب ضمان مطابقة النفايات المستقبلة مع نوع منشأة المعالجة، وبذلك فإنه يتوجب على مستغلي مراكز معالجة النفايات المستقبلة للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهمادة عدم السماح بدخول منشآتهم أي من النفايات إلا النفايات المتعلقة بهذه الأصناف.

ويشترط لقبول النفايات الخاصة في موقع منشأة المعالجة، الحصول على شهادة القبول المسبقة التي يسلمها مشتغل منشأة المعالجة بمدة سنة، وعند نهاية الفترة يجب تجديد إجراء الحصول عليها.²

ت- القواعد العامة للاستغلال منشآت معالجة النفايات: وتبدأ بعمليات تفتيش النفايات الوائلة إلى موقع منشأة المعالجة، كما يتوجب على مستغل المنشأة أن يرسل مرة في السنة إلى السلطات المكلفة بالمراقبة وحراسة المنشأة تقرير عن أي نشاط وكل المعلومات الملائمة حول استغلالها في السنة المنقضية. وفي حال حدوث حادث على مستوى هذه الأخيرة وجب عليه أن يبلغ فوراً السلطة المكلفة بالمراقبة والحراسة وكذا بالتدابير المتخذة بصفة تحفظية.³

ونقضي المادة 18 من المرسوم 410-04، بأن يحتفظ مستغل منشأة المعالجة بمجموع شهادات الموافقة التي سلمت فيما يخص النفايات الخاصة التي أدخلت للمنشأة لمدة (05) خمس سنوات على الأقل، ويأن تكون هذه الشهادات تحت تصرف السلطة المكلفة بالمراقبة والحراسة.

وتتجدر الإشارة إلى أنه في حالات توقيف النشاط، فإن مستغل منشأة معالجة النفايات يلزم أن يرسل قبل 06 أشهر على الأقل ملفاً يتضمن ما يلي:

- مخطط الموقع الحالي،
- وصفاً دقيقاً عن الموقع وبيئته بعد الاستغلال،
- دراسة إمكانية الاستعمال اللاحق للموقع لاسيما فيما يخص استعمال الأرض

¹ - المادة 08 من المرسوم 410-04 المحدد لقواعد تهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات.

² - ينظر المواد 10، 11، 12، 13 من نفس المرسوم.

³ - ينظر المواد 15-16-17 من نفس المرسوم.

وباطنها،

- وعند الاقتضاء الحراسة التي يجب ممارستها أيضاً على الموقع¹.

4- المراسيم الخاصة بتنظيم النفايات الخاصة

حدد المشرع الجزائري النفايات الخاصة بموجب التنظيم² والذي تضمن قائمة للنفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ومن أجل تنظيم الأنشطة المتعلقة بالنفايات الخاصة فقد أخضع ذلك للعديد من المراسيم التنفيذية وذلك كما يلي:

أ- إجراءات نقل النفايات الخاصة: أخضع المشرع الجزائري نقل النفايات الخاصة الخطرة لإجراءات خاصة، نظمها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 409-04³ وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 24 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها.

فبحسب المادة الثانية من المرسوم، فإنه يعد نقلًا للنفايات الخاصة الخطرة: "مجموع عمليات شحن النفايات الخاصة وتفرغها ونقلها".

كما أخضعت عمليات نقل النفايات الخاصة الخطرة إلى مجموعة من الشروط العامة وأخرى خاصة.

فتمثل الشروط العامة في شروط خاصة بالتعليق وأخرى بوسائل النقل، وأخرى خاصة بالتعليمات الأمنية، ففي مجال التعليق يتوجب أن توضع النفايات الخاصة الخطرة في مغلفات تؤخذ فيها بعين الاعتبار طبيعتها وحالتها وخطورتها، حيث يراعي في الغلاف سماكته ومقاومته للضغوطات والاهتزازات والصدمات والحرارة والرطوبة، كما يتوجب احتواء الأغلفة على بطاقات واضحة وغير قابلة للمسح، تسمح بالتعرف على النفايات الخاصة الخطرة التي تحتويها⁴.

أما في يتعلق بوسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة فيشرط فيها أن تكون معدة ومكيفة مع طبيعة وخصائص خطر النفايات المنقوله، إضافة إلى احتوائها على إشارة

¹ - المادة 19 من المرسوم 409-04 المحدد لقواعد تهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات.

² - المرسوم التنفيذي رقم 104-06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427هـ الموافق 28 فبراير سنة 2006م، المحدد لقائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج. العدد 13، الصادرة بتاريخ 05 صفر عام 1427هـ الموافق 05 مارس 2006م.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 409-04 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1425 الموافق 04 ديسمبر 2004، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج، العدد 81، الصادرة في 07 ذي القعدة 1425هـ الموافق 19 ديسمبر 2004.

⁴ - ينظر نص المواد 04 و 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 409-04 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

خارجية واضحة تدل على نوع النفايات الخاصة المنقوله^١.

وتشرط المادة 10 من المرسوم أن يكون ناقل النفايات الخاصة الخطرة مؤهلاً لذلك وفقاً لما ينص عليه التشريع المعمول به.

وفيما يتعلق بالشروط الخاصة بتعليمات الأمان في مجال نقل النفايات الخاصة الخطرة فإنه يتوجب على الناقل في حالات وقوع حادث أثناء عملية النقل مسبباً تسرباً للنفايات الخاصة الخطرة، الإعلام الفوري لمصالح الشرطة أو الدرك الوطني، والحماية المدنية والسلطات الإقليمية المختصة من أجل وقف تسرب النفايات الخاصة الخطرة، واسترجاع النفايات الخاصة الخطرة وكل المواد الملوثة بها، وتمثل الشروط الخاصة بنقل النفايات الخاصة في شروط متعلقة بترخيص عمليات النقل وأخرى متعلقة بوثيقة حركة النفايات.

ففيما يتعلق بالشروط المتعلقة بترخيص لنقل النفايات الخاصة الخطرة، نجد أن المشرع أخضع ذلك إلى ترخيص يصدره الوزير المكلف بالبيئة²، يثبت أهلية الناقل لنقل النفايات الخاصة الخطرة³.

كما يجب أن يكون الناقل للنفايات الخاصة الخطرة حائزًا على ترخيص بالنقل يكون قيد الصلاحية عند كل عملية نقل للنفايات الخاصة الخطرة، ويلتزم بتقادمه عند كل مراقبة للسلطات المؤهلة لهذا الغرض⁴.

وتوجب المادة 17 من المرسوم أن يكون الناقل بترخيص مرفقاً بوثيقة حركة النفايات الخاصة الخطرة عند قيامه بكل عملية نقل للنفايات الخطرة. كما توجب المادة 21 من نفس المرسوم رقم 409-04 على مرسل النفايات الخاصة الخطرة وناقلها والمرسلة إليه توقيع وثيقة الحركة عند الانتهاء من المهام الموكلة لهم.

¹ - ينظر نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 409-04 المحدد لكييفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

² - ينظر المادة 24 من القانون 19-01 المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها.

³ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 409-04 المحدد لكييفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

⁴ - المادة 16 من نفس المرسوم.

بـ-إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسخير النفايات الخاصة: تتناولها المرسوم التنفيذي رقم 03-477 الصادر في ديسمبر 2003¹، حيث أوكل مهمة إعداد مخطط وطني لتسخير النفايات الخاصة للجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة² لمدة (10) سنوات، تعمل على مراجعته كلما دعت الظروف لذلك، إما بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسخير النفايات الخاصة الخطرة، وتنتمي الموافقة عليه بموجب المرسوم التنفيذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية³.

كما تعمل اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسخير النفايات الخاصة على تقديم تقرير سنوي يتعلق بتنفيذها لهذا المخطط⁴.

تـ- تسخير نفايات النشاطات العلاجية: صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المحدد لكيفيات تسخير نفايات النشاطات العلاجية⁵ تطبيقاً لنص المادة 18 من القانون 01-19 المتعلق بتسخير النفايات⁶، فقد صنفت المادة 03 منه النفايات الطبية إلى ثلاثة أصناف، نفايات تتكون من أعضاء بشرية ونفايات معدية ونفايات سامة. يحدد القسم الأول من الفصل الثاني من المرسوم الاشتراطات العامة لمعالجة النفايات الطبية وإزالتها، فقد أشارت المادة 13 منه إلى وجوب فرز النفايات الطبية عند المصدر، ومنع مزجها بالنفايات المنزلية والنفايات المماثلة ولا فيما بين أصنافها المحددة سلفاً، إضافة إلى منع رصها⁷.

وتضيف المادة 15 منه أنه يجب غلق الأكياس المحتوية على النفايات الطبية بإحكام بعد امتلائها إلى الثلثين، وإرسالها إلى محلات التجميع بعد وضعها في حاويات

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسخير النفايات الخاصة ونشره ومراجعة، المرجع السابق.

² - ينظر نص المادة 02 من نفس المرسوم.

³ - المادة 04 من نفس المرسوم.

⁴ - المادة 06 من نفس المرسوم.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 03-478 الموزع في 15 شوال عام 1424، الموافق 09 ديسمبر سنة 2003م، المحدد لكيفيات تسخير نفايات النشاطات العلاجية، ج.ر.ج. العدد 78، الصادرة بتاريخ 20 شوال عام 1424هـ، الموافق 14 ديسمبر سنة 2003م

⁶ - جعلت المادة 18 من القانون 01-19 النفايات الطبية التزاماً يقع على عائق المؤسسات الصحية المنتجة لها، وذلك بالطرق التي تفادى من خلالها المساس بالصحة العامة وأو بالبيئة.

⁷ - المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 03-478.

صلبة لها غطاء، ويشترط أن يكون لها نفس ألوان أكياس الجمع المسبق، وتتوسط عليها إشارة تبين طبيعة النفايات، تخضع هذه الحاويات للتنظيم والتطهير بعد كل استعمال¹.

ويفصل القسم الثالث من ذات الفصل في الموصفات المتعلقة بمعالجة النفايات الطبية، فتخضع النفايات السامة لنفس الشروط التي تعالج بها النفايات الخاصة²، ويعمد إلى ترميد النفايات الطبية المعدية³، وتنتمي مردم المؤسسة الصحية المنتجة لها إن كانت تحتوي على مردم، أو خارجها في مردم يخدم عدة مؤسسات صحية، أو منشأة ترميد متخصصة ومؤهلة قانوناً لمعالجة النفايات الطبية⁴.

وتخضع معالجة النفايات المكونة من الأعضاء الجسدية لمجموعة من الأحكام التقنية تضمنها القرار الوزاري المشترك⁵ الصادر في 04 أبريل 2011، فيجدر جمعها في أكياس بلاستيكية مخصصة لذلك تكون سميكة وذات لون أخضر، ثم تعبأ في حاويات صلبة حاملة لعبارة "نفايات مكونة من أعضاء جسدية" يتم غلقها بإحكام⁶. ويتبع في معالجة هذه النفايات مسار إزالة العدوى، بالإضافة مواد كيماوية تهدف إلى ضمان عدم حدوث أضرار ناجمة عنها، كما يجب أن يتم تخزينها في مجدهات تعد خصيصاً لهذا الغرض، على ألا تتجاوز مدة التخزين أربعة (04) أيام كأقصى حد⁷.

يقوم بعمليات نقل وتفريغ مخلفات النفايات المكونة من الأعضاء الجسدية أعلاه يتم تخصيصهم لذلك، مع مراعاة الأخذ بمحمل وسائل الحماية المطلوبة لهذا الغرض بهدف تجنب كل خطر عدوى محتمل⁸.

ويحدد القسم الثاني من الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 478-03

¹ - المادة 15 و 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 478-03، المحدد لكيفيات تسخير نفايات النشاطات العلاجية.

² - ينظر الصفحة 43 من الأطروحة.

³ - المادة 24 من نفس المرسوم.

⁴ - المادة 25 من نفس المرسوم.

⁵ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1432هـ الموافق 04 أبريل سنة 2011م، المحدد لكيفيات معالجة النفايات المكونة من الأعضاء الجسدية، ج.ر.ج. العدد 35، الصادرة بتاريخ 20 رجب 1433هـ الموافق 10 يونيو سنة 2012م.

⁶ - المادة 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 478-03، المحدد لكيفيات تسخير نفايات النشاطات العلاجية.

⁷ - المادة 10 و 11 من نفس المرسوم.

⁸ - المادة 12 من نفس المرسوم.

المشار إليه أعلاه، الموصفات الخاصة ب محلات التجمیع والّتی یجب أن تختص لهذا النوع من النفايات دون غيره، كما لا یجب أن توضع النفايات الطبیة خارج هذه المحلات مهما كانت الظروف.

ويشترط أن تتوفّر هذه المحلات وفقاً لنص المادة 19 من المرسوم المحدد لكيفيات تسییر نفايات النشاطات العلاجية والمادة 11 من القرار الوزاري المشترک الخاص بكيفيات معالجة النفايات المكونة من الأعضاء الجسدية على التهوية والإنارة وأن تتوارد في مأمن من تقلبات الجو والحرارة ومزودة بالماء وبنفس للمياه القدرة كما يجب أن تنظف بعد كل عملية رفع للنفايات والتطهير بصفة دورية. يضاف إلى ذلك أن يتم غلقها وحراستها قصد منع دخول أي شخص غير مرخص له بذلك، مع وضع إشارات واضحة على الباب تبيّن استعمالات المحل.¹

ث - إجراءات اعتماد تجمعات النفايات الخاصة الخطيرة والتصريح بها: تتفيداً لأحكام المادتين 16 و 24 من القانون 19-01 المتعلق بتسییر النفايات ومراقبتها وإزالتها، أصدر المشرع مرسومان تفیديان يتعلق الأول بكيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزى النفايات الخاصة²، والثاني يحدّد إجراءات التصريح بالنفايات الخاصة الخطيرة³.

فاما عن الإجراءات والكيفيات المتطلبة لاعتماد تجمعات منتجي أو حائزى النفايات الخاصة، فإن الاعتماد يكون بناء على طلب مرفق بمجموعة من الوثائق والبيانات، يقدم للوزير المكلف بالبيئة الذي يمنح الاعتماد، وذلك بعد دراسة الطلب والتحقق من أن التجمع يسمح فعلاً بأن يضمن لأعضائه من منتجي أو حائزى النفايات الخاصة أفضل تکفل⁴.

كما توجب المادة 08 من المرسوم 314-05 على التجمع إعلام السلطة

¹ - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 478-03 المحدد لكيفيات تسییر نفايات النشاطات العلاجية.

² - المرسوم التنفيذي رقم 314-05 المؤرخ في 06 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر 2005، المحدد لكيفيات اعتماد تجمعات منتجي النفايات و/أو حائزى النفايات الخاصة، ج.ر.ج، العدد 62، المؤرخة في 07 شعبان عام 1426هـ الموافق 11 سبتمبر 2005م.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 315-05 المؤرخ في 06 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر 2005، المحدد لكيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطيرة، ج.ر.ج، العدد 26، المؤرخة في 07 شعبان عام 1426هـ الموافق 11 سبتمبر 2005م.

⁴ - ينظر نص المادتين 06 و 07 من المرسوم 314-05 المحدد لكيفيات اعتماد تجمعات منتجي النفايات و/أو حائزى النفايات الخاصة.

المخولة صلاحية اعتماد التجمع بكل التعديلات الإضافيات الخاصة إما بأعضاء التجمع أو نشاطاته أو وسائل التجمع مع التبريرات الخاصة بها.

وللسلطة المختصة إمكانية سحب الاعتماد في حالات عدم احترام نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 314-05 وكذا الأحكام المنصوص عليها في القانون 01-19 المتعلقة بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها وكذا نصوصه التطبيقية.¹

وفي مجال التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، فقد نظمها المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 315-05، حيث تُعد المعلومات المتعلقة بطبيعة النفايات وكميتها وخصائصها ومعالجتها والإجراءات المتخذة والمتوقعة لتفادي انتاج هذه النفايات، تصريحاً بالنفايات الخطرة إذا تمت طبقاً للاستمارة الملحة بالمرسوم، كما يتوجب إرسال هذا التصريح في غضون 03 أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة من هذا التصريح.²

ج- تصدير النفايات الخاصة الخطرة: تطبيقاً لنص المادة 26 من القانون 19-01 المتعلقة بتسهيل النفايات، صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-19 الذي ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة³، والذي لا يكون إلا في حالة واحدة عندما تتأكد المصالح المكلفة بالبيئة من عدم توفر أي منشأة على المستوى الوطني تتولى إزالتها أو تثمينها قبل أن يقوم الوزير المكلف بالبيئة بمنح رخصة التصدير.⁴

يقدم طلب رخصة التصدير من طرف مصدر مؤهل وفق النموذج المرفق في الملحق الأول بالمرسوم، يكون موقعاً ومرفقاً بمجموعة من الوثائق محددة بموجب المادة 05 من ذات المرسوم.

يصدر الوزير المكلف بالبيئة رخصة تصدير النفايات الخاصة بعد أخذ رأي اللجنة لمدة اثنى عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ توقيعها، يمكن تمديدها لمدة لا تزيد عن (06) أشهر يتم حسابها من تاريخ تبليغ تمديد الأجل، يكون ذلك بناء على

¹ - المادة 09 من المرسوم 05-314 المحدد لكييفيات اعتماد تجمعات منتجي النفايات و/أو حائزى النفايات الخاصة.

² - ينظر المادة 02 و03 من المرسوم رقم 05-315 المحدد لكييفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 19-10 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440هـ الموافق 23 جانفي سنة 2019م، المنظم لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج. العدد 07، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1440هـ 30 جانفي سنة 2019م.

⁴ - المادة 03 من نفس المرسوم.

طلب معلم يحرره المصدر، وذلك في حالة انقضاء مدة صلاحية رخصة التصدير دون القيام بعملية التصدير¹.

وتلزم المادة 15 من المرسوم المنظم لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، مصالح وزارة البيئة بالرد على طلب رخصة التصدير في أجل لا يتعدى شهرين (02) من تاريخ إيداع الطلب، فإذا كان مرفوضاً وجب أن يكون معللاً، كما يجب أن يبلغ المعنى به، حتى يتسعى له تقديم طعن أمام الوزير المكلف بالبيئة في غضون 15 يوماً من تاريخ تبليغه بالرفض.

يصدر وزير البيئة مقرراً يتعلق بالطعن في الشهر المولى لتاريخ استلامه، فإذا ما تم رفض منح الرخصة للمرة الثانية، يكون هذا الرفض رفضاً نهائياً للملف.

فيتموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يتم تصدير النفايات الخاصة الخطرة من قبل مصدر لا يحوز على رخصة تصدير سارية المفعول خلال كل عملية تصدير، حيث يتوجب عليه الحصول عليها وتقديمها عند كل عملية مراقبة تقوم بها السلطات المؤهلة لذلك².

كما يلتزم المصدر بموجب المادة 17 من ذات المرسوم، أن يسلم مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر المولية لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، نسخة من وثيقة الحركة كما يجب أن يقدم شهادة إزالة هذه النفايات أو تثمينها.

¹ - المادة 14 والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10 المنظم لتصدير النفايات الخاصة الخطرة.

² - المادة 16 من نفس المرسوم.

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لحماية البيئة من التلوث بالنفايات

يتناول هذا المبحث تطور الإدارة البيئية المركزية والمراحل التي مرت بها ومدى تأثيرها بالاستقرار هيكلها في أداء المهام البيئية المنوطة بها في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات (المطلب الأول)، بالإضافة لتحديد الهيئات الإدارية الأخرى المركزية والمحلية والمهام المكلفة بها في إطار القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور الإدارة المركزية وأثره في تحقيق الحماية المرجوة
تميز التنظيم الإداري المركزي للبيئة بضبابية الرؤيا حول مهمة حماية البيئة بصفة عامة وحمايتها من التلوث بالنفايات بصفة خاصة، حيث تناوب على هذه المهمة البيئية العديد من الهياكل المركزية.

وعليه يمكن التمييز بين مرحلتين من بهما تنظيم الإدارة المركزية للبيئة، مرحلة البحث والتردد (الفرع الأول) ومرحلة الحقها بوزارات أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة البحث والتردد

على إثر انعقاد مؤتمر "استوكهولم" حول البيئة سنة 1972، استحدثت الجزائر في سنة 1974 اللجنة الوطنية للبيئة¹ حيث تعتبر أول جهاز إداري مركزي توكل له مهمة حماية البيئة.

وتسعى هذه اللجنة في إطار عملها على تحقيق الأهداف التالية:

- تقديم الخطوط العامة لسياسة البيئة وذلك في إطار التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- القيام بمهام الاتصال بين مختلف الوزارات المعنية بالأمر والسهير على نشر الأخبار وتطوير حركة التنشيط المتخذة في الميدان.
- تقديم المشورة في أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة.
- تحضير القانون الوطني لحماية الطبيعة والبيئة.
- المساهمة في جميع الأنشطة الجزائرية على المستوى الدولي في ميدان البيئة¹.

¹ - المرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394هـ، الموافق 12 يونيو 1974، المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج.ر.ج. العدد 59، المؤرخة في 03 رجب 1394هـ، الموافق 23 جويلية 1974.

وتجر الإشارة إلى هذه اللجنة مكونة من عدة ممثلي عدة وزارات يرأسها وزير الدولة²، إضافة إلى تدعيمها بكتابه عامة دائمة، كان لها الفضل في إصدار قرار المؤرخ في 09 أفريل 1975 المتضمن تنظيم وتسخير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية³، غير أنه وبموجب المرسوم 119-77 المؤرخ في 19 أوت 1977، تم حل هذه اللجنة وإنهاء مهامها قبل وضعها لسياسة العامة لكيفية تحديد التدخل لحماية البيئة، وتحويل مصالحها إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة⁴، ولم يكتسي اضطلاع الوزارة بمهمة حماية البيئة إلا طابعاً شكلياً، على اعتبار إن إنشاءها لم يتبع بأي نص قانوني يوضح صلاحيتها و اختصاصاتها⁵.

وفي سنة 1979 استحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 264-79 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير⁶، حيث اقتصرت مهامها في المحافظة على البيئة، ليعاد تنظيمها لكتابة

¹ - ينظر نص المادة 02 من المرسوم المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة.

² - ينظر نص المادة 03 من نفس المرسوم التي تنص على أن اللجنة الوطنية تتكون من: ممثل عن الإدارة المركزية للحزب وممثل عن المنظمات الجماهيرية للحزب، ممثل عن كل الوزارات وكتابات الدولة الإدارية: (وزارة الدولة وزارة الدفاع الوطني وزارة المكلفة بالنقل وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وزارة الصحة العمومية، وزارة الأشغال العمومية والبناء، وزارة الأخبار والثقافة، وزارة الصناعة والطاقة وزارة السياحة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة المالية، كتابة الدولة للتخطيط، كتابة الدولة للمياه) - ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ممثل عن لجنة التهيئة "الكوميدور" ، ممثل عن الصندوق الجزائري للتهيئة العمارية، استاذة الجامعة وشخصيات يجري اختيارهم نظراً لاختصاصاتهم، يمكن للجنة استدعاء مسؤولي الإدارات غير الممتنين بخصوص الأشغال المتعلقة باختصاصاتهم كما يمكنها عند الضرورة أن تضم إلى أشغالها الخبراء في مختلف الميادين التي تهمها.

³ - القرار المؤرخ في 27 ربى الأول عام 1395هـ، الموافق 09 أفريل 1975، المتضمن تنظيم وتسخير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة، ج.ر.ج. العدد 34، الصادرة في 17 ربى الثاني 1395هـ، الموافق 29 أفريل 1975، والذي نصت المادة الأولى منه على: "تزود اللجنة الوطنية ب الهيئة دائمة وهي الكتابة العامة التي يديرها كاتب عام". وتتضمن هذه الكتابة العامة وفقاً لنص المادة 03 أقسام أربعة هي: قسم حماية الطبيعة والبيئة وقسم الأخبار والعلاقات، قسم الدراسات التقنية والتشريع، قسم السكان والعمان وتهيئة الإقليم.

⁴ - المرسوم رقم 119-77 مؤرخ في 29 شعبان 1397هـ، الموافق 19 أوت 1977 المتضمن إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة، ج.ر.ج. العدد 64، الصادرة في 06 رمضان 1397هـ، الموافق 21 أوت 1977م.

⁵ - وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، جوبليه 2007، ص.13.

⁶ - المرسوم رقم 264-79 المؤرخ في 03 صفر عام 1400هـ، الموافق 22 ديسمبر 1979 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، ج.ر.ج. العدد 52، الصادرة في 06 صفر عام 1400هـ، الموافق 25 ديسمبر 1979م.

الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، محفوظة بنفس الصلاحيات التي أوكلت لكتابة الدولة للغابات والتشجير¹.

وبذلك تكون كتابة الدولة شكلها الأول والثاني، هيئة تعمل على المحافظة على الطبيعة بالنظر إلى الصلاحيات التي أنيطت بها، فلم تكن لها صلاحيات لحماية البيئة من التلوث بمختلف أشكاله ومظاهره بما فيه النفايات بمختلف أنواعها.

وبعد سنة من إعادة تنظيمها، يتم إلغاؤها وتحويل مصالحها إلى كتابة الدولة المكلفة بالغابات واستصلاح الأراضي²، وهو ما يؤكد ضبابية الرؤيا حول مهمة حماية البيئة التي تناوب عليها العديد من الهياكل المركزية³.

الفرع الثاني: مرحلة الإلحاد والضم

تميزت هذه المرحلة بتناول العديد من المصالح والوزارات على موضوع حماية البيئة، بالرغم من صدور قانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة، والذي سعى إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة⁴ باعتبارها مطلباً أساسياً للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية⁵.

غير أن ذلك لم يوقف حالة لا استقرار الإداري في متابعة الملف البيئي وتبني استراتيجية واضحة في مجال حماية البيئة، وهو ما سنبينه أدناه.

¹ - أعيد تنظيم كتابة الدولة للغابات والتشجير، بعد التعديل الحكومي لسنة 1980 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 80-175 المتضمن تعديل هيكل الحكومة المؤرخ في 03 رمضان عام 1400هـ، الموافق 15 يوليو سنة 1980م، ج.ر.ج. العدد 30، الصادرة في 10 رمضان عام 1400هـ، الموافق 22 يوليو سنة 1980م.

² - وذلك بموجب المرسوم رقم 81-49 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1401هـ، الموافق 21 مارس سنة 1981م، المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، ج.ر.ج، العدد 12، الصادرة في 18 جمادى الأولى عام 1401هـ، الموافق 24 مارس سنة 1981م.

³ - BENACEUR Youcef, L'administration centrale de la protection de la nature, I.D.S.A, universités d'Oran, P.P. 6-10.

⁴ - تنص المادة الأولى من القانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة على: يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى:

- حماية الموارد الطبيعية واستخراج هيكلة وأضفاء القيمة عليها،
- إنقاد كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته،
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

⁵ - المادة رقم 02 من نفس القانون.

أولاً/ إلهاق البيئة بوزارة الري والغابات

جاء ذلك بموجب التعديل الحكومي لسنة 1984^١، بحيث يتولى وزير الري والبيئة والغابات تطبيق السياسة الوطنية في مجال الري والبيئة والغابات^٢، وفي هذا الإطار يمارس نائب الوزير تحت سلطته مجموعة من الصلاحيات^٣ والتي من بينها:

- العمل على تحديد مقاييس صيانة الأوساط المستقبلية مثل المناخ والماء والبحر والعمل على صيانتها وحمايتها.

- إعداد فهارس متعلقة بالمنشآت المصنفة والمواد الخطيرة على الإنسان والبيئة.

- التعامل السليم مع النفايات من حيث تحديد شروط حزنها وحركتها ورسكتها.

- المشاركة مع الهيئات المعنية في نظام الإشراف على المواد المشعة ومراقبتها ...

وتعد وزارة الري والبيئة والغابات الوزارة الوحيدة التي عرفت استقراراً نسبياً، بحيث استمر نشاطها من سنة 1977 إلى غاية 1988، غير أن هذا الاستقرار "لم يترجم في أعمال تعبّر فعلاً عن هذا الاستقرار، لأنها لم تبرز ولم تكشف عن عناصر السياسة الوطنية للبيئة طيلة هذه المدة"^٤.

ثانياً/ إسناد المهام البيئية على أساس علمي وتقني

نظراً للطابع العلمي والتقني لمواضيع البيئة، فقد تم إسناد المهام البيئية لوزارات تتسم بهذا الطابع، حيث أنه وفي سنة 1990 ألحقت البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا^٥,

^١ - المرسوم رقم 12-84 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404هـ، الموافق 22 جانفي 1984م، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ج.ر.ج. العدد 04، الصادرة بتاريخ 21 ربيع الثاني عام 1404هـ، الموافق 24 جانفي سنة 1984م.

^٢ - المادة 02 من المرسوم رقم 84-126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404هـ الموافق 19 ماي سنة 1984م، المحدد لصلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، ج.ر.ج. العدد 21، الصادرة في 21 شعبان عام 1404هـ، الموافق 22 ماي سنة 1984م.

^٣ - المادة 05 من نفس المرسوم.

^٤ - وناس يحيى، المرجع السابق، ص 14.

^٥ - المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق 01 ديسمبر سنة 1990، المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ج.ر.ج. العدد 54، الصادرة في 25 جمادى الأولى عام 1411هـ، الموافق 12 ديسمبر سنة 1990م.

وأوكلت مهام حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ليعاد نقل المهام البيئية من جديد إلى وزارة التربية الوطنية^١ حيث تم إنشاء مديرية خاصة بالبيئة تسمى "مديرية البيئة"، ومع نهاية سنة 1993 تم إسناد الاختصاصات البيئية من جديد إلى وزارة الجامعات والبحث العلمي بموجب المرسوم 235-93 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993^٢، وهو ما يؤكد فرضية اسناد المهام البيئية للوزارات الثلاث على أساس علمي وتقني.

ثالثاً/ إسناد المهام البيئية لوزارة الداخلية

أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 94-248 بتاريخ 10 أوت 1994^٣، حيث بموجبه أسناد المهام البيئية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، وتم إنشاء المديرية العامة للبيئة.

ومن جملة الصلاحيات^٤ التي أنطت بوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة القيام بها في مجال البيئة ذكر على سبيل المثال تلك المتعلقة بالتلوث:

- تحديد القواعد الرامية إلى حماية الأماكن التي لها قابلية التلوث والضرر من أي نوع ويقوم الوزير بمتابعة تطبيقها ومراقبتها التقنية.

^١ - المرسوم التنفيذي رقم 92-489 المؤرخ في 04 رجب 1413هـ، الموافق 28 ديسمبر سنة 1992م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، ج.ر.ج. العدد 93، الصادرة في 06 رجب 1413هـ، الموافق 30 ديسمبر 1992م. الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-232 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414هـ، الموافق 10 أكتوبر سنة 1993، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية، ج.ر.ج، العدد 65، الصادرة في 27 ربيع الثاني عام 1414هـ، الموافق 13 أكتوبر سنة 1993، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415هـ، الموافق 06 سبتمبر 1994م، المحدد لصلاحيات وزير التربية، ج.ر.ج. العدد 57، الصادرة في 08 ربيع الثاني عام 1415هـ، الموافق 14 سبتمبر سنة 1994م.

^٢ - المرسوم التنفيذي رقم 93-235 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414هـ الموافق 10 أكتوبر سنة 1993م، المتضمن الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي ج.ر.ج. العدد 65 الصادرة في 27 ربيع الثاني عام 1414هـ، الموافق 13 أكتوبر سنة 1993م، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-261 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415هـ الموافق 27 أوت سنة 1994م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ج.ر.ج. العدد 55 الصادرة في 23 ربيع الأول عام 1415هـ، الموافق 31 أوت سنة 1994م.

^٣ - المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1415هـ، الموافق 10 أوت سنة 1994م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.ر.ج. العدد 53، الصادرة في 13 ربيع الأول عام 1415هـ، الموافق 02 أوت سنة 1994م.

^٤ - ينظر نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1415هـ، الموافق 10 أوت سنة 1994م، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح، ج.ر.ج. العدد 53، الصادرة في 13 ربيع الأول عام 1415هـ، الموافق 02 أوت سنة 1994م

- إعداد المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة والمواد المضرة بالإنسان وببيئته.

- تنظيم شروط حزن النفايات ونقلها ومعالجتها وكيفيات ذلك.

- مشاركة الهيئات المعنية في منظومة حراسة المواد المشعة ومراقبتها...

وفي سنة 1996 أوكلت مهمة حماية البيئة إلى جهاز إداري خاص يتمثل في كتابة الدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة¹، حيث عرفت نوعاً من الاستقرار تجلى في أعمالها حيث لأول مرة اعتمدت السلطات العامة المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة وذلك سنة 1996 والذي تضمن جملة من الأهداف والتوجيهات المتعلقة بـ²:

- التعرف على المشاكل البيئية والكشف عنها،

- تحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لظاهرة التلوث واعتماد نظام الأولوية لمعالجتها.

كما تم خلال هذه الفترة اللجوء إلى الخبرة الدولية من أجل إعداد تقرير حول حالة البيئة في الجزائر، وهو ما تجسد سنة 1998³.

رابعاً/ إسناد المهام البيئية لوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم

كان ذلك نتيجة التعديل الحكومي الجديد⁴، حيث أُسندت المهام البيئية من جديد إلى وزارة جديدة، بشكل يوضح لا استقرار وعدم التخطيط لدى السلطات العامة في الموضوع البيئي.

لتضطلع بالمهام البيئية ووزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم، من خلال إعداد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها، وكذلك إعداد واقتراح ومتابعة المخطط الوطني للعمل البيئي الرامي إلى حماية الصحة العمومية

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 01-96 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416هـ، الموافق 05 يناير سنة 1996م، يتضمن تعين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج. العدد الأول الصادرة في 16 شعبان عام 1416هـ، الموافق 07 يناير 1996م.

² - بن بسمة خضراء، يعقوب محمد، "التخطيط البيئي في الجزائر"، دورية دراسات اقتصادية، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، العدد 20، الجزائر، 2012، ص.111.

³ - مجلة الجزائر البيئية، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة باليبيئة، العدد 02، 1999، ص.07.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 99-300، المؤرخ في 16 رمضان عام 1420هـ، الموافق 24 ديسمبر 1999، المتضمن تعين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج. العدد 93، الصادرة في 18 رمضان عام 1420هـ، الموافق 26 ديسمبر سنة 1999م.

والتسير البيئي الرشيد للموارد والأوساط الطبيعية¹، غير أن ذلك لم يدم طويلاً حيث تم إلحاق البيئة من جديد بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، لتكون بذلك هي أول مرة تسند فيه مهام البيئة إلى وزارة خاصة².

خامساً/إسناد المهام البيئية لوزارة خاصة

عرفت سنة 2001 ظهور وزارة جديدة خاصة تعنى بالمسائل البيئية سميت بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة³، والتي تتكون من عدة مديريات وكل مديرية تتكون من مديريات فرعية⁴، وقد حوت المديرية العامة للبيئة إضافة إلى مديريات أخرى⁵ على مديرتين تعنى بمعالجة التلوث الناجم عن النفايات هما المديرية الفرعية للنفايات الحضرية والمديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة.

وقد أوكلت لهما مهام تحقيق التواصل فيما بين القطاعات المعنية، وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنقل ومعالجة النفايات، وكذا تسيير النفايات الجديدة والأساليب الحديثة الملائمة لتسخير النفايات الصلبة ومعالجتها وتنميتها.

وفي هذا السياق تتولى المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطيرة، إعداد قائمة للنفايات السامة والخطيرة والعمل على ضبطها باستمرار، وكذا المساهمة في إعداد السجل الوطني للمواد الكيماوية المحتوية على المسموم، المبادرة والعمل على ترقية جميع الأعمال التي تساعد على تسخير ايكولوجي واقتصادي للنفايات السامة والخطيرة⁶.

¹ - ينظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-135 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1421هـ، الموافق 20 يونيو سنة 2000، المحدد لصلاحيات وزير الأشغال وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، ج.ر.ج. العدد 36، الصادرة في 18 ربيع الأول عام 1421هـ، الموافق 21 يونيو سنة 2000م.

² - وناس يحيى، المرجع السابق، ص 16.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 01-09-09 المؤرخ في 12 شوال عام 1421هـ، الموافق 07 يناير سنة 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر.ج. العدد 04، الصادرة في 12 شوال عام 1421هـ، الموافق 14 يناير سنة 2001م.

⁴ - المادة 02 من نفس المرسوم.

⁵ - المادة 03 من نفس المرسوم.

⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 01-08-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1421هـ، الموافق 07 يناير سنة 2001، المتضمن صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر.ج. العدد 04، الصادرة في 12 شوال عام 1421هـ، الموافق 14 يناير سنة 2001م.

وتخضع الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم لسلطة الوزير الذي يضطلع بمهامه المحددة بموجب المرسوم التنفيذي 01-08 المؤرخ في 07 يناير 2001، حيث تتالف من أمين عام ورئيس الديوان ومديريات متخصصة إضافة إلى استحداث المفتشية العامة.¹

وبالرغم من التعديل الحكومي الجديد لسنة 2002²، إلا أن وزارة تهيئة الإقليم والبيئة احتفظت بالمهام البيئية، وإن كان أعيد صياغة اسم الوزارة في هذا التعديل إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وهو ما تأكّد من خلال المراسيم المتضمنة التعديلات الحكومية المتتالية إلى غاية 2006³.

غير أن المشرع وبداية من سنة 2007 ألحق بوزارة البيئة قطاع السياحة طيلة مدة 03 سنوات متتالية، حيث سميت الوزارة آنذاك بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة⁴، وفي سنة 2010 استقلت وزارة البيئة مرة أخرى لتتفرد بالمهام البيئية تحت مسمى وزارة التهيئة العمرانية والبيئية⁵، غير أن المشرع عاد إلى نهج الإضافة مرة

¹ - أنشئت المفتشية العامة لدى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1421هـ، الموافق 07 يناير سنة 2001، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج، العدد 04، الصادرة في 12 شوال عام 1421هـ، الموافق 14 يناير سنة 2001م.

² - المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 06 ربیع الثانی عام 1423هـ، الموافق 17 يونيو سنة 2002م، المتضمن تعین أعضاء الحكومة، ج.ر.ج، العدد 42، الصادرة في 07 ربیع الثانی عام 1423هـ، الموافق 18 يونيو سنة 2002م.

³ - ينظر: - المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 07 ربیع الأول عام 1424هـ، الموافق 09 مایي سنة 2003م، المتضمن تعین أعضاء الحكومة، ج.ر.ج، العدد 33، الصادرة في 09 ربیع الأول عام 1424هـ، الموافق 11 مایي سنة 2003م.

- المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 06 ربیع الأول عام 1425هـ، الموافق 26 افریل سنة 2004م، المتضمن تعین أعضاء الحكومة، ج.ر.ج، العدد 27، الصادرة في 08 ربیع الأول عام 1425هـ، المافق 28 افریل سنة 2004م.

- المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426هـ، المافق 01 مایي سنة 2005م، المتضمن تعین أعضاء الحكومة، ج.ر.ج، العدد 32، الصادرة في 25 ربیع الأول عام 1426هـ، المافق 04 مایي سنة 2005م.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427هـ، المافق 25 مایو سنة 2006م، المتضمن تعین أعضاء الحكومة، ج.ر.ج، العدد 35، الصادرة في أول جمادی الأولى عام 1427، المافق 28 مایو سنة 2006م.

⁴ - ينظر: - المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادی الأولى عام 1428هـ، المافق 04 جوان سنة 2007م، المتضمن تعین أعضاء الحكومة، ج.ر.ج، العدد 37، الصادرة في 21 جمادی الأولى عام 1428هـ، المافق 07 جوان سنة 2007م.

- المرسوم الرئاسي رقم 08-366 المؤرخ في 17 ذی القعده 1429هـ، المافق 15 نوفمبر سنة 2008م، المتضمن تعین أعضاء الحكومة، ج.ر.ج، العدد 64، الصادرة في 19 ذی القعده 1429هـ، المافق 17 نوفمبر سنة 2008م.

- المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 02 جمادی الأولى 1430هـ، المافق 27 افریل سنة 2009م، المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة، ج.ر.ج، العدد 25، الصادرة في 04 جمادی الأولى 1430هـ، المافق 29 ابریل سنة 2009م.

⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 10-149، المؤرخ في 14 جمادی الثانية 1431هـ، المافق 28 مایو سنة 2010م، المتضمن تعین أعضاء الحكومة، ج.ر.ج، العدد 36، الصادرة في 16 جمادی الثانية 1431هـ، المافق 30 مایو سنة 2010م.

أخرى سنة 2012 حيث أضيف إلى وزارة البيئة مهام تتعلق بالمدينة^١ والتي ألحقت فيما بعد بوزارة السكن والعمان وذلك خلال التعديل الحكومي لسنة 2013، حيث اضطاعت وزارة البيئة حينها بالمهام البيئية فقط.^٢

من خلال ما سبق، يظهر جلياً التنبذ وال استقرار الذي عانى منه قطاع البيئة ولا يزال، حيث تم إلحاقياً قطاع الطاقات المتتجددة بالبيئة مرة أخرى بمناسبة التعديل الحكومي الجديد لسنة 2017^٣، واستمر هذا الإلحاقي إلى غاية التعديل الحكومي الجديد لسنة 2020^٤ أين استقلت وزارة البيئة بالمهام البيئية في آخر تعديل حكومي لسنة 2021^٥ تحت مسمى "وزارة البيئة".

وبالنتيجة يمكن القول إن عدم الاستقرار الذي عرفه قطاع البيئة مرة بالإلحاقي ومرة بالضم، كان له تأثيراً سلبياً على البيئة بصفة عامة وعلى مجال التلوث الناجم عن النفايات بصفة خاصة.

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة من التلوث بالنفايات
تفتقر حماية البيئة من أضرار التلوث الناجم عن النفايات، تدخل ومشاركة هيئات إدارية مركبة وأخرى محلية، ذلك أن موضوع تلوث البيئة بالنفايات من أعقد الموضوعات نظراً لتشعب قواعدها وارتباطها بقانون البيئة ٣٠-١٠ وقانون تسخير النفايات ١٩-٠١، وقوانين أخرى.

وعليه يتناول هذا المطلب هيئات الإدارية المركزية وذلك بالحديث عن مهام وزارة البيئة والوزارات ذات العلاقة المباشرة بالبيئة، بالإضافة إلى هيئات العمومية

^١ - المرسوم الرئاسي رقم ١٢-٣٢٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٤٣٣هـ، الموافق ٠٤ سبتمبر سنة ٢٠١٢م، المتضمن تعين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج. العدد ٤٩، الصادرة في ٢٢ شوال عام ١٤٣٣هـ، الموافق ٠٩ سبتمبر سنة ٢٠١٢م.

^٢ - المرسوم الرئاسي رقم ١٣-٣١٢ المؤرخ في ٥ ذي القعدة ١٤٣٤هـ، الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠١٣م، المتضمن تعين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج. العدد ٤٤، الصادرة في ٠٩ ذي القعدة ١٤٣٤هـ، الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠١٣م.

^٣ - المرسوم الرئاسي رقم ١٧-١٨٠ المؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٤٣٨هـ، الموافق ٢٥ مايو سنة ٢٠١٧م، يتضمن تعين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج. العدد ٣١، الصادرة في ٠٢ رمضان عام ١٤٣٨هـ، الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠١٧م.

^٤ - المرسوم الرئاسي رقم ٢٠-١٦٣ المؤرخ في أول ذي القعدة عام ١٤٤١هـ الموافق ٢٣ يونيو سنة ٢٠٢٠م، المتضمن تعين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج. العدد ٣٧، الصادرة في ٥ ذي القعدة عام ١٤٤١هـ الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠٢٠م.

^٥ - المرسوم الرئاسي رقم ٢١-٢٨١ المؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ الموافق ٠٧ يونيو سنة ٢٠٢١م، المتضمن تعين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج. العدد ٥٣، الصادرة في ٢٧ ذو القعدة عام ١٤٤٢هـ الموافق ٠٨ يونيو سنة ٢٠٢١م.

المساعدة (الفرع الأول) والهيئات الإدارية المحلية المتمثلة في الهيئات الإدارية المنتخبة، والهيئات الإدارية المحلية المساعدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة من التلوث بالنفايات
إن تجسيد أهداف حماية البيئة من التلوث الناجم عن النفايات يقتضي وجود هيئات إدارية مركزية تتولى حسب القانون مسؤولية تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وتتنفيذ القوانين والتنظيمات الصادرة في هذا الشأن، كما أن تجسيد حق الإنسان في بيئة سلية وصحية يحتاج إلى جهود مشتركة من كافة الهيئات الإدارية والمركزية المختصة منها والهيئات الإدارية المركزية المساعدة.

أولاً: الهيئات الإدارية المركزية المختصة (وزارة البيئة)

بعد التذبذب والا استقرار الذي عرفه قطاع البيئة، أُسندت المهام البيئية لأول مرة إلى وزارة خاصة تعنى بالمهام البيئية سنة 2001¹، وقد سميت بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ثم مرة ثانية إلى وزارة البيئة والطاقات المتتجددة سنة 2017.
وتعتبر وزارة البيئة هي الوزارة المسؤولة عن حماية البيئة، فمهامها تكسي طابعاً خاصاً، باعتبارها هيئة رقابة تمارس دوراً رقابياً على الوزارات الأخرى فيما يتعلق بحماية البيئة؛ هذه الرقابة جعلت منها وزارة غير عادلة².

تتولى المهام البيئية حالياً وزارة خاصة تسمى وزارة البيئة³، تكون تحت سلطة وزير البيئة -من أمين عام ورئيس لليديوان ومفتشية عامة إضافة إلى مديرية عامة للبيئة والتنمية المستدامة ومديريات أخرى⁴.

فيقوم الوزير المكلف بالبيئة في إطار مهامه البيئية باقتراح وترقية السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث وتحسينها خاصة في مجالات التغيرات المناخية

¹ - ينظر المرسوم التنفيذي رقم 09-01، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المرجع السابق.

² - هيوا رشيد علي، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2016، ص. 117.

³ - ينظر المرسوم الرئاسي رقم 21-281، المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442هـ، الموافق 07 يوليو سنة 2021، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج. العدد 53، الصادرة في 27 ذو القعدة عام 1442هـ، الموافق 08 يوليو سنة 2021م.

⁴ - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1439هـ، الموافق 25 ديسمبر سنة 2017م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتتجددة، ج.ر.ج. العدد 74، الصادرة في 06 ربيع الثاني عام 1439هـ، الموافق 25 ديسمبر سنة 2017م.

وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون، كما يقوم بعمليات المبادرة والتخطيط والاقتراح بالتنسيق مع القطاعات الأخرى القواعد والتدابير الخاصة بالحماية من كل أشكال التلوث وتدھور البيئة والإضرار بالصحة العامة وبإطار المعيشة ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة لذلك، إضافة إلى حماية الأنظمة البيئية والمحافظة عليها والعمل على تجديدها.

كما يقوم الوزير بدور علاجي بالنظر للمشاكل البيئية، حيث يتولى عملية التقييم المستمر للبيئة، وإعداد الدراسات لإزالة التلوث بكافة أشكاله، إضافة إلى تصور الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة وضمان سيرها.

كما يسعى الوزير بالتشاور مع القطاعات الأخرى المعنية، للعمل على حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية وتنميّتها والحفاظ عليها وكذا اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية لذلك.¹

كما يتولى مهمة ترقية بروز الاقتصاد الأخضر من خلال المبادرة والعمل على تطوير كافة الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي لاسيما مجال الاقتصاد التدويري، كما يقوم في إطار صلاحياته بمنح الاعتمادات والترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي وطبقاً للتشريع المعمول به، ويقوم أيضاً بدور إعلامي وتوعوي في مجال البيئة بالاتصال القطاعات والشركاء المعنيين، كما يشجع على إنشاء الجمعيات البيئية ويدعم أعمالها.

وإذا ما تأملنا نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 364-17، تجد أن وزير البيئة يضطلع بأدوار متعددة في ميدان البيئة، فهو يقوم بدور رقابي كما في مجال حماية الأنظمة البيئية والمحافظة عليها، وكذا التقييم المستمر لحالة البيئة، ويظهر في بعض الأحيان كجهة تنفيذية حال تفديه لمخططات مكافحة كافة أشكال التلوث لاسيما التلوث العرضي، كما يظهر الوزير باعتباره صاحب سلطة ضبط، حال منحه للتراخيص في المجالات المحددة قانوناً.

¹المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 364-17 مورخ في 06 ربيع الثاني عام 1439هـ، الموافق 25 ديسمبر سنة 2017م، المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتتجدة، ج.ر.ج، العدد 74، الصادرة في 06 ربيع الثاني عام 1439هـ، الموافق 25 ديسمبر سنة 2017م.

وتحظى المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، بمكانة هامة في مجال حماية البيئة من التلوث بصفة عامة ومن التلوث بالنفايات بصفة خاصة، ففي مجال حماية البيئة من التلوث تقوم بإعداد تقرير حول حالة البيئة ومستقبلها، وكذا الوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي، وتسر على تطبيق التشريع والتنظيم المعهول فيما يتعلق بحماية البيئة، وتقوم بالزيارات من أجل التقييم والتقيش وإجراء المراقبة¹.

وتقسام المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة إلى (06) ست مديريات منها مديرتان تعنى بمسائل التلوث الناجم عن النفايات هما: مديرية السياسة البيئية الحضرية ومديرية السياسة البيئية الصناعية.

٤١- مديرية السياسة البيئية الحضرية: وفقاً لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 365-17، تتولى هذه المديرية اقتراح عناصر السياسة البيئية الحضرية، وكذا المبادرة والمساهمة بإعداد وتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسخير النفايات، ونوعية الهواء والأضرار السمعية بالإضافة إلى التدفقات السائلة الحضرية، كما تبادر بالدراسات المتعلقة بتسخير النفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامدة وتشجع وتطوير الاقتصاد الدائري وترقية كل ذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

تضم ثلاثة مديريات فرعية مديرية للنفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامدة ومديرية فرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والنقلات التطبيقية، ومديرية فرعية للتدفقات السائلة الحضرية.

وفي هذا السياق، تقوم المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامدة بمهامها القانونية، إذ تعمل على المبادرة والمساهمة في إعداد النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسخير النفايات وتشجعها، كما تقوم بإعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بالنفايات والمواصفات التقنية لتسخيرها، وكذلك المساهمة بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد وتقديم البرنامج الوطني لتسخير النفايات والعمل على تنفيذه وتطوير الاقتصاد الدائري وترقيته، إضافة إلى ترقية الشراكة بين

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 364-17 المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقة المتجدد.

القطاع العمومي والقطاع الخاص من أجل جمع النفايات ونقلها وفرزها ومعالجتها وكذا تطوير فروع تثمين النفايات من خلال نشاطات الاسترجاع والرسكلة.¹

02- مديرية السياسة البيئية الصناعية: ومن صميم مهامها القانونية، المبادرة بالسياسة الصناعية واقتراحها، وكذا المساهمة بمشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي، والعمل على تشجيع استرجاع النفايات والمواد الفرعية الصناعية ورسكلتها²، وتضم هذه المديرية ثلاثة مديريات فرعية، المديرية الفرعية لتسخير النفايات والمنتجات الكيماوية الخطرة، والمديرية الفرعية لترقية التكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية، والمديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية.

تمارس المديرية الفرعية لتسخير النفايات والمنتجات والمواد الكيماائية الخطرة مهام تنفيذ ومتابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتسخير النفايات الخاصة والخطرة ومراقبتها وإزالتها، كما تقوم بدراسة ملفات طلب الحصول على الرخصة من أجل نقل النفايات الخطرة وجمعها وتصديرها وذلك بمعية القطاعات المعنية، وكذا القيام بعمليات تحسين وجرد كميات النفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة، وتنفيذ المخطط الوطني لتسخير النفايات الخاصة وكيفيات إجراء إعداده ومراجعته، العمل على ترقية الشراكة عمومي - خاص من أجل جمع النفايات ونقلها ومعالجتها³.

أما المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية، فتقوم بجميع الأعمال التي تشجع على استرجاع النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية ورسكلتها وتثمينها اقتصادياً وتشجيع الشراكة ما سبق القطاعين العام والخاص من أجل تطوير فروع تثمين النفايات الصناعية، كما تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية، بكافة الأعمال الرامية إلى ترقية استخدام التكنولوجيات النظيفة والملائمة، وكذا القيام بالأعمال المشجعة على اعتماد أحسن التقنيات والممارسات

¹ - المادة 01/02 أ. من المرسوم التنفيذي رقم 365-17 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقة المتجدد، المرجع السابق.

² - المادة 02/02 من نفس المرسوم.

³ - المادة 02/02 أ. من نفس المرسوم.

البيئية المتوفرة والعلمية من طرف الوحدات الصناعية وكذا الابتكار والتقنيين البيئيين، وتعمل المديرية أيضاً بالاتصال مع القطاعات المعنية على تشجيع الاستعمال العقلاني والمؤمن للمواد الأولية والمنتجات الفرعية والصناعية¹.

ثانياً/ الوزارات ذات العلاقة المباشرة بحماية البيئة

على غرار وزارة البيئة ترتبط بموضوع حماية البيئة من التلوث بالنفايات وزارات أخرى تدخل ضمن مجال صلاحيات الوزراء القائمين على تسييرها ومديري بعض المديريات التابعة لها، ويتعلق الأمر هنا بوزارة الصناعة ووزارة الطاقة والمناجم ووزارة الصحة.

01- وزارة الطاقة والمناجم: أوكلت لوزير الطاقة والمديرية الفرعية لحماية البيئة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم مهاماً بيئية في مجال الطاقة، جاء النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 15-302، حيث يتولى اعداد واقتراح والمهير على تنفيذ سياسات واستراتيجيات تثمين واستعمال الموارد الطبيعية التابعة للقطاع، وكذا اتخاذ التدابير الخاصة بالوقاية والصحة والبيئة والتنمية المستدامة المرتبطة بنشاطه²، فيقترح ويسهر على تنفيذ استراتيجيات وبرامج المعالجة والتحويل والتثمين الأمثل للمواد المعدنية³. كما تسهم المديرية الفرعية لحماية البيئة في إعداد التنظيم في مجال البيئة والمهير على احترام أحكام التشريعات البيئية، والمشاركة في اعداد الاتفاقيات الخاصة بالبيئة والعمل على تنفيذها، كما تشارك المديرية وتبادر عمليات التحقيق وتقديم التحاليل الخاصة بحوادث قطاع الطاقة، وكذا تطبيق التنظيم الخاص بتدابير الوقاية من المخاطر الكبرى⁴.

¹ - المادة 02/02/ب. من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقة المتقدمة، المرجع السابق.

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 هـ الموافق 02 ديسمبر سنة 2015م، المحدد لصلاحيات وزير الطاقة، ج.ر.ج. العدد 65، الصادرة في 24 صفر عام 1437 هـ الموافق 06 ديسمبر سنة 2015م.

³ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-267 المؤرخ في 06 صفر عام 1442هـ الموافق 24 سبتمبر سنة 2020، المحدد لصلاحيات وزير المناجم، ج.ر.ج. العدد 58، الصادرة بتاريخ 0113 صفر عام 1442هـ، الموافق أكتوبر سنة 2020م.

⁴ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-303 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 هـ الموافق 02 ديسمبر 2015، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة، ج.ر.ج. العدد 65، الصادرة في 24 صفر 1437 هـ الموافق 06 ديسمبر 2015م.

كما يقوم القسم الوزاري من خلال المديرية الفرعية لحماية البيئة بإجراء جرد منتظم لتوليد النفايات في موقع الطاقة وجرد المواد التي تستند طبقة الأوزون (ODS) وفقاً لبروتوكول مونتريال، ناهيك عن مشاركة المديرية الفرعية لحماية البيئة في صياغة وتطوير الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات بحلول عام 2035 وخطة العمل الوطنية للتوعي البيولوجي 2016-2030¹.

كما أوكلت للمديرية الفرعية لنشاطات الاستغلال المنجمي والحفاظ على المكان مهام متابعة تطبيق التنظيم والقواعد التقنية المتعلقة بالأمن والصحة وحماية البيئة والمهن على احترام مبادئ التنمية المستدامة في نشاط الاستغلال المنجمي².

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التعديل الحكومي الجديد لسنة 2021³، قد أعاد الجمع بين موضوع الطاقة والمناجم تحت اشراف وزارة واحدة بعد ما كان يلحق موضوع المناجم بوزارة الصناعة⁴، أو يفرده بوزارة خاصة به⁵. ولم تصدر بعد مراسيم تنفيذية جديدة تحدد اختصاصات وزير الطاقة والمناجم بعد إلهاق موضوع المناجم بوزارة الطاقة تحت مسمى "وزارة الطاقة والمناجم".

02- وزارة الصحة: نظراً للتأثير الذي قد يخلفه التلوث البيئي على صحة الإنسان، فإن اختصاص وزارة الصحة بكل ماله علاقة بصحة الإنسان يتضاعف مع حماية البيئة بصفة عامة والتلوث بالنفايات الطبية بصفة خاصة.

فيقوم الوزير المكلف بالصحة في هذا المجال بإعداد الاستراتيجية الوطنية لحماية الصحة وترقيتها ويعمل على تطبيقها وتقييمها، كما ينظم الوقاية وحفظ صحة

¹ - مقتطف حول سياسة وزارة الطاقة والمناجم في حماية البيئة، منشور على موقع الوزارة، تاريخ الزيارة: 20 أوت 2021، للاطلاع ينظر الرابط التالي:

<https://www.energy.gov.dz/?article=protection-de-lenvironnement-2>

² - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-268 المؤرخ في 06 صفر عام 1442هـ الموافق 24 سبتمبر 2020، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المناجم، ج.ر.ج. العدد 58، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2020م.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 21-281، المتضمن تعين أعضاء الحكومة، المرجع السابق.

⁴ - كما حدث في التعديل الحكومي لسنة 2019، المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440هـ الموافق 31 مارس سنة 2019، المتضمن تعين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج. العدد 20، الصادرة بتاريخ 24 رجب عام 1440هـ الموافق 31 مارس سنة 2019.

⁵ - كان ذلك خلال تعديل حكومي في سنة 2020، وسماها بوزارة المناجم، ينظر المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1440هـ الموافق 23 يونيو سنة 2020م، المتضمن تعين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج. العدد 37، الصادرة بتاريخ 05 ذو القعدة عام 1440هـ الموافق 27 يونيو سنة 2020م.

السكان ومكافحة الامراض المتنقلة وغير المتنقلة، وكذا المبادرة بتدابير مكافحة الاضرار والتلوث التي تؤثر على صحة السكان وتنفيذها¹.

وعلى مستوى مديريات وزارة الصحة، تتولى مديرية الوقاية ومكافحة الامراض المتنقلة المبادرة بسياسات وخطط استراتيجية وبرامج لمكافحة الامراض المتنقلة المنتشرة والبارزة والمتعددة والأمراض المتنقلة والصحة البيئية في الأوساط الخاصة والقيام بتنفيذها والاشراف عليها لاسيما في مجال الوقاية، كما تشارك في مراقبة تنفيذ وتطبيق التشريع والتنظيم في مجال حفظ الصحة فيما يتعلق بالمياه والأغذية والنفايات الاستشفائية².

وتضيف المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 380-11 إن من مهام مديرية الوقاية الاجتماعية والبيئية، إعداد المخططات الاستراتيجية والبرامج والمشاريع المرتبطة بحماية البيئة وترقية الصحة والعمل على تنفيذها بالاشتراك مع الهيئات المعنية؛ كما تقوم المديرية الفرعية للوقاية من الاخطر المرتبطة بالبيئة والتغذية دراسة واقتراح كل التدابير المناسبة المرتبطة بتسهيل النفايات الطبية ومعالجتها.

3- وزارة الصناعة: رغم خلو المرسوم التنفيذي رقم 393-20 من صلاحيات واضحة لوزير الصناعة تتعلق بحماية البيئة في المجال الصناعي، إلا أن وزارة الصناعة تضطلع بدور مهم لحماية البيئة من الملوثات الصناعية بما فيها النفايات، وذلك من خلال مديرية الجودة والقياسة والأمن الصناعي والمديريات الفرعية التابعة لها، والمفتشية العامة لوزارة الصناعة.

تساهم مديرية الجودة والقياسة والأمن الصناعي في حماية البيئة من خلال المديريات الفرعية التابعة لها، فنجد من بين مهام المديرية الفرعية للجودة والتقييس

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 379-11 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432هـ الموافق 21 نوفمبر سنة 2011م، المحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ج.ر.ج. العدد 63، الصادرة بتاريخ 27 ذو الحجة عام 1432هـ الموافق 23 نوفمبر سنة 2011.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 380-11 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432هـ الموافق 21 نوفمبر سنة 2011م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ج.ر.ج. العدد 63، الصادرة بتاريخ 27 ذو الحجة عام 1432هـ الموافق 23 ديسمبر سنة 2011.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 393-20 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 23 ديسمبر سنة 2020م، المحدد لصلاحيات وزير الصناعة، ج.ر.ج. العدد 79، الصادرة بتاريخ 13 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 28 ديسمبر سنة 2020م.

المساهمة في الأعمال الرامية إلى حماية البيئة والمشاركة في إعداد المقاييس البيئية المرتبطة بالصناعة، كما تقوم المديرية الفرعية للأمن الصناعي في إعداد المقاييس المرتبطة بالأمن الصناعي والبيئة وتقديم تفاصيلها، بالإضافة إلى اقتراح ودعم الأعمال والتدابير الرامية لضمان خفض التلوث الصناعي وحماية البيئة.¹

وتولى المفتشية العامة لوزارة الصناعة² في مجال حماية البيئة من التلوث الصناعي، مهمة الإشراف على تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية لا سيما ما تعلق منها بالأمن الصناعي وحماية البيئة.³

ثالثا/الهيئات الإدارية المركزية المساعدة

لم يقتصر دور حماية البيئة من التلوث في الجزائر على وزارة البيئة والوزارات ذات العلاقة المباشرة بموضوع التلوث بالنفايات فقط وإنما هناك العديد من الهيئات الإدارية العمومية التي تساعده وتضطلع بمهام بيئية، بحسب الاختصاصات الموكلة لها وفق قانون إنشائها، وستقتصر هذه الدراسة على تلك الهيئات التي لها علاقة مباشرة في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات.

لذلك سنقف عند دور المعهد الوطني للتكونين البيئي، مرورا بدور الوكالة الوطنية لتسهيل النفايات، وصولا وختاما بدور المحافظة الوطنية للساحل.

-01-المعهد الوطني للتكونين البيئي: أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 غشت 2002⁴، ويُخضع المعهد بموجب المادة 02 من نفس المرسوم للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وبعد تاجرًا في علاقاته مع الغير، ويوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-394 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 23 ديسمبر سنة 2020م، المتضمن تنظيم وزارة الصناعة، ج.ر.ج. العدد 79، الصادرة بتاريخ 13 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 28 ديسمبر سنة 2020م.

² - أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 20-395 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 23 ديسمبر سنة 2020م، المتضمن تنظيم وزارة الصناعة، ج.ر.ج. العدد 79، الصادرة بتاريخ 13 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 28 ديسمبر سنة 2020م.

³ - المادة 03 من نفس المرسوم.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1423هـ، الموافق 17 غشت سنة 2002م، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكونينات البيئية، ج.ر.ج. العدد 56، الصادرة بتاريخ في 18 جمادى الثانية عام 1423هـ، الموافق 18 غشت سنة 2002م.

فهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹ تعمل على ضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسين.²

وفي سبيل تحقيق ذلك، يقوم المعهد بصلاحياته في مجالين، مجال التكوين وفيه يقدم تكويناً متخصصاً في ميدان البيئة إلى كل المتتدخلين العموميين أو الخواص مع تطوير وتنمية الأنشطة المتخصصة لتكوين المكونين وكذا تكوين رصيد وثائقى وتحييئه؛ أما في مجال التربية البيئية والتحسين، فيقوم بوضع برامج التربية البيئية وتنسيطها، وكذا القيام بأعمال تحسيسية تلائم الجمهور.³

ويبقى تخصيص جهاز للتكنولوجيا في مجال البيئة، أحد العوامل المعمول عليها في تحقيق الفاعلية والتوعية من أجل تحقيق حماية أفضل للبيئة، خاصة ما تعلق بكيفيات التعامل مع النفايات وتنفيذ برامج الفرز من المصدر.

02-الوكالة الوطنية للنفايات: أنشئت الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175-02 مؤرخ في 20 مايو 2002، وتتضع الوكالة بموجب المادة 02 من نفس المرسوم للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتاجرة في علاقاتها مع الغير.

فهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁴، وتتضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة، مقرها الجزائر العاصمة⁵، تعمل الوكالة على تطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتشمينها وإزالتها. وتتوفر للوكالة الوطنية للنفايات من أجل هذا الغرض، على مجلس إدارة يتكون من الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله وممثل عن وزير المالية، وممثل عن وزير الصناعة وممثل عن وزير الطاقة وممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وممثلين عن وزراء في قطاعات الصحة الفلاحية والبحث العلمي وكذا ممثل عن مسترجعي النفايات وممثل عن جمعية ذات طابع وطني تنشط في ميدان البيئة بالإضافة إلى

¹ - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكتونيات البيئية.

² - المادة 04 من نفس المرسوم.

³ - ينظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكتونيات البيئية، المرجع السابق.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 175-02 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423هـ، الموافق 20 مايو سنة 2002م، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج. العدد 37، الصادرة في 01 ربيع الأول 1423هـ، الموافق 26 مايو سنة 2002م.

⁵ - المادة 03 نفس المرسوم.

إمكانية استعانته المجلس بأي شخص من شأنه أن يقيده في مداولاته أو لمناقشة مسائل خاصة¹.

ويعين هؤلاء لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة، بعد اقتراح من السلطة الإدارية التي ينتمون لها².

وتكلف الوكالة في إطار مهامها القانونية بالقيام بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات وكذا معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات، وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحبيبها، كما تعمل في مجال نشاطات معالجة النفايات على المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث وإنجازها وكذا نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها، وكذا المساهمة في برامج التحسيس ونشر الوعي البيئي في مجال التلوث بالنفايات³.

ولعل المتأمل لهذه النصوص المحددة لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات يجد أنه يراد لها أن تكون جهازاً مركزياً يلعب دوراً مهماً في الحد من تفاقم ظاهرة التلوث بالنفايات من خلال استخدامها كمواد أولية لعمليات صناعية جديدة⁴.

-03-المحافظة الوطنية للساحل: أنشئت بموجب المادة 24 من القانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، والمتعلق بحماية الساحل وتنميته⁵. ولعل أهم الأسباب التي أدت إلى إنشاء هذه الهيئة هي ذلك التمركز السكاني الكبير والصناعي في المناطق الشمالية المحاذية للساحل⁶، والذي أدى إلى تدهور الطابع الإيكولوجي للموارد الطبيعية الساحلية⁷.

¹ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية وتنظيمها وعملها.

² - المادة 09 من نفس المرسوم.

³ - المادة 05 من نفس المرسوم.

⁴ - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الأشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار الخلدانية، الجزائر، 2012، ص.227.

⁵ - القانون 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422هـ، الموافق 05 فبراير 2002م، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج.ر.ج. العدد 10، المفرخة في 29 ذي القعدة عام 1422هـ، الموافق 12 فبراير سنة 2002.

⁶ - علي سعيدان، نفس المرجع، ص.228.

⁷ - حسينة غواش، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتورى، قسنطينة، عدد 46، الجزائر، ديسمبر 2016، ص.525.

فهي هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية وزير البيئة، تسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتنميته على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص¹، يتتوفر لها مجلس يعمل على تسييرها ومدير إضافة إلى مجلس علمي.

تقوم المحافظة بمهامها القانونية، إذ تعمل على جرد المناطق الساحلية وإعداد نظام إعلامي شامل يسمح بمتابعة تطوير الساحل، كما تقوم بإنجاز خريطة للمناطق الشاطئية وتعد تقارير عن الساحل تنشر كل سنتين، كما تختص المحافظة الوطنية للساحل بإعداد مخطط لتهيئة وتسخير المناطق الساحلية المجاورة للبحر وذلك لحماية الساحل².

وفقاً لنص المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 113-04 ت العمل على صيانة وتنمية الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية التي توجد فيها، وكذا تقديم المساعدة للجماعات المحلية التي تتعلق بمبادرات تدخلها، صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفدحة والضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها، كما تقوم بترقية برامج تحسين الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي³.

ولقد أوجد المشرع أدوات للتدخل من أجل حماية الساحل، تمثل في مخططات التدخل المستعجلة لمواجهة حالات التلوث الطارئة للساحل أو حالات تلوث البحر التي تستدعي تدخلاً مستعجلًا⁴، كما تم إنشاء مجلس للتنسيق الشاطئي في المناطق الساحلية المعرضة للخطر⁵، وصندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل في المناطق الساحلية⁶، إضافة إلى وضع إجراءات تحفيزية اقتصادية وضريبية تشجيعاً على استعمال التكنولوجيا غير الملوثة ووسائل أخرى تتافق وجمع التكاليف

¹ - المادة 24 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته.

² - ينظر المواد 24، 25، 26 من القانون رقم 02-02، المرجع السابق.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 113-04، المؤرخ في 23 صفر عام 1425هـ، الموافق 13 أبريل سنة 2003م، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج.بر.ج. العدد 25، الصادرة في أول ربيع الأول عام 1425هـ الموافق 21 أبريل سنة 2003م.

⁴ - المادة 33 من نفس القانون رقم 02-02.

⁵ - المادة 34 من نفس القانون.

⁶ - المادة 29 من نفس القانون.

الايكولوجية، في إطار السياسة الوطنية للتسير المندمج والتنمية المستدامة للمواحل والمناطق الشاطئية^١.

وبذلك يكون المشرع قد أجمع للمحافظة الوطنية للساحل ما بين دورين دور المسير عن بعد لوضع السياسة الوطنية لحماية الساحل وتنميته، دور مراقب لكل خطر يهدد البيئة البحرية والمناطق الساحلية^٢.

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المحلية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات
ترتبط الجماعات المحلية بموضوع البيئة ارتباطاً وثيقاً^٣ تلعب من خلاله دوراً رئيسياً في تنفيذ سياسة مكافحة التلوث وحماية البيئة التي يجب أن تكون الشغل الشاغل للمواطن باعتباره شريكاً أساسياً.

أولاً/ دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات
تقوم الجماعات المحلية^٤ بإدارة لامركزية بدور هام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية، وينبعها المشرع عدة اختصاصات في مجالات التهيئة وتنظيم استعمال المجال، كما يخولها مجموعة من الصلاحيات من أجل الحفاظ على صحة المواطنين وسكناتهم بصفة عامة وفي مجال البيئة بصفة خاصة^٥.
ولقد عمل المشرع على تحديد نطاق تدخل الجماعات المحلية في مجال البيئة والمحافظة عليها من خلال القوانين السارية المفعول المتعلقة بتسير الولاية والبلدية كلا على حدة.

وكان قد أشار الميثاق الوطني إلى وجوب تحويل الولايات والبلديات كافة الصلاحيات للنظر في كل المشاكل ذات المصلحة المحلية أو الجهوية^٦.

1- نطاق تدخل البلدية في مجال الحماية من التلوث: تعد البلدية الجماعة الإقليمية القاعدة للدولة^١، تساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم

^١ - المادة 36 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته.

² - علي سعيدان، المرجع السابق، ص.229.

³ - ينظر الأمر رقم 76-57 مؤرخ في 07 رجب عام 1396هـ، الموافق 05 يوليو سنة 1976م، المتضمن نشر الميثاق الوطني، ج.بر.ج. العدد 61، المؤرخة في 033 شعبان عام 1396هـ، الموافق 30 يونيو سنة 1976م، ص.966.

⁴ - تنص المادة 17 من التعديل الدستوري على: "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية".

⁵ - عبد الهادي مقداد، المرجع السابق، ص.119.

⁶ - ينظر الميثاق الوطني 1976، ص.914.

والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه².

فقد حدد القانون نطاق تدخل البلدية، من خلال صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى البلدية، فهو بهذه الصفة يكلف على وجه الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما³، خاصة ما تعلق بمحال حماية البيئة والارتقاء بالتنمية المستدامة.

وعليه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة والسهر على النظام العام والسكنية العامة والنظافة العامة، وكذا تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل والاسعاف، كما يتخد الرئيس في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كافة الاحتياطات والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها كارثة أو حادث.⁴

وتقضي المادة 94 من قانون البلدية 11-10 بأن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالسهر على حماية التراث التاريخي والثقافي، والسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

كما يسهر على نظافة العمارت وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، وكذا اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، ومنع تشرد الحيوانات المؤذنة والضارة، واحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

وتتدخل البلدية في إطار ممارسة مهامها الرقابية من خلال فرض الرقابة القبلية على إنجاز أية مشاريع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج ضمن البرامج القطاعية للتنمية، خاصة ما يتعلق منها بمحال حماية الأراضي

¹ - المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ، الموافق 22 يونيو سنة 2011م، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج. العدد 37، الصادرة في أول شعبان عام 1432هـ، الموافق 03 يوليو سنة 2011م، المعدل والمتم بموجب الأمر 13-21 المؤرخ في 22 محرم عام 1443هـ، الموافق 31 غشت سنة 2021، ج.ر.ج. العدد 67، الصادرة في 22 محرم عام 1443هـ، الموافق 31 غشت سنة 2021م.

² - المادة 02/03 من نفس القانون.

³ - المادة 85 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

⁴ - ينظر المادتين 88، 89 من نفس القانون.

الفلحية والتأثير في البيئة، كما تساهم البلدية في حماية التربية والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لها^١.

كما تقتضي المادة 114 من قانون البلدية 10-11 بضرورة الحصول على موافقة المجلس الشعبي البلدي، عندما يتعلق الأمر بإنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية، باستثناء المشاريع الوطنية ذات المنفعة التي تخضع لأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

وفي مجال النظافة وحفظ الصحة، تختص البلدية بعمليات توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، وكذلك عمليات جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة نوافل الأمراض المتقللة، والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور^٢.

وفي ذات السياق، تعمل البلدية على إحداث مصالح عمومية تقنية، تتولى على وجه الخصوص التكفل بالتزود بالماء الشرب وصرف المياه المستعملة، وتسير النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، وصيانة الإنارة العمومية وتنظيم الأسواق والخطائر والمذايحة البلدية وحماية المساحات الخضراء^٣، كما يمكن أن تكون هذه المصالح العمومية محل امتياز وتفويض طبقاً لنص المادة 155 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

2 - نطاق تدخل الولاية في مجال حماية البيئة من التلوث: تلعب الولاية إلى جانب البلدية دوراً هاماً في حماية البيئة من التلوث بالنفايات وذلك من خلال الصلاحيات وال اختصاصات المخولة لها ضمن قانون الولاية الجديد 07-12 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2012^٤، ذلك أن الولاية هيئة إدارية غير مرئكة للدولة، تمثل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة^٥.

^١ - المادة 109، و 112 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

^٢ - المادة 123 من نفس القانون.

^٣ - المادة 149 من نفس القانون.

^٤ - القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ، الموافق 21 فبراير سنة 2012م، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج. العدد 12، الصادرة في 07 ربيع الثاني عام 1433هـ، الموافق 29 فبراير سنة 2012م.

^٥ - المادة 03/01 من نفس القانون.

وفي هذا الإطار تتدخل الولاية من خلال الصالحيات المخولة لها بموجب قانون الولاية، حيث يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجاناً دائمة تعنى بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه، لاسيما ما يتعلق بالصحة والنظافة وحماية البيئة وتهيئة الإقليم والنقل والري والفلاحة والغابات والصيد البحري والساحة والتنمية المحلية^١.

كما يختص المجلس الشعبي الولائي في إطار صالحياته المحددة قانوناً وتتنظيمها في مجالات عدة وبنداول فيها، منها مجال تهيئة إقليم الولاية وحماية التراث الثقافي وحماية البيئة، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما، يقوم بإعداد مخطط التنمية الولائي^٢.

ويمكن القول إن الولاية تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية الإطار المعيشي للمواطنين.

ففي مجال البيئة، يقوم المجلس الشعبي الولائي بالمبادرة بكافة العمليات التي ترمي إلى حماية وترقية الأراضي الفلاحية، وعمليات التشجير وحماية التربية وإصلاحها، وتشجيع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، ويتخذ كافة الإجراءات ضد أخطار الفيضانات والجفاف، كما يبادر المجلس بكافة أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية^٣، كما يسعى المجلس إلى إنشاء بنك معلوماتي على مستوى كل ولاية، يجمع الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية^٤، وكذا إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه، والعمل على تطوير الري الصغير والمتوسط، ويساعد تقنياً ومالياً البلديات في مشاريع التموين بالمياه الصالحة للشرب، وتطهير المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية وإعادة استعمالها^٥.

^١ - المادة 33، رقم 07-12 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

² - المادة 77، و78 من نفس القانون.

³ - ينظر المواد 84 و85 و86 من نفس القانون.

⁴ - المادة 81 من نفس القانون.

⁵ - المادة 87 من نفس القانون.

ونخلص في الأخير إلى أن دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، وإن كان دوراً هاماً تلعبه البلدية والولاية على السواء، فإن قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07 لم يتضمنا قواعد قانونية واضحة تحدد اختصاصاتها بدقة في مجال البيئة وإنما فقط قواعد عامة تشير إلى ذلك، تاركاً تحديد ذلك إلى القوانين الخاصة التي تعنى بالشأن البيئي، وهو ما ينطبق على مجال تسيير النفايات ودور الجماعات الإقليمية في ذلك حيث يحتوي القانون 19-01 المتعلق بتسخير النفايات ومراقبتها وإزالتها على اختصاصات واضحة تبين مجال تدخل كل من البلدية والولاية.

ثانياً: الهيئات الإدارية المحلية المساعدة في حماية البيئة من التلوث

تقاطع هيئات محلية أخرى مع الجماعات المحلية في حماية البيئة، حيث تعمل على حمايتها من مختلف أشكال التلوث والوقاية من مضاره، ويكتسي الدور الذي تلعبه هذه الهيئات الإدارية المحلية طابع المساعدة للجماعات المحلية، ويمكن الوقوف هنا عند هيئتان ولائitan (02) هما مديرية البيئة ومديرية الصحة.

1-المديرية الولاية للبيئة: أنشئت تحت هذا المسمى، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 494-03 الصادر في 17 ديسمبر 2003¹، حيث كان أول عهد بإنشائها سنة 1996²، وكانت تسمى بـ "المفتشية الولاية للبيئة"، فهي جهاز رئيس تابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، أو التي لها صلة بها.

وهي بذلك تتولى تصور وتنفيذ -في إطار علاقاتها مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية- برنامج حماية البيئة على كامل تراب الولاية، كما تسلم الرخص والإذن والتأشيرات وفقاً للتشريع والتنظيم البيئي، إضافة إلى اقتراح التدابير الرامية إلى تحسين الترتيب التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

¹ - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 494-03 المؤرخ في 23 شوال عام 1424هـ، 17 ديسمبر سنة 2003، ج.ر.ج. العدد 80، الصادرة في 27 شوال عام 1424هـ، الموافق 21 ديسمبر سنة 2003م، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-60، المؤرخ في 07 رمضان عام 1416هـ، الموافق 27 يناير سنة 1996م، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج.ر.ج. العدد 07، الصادرة في 08 رمضان عام 1416هـ، الموافق 28 يناير سنة 1996م.

² - المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 07 رمضان عام 1416هـ، 27 يناير سنة 1996، المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، ج.ر.ج. العدد 07، الصادرة في 08 رمضان عام 1416هـ الموافق 28 يناير سنة 1996.

وتعمل المديرية بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة، على اتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته، لاسيما التلوث والأضرار، والتصرّر وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتشميشه وصيانته الثروات الصيدية وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستاني وتحسين الحياة وجودتها، كما تعمل على ترقية أعمال الإعلام والتربية والنوعية في مجال البيئة¹.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع كان قد أنشأ مفتشيات جهوية²، باعتبارها مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة، تم عدل عن ذلك وتم إلغاؤها بعدما تبين عدم فاعلية هذه المفتشيات الجهوية، وتم استبدالها بمفتشيات ولائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-60 السالف الذكر³.

ثم ما لبث أن عاد المشرع إلى نظام المفتشيات الجهوية سنة 2003⁴ ليعتمد على نوعين من المفتشيات، المفتشيات الولائية ثم المفتشيات الجهوية لمجابهة الأخطار التي تتعرض لها البيئة، ويرجع سبب عودة المشرع الجزائري إلى التنظيم الجهو في شكل مفتشيات جهوية إلى قصور الجماعات الإقليمية في مجابهة الأخطار التي تتعرض لها البيئة بسبب غياب التعاون بين الولايات، أو المناطق التي تمتاز بنفس الظروف والعوامل الطبيعية وتتعرض إلى نفس المشاكل البيئية⁵.

وتعمل المفتشية الجهوية للبيئة في الولايات التابعة لاختصاصها الإقليمي على تنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة لمفتشية العامة للبيئة، حيث تضطلع بدور تنسيقي بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة ويدور التفتيش والمراقبة، كما تقوم

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، المرجع السابق.

² - المرسوم التنفيذي رقم 93-183، المؤرخ في 07 صفر عام 1414هـ الموافق 27 يوليوز سنة 1993م، المتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة وتحدد مهمتها وعملها، ج.ر.ج. العدد 58، الصادرة في 08 صفر 1414هـ، الموافق 28 يوليوز سنة 1993م.

³ - تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المتضمن إنشاء المفتشيات الولائية على: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-183 المؤرخ في 27 يوليوز 1993⁶.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 493-03 مؤرخ في 23 شوال عام 1424هـ الموافق 17 ديسمبر سنة 2003م، ج.ر.ج. العدد 80، الصادرة في 27 شوال عام 1424هـ، الموافق 21 ديسمبر سنة 2003م، المعديل والمتم للمرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 07 رمضان عام 1416هـ، 27 يناير سنة 1996، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج.ر.ج، العدد 07، الصادرة في 08 رمضان عام 1416هـ الموافق 28 يناير سنة 1996.

⁵ - ختاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرياح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2010-2011، ص. 57.

بإجراء التحقيقات التي يكون الغرض منها تحديد الأسباب وتقدير الأضرار وتحديد المسؤوليات، كما تقوم بتحقيق خاص يسنده لها الوزير المكلف بالبيئة في إطار نشاطها، كما يمكنها التدخل بصفة مبالغة من أجل القيام بمهمة تكون ضرورية وفق وضعية خاصة¹.

من هنا يمكن القول إن المديرية الجهوية تتمتع بصلاحيات واسعة تمكّنها من التدخل على المستوى المحلي من أجل حماية البيئة، واتخاذ التدابير الازمة للمحافظة عليها من خلال مواجهة التلوث البيئي، فهي تعد سند قوياً للمفتشيات الولائية للبيئة². كما أن المديرية الولائية للبيئة من خلال الصلاحيات المخولة، تقوم بالدور التنسيقي وكذا التفتيش والمراقبة والتنفيذ، متتجاوزة بذلك التقسيم الإداري التقليدي في توزيع الصلاحيات المتعلقة بالبيئة على مستوى البلديات، والذي لا يتماشى مع خصوصية موضوع البيئة التي لا تعرف أوساطها الطبيعية حدوداً جغرافية محالية.

3- مديرية الصحة الولائية: تلعب مديرية الصحة للولاية دوراً هاماً في حماية البيئة ومكافحة التلوث على مستوى إقليم الولاية، فهي وإن كانت مهامها لا تهدف بصفة مباشرة إلى حماية البيئة، إلا أن نتائج عملها تؤدي إلى نفس النتيجة.

ولقد نظم المشرع الجزائري مديريات الصحة الولائية، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 97-261 الصادر في 14 يوليو 1997³، تتوارد في كل ولايات الوطن الثمانية والأربعين (48)، تضم مصالح تعدادها من ثلاثة إلى ستة مصالح، وكل مصلحة مكونة من مكتبين إلى ثلاثة بحسب أهمية المهام التي تتطلع بها⁴، وفقاً لأحكام المادة 04 من نفس المرسوم فإن مديرى الصحة بولايات الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة يساعدهم في أداء مهامهم كاتب عام.

¹ - بنظر المواد 02، 03، و04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-59، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، المرجع السابق.

² - خشان عبد الحق، المرجع السابق، ص.58.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 97-261 مؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1418هـ، الموافق 14 يوليو سنة 1997م، المحدد لقواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة والسكان الولائية، ج.بر.ج. العدد 47، الصادرة في 11 ربيع الأول عام 1418هـ، الموافق 16 يوليو سنة 1997م.

⁴ - المادة 03 من نفس المرسوم.

تقوم مديرية الصحة والسكان، بعملية التطوير ووضع كافة التدابير التي من شأنها أن تؤطر النشاطات الخاصة بالصحة والسكان موضع التنفيذ، وهي بذلك تكلف بالعديد من المهام منها¹:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في جميع المجالات المتعلقة بأنشطة الصحة والسكان.
- العمل على تشجيع وتطوير كل أنشطة الاتصال الاجتماعي.
- وضع جهاز عمله القيام بجمع المعلومات الصحية والوبائية والديمografية واستغلالها وتحليلها وتبليغها.
- تشيط الهياكل الصحية وتنسيقها وتقويمها.
- المحافظة على المنشآت والتجهيزات وصيانتها وكذا تأثير هياكل الصحة ومؤسساتها العمومية والخاصة وتفتيشها.
- الترخيص بممارسة المهن الصحية وضمان مراقبتها.
- إعداد المخططات الاستعجالية بالاتصال مع السلطات المعنية، والمشاركة في تنظيم الإسعافات وتنسيقاتها في حالة حدوث كوارث مهما كانت طبيعتها.
- دراسة برامج الاستثمار ومتابعتها في إطار التنظيمات والإجراءات المعمول بها. كما تتولى تأثير هياكل الصحة ومؤسساتها العمومية والخاصة وتفتيشها.

¹ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 97-261 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة والسكان الولاية.

الفصل الثاني: الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة من التلوث

بالنفايات

يقع على الدولة التزام بحراسة مختلف مكونات البيئة¹ بما يكفله لها القانون من وسائل قانونية، يتم من خلالها تحقيق الحماية القانونية للبيئة من الملوثات وتدهور عناصرها الطبيعية.

ولقد تضمنت التشريعات البيئية في الجزائر مجموعة من الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات، تمثل في وسائل إدارية انفرادية تستأثر فيها الإدارة بالقرار البيئي، وأخرى تشاركية تقوم على التشاور والمشاركة وابداء الرأي من كافة الفاعلين الحقيقيين في مجال البيئة.

فتمثل الوسائل القانونية الإدارية في وسائل الضبط الإداري الذي يعد أحد أفضل الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة في تنفيذ وتجسيد الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، إلى جانب الوسائل المالية لدورها الردعى في الحد من مظاهر افساد البيئة بالنفايات، ودورها التحفيزي المشجع على تبني وسائل الإنتاج الأنظف، لحماية البيئة من التلوث بالنفايات (المبحث الأول).

وتتمثل الوسائل القانونية التشاركية لتسخير النفايات وحماية البيئة من أضرارها في أسلوب الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، إضافة إلى مشاركة الأفراد والجمعيات في اتخاذ القرار البيئي وتكريس الحق في الإعلام والاطلاع البيئي باعتباره ضرورة حتمية لتحقيق شراكة حقيقة بين الإدارة والجمهور في إرساء استراتيجية وطنية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات (المبحث الثاني).

¹ - المادة 10 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

المبحث الأول: الوسائل الإدارية الانفرادية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات

يتناول هذا المبحث وسائل تدخل الإدارة الانفرادية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات، والمتمثلة في وسائل الضبط الإداري لتسخير النفايات ودورها في حماية البيئة من الأضرار الناجمة عنها (المطلب الأول)، وكذا دراسة التأثير باعتبارها شرط ضروري في إقامة منشآت معالجة النفايات (المطلب الثاني)، بالإضافة للوسائل المالية المتمثلة في الجباية والرسوم البيئية لما لها من دور ردعى من جهة وتحفيزي من جهة أخرى (المطلب الثالث).

المطلب الأول: وسائل الضبط البيئي لمواجهة التلوث بالنفايات

يعد الضبط الإداري أحد أهم وأفضل الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة لما تتمتع به الإدارة من سلطات وأدوات تضمن من خلالها تسخير النفايات وإزالتها ومراقبتها، وكذا مراقبة منشآت معالجة النفايات.

وعليه يتناول هذا المطلب التراخيص الإدارية لمعالجة وحركة النفايات وتصريف السائلة منها (الفرع الأول)، بالإضافة لنظامي الاعتماد والقرارات الخاصة (الفرع الثاني)، وكذا نظام التقارير بالنسبة لحائزى النفايات ومشغلي منشآت معالجة النفايات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام التراخيص، رقابة قبلية وبعدية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات
الحكمة المتواحة من فرض نظام التراخيص كوسيلة وقائية، تمثل في فسح المجال أمام سلطات الضبط الإداري المختصة لاتخاذ الاحتياطات الالزمة لتوقي الآثار الضارة للمشروع محل الترخيص¹، فهو يهدف إلى إزالة الموانع القانونية التي قد تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشروع خطورته على المجتمع وبالتالي أخضوعه للترخيص المسبق².

¹ - عبد العزيز مخيم عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء احكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، دار النهضة، القاهرة، 1985، ص.65.

² - نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية الإنسانية، المجلد 03، العدد 01 ، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، فبراير 2006، ص.94.

ويقصد بالترخيص في مجال حماية البيئة، بأنه الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، لا يجوز ممارسته إذا لم يتتوفر هذا الإذن، وذلك بهدف تجنب الآثار الضارة المحتملة لهذا النشاط على البيئة^١، فهو وسيلة إدارية وقائية تهدف إلى مواجهة المنشآت ذات الآثار الخطيرة والمضرة بالبيئة^٢، منها مشروعات معالجة النفايات وحركة النفايات وتصريف النفايات الصناعية السائلة.

أولاً/ الترخيص بإقامة منشآت معالجة النفايات:

تعد مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية والحساسية وذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة والذي قد ينجم عن ذلك، الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الآثار السلبية.^٣

لذلك أخضع المشرع الجزائري في القانون 19-01 المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وزارتها، إقامة منشآت معالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى وجوب حصولها على الترخيص الإداري، حيث حددت المادة 42 منه الجهات الإدارية المانحة للتراخيص بالنظر إلى صنف النفاية المراد إقامة منشأة لمعالجتها.

فيتولى الوزير المكلف بالبيئة منح التراخيص الخاصة بإقامة منشآت معالجة النفايات الخطرة، ويختص الوالي بإصدار تراخيص إقامة منشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها، ويرخص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بإقامة منشآت معالجة النفايات الهامدة.

وعليه فإن منشآت معالجة النفايات تعد من المنشآت المصنفة^٤ التي تخضع للترخيص، والتي تتمثل في أصناف ثلاثة^٥، حيث يخضع الصنف الأول إلى ترخيص صادر عن الوزير المعنى، ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص صادر عن الوالي،

^١ - كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة، القاهرة، 2016، ص.92.

^٢ - هيو رشيد علي، المرجع السابق، ص.127.

^٣ - أضر سمية، فعالية نظام الرخص الإدارية في مجال حماية البيئة من المواد الخطرة، مجلة القانون والتنمية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد الأول، العدد الأول، 2013، ص.232.

^٤ - عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في المادة 18 من قانون البيئة 03-10 بأنها: "...المصانع والورشات والمشاغل ومقلع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستعملها أو يملكتها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن، والفلحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والموقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار".

^٥ - ينظر نص المادة 19 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتضيف المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 صنف رابع من المنشآت المصنفة يخضع لتصريح يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا¹.

ويكون التسلیم النهائي لرخصة استغلال المؤسسة بعد قيام اللجنة بزيارة للموقع واتمام انجاز المؤسسة المصنفة وذلك من أجل التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف، وخلال أجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب عند نهاية الأشغال.

لذلك فإن إمكانية تعليق الرخصة متاحة بمناسبة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة، وذلك عند نهاية الأجل المحدد لتسوية الوضعية غير المطابقة للمؤسسة المعنية، كما أن عدم مطابقة المؤسسة المصنفة خلال 06 ستة أشهر من تبليغ تعليق الرخصة، يؤدي إلى سحبها، وأي استغلال جديد لهذه المؤسسة يخضع إلى إجراءات جديدة لمنح رخصة الاستغلال².

كما تنص المادة 38 من ذات المرسوم على ضرورة الحصول على ترخيص جديد عند أي تعديل في المؤسسة يتعلق بتحويل نشاطها أو تغيير في المنهج أو تحويل المعدات أو توسيع النشاطات، أو بمناسبة تحويل مؤسسة أو منشأة مصنفة إلى موقع آخر³.

وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أخضع معالجة الزيوت المستعملة وإعادة استعمالها كوقود للترخيص⁴، ووفقا لنص المادة 10/02 من المرسوم التنفيذي 162-93: "لا يمكن منح الترخيص إلا إذا كان الطالب يملك الوسائل الملائمة للمعالجة المسبقة للوقود حتى تسمح باحتراق لا يؤثر على البيئة".

كما تنص المادة 11 من ذات المرسوم على خضوع عمليات إحراق الزيوت المستعملة واستعمالها على حالتها إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 31 مايو 2006م، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج. العدد 37، الصادرة في 08 جمادى الأولى عام 1427هـ، الموافق 04 يونيو سنة 2006م.

² - المادة 23 من نفس المرسوم.

³ - المادة 39 من نفس المرسوم.

⁴ - المادة 10 / 01 من المرسوم التنفيذي رقم 93-162 المؤرخ في 20 محرم عام 1414هـ، الموافق 10 يوليو سنة 1993م، يحدد شروط وكيفيات استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها، ج.ر.ج. العدد 46، الصادرة في 24 محرم عام 1414هـ، الموافق 14 يوليو سنة 1993م

ثانياً/ ترخيص حركة النفايات

تخضع عمليات نقل وتصدير وعبور وتمرين النفايات إلى ترخيص من الجهات المختصة، تختلف هذه الأخيرة بحسب موضوع الترخيص.

فنظراً لخطورة مكونات النفايات الخطرة وخاصية المواد السامة التي تحتويها لما تشكله من خطورة محتملة على صحة الإنسان والبيئة، فقد أخضع المشرع عمليات نقلها لترخيص يمنحه الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل¹، وتثبت هذه الرخصة أهلية الناقل لنقل النفايات الخاصة الخطرة وفقاً لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 409-04، ولم يحدد المرسوم محتوى ملف طلب الرخصة ولا كيفيات منحها والخصائص التقنية المطلوبة فيها بل أحال ذلك على قرار وزاري مشترك وذلك بموجب المادة 15 منه.

كما توجب المادة 16 من ذات المرسوم على الناقل للنفايات الخاصة الخطرة حيازته لرخصة نقل سارية المفعول عند كل عملية نقل للنفايات الخاصة الخطرة، ويلتزم بتقديمها عند كل مراقبة للسلطات المؤهلة لهذا الغرض، كما يجب أن يكون الناقل مرفقاً بوثيقة تسمى بـ "وثيقة الحركة" عند قيامه بكل عملية نقل للنفايات الخاصة الخطرة².

وفيما يتعلق بعمليات تصدير النفايات الخاصة الخطرة وعبورها للحدود نحو البلدان، فيحظر المشرع الجزائري تلك العمليات إذا كانت النفايات الخاصة الخطرة موجهة إلى البلدان التي تمنع استيرادها أو نحو تلك البلدان التي لم تصدر عنها موافقة خاصة ومكتوبة وذلك طبقاً لأحكام المادة 01/26 من القانون 19-01 المتعلق بتسخير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

والحظر المنصوص عليه هنا ليس حظر مطلق، إنما هو خاضع للسلطة التقديرية للوزير المكلف بالبيئة، الذي يقوم بالترخيص بتصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة في حالة توفر مجموعة الشروط نص عليها القانون 19-01³.

¹ - المادة 24 من القانون 01-19 المتعلق بتسخير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

² - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 93-162 المحدد لشروط وكيفيات استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها، المرجع السابق.

³ - ينظر المادة 02/26 من نفس القانون 01-19.

وما تجدر الإشارة إليه هو وجوب معاصرة الترخيص لعمليات وضع الأختام على الحاويات عند دخولها الإقليم الوطني.

هذا وقد صدر في 23 جانفي سنة 2019 المرسوم التنفيذي رقم 19-10¹ والذي ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، حيث أكدت المادة 04 منه على أن عمليات تصدير النفايات الخاصة الخطرة تخضع لترخيص يمنحه الوزير المكلف بالبيئة، يكون الترخيص صالح لمدة 12 شهرا ابتداء من تاريخ توقيعه²، يمكن تمديده في حالات استثنائية بناء على طلب معلم يحرره المصدر، لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، تحتسب من تاريخ تبليغ تمديد الأجل³.

ووفقا لنص المادة 20 من هذا المرسوم التنفيذي، يمكن سحب رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة من طرف السلطة المختصة بمنحها في حالة عدم احترام الأحكام الواردة فيها، وذلك بعد إذار موجه ومعاينة للمخالفات وتحريرها في محضر من طرف الأعوان المؤهلون وإرسالها للسلطات المختصة طبقا للتشريع المعمول به. ويرجع السبب الرئيسي في نقل النفايات الخطرة إلى خارج الحدود من أجل التخلص منها إلى قلة تكلفة ذلك⁴ من جهة، وتعقيد تكنولوجيات المعالجة⁵، ما جعل عددها على المستوى الوطني غير كاف لمعالجة هذا النوع من النفايات⁶.

ثالثا/ رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة

نظم المشرع الجزائري عملية تصريف النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة، وأخضعها لترخيص يصدره الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة نظيره المكلف بالري، كما نصت على ذلك المادتين 03 و 06 من ذات المرسوم.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 19-10، المنظم لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

² - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 93-162 المحدد لشروط وكيفيات استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها، المرجع السابق.

³ - المادة 18 من نفس المرسوم.

⁴ - بوشير عبد الله، نظام الرخص كآلية للتداول المستدام للنفايات الخطرة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمزة لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 11، العدد الأول، ص.278.

⁵ - ينظر تقرير الوكالة الوطنية للنفايات حول حالة تسيير النفايات في الجزائر لسنة 2020، المرجع السابق، ص.120.

⁶ - أشار ذات التقرير في صفحته 117 إلى عدد منشآت معالجة النفايات الخاصة والتي تنقسم إلى مرادم خاصة بالنفايات الصناعية ويقدر عددها بـ 03 منشآت، و 10 مرادم أخرى خاصة ببنفايات النشاطات العلاجية، و 07 آليات لتعقيم نفايات النشاطات العلاجية.

وتُخضع رخصة الصب إلى شروط تقنية، يجب أخذها في الحسبان عند منح

هذه الرخصة تتمثل في^١:

- منسوب التلوث ودرجته في المياه وقدرتها على التجدد الطبيعي،
- شروط استعمال المياه المستقبلة ومتطلبات تزويد السكان بالماء،
- حماية الحيوانات والنباتات والمتطلبات الصحية والاقتصادية والسياحية،
- أهمية التصريف ونوعه.

كما يجب أن تتضمن الرخصة المميزات التقنية التي يجب أن تحترم عند التصريف، كما يجب أن تتضمن نصا - إذا اقتضت الضرورة - يقضي بوجوب قيام الطالب بحفر آبار تسمح بمراقبة نوعية المياه الباطنية.²

وتقضي الرخصة أن يكون التصريف مطابقاً للشروط المتضمنة فيها، بحيث إذا رأى مفتش البيئة غير ذلك، يحق للوالى إصدار قرار بوقف التجهيزات المتنسبة في التلوث مؤقتاً، بعد إنذار موجه إلى صاحب الرخصة باتخاذ التدابير اللازمة التي تجعل التصريف مطابقاً لمضمون الرخصة، وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة وبناء على تقرير الوالى سحب رخصة التصريف.³

وتجدر الإشارة إلى أن رخصة تصريف النفايات الصناعية المسائلة قد تكون محل تعديل ووفق نفس الشروط المتطلبة للحصول عليها في البداية، إذا طلب ذلك صاحب الرخصة أو ذي مصلحة من الغير أو من السلطة المختصة⁴، كما أنها قد تكون محل سحب⁵ من طرف هذه الأخيرة، باقتراح من مفتش البيئة أو مصلحة أخرى معنية، خاصة تلك المكلفة منها بحماية الطبيعة والصحة والري، أو في حالات معينة تتناولها المادة 14 من المرسوم التنفيذي.

وتقضي المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 93-161، بأن يرخص الوزير المكلف بالبيئة وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالموارد المائية، بصب الزيوت والشحوم

¹ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المنظم للنفايات الصناعية السائلة، المرجع السابق.

² - المادة 09 من نفس المرسوم.

³ - المادة 10 و11 من نفس المرسوم.

⁴ - المادة 12 من نفس المرسوم.

⁵ - ينظر نص المادة 13 والمادة 14 من نفس المرسوم.

الزيتية في الوسط الطبيعي بالتدفق المباشر أو غير المباشر أو بعد سيلان على سطح الأرض أو تسرب لزيوت وشحوم زيتية جديدة أو مستعملة، باستثناء الأصناف الواردة في المادة الثانية من هذا المرسوم.

الفرع الثاني: نظام الاعتماد والقرارات الخاصة

يعتبر نظام الاعتماد والقرارات الخاصة أحد الوسائل القانونية لممارسة الضبط البيئي في مجال التلوث بالنفايات، والتي تمارس من خلالهما السلطة الإدارية المختصة رقابتها على أنشطة النفايات بكافة أصنافها.

أولاً/ نظام الاعتماد

اعتمد المشرع الجزائري نظام الاعتماد وخص به المؤسسات والأشخاص المعنية والطبيعية التي تمارس نشاطات خطرة كالأنشطة المتعلقة بالنفايات والمواد الكيماوية والأشعاعية¹، ويتجلّى ذلك الحالات التالية:

01- اعتماد تجمعات تسيير النفايات الخاصة: ألزم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 16 من القانون 01-19 المتعلق بتسخير النفايات ومراقبتها وازالتها، منتجو النفايات الخاصة أو الحائزين لها بضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم، وعلى حسابهم الخاص، كما سمح لهم بالمشاركة في تجمعات معتمدة تتولى تأدية الالتزامات المفروضة عليهم، وأحال كيفيات اعتماد هذه التجمعات على التنظيم.

حيث صدر بتاريخ 10 سبتمبر 2005 المرسوم التنفيذي رقم 314-05 المحدد لكيفيات اعتماد تجمعات منتجي النفايات أو حائزى النفايات الخاصة، والذي يتم بناء على طلب مرفق بمجموعة من الوثائق والبيانات، يقدم للوزير المكلف بالبيئة الذي يمنح الاعتماد بمقرر² وذلك لمدة 05 سنوات، يتم تجديده بناء على تقديم ملف جديد من قبل التجمع³.

¹ - علي سعيدان، المرجع السابق، ص.296.

² - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-314، المحدد لكيفيات اعتماد تجمعات منتجي النفايات و/أو حائزى النفايات الخاصة.

³ - المادة 07 من نفس المرسوم.

فإذا ما تم اعتماد نشاط تجمع ما فإنه لا يعفي منتجي أو حائزى النفايات الخاصة المنخرطين فيه من الالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم بموجب الأحكام والتشريعية والتنظيمية المعمول بها¹.

ويكون الاعتماد عرضة للسحب في حالتين، حالة عدم إعلام السلطة المخولة اعتماد التجمع بالتعديلات أو الإضافات الخاصة بأعضاء التجمع أو نشاطات التجمع، أو وسائل التجمع مع التبريرات الخاصة بها، وحالة مخالفة أعضاء التجمع لأحكام القانون رقم 01-19 المتعلق بتسهيل النفايات ونصوصه التطبيقية².

02- اعتماد مؤسسات تثمين نفايات التغليف: يقصد بالثمين، كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها³، ولأهمية عمليات تثمين النفايات أوجبت المادة 11 من القانون 01-19 المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها ذلك وفق الشروط المطابقة لمعايير البيئة، كما يضمن أو يعمل منتجي وحائزى النفايات على ضمان إزالة النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردونها أو المنتوجات التي يصنعونها أو يعملون على تسييقها⁴.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف المحدد لكيفيات تثمين النفايات من قبل المنتج أو الحائز لها، وكذلك شروط إزالة تلك التي لا يمكن لمنتجيها أو حائزوها تثمينها خاصة نفايات التغليف، حيث نصت المادة 07 منه على مؤسسات تثمين النفايات، تخضع في نشاطها إلى اعتماد يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

03- اعتماد جامعي ومجدي الزيوت المستعملة: تناول المرسوم التنفيذي رقم 93-162 المحدد لشروط وكيفيات استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها، مسألة اعتماد المؤسسات الجامعة للزيوت المستعملة ومعالجتها، فنصت المادة السادسة منه على: "يتم جمع الزيوت المستعملة تحت المسئولية المباشرة لشخص طبيعي أو معنوي حصل قبل ذلك على الاعتماد".

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-314، المحدد لكيفيات اعتماد تجمعات منتجي النفايات و/أو حائزى النفايات الخاصة.

² - المادة 09 من نفس المرسوم.

³ - المادة 03 من القانون 01-19، المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

⁴ - المادة 07 من نفس القانون.

فهذا النص يشير إلى ضرورة حصول جامعي الزيوت المستعملة على اعتماد يمنح بناء على قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالتجارة.¹

كما تخضع عمليات تجديد الزيوت المستعملة إلى ضرورة وجود اعتماد مسبق من أجل ممارسة هذا النشاط، وفقا لأحكام دفتر الشروط الذي يحدد حقوق المجدد والتزاماته، يتم اعداده بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالتجارة.²

ثانياً/ القرارات الخاصة

يصدر الوزير المكلف بالبيئة عدة أوامر في إطار صلاحياته، عندما يتعلق الأمر بمجموعة من المخالفات تتعلق بمعالجة النفايات أو تصديرها واستيرادها بطرق غير مشروعه، أو تلك التي تتعلق بإنهاء الاستغلال أو الغلق النهائي لمنشأة معالجة النفايات.

19- المعالجة الالزامية للنفايات الخاصة: تلزم المادة 22 من القانون 01-19 المتعلق بتسخير النفايات مستغلي منشآت معالجة النفايات الخاصة بتبرير رفضهم معالجة نفايات من هذا الصنف، يقدم على شكل بلاغ مكتوب يوجه لحائز النفايات، على أن يعلم الوزير المكلف بالبيئة بذلك أيضا.

إذا كان الرفض غير مؤسسا، يتخذ الوزير المكلف بالبيئة قراراً يفرض بموجبه على مستغل المنشأة معالجة هذه النفايات، وذلك على حساب حائزها. ولم يبين هذا النص أسباب الرفض ما يجعلها تدخل ضمن دائرة السلطة التقدير للوزير المكلف بالبيئة.

20- إرجاع النفايات المستوردة والمصدرة بطرق غير مشروعة: يقوم الوزير المكلف بالبيئة عند إدخال النفايات الخطرة للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، بأمر حائزها أو ناقلها بضمان ارجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يرجع للوزير تحديده.³

¹ - المادة 03/06 من المرسوم التنفيذي رقم 162-93 المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق 10 يوليو 1993 المحدد شروط وكيفيات استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها، ج-ر.ج. 46، الصادر في 24 محرم 1414 الموافق 14 يوليو 1993.

² - المادة 12 من نفس المرسوم.

³ - المادة 01/27 من القانون 01-19 المتعلق بتسخير النفايات ومراقبتها وازالتها، المرجع السابق.

وفي حالات عدم الامتثال للأمر من طرف المخالف، يقوم الوزير المكلف بالبيئة بالإجراءات الالزمة لضمان إرجاع هذه النفايات وعلى حساب المخالف وذلك طبقاً للفقرة 02 من المادة 27 من القانون 19-01.

كما يقوم الوزير المكلف بالبيئة في إطار صلاحياته، بالأمر بضمان ارجاع النفايات إلى الإقليم الوطني عندما يتم تصديرها بطريقة مخالفة لأحكام القانون، يوجه هذا الأمر إلى منتجي هذه النفايات أو الأشخاص الذين ساهموا في تصديرها¹.

وفي حالة عدم امتثال الأشخاص المشاركين في عملية التصدير، يتخذ الوزير المكلف بالبيئة كافة الإجراءات الالزمة لضمان ارجاعها وعلى حساب هؤلاء الأشخاص.

03- إنهاء الاستغلال أو الغلق النهائي لمنشأة معالجة النفايات: ألزم المشرع الجزائري مستغل منشأة لمعالجة النفايات في حالة إنهاء الاستغلال أو الغلق النهائي لها بإعادة تهيئه الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة، كما يتلزم بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بإنهاe الاستغلال من أجل تفادى أي مساس بالصحة العمومية أو البيئة².

وتتولى السلطة الإدارية المختصة تلقائياً عملية إعادة تأهيل الموقع في حالة رفض المستغل ذلك، من خلال قيامها بالأشغال الضرورية لتأهيل الموقع، وعلى حساب المستغل.

الفرع الثالث: نظام التقارير

نص المشرع الجزائري على نظام التقارير كآلية وقائية لتجنب وقوع أضرار بيئية، فألزم منشآت معالجة النفايات باعتبارها منشآت مصنفة بضرورة إرسال تصاريح³ أو تقارير في حالات معينة، كما ألزم أيضاً بذلك منتجي وحائزى النفايات الخاصة.

¹ - المادة 01/28 من القانون 19-01 المتعلقة بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

² - المادة 43 من نفس القانون.

³ - ويتمثل التصريح في إلزام الإدارة الأفراد بإخبار سلطات الضبط الإداري بممارسة نشاط معين قد يكون سابق للنشاط، غير أنه في الواقع دائماً ما يكون لاحقاً للنشاط، حيث يتم ممارسة النشاط دون إذن مسبق، غير أنه يتشرط أن يكون هناك إبلاغ عنه خلال مدة معينة لكي يتسمى للإدارة المختصة مراقبته.

- ينظر: مدين أمال، المنشآت المصنفات لحماية البيئة، دراسة مقارنة، منكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012-2013، ص.96. ومحاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة لنيل شهادة

أولاً/ التقارير الخاصة بالمنشآت المصنفة

تقضى المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المتعلق بتنظيم المؤسسات المصنفة بخضوع المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة إلى نظام التصريح¹ والذي يجب أن يقدم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل ستين (60) يوما على الأقل من بداية استغلال المنشأة.

كما تخضع هذه المنشآت إلى تصريح تكميلي في حالات التعديل الهيكلي أو ظرفي في استغلالها أو عملها وإنتاجها²، خاصة عندما تمس تلك التعديلات العناصر المصرح بها في الوثائق المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06³.

ويلتزم مستغلو المنشآت المصنفة بتقديم تقرير أو تصريح في حالة تغيير المستغل، وذلك في خلال مدة شهر من تاريخ التكفل بالاستغلال، يقدم إلى الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للرخصة، وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح⁴.

وتوجب المادة 41 من المرسوم المشار إليه سلفا على المستغل تهيئة موقع المنشأة المصنفة بحيث لا تشكل خطرا أو ضرر على البيئة إذا توقفت عن النشاط نهائيا، كما يتعين عليه اعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال ثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ التوقف، وارسال ملف يتضمن مخطط إزالة تلوث الموقع⁵.

الدكتوراه في القانون، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس سidi بلعباس، الجزائر، 2016-2017، ص.171.

¹ - يمكن أن نصطلح عليه مسمى «التصريح الأولى» بالنظر إلى ما ورد في المادة 27 من المرسوم 198-06، هذا وتشير المادة 02/24 إلى أنه يجب أن يتضمن التصريح وبوضوح ما يلي:...
- اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي،
- التسمية وأسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها وكذا صفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي،
- طبيعة النشاطات التي اقترح المتصرح ممارستها وحجمها،
- فئة أو فئات المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها.

² - المادة 27 من المرسوم المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

³ - وتمثل الوثائق المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم 198-06 في: مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسة والمنشأة المصنفة، مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد، تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمورد التي سيستخدمها، تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفرغ المياه القذرة والانبعاثات من كل نوع وكذا إزالة النفايات وبنائها الاستغلال.

⁴ - المادة 40 من نفس المرسوم.

⁵ - ينظر نص المادة 42 من نفس المرسوم.

ثانياً/ التقارير الخاصة بالنفايات الخاصة الخطرة

تنص المادة 21 من القانون 19-01 المتعلق بتسهيل النفايات على الزامية التصريح بالنسبة لمنتجي وحائزى النفايات الخاصة الخطرة، يقدم إلى الوزير المكلف بالبيئة، يتضمن معلومات عن طبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم وبصفة دورية تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمترقبة لتفادي انتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.

ويتم التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة وفقاً لما تم النص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 315-05، حيث تُعد المعلومات المتعلقة بطبيعة النفايات وكميتها وخصائصها ومعالجتها والإجراءات المتخذة والمترقبة لتفادي انتاج هذه النفايات، تصريحاً بالنفايات الخطرة إذا تمت طبقاً للاستمارة الملحة بالمرسوم، كما يتوجب إرسال هذا التصريح في غضون 03 أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة من هذا التصريح.¹

إن اعتماد المشرع الجزائري لنظام التصاريح أو التقارير في مجال حماية البيئة من التلوث خاصة التلوث بالنفايات يأتي تماشياً مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة²، فهو نظام يكرس رقابة قبلية ولازمة ومستمرة، غير أن هذا النظام يثير إشكالات حول مدى صدقية هذه التقارير خاصة وأن مهمة إنجازها أُسندت إلى الأشخاص أصحاب النشاطات.

المطلب الثالث: دراسة التأثير، شرط ضروري لإقامة منشآت معالجة النفايات
يعتمد تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية على سياسة استثمارية تعتمد على الترشيد العقلاني، وعلى إدخال متطلبات بيئية ضمن استراتيجيتها بالاعتماد على دراسات التأثير، باعتبارها وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة والاستجابة لمتطلبات اقتصادية واجتماعية وبيئية.³

¹ - المادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 315-05 المحدد لكيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

² - سايج تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2004، ص. 134.

³ - صافية إقلولي أولد رابح، صافية زيد المال، دراسات التأثير: آلية لإدماج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مولاي أحمد مدغري، الجزائر، المجلد 26، العدد 02، فيفي 2019، ص. 54.

وعليه يتناول هذا المطلب المقصود بدراسة وموجز التأثير (الفرع الأول)، باعتبارها شرط ضروري في إقامة منشآت معالجة النفايات (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى الإجراءات المتطلبة في اعدادها والمصادقة عليها من قبل الجهة المختصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بدراسة وموجز التأثير

لا يتفق الفقه والملحقون على تعريف دقيق لدراسة التأثير على البيئة، ولكن تعدد المحاولات من أجل تعريفها، فلقد عرفت على أنها إجراء اداري سابق لاتخاذ قرار بإنشاء مشروع أو تنفيذ برامج التهيئة العمرانية بهدف تحديد نتائج المشروع أو البرنامج وأثارها على البيئة¹، كما تم تعريفها على أنها إجراء لتقييم مجموع تكاليف المشروع وفوائده من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية².

فهي تهدف لمعرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي والإطار المعيشي ونوعيته³، من خلال تحديد الآثار أو النتائج السلبية والإيجابية للمشروع⁴.

ونظراً لفائدة هذا الأسلوب فقد أخذ به المشرع الجزائري بمناسبة سن أول قانون لحماية البيئة سنة 1983، وقانون البيئة الساري المفعول الصادر سنة 2003، ونصوصه التنظيمية، بالإضافة إلى القانون 19-01 المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وازالتها.

وبالرغم من كل هذا الاهتمام لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً لدراسة التأثير في تلك القوانين التي نصت على دراسة التأثير، إنما جاء تعريفها بمناسبة تعريفه لدراسة مدى التأثير على البيئة من الأخطار المنجمية من خلال نص المادة

¹ – Michel Prieur, droit de l'environnement, 4^{ème} édition, DALLOZ -2004, p.61.

² – RADDAT Ahmed, Politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse pour doctorat en droit, Faculté de droit et des sciences économiques, Université du MAINE, 18 juin 1991, p.434.

³ – BENACEUR Youcef, La législation environnemental en Algérie, revue algérienne, n°03, 1995, p.486.

⁴ – زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013، ص.381.

01/24 من القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم¹ والتي نصت على أنها: "تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة، النبات والحيوان، وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين".

وتضيف المادة أعلاه على أن تشمل دراسة التأثير على البيئة "... مخطط تسيير البيئة، ويتم تحضيره وفق إجراء تحديه القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الاستكشاف والاستغلال".

فهي دراسة قبلية، الهدف منها تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تلحق البيئة على المدى القصير والمتوسط والبعيد نتيجة انجاز المشاريع الاقتصادية والتنموية، وتشخيص التجهيزات الأساسية وتحديد التدابير الكفيلة بإزالة التأثيرات السلبية، أو التخفيف منها أو تعويضها بما يساعد على تحسين الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة².

كما يمكن القول عنها أنها دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية أو البرية، بما لها من آثار سلبية، الغرض منها الحد منها أو تقليلها أو التكفل بها.³.

ولقد أشار المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى الحد الأدنى لما يمكن أن تتضمنه دراسة التأثير في المادة 16 منه، والذي يتطابق مع ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 145-07⁴ المتعلق

¹ - القانون 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422هـ، الموافق 03 يوليو سنة 2001م، المتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج. العدد رقم 35، الصادرة في 12 ربيع الثاني عام 1422هـ، الموافق 04 يوليو سنة 2001م، المعديل والمتتم بموجب القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 24 فبراير 2014م، المتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج. العدد 18، الصادرة في 28 جمادى الأولى عام 1435هـ الموافق 30 مارس 2014م.

² - سعيدة لعموري، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د)، تخصص نشاط اداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2019/04/17، ص. 230.

³ - PHILIPPS Malingrey, introduction au droit de l'environnement, 05 éditions, Lavoisier, 2011, 2011, p.44.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 145-07 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428هـ، الموافق 19 مايو سنة 2007م، المحدد مجال تطبيق ومحظى وكيفيات المصادقة على دراسة ومحظ التأثير على البيئة، ج.ر.ج. العدد 34، الصادرة في 05 جمادى الأولى عام 1428هـ

بدراسة التأثير وموجز التأثير، حيث حددت المادة 06 من المرسوم محتوى دراسة التأثير وموجز التأثير والذي تم تعديلاها بموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 255-18، ويخلص محتوى دراسة التأثير أو موجز التأثير فيما يلي:

- تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل إنجاز المشروع، لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال، خاصة ما تعلق بأصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار المحتملة خلال هذه المراحل لاسيما ما تعلق بالنفايات و(...) وتفكيك المنشآت وإعادة الحال إلى ما كان عليه.
- وصف تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة الأضرار الناجمة عن إنجاز مختلف مراحل المشروع وإذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة¹.
- تقديم مكتب الدراسات مرفقاً بنسخة من قرار اعتماده، تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع تبرير الخيارات المعتمدة على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية².
- تحديد منطقة الدراسة، تحديد الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المزعزع القيام به وكذا التأثيرات المحتملة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...) والطريقة المستعملة لتقدير التأثيرات
- وضع مخطط تسيير البيئة كبرنامج لمتابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع، مع تحديد آجال تنفيذه³.

¹ الموافق 22 مايو سنة 2007م، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 29 محرم عام 1440هـ الموافق 09

أكتوبر سنة 2018، ج.ر.ج. العدد 62، الصادرة في 08 صفر عام 1440هـ الموافق 17 أكتوبر سنة 2018م

² المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد مجال تطبيق ومحنتى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد مجال تطبيق ومحنتى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

³ - المادة 03 من نفس المرسوم.

- تحديد الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها، ناهيك عن تقديم كل عمل أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية¹.

كما توجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 ارافق الدراسة أو موجز التأثير بتقرير وصفي للمشروع يعده مكتب الدراسات ويوضع تحت تصرف الجمهور طيلة مدة التحقيق العمومي.

الفرع الثاني: إخضاع إقامة منشآت معالجة النفايات لدراسة التأثير

لقد تضمنت المادة 15 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي "مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً، على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة".

من خلال هذه المادة يكون المشروع قد اعتمد في تحديده لطبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير أو موجز التأثير على معيار مدى درجة التأثير المباشر وغير المباشر على البيئة، فتخضع لدراسة أو موجز التأثير كل مشروع يؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة بمفهومها الواسع².

ولم يلبث المشرع الجزائري حتى اعتمد معياراً جديداً في تحديد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير أو موجز التأثير من خلال المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المتعلق بدراسة التأثير وموجز التأثير، حيث تضمن الملحق الأول والثاني قائمة للمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير وعددها 29 نوعاً، والمشاريع الخاضعة لموجز التأثير وهي 14 نوعاً، يتمثل في معيار أهمية وحجم المشاريع والأشغال مثل مشاريع

¹ - المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد مجال تطبيق ومحنتى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

² - ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لamine دباغين، سطيف، المجلد 14، العدد الأول، ص. 387.

تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة، حيث يتطلب لها دراسة تأثير، ومشاريع التقيب عن البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين (02) يتطلب لها موجز تأثير.

وعليه يمكن القول إن المشروع يخضع للمشاريع لدراسة أو موجز التأثير بالاستناد لمعيارين، يتعلق الأول بمدى درجة التأثير المباشر وغير المباشر على البيئة، ومعيار أهمية وحجم المشاريع والأشغال بالنسبة للحالات المحددة في الملحقين الأول والثاني من المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المتعلق بدراسة التأثير وموجز التأثير. وهو ما أكد عليه في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 والتي نصت على أنه: "يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والأثار المتوقعة على البيئة على الخصوص، ما يأتي: ...".

ويتطلب في طلب الترخيص بإقامة واستغلال منشآت معالجة النفايات باعتبارها منشآت مصنفة دراسة التأثير على البيئة، فقد أخضع القانون 19-01 المتعلق بتسخير النفايات ومراقبتها وازالتها شروط اختيار موقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهئتها وانجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم الخاص بدراسات التأثير على البيئة، وكذا أحكام هذا القانون ونصوصه، وفي حال كانت الأرض المقامة عليها المنشآة مستأجرة، وجب أن يتضمن طلب الحصول على قرار دراسات التأثير على البيئة ما يثبت علم مالك الأرض بطبيعة النشاطات المبرمجة.¹.

من خلال ما تضمنته المادة 41 من القانون 19-01 المتعلق بتسخير النفايات ومراقبتها وازالتها، يكون المشروع قد أخضع اختيار موقع إقامة منشأة لمعالجة النفايات لإجراء دراسة التأثير وليس موجز التأثير وذلك بموجب نص قانوني خاص.

الفرع الثالث: المصادقة على دراسة التأثير البيئي

لم يورد القانون 19-01 نصوصا خاصة بإجراءات المصادقة على دراسة التأثير واكتفى فقط بالنص على ضرورة خضوع إقامة منشآت معالجة النفايات لنتائج الدراسة، لذا فإن إجراءات المصادقة على دراسة التأثير بالنسبة لمنشآت معالجة النفايات يتم تناوله ضمن أحكام قانون البيئة 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمرسوم التنفيذي رقم 145-07 المحدد مجال تطبيق ومحورى

¹ - المادة 41 من القانون 19-01 المتعلق بتسخير النفايات ومراقبتها وازالتها، المرجع السابق.

وكييات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2018.

وتمارس الإدارة حين المصادقة على دراسة التأثير دورا رقابيا يتولاه الوزير المكلف بالبيئة والوالى المختص إقليميا، كما أنها تكون محل رقابة من قبل الجمهور وذلك بإعلانها للجمهور¹.

فتلزم المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 صاحب المشروع بعد الانتهاء من إعداد دراسة التأثير إيداع أربع عشرة (14) نسخة ونسختين (02) رقميتين مؤشر عليها من طرف مكتب الدراسات، لدى الوالى المختص إقليميا، والذي بدوره يكلف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بفحص محتوى دراسة التأثير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب²، ويحمد للمشرع هنا، استدراكه تحديد أجل قانوني لفحص محتوى دراسة التأثير عندما كان غير محدد في المادة 08 المرسوم التنفيذي رقم 07-145، الأمر الذي يؤدي للتهاون والتماطل من قبل الإدارة في فحصها واتخاذ القرار المتعلق بها.

كما يحق للمصالح المكلفة بالبيئة وفقا لنص المادة الخامسة المشار إليها أعلاه، طلب أي معلومة أو دراسة تكميلية لازمة من صاحب المشروع، وعليه أن يقدمها في غضون شهرين (02)، ويترب عن انقضاء الأجل رفض المصالح المكلفة بالبيئة دراسة التأثير ما لم يكن صاحب المشروع قد أودع طلبا مبررا لتمديد الأجل، وفي حالة الرفض يتم تبليغ الرفض لصاحب المشروع.

ولقد وسع المشرع بهذا التعديل من المهلة الممنوحة لصاحب المشروع من أجل تقديم المعلومات أو الدراسة التكميلية التي تطلبها المصالح المكلفة بالبيئة، لتصبح شهرين (02) بدلا من شهر واحد (01) في ضوء المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم .145-07

¹ - عابدى قادة، مطبوش الحاج، دراسة التأثير للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المعدل والمتمم، مجلة الاجتهد القضائي، مخبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد بن حيسن بسكرة، المجلد 13، عدد خاص، جانفي 2021، ص.851.

² - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد مجال تطبيق ومحظى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

أما في حالة قبول الدراسة يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي من خلاله يتم دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بمنطقة الدراسة من أجل ابداء آرائهم في المشروع المزعزع انجازه وكذا الآثار المتوقعة على البيئة¹. وبهذا الإعلان تتجسد رقابة الجمهور على دراسات التأثير بالنسبة للمنشآت المصنفة، باعتبارها وسيلة إعلامية² يتم من خلالها إعلامهم بإقامة منشأة لمعالجة النفايات في منطقة معينة، وكذا مشاركة المواطنين والجمعيات من خلال التحقيق العمومي في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة³.

ويتم اعلام الجمهور بفحوى القرار⁴ المتضمن فتح تحقيق عمومي من خلال التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين وذلك على حساب صاحب المشروع، حيث يتولى ذلك محافظ محقق⁵ يعينه الوالي المختص إقليمياً⁶، كما يقوم بإجراء التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية التي من شأنها توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة⁷. ويقوم الوالي بتحرير نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها واستنتاجات المحافظ المحقق إذا اقتضى الأمر ذلك، ويدعو صاحب المشروع خلال أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام لتقديم مذكرة جوابية⁸، بعد ما كان ينص على آجال معقولة في النص السابق⁹، وهذا الاستدراك من قبل المشروع من شأنه أن يساهم في تسريع إجراءات إعداد دراسات التأثير.

¹ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد مجال تطبيق ومحفوظ وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

² - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.163.

³ - نفس المرجع، ص.164.

⁴ - يحدد في قرارا فتح التحقيق العمومي، موضوع التحقيق العمومي ومدة التحقيق العمومي التي لا يجب أن تتجاوز 15 يوما ابتداء من تاريخ التعليق، الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبني ملاحظاته فيها على سجل رقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض. ينظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، والمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد مجال تطبيق ومحفوظ وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

⁵ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد مجال تطبيق ومحفوظ وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

⁶ - المادة 12 من نفس المرسوم.

⁷ - المادة 13 من نفس المرسوم.

⁸ - المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 18-255.

⁹ - المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

كما تضمن التعديل ضرورة أن تبت المصالح التقنية المكلفة من الوالي في دراسة التأثير أو موجز التأثير في أجل لا يتعدى شهر واحد (01) ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي، ويعتبر عدم الرد خلال هذا الأجل وبعد ذكير واحد رأي بالموافقة من قبل هذه المصالح.¹

وتخضع دراسة التأثير للمنشآت المصنفة لمصادقة الوزير المكلف بالبيئة، وعند الموافقة يرسل القرار للوالي المختص أقليماً الذي يبلغ هذه الموافقة لصاحب المنشأة أو المشروع من طرف الوالي؛ وفيما يتعلق بموجز التأثير فيعود للوالي المختص سلطة الموافقة عليه أو رفضه²، وفي حالة الرفض يمكن لصاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعن إداري مرفقاً بمجموع التبريرات والمعلومات التكميلية الازمة، حيث تكون موضوع قرار جديد يتم بحسب الكيفيات المحددة في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145.³

إن اشتراط دراسة التأثير من أجل منح تراخيص المنشآت المصنفة يساهم في حماية البيئة من التلوث وتدور عناصرها، لما لهذه الوسيلة من دور وقائي مهم في منع وقوع أضرار بيئية تترجم عن المشاريع الاستثمارية في مجال معالجة النفايات والصناعة التي تخلف نفايات خطيرة.

لذا فإن دراسات التأثير تعد ترجمة حقيقة لحكمة "الوقاية خير من العلاج" باعتبارها آلية قانونية تساعد السلطات العامة في الدولة على الاختيار السليم للمشاريع الاستثمارية⁴، التي تتميز بفوائد اقتصادية واجتماعية وبيئية.

من خلال ما سبق يمكن القول إن الضبط الإداري هو أحد الطرق المفضلة لحماية البيئة خاصة في مجال التلوث بالنفايات، وذلك لاعتماده أسلوبي الأمر والمنع المضمن في القواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات، غير أنه يظل عاجزاً

¹ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255، المحدد مجال تطبيق ومحنتي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

² - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد مجال تطبيق ومحنتي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

³ - المادة 19 من نفس المرسوم.

⁴ - صافية إقلولي أولد رايح، صافية زيد المال، المرجع السابق، ص.54.

في توفير الحماية الازمة للبيئة، لذا كان لابد من تبني وسائل جديدة تسهم في تحقيق الأهداف البيئية المنشودة تمثل في الوسائل المالية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات.

المطلب الثالث: الوسائل المالية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات

لقد ظل إلى وقت متأخر الضبط الإداري هو الوسيلة المفضلة للإدارة البيئية في الجزائر، باعتباره أسلوب يتيح لها التدخل من خلال إصدار الأوامر والنهي في تطبيقاتها لقوانين حماية البيئة¹، الا أن القناعة الحديثة للإدارة البيئية بحداثة وخصوصية المشاكل البيئية وعدم فعالية وسائل الضبط الإداري لوحدها في حماية ومواجهة التدهور البيئي، أدى إلى تبني الوسائل الاقتصادية² من أجل تحقيق الأهداف المنشودة.

وعليه يتناول هذا المطلب الجبائية البيئية (الفرع الأول)، والعمليات التقنية لتحصيل الرسوم البيئية (الفرع الثاني)، ثم تقييم دورها في مجال تسخير النفايات وحماية البيئة من التلوث الناجم عنها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجبائية تكريس لمبدأ الملوث يدفع

ظهرت الجبائية البيئية إلى الوجود مع مطلع القرن العشرين، وذلك بفضل ما كتبه الاقتصادي الإنجليزي "أرثر بيجو Arthur.c. pigou" في كتابه "اقتصاديات الرفاهية" والذي رأى فيه وجوب فرض الضرائب على مسبب التلوث، كوسيلة لتحقيق التوازن بين النفقات الخاصة والنفقات الاجتماعية³، فتدخل الحكومات بفرض ضرائب تجعل من التلوث أكثر تكلفة للملوث، فإذا صار التلوث أكثر تكلفة للملوث أنتج هذا الأخير تلوثا أقل.

والجبائية البيئية هي نوع من الأدوات الاقتصادية المكملة للوسائل الأخرى التي تعالج المشاكل البيئية⁴، حيث تعرف على أنها مجموعة الضرائب والإجراءات الجبائية

¹ - هنونی نصر الدين، الحماية الرائدة للساحل الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص.419.

² - وناس بحبي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، عدد 01، 2003، ص.42.

³ - شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص.69.

⁴ - Ahmed REDDAF, « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement » Revue IDARA -ENA- N°01, Alger 2000, p.144.

التي لها تأثير على البيئة تتضمن هذه الإجراءات: الضرائب، الرسوم، الإجراءات التحفيزية¹.

كما تعرف على أنها مجموعة إجراءات الجبائية الرامية إلى التعويض، أو هي تلك الإجراءات الهدافة إلى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة بسبب التلوث².

وتقوم الجبائية البيئية على مبدأ الملوث يدفع، والذي يحمل نفقات إزالة الضرر الناتج عن التلوث أو التعويض عنه لمن تسبب فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو خلق ظروف تؤدي إلى هذا الضرر³، وبالاستناد إلى هذا المبدأ فإن مقدار الضريبة يتحدد بمقدار الضرر الناتج عن التلوث أو بمقدار تكلفة إزالة الضرر الناتج عنه⁴، ذلك أن الجبائية البيئية تواجه الملوث بكمال تكاليف نشاطه الملوث للبيئة⁵.

ويظهر هذا المبدأ، بأنه قادر على تحسين البيئة من جهة، وقدر أيضا من جهة أخرى على أن يصبح أساسا هاما للتنمية الاقتصادية الدائمة وحاجزا للتجاوزات التقنية، إضافة إلى أنه هدفا متفقا عليه لتقليل الأخطار على البيئة والانسان دون أن يكون ملزما لاتخاذ إجراءات لإيقاف النشاطات وتجميد الابتكارات، بل أنه مبدأ يطالب بدفع مبالغ مالية حسب الحالة وذلك لوضعها في خدمة البيئة، وتخصيصها لدعم المشاريع البيئية⁶.

¹ - فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجبائية البيئية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد السابع، 2009-2010، ص. 142.

² - Mohammed amine khelladi, Politique publique d'environnement écologique des entreprises algériennes, thèse de doctorat en science commerciales. Université ORAN, faculté des sciences de gestions, et des sciences commerciales, 2011-2012, p.75.

³ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 75 وما يليها.

⁴ - ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الأمن والبيئة وإنفاذ القانون، المؤتمر الدولي بعنوان: "نحو دور فاعل في حماية البيئة وتنميتها"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العين، الإمارات العربية المتحدة، الفترة من 04-05 مايو 1999، 20.

⁵ - شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، 73.

⁶- BIRCMAN Charles, L'actualité du droit de l'environnement, Actes du colloque des 17et18 Novembre 1994, «Sous la présidence de JEAN Salmon». La Fiscalité de l'environnement ceci n'est pas un impôt, Editions Bruylant Bruxelles, belgique, 1995, p402. 108

ويندلك تكون الجبائية البيئية وسيلة اقتصادية يمكن أن تحفز على عدم التلوث، عندما تؤسس على مبدأ الملوث يدفع "Le pollueur payeur" ، فـالإتاوة الواجبة الدفع تكون على حسب النشاط الملوث^١.

ومن تم فإن دور الجبائية وفقا لمبدأ الملوث يدفع، يتمثل في فرض ضرائب مرتفعة على أصحاب المؤسسات والمشاريع، تدفع بهم إلى الحد من نشاطاتهم الملوثة والبحث عن تكنولوجيا صديقة للبيئة تقاديا لدفع الضرائب والاستفادة من الامتيازات والحوافز الضريبية الممنوعة في هذا المجال.

بالموازاة مع هذا المبدأ هناك مبدأ آخر " الذي ينقى يقبض" ، وهو مبدأ يقوم على إثنين من المحفزات هما: المساعدات المقدمة للملوث من أجل تحمل الأعباء والتكاليف المتعلقة بالتقنية، والمكافآت التي تدفع للملوث الذي يلتزم بتحفيض التلوث، وهذا تكون المكافآت أكثر دافعية من المساعدات للملوث من أجل خفض مستويات التلوث الناجمة عن نشاطه^٢، ومن خلاله يتم تخصيص حوافز مالية وجبلائية لكل من يستثمر في أنشطة ومعدات صديقة للبيئة^٣.

غير أن مبدأ الملوث يدفع يثير إشكالات عده عند تطبيقه، قد تؤثر على مضمون هذا المبدأ في حد ذاته، من ذلك الخشية من أن يتحول إلى مبدأ المستهلك يدفع، خاصة مع إمكانية ادراج كلفة الرسوم الايكولوجية ضمن تكاليف المنتجات الصناعية أو الخدمية في صورتها النهائية المقدمة للمستهلك^٤، وبالتالي يكون المستهلك هو الدافع للرسوم الايكولوجية، وهو مالا يحظر الملوث على البحث في أفضل الوسائل والطرق الأنفع لتحفيض التلوث، ناهيك من أن يصبح هذا المبدأ في حد ذاته هو الباعث والداعي للتلوث، وذلك من خلال شراء حق التلوث^٥.

^١ - هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص.420.

^٢ - RADDAT Ahmed, « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement, op.cit, P.151.

^٣ - محمد القسنطيني، السياسة الجبلائية في تونس، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد السادس، الجزائر، 2016، ص.193.

^٤ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.91.

^٥ - هنوني نصر الدين، نفس المرجع، ص.422.

هذا وقد أقر المشرع الجزائري الجبائية البيئية في العديد من التشريعات البيئية ذات الصلة بتسخير النفايات¹، فلقد أنس لها من خلال إقرار مبدأ الملوث يدفع² في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث وضع المشرع الخطوط العريضة لمبادئ التنمية المستدامة لقمة ريو دي جانيرو³، كما أنه كان قد استبق ذلك من خلال تبني مجموعة إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتنميتها وازالتها بموجب أحكام القانون 01-19⁴، والتي تتمثل إما في إعفاءات جبائية بموجبها تتنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة لصالح المستثمرين بالموازاة مع الحفاظ على البيئة كتعويض لهم عن اكتساب تكنولوجيات ذات انتاج نظيف وصديق للبيئة، كما قد تكون هذه الحوافز عبارة عن مساعدات مالية كالهبات والقروض الميسرة بغية تحفيز المؤسسات على استيراد تكنولوجيات صديقة للبيئة.

الفرع الثاني: العمليات التقنية لتحصيل الرسوم البيئية في مجال تسخير النفايات
وفيه نتناول عمليات تحصيل الجبائية البيئية وكذا تطبيقات الرسوم البيئية في مجال تسخير النفايات.
أولا/ عمليات تحصيل الجبائية البيئية.

تقسم عمليات تحصيل الجبائية البيئية بالنسبة للمشرع الجزائري إلى ثلاثة طرق، تتمثل في التحصيل من خلال الجداول الضريبية، والتحصيل بناء على التصريح G50 لدى مصلحة الضرائب، أو التحصيل بناء على التصريح بالعرض للاستهلاك لدى مصالح الجمارك.

¹ - علي ياحي، النفايات الطبية في الجزائر، مجلة البيئة والتنمية، العدد 182، ماي 2013، ص.55. للمزيد ينظر الرابط:
<http://afedmag.com/web/ala3dadAISabiaSections-details.aspx?id=1510&issue=&type=4&cat=24>

² - وعرفه بأنه: "الذى يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في الحقاقضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيتها إلى حالتهما الأصلية".

- المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

³ - للمزيد حول مؤتمر ريو دي جانيرو ينظر:

- Jean COMBACAU et Serge SUR, droit international public, 4^e Edition Montchrestien, 1999, p.501, et, Alexandre-Charles KISS et Stéphane DOUMBE-BILLE, « Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement (Rio de Janeiro – juin 1992), AFDI, 1992, pp 823- 843.

⁴ - القانون 01-19 المتعلق بتسخير النفايات ومراقبتها وازالتها، المرجع السابق.

٤٠-التحصيل من خلال الجداول الضريبية: ويشمل تحصيل الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة والخطيرة، والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، والرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، والرسوم الخاصة برفع القمامه.

ففيما يتعلق بتحصيل الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة، فتتم بناء على إندارات بالدفع يرسلها قابض الضرائب لكل مكلف بالرسم، وذلك بناء على القائمة الإسمية المرسلة من مديرية البيئة، مرفقة بالعامل المضاعف الواجب التطبيق^١، كما يتولى قابض الضرائب عمليات الملاحقة حتى إتمام دفع بنفس الطرق المعمول بها بالنسبة لباقي الضرائب والرسوم الأخرى^٢.

أما تحصيل الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، فيتم عن طريق قبضة الضرائب وبناء على القائمة المرسلة من قبل مديرية البيئة بعد تحديد العامل المضاعف المطبق على كل منشأة مصنفة من طرف المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة^٣، وذلك من خلال اعداد جداول ضريبية في أجل أقصاه 30 سبتمبر من كل سنة.

والملاحظ هنا أن تحديد الوعاء الضريبي وتحديد مبلغ الرسم يدخل ضمن اختصاصات مديرية البيئة، في حين يقتصر دور قبضة الضرائب على التحصيل فقط.

وفيمما يتعلق بالرسوم الخاصة برفع القمامه المنزليه، فتحصيلها يعود إلى البلديات، التي تحمل على عاتقها عملية تصفية هذه الرسوم وتحصيلها والمنازعات

^١ - تجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري عدل من المعامل المضاعف المستدل بكل واحد من النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، فأصبح يتراوح ما بين 01 الى 10، وذلك بحسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية النفايات المختلفة من هذا النشاط.
- ينظر نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في أول ذي القعدة 1430هـ، الموافق 20 أكتوبر سنة 2009م، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر.ج. العدد 63، المؤرخة في 16 ذي القعدة 1430هـ، الموافق 04 نوفمبر سنة 2009م.

² - المنشور الوزاري المشترك (وزارة البيئة، وزارة المالية) رقم 01 المؤرخ في 08 ماي 2002 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي.

³ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-299 المؤرخ في 15 رمضان 1428هـ، الموافق 27 سبتمبر سنة 2007م، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، ج.ر.ج. العدد 63، الصادرة بتاريخ 25 رمضان 1428هـ، الموافق 07 أكتوبر سنة 2007م.

المتعلقة بها^١، وذلك بعد تحديدها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار وبناء على مداوله المجلس، وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

٤٠٢- التحصيل بناء على التصريح G50 لدى مصالح الضرائب: يشمل هذا النوع من التحصيل الرسوم البيئية ذات العلاقة بانتاج نفاثات، ويتعلق الأمر بالرسم على الوقود والرسوم المفروضة على الزيوت والشحوم ومستحضرات الشحوم، والرسم على الأكياس البلاستيكية المصنعة محلياً، بالإضافة إلى الرسوم المفروضة على العجلات المطاطية المنتجة محلياً.

تحصل هذه الرسوم بناء على تصريح المكلف بدفعه، حيث يخضع لنفس قواعد تأسيس الوعاء الضريبي والتصفية والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة، وفي هذه الحالة يقوم المكلف بإعداد تصريح وفقاً لنموذج G50 إلى غاية 20 من كل شهر بعنوان الشهر الفارط، يتبع بالتسديد التقائي للرسم، مع ضرورة إرفاق التصريح بكشف يبين المواد المعروضة للاستهلاك فيما يتعلق بالزيوت والشحوم ومستحضرات الشحوم.

٤٠٣- التحصيل بناء على التصريح بالعرض للاستهلاك لدى مصالح الجمارك: يطبق هذا النوع من التحصيل على المنتجات والسلع المستوردة التي قد تتولد عنها نفاثات وتخضع للرسوم البيئية، وهي ثلاثة (٣٠) أصناف تمثل في الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والرسم على العجلات المطاطية المستوردة، والرسم على الزيوت والشحوم ومستحضرات الشحوم المستوردة.

وتتولى مصالح الجمارك تحصيل هذه الرسوم حال استيراد هذه المنتجات، فيتم تحصيل الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية المستوردة حال دخول المنتوج الجاهز للاستعمال للتراب الوطني^٢، وذلك باقطاع ١٠.٥ دج عن كل كيلوغرام واحد من الأكياس البلاستيكية الجاهزة المستوردة^٣، أما عن تحصيل الرسم على العجلات

^١ - أنس المشرع لذلك بموجب المادة ١٢ من قانون المالية رقم ٢١-٠١ المؤرخ في ٠٧ شوال عام ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢ ديسمبر ٢٠٠١م، ج.ر.ج. العدد ٧٩، الصادرة في ٠٨ شوال عام ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠١م.

^٢ - المادة ٠٤ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٩-٨٧ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٤٣٠هـ، الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠٠٩م، المتعلق بكيفيات تطبيق الرسم على الأكياس البلاستيكية، ج.ر.ج. العدد ١٢، الصادرة في ٢٦ صفر عام ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠٩م.

^٣ - المادة ٠٢ من نفس المرسوم.

المطاطية المستوردة، فيتم على أساس قيمة الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين للكميات المستوردة¹، وفيما يتعلق بالرسم على الزيوت والشحوم ومستحضرات الشحوم المستوردة فيتم تحصيلها على أساس قيمة خالص وأجرة الشحن وقيمة التأمين للكميات المستوردة².

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المرسومين التنفيذيين³ أشارا صراحة إلى عدم إدراج صنفا الرسم على الزيوت والشحوم ومستحضرات الشحوم المستوردة والرسم على العجلات المطاطية المستوردة ضمن وعاء احتساب الرسم على القيمة المضافة.

ثانيا/ تطبيقات الرسوم البيئية في مجال تسيير النفايات

تثير الجبائية البيئية إشكالية تحديد الوعاء الضريبي من حيث الجهة المعنية بتحديد هذا الوعاء ومن حيث وحدة قياس الأساس المعتمد لحساب المبالغ المستحقة، والتي تتراوح بين الحجم والوزن والعدد وحجم رقم الأعمال، وعليه نستعرض هنا الرسوم البيئية المفروضة على مختلف الأنشطة المنتجة للنفايات وطريقة تحديد الوعاء الخاص بكل رسم.

01 - الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة: هي رسوم تفرض على مختلف الأنشطة الملوثة ذات الآثار السلبية⁴، وفي مجال التلوث بالنفايات نجد ثلاثة أنواع من الرسوم تتمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، والرسم على الوقود.

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-117 المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 21 أبريل سنة 2007م، المحدد لكيفيات اقطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا، ج.ر.ج. العدد 26، الصادرة في 04 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 22 أبريل سنة 2007م.

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-118 المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 21 أبريل سنة 2007م، المحدد لكيفيات اقطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة والمصنعة محليا، ج.ر.ج. العدد 26 الصادرة في 04 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 22 أبريل سنة 2007م.

³ - ينظر نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-117 المؤرخ في 21 أبريل 2007، المحدد لكيفيات اقطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا، والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-118-07 المؤرخ في 21 أبريل 2007، المحدد لكيفيات اقطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة والمصنعة محليا.

⁴ - نزيم عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص.115.

ولتحديد الوعاء الضريبي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، تقوم المديرية الولاية للبيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعنى بإعداد إحصاء المؤسسات الخاضعة للرسم وارساله إلى قابض الضرائب المختص مع تحديد العامل المضاعف بتوجيه اشعارات بالدفع للمعنيين بقصد تحصيل الرسم¹، ومن خلال ذلك نلاحظ أن لا دور للإدارة الضريبية في تحديد الوعاء الضريبي لهذا الرسم، بل تتولى ذلك مديرية البيئة للولاية معتمدة في ذلك طريقة إحصاء الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة².

ويطبق هذا الرسم على صنفين من النشاطات³، النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليمياً أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، والنشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

وقد حدد قانون المالية⁴ لسنة 2000 المبلغ الوحدوي للرسم وذلك من خلال نص المادة 54 منه، حيث قدر بـ 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، و 24.000 دج في حال لم تشغل أكثر من عاملين، كما قدر بـ 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليمياً و 18.000 دج في حال لم تشغل أكثر من عاملين، وبالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص فقد قدر بـ 20.000 دج، و 3000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين، كما قدر بـ 9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح و 2000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

¹ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، المرجع السابق، ص.04.

² - قطار نور الدين، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجنائي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص.131.

³ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

⁴ - القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420هـ، الموافق 23 ديسمبر سنة 1999م، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر.ج. العدد 92، الصادرة في 17 رمضان عام 1420هـ، الموافق 25 ديسمبر سنة 1999م.

و يتم تحديد الوعاء الضريبي للرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي من قبل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، بناء على تحاليل الانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي^١، متبعا في ذلك طريقة إحصاء الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، وقد بين ذات المرسوم طريقة تحديد وعاء هذا الرسم من تطبيق المعامل المضاعف المتراوح بين 01 و 05 بحسب النسبة المئوية للكمية الزائدة عن القيم القصوى^٢.

وبخصوص تحديد وعاء الرسم على الوقود، فيتم على أساس القيمة المصرحة بها لدى مصالح الجمارك، والتي تتولى عملية تحصيله كما سبق وإن أشرنا، ووفقاً لنص المادة 24 من قانون المالية لسنة 2020، فإنه يقدر مبلغ الرسم على الوقود بـ 1600 دج عن كل هكتار من البنزين الممتاز و 1700 دج بالنسبة للبنزين العادي والبنزين الخالي من الرصاص، و 900 دج على غاز أويل Gazoil^٣.

- 02 - الرسوم المفروضة على المنتجات: وهي رسوم تفرض على منتجات معدة للاستهلاك، و يتعلق الأمر بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محلياً، والرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محلياً، والرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محلياً.

ويضم وعاء الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة او المصنعة محلياً كافة الأكياس مستوردة كانت أم مصنعة محلياً، ويقدر مبلغه بـ 10.5 دج للكيلوغرام الواحد، يتم تحصيله لصالح الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100%^٤.

وفيما يخص الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محلياً، فقدر مبلغ هذا الرسم على صورتين: 10 دج للإطارات المستعملة في المركبات ذات الوزن الثقيل، و 5 دج لكل إطار مخصص للوزن الخفيف^١.

^١ - ينظر المرسوم التنفيذي رقم 07-299، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المرجع السابق.

^٢ - يراجع المادة 03 من نفس المرسوم.

^٣ - قانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال 1441هـ، الموافق 04 يونيو سنة 2020م، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج. العدد 33، الصادرة في 12 شوال عام 1441هـ، الموافق 04 يونيو سنة 2020م.

^٤ - المادة 53 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذو القعدة 1424هـ، الموافق 28 ديسمبر سنة 2003م، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر.ج. العدد 83، الصادرة في 05 ذو القعدة 1424هـ، الموافق 29 ديسمبر سنة 2003م.

أما عن احتساب الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محلياً، فيتم بناء ما نصت عليه المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 حيث حددت مبلغ هذا الرسم بـ 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنع محلياً.

وتجدر الإشارة إلى أن الطريقة المعتمدة في تحديد الوعاء الضريبي لهذه الرسوم، يميز فيها بين طريقتين، الأول تكون على أساس القيمة المصرح بها لدى مصالح الجمارك إذا كان المنتج مستورداً، والثانية تكون على أساس الدفع المباشر أو التحصيل بناء على التصريح لدى مصالح الضرائب إذا كانت هذه المنتجات مصنعة محلياً².

03- الرسوم التحفizية لحماية جودة الحياة: إن الهدف المتوكى من فرض هذه الرسوم، هو التشجيع والتخفيف على معالجة هذه النفايات بالطرق السليمة والصحية من أجل حماية الصحة العامة من أخطار الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفايات³، وتمثل في الرسم التحفيري على عدم تخزين النفايات الصناعية، والرسم التحفيري على عدم تخزين نفايات الأنشطة العلاجية الطبية، والرسم على رفع النفايات المنزلية.

يتم تحديد وعاء الرسم التحفيري على عدم تخزين النفايات الصناعية، والرسم التحفيري على عدم تخزين نفايات الأنشطة العلاجية الطبية من طرف مصلحة الضرائب، حيث تعد كمية النفايات الصادرة عن الأنشطة الصناعية والطبية أساساً لتحديده، ومن أجل حسابه حددت المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 سعراً مرجعياً قدر بـ 10.500 دج عن كل طن من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة المخزنة، و 24.000 دج عن كل طن من نفايات الأنشطة العلاجية الطبية⁴.

أما عن رسم رفع النفايات المنزلية، فيعد اختصاص حضري للبلدية⁵، تحدد وعائده بناء على قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة المجلس

¹ - المادة 60 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذو القعدة 1426هـ، الموافق 31 ديسمبر سنة 2005م، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.بر.ج. العدد 85، الصادرة في 29 ذو القعدة 1426هـ، الموافق 31 ديسمبر سنة 2005م.

² - قطار نور الدين، المرجع السابق، ص.137 وص.140.

³ - أمال خروبي، بن علي جميلة، الجالية البيئية كآلية اقتصادية لقمع الحرية البيئية، مجلة أبحاث، الصادرة عن جامعة الجلفة، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019، ص.106.

⁴ - المادة 204 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

⁵ - المادة 12 من القانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

واستطلاع رأي السلطة الوصية، وحدد المادة 263 مكرر 02 مبلغ هذا الرسم وفقاً لما يلي:

- ما بين 500 دج و1000 دج عن كل محل ذي استعمال سكني،
- ما بين 1000 دج و10.000 دج عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه،
- ما بين 5000 دج و20.000 دج على كل أرض مهيئة للتخريم والمقطورات،
- ما بين 10.000 دج و100.000 دج عن كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

الفرع الثالث: تقييم الجباية البيئية في مجال تسبيير النفايات

بالرغم من أهمية مبدأ الملوث يدفع في توفير وتحصيل الموارد المالية من الأنشطة الملوثة، لمباشرة الأعمال الوقائية والتدخلية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات¹، إلا أنه مهم في تحديد المخاطب الحقيقي به، ذلك أن الدافع الحقيقي للجباية البيئية هو المستهلك وليس الملوث، أو المتعامل الاقتصادي المعنى بنص القانون²، وذلك من خلال إمكانية استعادة الملوث ما دفعه جراء تلوثه للبيئة بإدراجه ضمن السعر النهائي للمنتج أو الخدمة المقدمة.

وهو ما يجعل من مبدأ الملوث يدفع يفتقد لأي قوة رادعة، مadam الملوث يدرك أنه سيسعد ما يدفعه من رسوم جراء تلوث البيئة، وبذلك يتم التحول من مبدأ الملوث يدفع إلى مبدأ المستهلك الدافع.³

ومن ثمة لمن يتحفظ الملوث في بذل العناية الفائقة في البحث عن أفضل الطرق وأساليب الإنتاج النظيف، مadam إمكانية استعادة ما دفعه جراء تلوث البيئة متاحاً، مما

¹ - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي 2012-2013، ص.88.

² - وناس يحيى، تطور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، المرجع السابق، ص.58.

³ - ينظر في هذا: وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.91. وحسونة عبد الغني، نفس المرجع، ص.88، وهنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص.422.

يترتب عليه استخداما لا عقلاني للموارد البيئية في ظل عدم تطبيق السعر الحقيقي للسلعة أو الخدمة، وهو ما يفرغ هذا المبدأ من محتواه الحقيقي إلى مبدأ المستعمل يدفع¹، وذلك نتيجة عدم تناسب الرسم مع درجة التلوث الناجم عن المؤسسات الصناعية²، وبالتالي تحمل المستهلكين ذوي الدخل الضعيف تكلفة تحسين البيئة. ومن أجل تفادي ذلك وجب القيام بمراجعة السياسة الجبائية البيئية بصفة عامة، بالبحث عن السبل الناجعة للتطبيق الموضوعي لمبدأ المستعمل يدفع، من خلال ضمان الموازنة بين حماية البيئة والمصالح الاجتماعية للمستهلك، من خلال تحفيز المستهلك على احترام البيئة ومراعاة ظروفه وأوضاع معيشته³.

هذا وتبين عمليات تحليل الأداء المالي للرسوم البيئية⁴، أن هذه الأخيرة لا تؤدي أهدافها البيئية بل يتم تحصيلها لأغراض متعددة، أهمها تحقيق إيرادات مالية لصالح الخزينة العمومية، على حساب الهدف الأساسي والرئيسي المتمثل في حماية البيئة، وهو ما أفرز الملاحظتين التاليتين بالنسبة للرسوم البيئية المفروضة من طرف المشرع الجزائري:

- وجود رسوم بيئية من حيث الوعاء، مخصصة كليا أو جزئيا لصالح الجماعات المحلية، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالرسم على رفع القمامنة المنزلية، المخصص كليا لفائدة ميزانية البلدية، والرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة والذي خصص منه نسبة 25% لفائدة ميزانية البلدية وهو ما ينطبق على الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، والرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي الذي خصص منه نسبة 50% لفائدة

ميزانية البلدية ... الخ

¹ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.92.

² - Michel Prieur, op.cit, p.140.

³ - وناس يحيى، نفس المرجع والصفحة.

⁴ - قطار نور الدين، المرجع السابق، ص.151.

- رسوم قليلة مخصصة كلياً للبيئة، ويتعلق الأمر فقط بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، والرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محلياً، والذي يحصلان بنسبة 100% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة.

المبحث الثاني: الوسائل الإدارية الوقائية التشاركية

يتناول هذا المبحث وسائل تدخل الإدارة لحماية البيئة من التلوث بالنفايات، من خلال الآليات التشاركية لتسير النفايات وحماية البيئة من أضرارها (المطلب الأول)، إضافة إلى مشاركة الأفراد والجمعيات في اتخاذ القرار البيئي (المطلب الثاني)، وتكرис الحق في الإعلام والاطلاع البيئي باعتباره ضرورة حتمية لتحقيق شراكة حقيقية بين الإدارة والجمهور في إرساء استراتيجية وطنية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الآليات التشاركية لتسير النفايات وحماية البيئة

يعد موضوع تسير النفايات أحد موضوعات البيئة التي يمكن أن تتجسد من خلالها شراكة بيئية بين الدولة والجمهور، وذلك من خلال التصرفات الإدارية التعاقدية.

وعليه يتناول هذا المطلب عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (الفرع الأول)، والتخطيط البيئي لتسير النفايات (الفرع الثاني)، وعقود النجاعة البيئية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عقود الشراكة مع القطاع الخاص

تتجسد عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص من خلال عقود تسير النفايات وبرامج الشراكة والتعاون مع الشريك الأجنبي وعقود حسن الأداء البيئي، وعقود النجاعة البيئية.

أولاً/ عقود تسير النفايات

جعل المشرع الجزائري خدمة تسير النفايات المنزلية واسترجاع نفايات التغليف خدمة عمومية، تخضع لدفتر شروط يوافق عليه من الجهات المختصة قانونا، وهو أحد الأساليب الإدارية لحماية البيئة التي تعبّر عن مجموعة من النشاطات الاتفاقيّة بين الإدارة المسؤولة عن حماية البيئة والمتعاملين الاقتصاديين¹.

¹ - سامية العلبي، النظام القانوني لتسير النفايات في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 23، الجزء الثاني، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، أبريل 2018، ص.89.

01- تسيير النفايات المنزلية وما شابهها: نصت المادة 32 من القانون 19-01 على أن تتولى البلدية في إقليمها تنظيم خدمة عمومية غايتها تلبية حاجات مواطنها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء. ولما كانت المادة 156 من قانون البلدية رقم 11-10 تقضي بتفويض المرافق العمومية المنصوص عليها في المادة 149 من نفس القانون، وذلك عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبة طبقاً لأحكام التشريع المعمول به¹، فإنه يمكن أن تكون هذه المصالح العمومية محل تسيير عن طريق عقد الامتياز².

وبهذا يمكن للبلدية حسب دفتر شروط نموذجي، أن تعهد لأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، بعمليات تسيير النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها، وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية³.

وبذلك يتيح القانون إمكانية الجمع ما بين التسيير عن طريق المرفق العام والتسيير عن طريق عقود الامتياز في حالة التسيير الجزئي للنفايات من خلال عقود الامتياز.

02- استرجاع نفايات التغليف: نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 199-04 المحدد لكيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف⁴، إنشاء نظام عمومي وفق عقود خدمات، تبرم ما بين الوكالة الوطنية للنفايات ومقدمي الخدمات على أساس دفتر شروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية، يدعى "إيكو-جمع".

تضع الوكالة الوطنية للنفايات هذا النظام العمومي بهدف استرجاع نفايات التغليف وتثمينها⁵، يذكر أن المرسوم التنفيذي رقم 199-04 صدر تنفيذاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 372-02 المتعلق بنفايات التغليف.

¹ - المادة 156 من القانون رقم 11-10، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

² - المادة 155 من نفس القانون.

³ - المادة 33 من القانون 01-19، المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

⁴ - ينظر نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 199-04، المحدد لكيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، المرجع السابق.

⁵ - المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 199-04، المرجع السابق.

لكن الاشكال يثور حول الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين الوكالة الوطنية للنفايات ومقدمي الخدمات، ذلك أن طبيعة الوكالة وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتضمن قانون إنشائها¹، تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع في علاقتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة، وتاجرة في علاقتها مع الغير.

فوفقاً للمعيار العضوي بهذه العقود المبرمة بين الوكالة الوطنية للنفايات ومقدمي الخدمات تعد إدارية ولا جدل، لكن التساؤل يثور حول طبيعة العلاقة بين الوكالة ومقدمي الخدمات هل هي علاقة تداخلية في إطار القانون الإداري؟ أم أنه يمكن ادراجها ضمن إطار العقود الإدارية أو العقود المدنية باعتبارها عقود خدمات؟ وفي هذا الشأن يرى الأستاذ بن أحمد عبد المنعم² أرجحية اعتبار هذه العقود بأنها عقود إدارية، بالنظر للمصلحة المحمية، واستناداً للبند الاستثنائي في القانون الإداري، كونها تخضع لدفتر شروط موافق عليه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالبيئة ووزير المالية، كما نص على ذلك في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 199-04.

ثانياً/ الاستثمار في معالجة النفايات

من أجل تشجيع الاستثمار في مجال رسكلة النفايات وتنميتها ناقشت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة مع ممثلي منتدى رؤساء المؤسسات يوم 16 فيفري 2015 بالجزائر سبل تثمين النفايات واستراتيجية إعادة رسكلتها من خلال دعوة رجال الاعمال لاقتحام هذا المجال لما يتتوفر عليه من إمكانات هامة.³.

وفي هذا السياق تم فتح مجال الاستثمار الأجنبي من خلال برامج شراكة وتعاون، فكان في سنة 2016 برنامج دعم التسيير المندمج للنفايات(AGID) بين الوكالة الوطنية للنفايات والتعاون التقني البلجيكي، في إطار التعاون بين الجزائر

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، المرجع السابق.

² - بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكوف، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2008-2009، ص.41.

³ - سامية العايد، المرجع السابق، ص. 91.

وبليجيكا، الهدف من هذا البرنامج تعزيز ودعم الجماعات المحلية من أجل ترقية إدارة النفايات، ويشمل ولايات ثلاث هي معسكر ومستغانم وسيدي بلعباس، حيث كان مقرر أن يستمر المشروع إلى غاية 30 جوان 2019.¹

كما لجأت وزارة البيئة والطاقات المتجددة في سنة 2019، إلى إطلاق مشروع تدعيم شعب تثمين ورسكلة النفايات بالشراكة مع وكالة التعاون الألماني بالجزائر (جي.إي. زاد)، والذي تهدف من خلاله الوصول إلى معدل تثمين للنفايات قدره 30% بحلول عام 2035 مقابل معدل لا يتجاوز 07% حاليا.²

ويندرج هذا التوجه في رسكلة وتنمية النفايات في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، ووضع الأساس لاقتصاد دائري خالق للثروة ولمناصب الشغل، خاصة وأن رسكلة النفايات تعد فرصة مواتية للاستثمار.³

ثالثا/ عقود حسن الأداء البيئي

عقود حسن الأداء البيئي توجه حديث تبنّته وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في الجزائر، يتسم بالطابع التجريبي والموقت من حيث تطبيقها في الواقع وعدم استناده لنص قانوني صريح⁴، يعزى ظهور هذا النوع من العقود البيئية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وهي عقود تقضي شراكة قائمة بين الإدارة والملوثين يستفيد من خلالها أصحاب المنشآت من تحفيزات ومساعدات مالية مقابل تخفيض نسب تلوثها للبيئة خلال آجال محددة.⁵

¹ - وزارة الموارد المائية والبيئة، رسالة الوكالة الوطنية للنفايات، 04 أكتوبر 2016، متوفّرة على الرابط التالي:

[https://and.dz/site/wp-content/uploads/2016/10/la-lettre-de-land-n°4-arabe.pdf](https://and.dz/site/wp-content/uploads/2016/10/la-lettre-de-land-n%C2%B04-arabe.pdf)

² - وكالة الأنبياء الجزائرية، تثمين النفايات: الانطلاق من معدل 7 بالمائة حاليا إلى 30 بالمائة سنة 2035، مقال منتشر على صفحة الاقتصاد، يوم الأحد، 09 فبراير 2020، على الساعة: 17:18، يمكن الاطلاع على المزيد من خلال الرابط التالي:

<http://www.aps.dz/ar/economie/83472-7-30-2035>

³ - صرحت وزيرة البيئة والطاقات المتجددة، لوكالة الأنبياء الجزائرية، أن الاستثمار في رسكلة النفايات يمكن أن يوفر قيمة مالية تقدر بـ 100 مليار دج سنويا، ينظر نفس الرابط أعلاه.

⁴ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.110.

⁵ - Commissariat Général du Plan, L'économie face à L'écologie, édition La Découverte, Paris, 1993, P.78.

كما أنها عقود اختيارية بالنسبة للمتعاقدين مع الإدارة، تتميز بالمرونة التي تطبع العلاقة بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين¹، لذلك فهي تحقق نتائج هامة وفعالة في هذا المجال، وهو ما استفاد منه لاحقاً قانون البيئة².

وعليه فإنه في إطار هذه العقود القائمة أساساً على الدعم المالي³، تكون المؤسسة الملوثة ملتزمة بما تم الاتفاق عليه، حتى يمكنها الاستفادة من التحفيزات والمساعدات المالية المتفق عليها في العقد، فإن حدث عدم امتنالها لبنود العقد، فإن الوزارة تلجأ إلى وقف استفادتها من التحفيزات والمساعدات المالية، واللجوء إلى الأسلوب الردعى في إطار سلطاتها الضبطية المتعلقة بالتدابير الحماية في صورتها الانفرادية والمتمثلة في "القرار الاداري".

وفي هذا الإطار لجأت وزارة الإقليم والبيئة إلى إبرام عقود حسن الأداء البيئي مع المؤسسات الملوثة للبيئة، بشكل انفرادي مراعاة للظروف المالية والتقنية لكل مؤسسة على حدة، ذلك بغية وضع برنامج خاص وملائم من أجل تأهيلاً لها مقابل حصولها على مساعدات مالية وفنية من الوزارة.

ففقد أبرمت (40) أربعين عقد حسن أداء بيئي مع عدة شركات ومؤسسات منها "أسميدال" و"إسبات" والمجمع الصناعي للورق والسيليوز، والمؤسسة الوطنية للبطاريات، كما قامت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بتوقيع 160 ميثاق مع المؤسسات الملوثة، كما استحدثت ذات الوزارة تطبيقاً خاصاً لعقود حسن الأداء البيئي في مجال تسيير النفايات الصلبة، يتم إبرامه بين بلديات المدن الكبرى من جهة ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة ووزارة الداخلية من جهة أخرى، تحصل من خلاله البلديات الموقعة على

¹ - يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل احكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خير بسكرة، السنة الجامعية 2011-2012، ص.185.

² - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.111.

³ - بن الشيخ مريم، أثر الحياة البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة شركة الفلد وصنع المنتوجات التلحيم، العلمة، سطيف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، السنة الجامعية 2011-2012، ص.127.

العقد من اعانت مالية من البنك العالمي والبنك الأوروبي والبنك الإسلامي وفرنسا وألمانيا وأسبانيا، ثم الشروع في العمل بهذا النظام منذ سنة 2002¹.

رابعاً/ عقود النجاعة البيئية

جاء النص على عقود النجاعة البيئية ضمن المرسوم التنفيذي رقم 351-07 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الصادر في 18 نوفمبر 2007، بحيث تتولى المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة متابعة وتنفيذ هذا النوع من العقود².

وتتمثل الأهداف المتواخة من هذه العقود في إبراز أهمية إدراج البعد البيئي في ميدان الجودة البيئية، مع تخفيض نسب التلوث، والتزام المؤسسة بتطبيق تقنيات الإنتاج الأنظف، غير أنه يبقى عقد غير ملزم للطرفين، إذ يمكن للإدارة كما يمكن للطرف المتعاقد معها اختيار نظام آخر للتسخير المؤسسة³.

فهي عقود تبرم بين الوزارة المكلفة بالبيئة والمنشآت المصنفة بقصد ادراج البعد البيئي ضمن مختلف عمليات وأنشطة هذه المؤسسات باعتباره أحد مداخل الإنتاج الأنظف، وبالتالي الحد أو تخفيض التلوث البيئي خاصة التفريقيات الصناعية.

وتجسيداً لتوجه الوزارة المكلفة البيئة فقد أبرمت عقود نجاعة متعددة منها 21 عقداً مع المؤسسات الصناعية⁴، وأكثر من 120 عقد نجاعة إلى غاية سنة 2008،

¹ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 112.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 351-07، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، المرجع السابق.

³ - بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص.40.

⁴ - أبرمت هذه العقود مع مصنع الدباغة بباتنة، حاج صحراوي بمستغانم، مصنع ايسات عنابة، مصنع الزنك الغزوات، مصنع أسميدال عنابة، المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة مغنية، 05 مصانع استمدت لمجمع استمدت الشرق بعين التوتة، حامة بوزيان، حجر السود، الماء الأبيض، عين الكبيرة؛ وحدة الأمينيات مفتاح، 07 وحدات لمجمع صناعات الورق والسيلولوز بالجزائر، برج بوعريريج، وهران، سوق اهراس، سعيدة؛ مركب الخيط بسطيف، المؤسسات الوطنية الكهروكيميائية بسطيف.

ينظر: محمود الأبراش، السياسة البيئية في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد خضر بسكرة، السنة الجامعية 2017، 2018، ص.166.

كما أكدت الوزارة الوصية على مراقبة وتدعم قطاعها للمؤسسات التي أمضت عقد نجاعة مع الوزارة للانتقال إلى استعمال تكنولوجيا أكثر احتراما للبيئة¹.

الفرع الثاني: التخطيط البيئي لتسهيل النفايات

نظراً للدور الذي يلعبه التخطيط البيئي في "اقاء أو تخفيف المخاطر أو المشاكل البيئية التي قد تقع في المستقبل، وإزالة أو تلطيف آثار التلوث الذي أصاب البيئة في الماضي"²، تتوقف هذه الدراسة من خلال هذا الفرع عند مفهوم التخطيط البيئي، والمخططات الخاصة بحماية البيئة من التلوث بتسهيل النفايات ومعالجتها، كما تقف عند مكانة حماية البيئة من التلوث بالنفايات ضمن المخططات البيئية الشمولية.

أولاً/ مفهوم التخطيط البيئي

يرتبط تحديد مفهوم التخطيط البيئي بتحديد عناصر البيئة المعنية بالتخطيط³، والتي أجملها المشرع الجزائري عند تحديد المقصود بالبيئة والمتمثلة في الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والماء والجو والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية⁴.

مما سبق، يمكن القول إنه يعد مخططاً بيئياً كل مخطط يتناول عنصراً من العناصر البيئية أو جميعها، غير أنه لا يمكن التعرف على المخططات البيئية، نظراً للمصطلحات غير المألوفة المستخدمة من طرف المشرع الجزائري للتعبير عنها، الأمر الذي أدى إلى عدم جدواً تطبيق المعيار الشكلي في التعرف على التخطيط البيئي والأخذ بالمعايير الموضوعي الذي يقوم على فحص محتوى المخطط وطريقة اعتماده، ليتسنى بعد ذلك تصنيفه بأنه مخطط قطاعي أو شمولي أو أنه ليس بمخطط بيئي⁵.

¹ - وكالة الأنباء الجزائرية، البيئة: تشجيع الاستثمار في مجال رسلة وتنمية النفايات، مقال منشور على صفحة صحة، علوم، تكنولوجيا، يوم الأحد، 19 أيار / ماي 2018، على الساعة: 09:30، يمكن الاطلاع على المزيد من خلال الرابط التالي:
<http://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/56889-2018-05-17-16-41-27>

² - ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995، ص.212.

³ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المراجع السابق، ص.35.

⁴ - المادة (07/04) من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

⁵ - ينظر: وناس يحيى، نفس المرجع والصفحة.

وتجرد الإشارة هنا إلى أن الدول المتقدمة أدركت أهمية التخطيط بعد أن دفعت ثمنا غالياً لجهلها بأهميته، فأصبح عنواناً بارزاً في الدول المتطرفة عند استغلال الموارد الطبيعية^١، فالـ**التخطيط البيئي** مطلب ضروري في السياسة البيئية، يسمح بتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومتضيّفات حماية البيئة، فهو من جهة يسمح بتحقيق الاستغلال العقلاني للبيئة بما يلبي الحاجيات الضرورية للسكان دون الإسراف في استعمال الموارد من جهة أخرى من خلال تخطيط المجال لقادري حدوث انتهاكات بيئية مع استمرار عجلة التنمية^٢.

ويقوم التخطيط البيئي على مقومات تتمثل في وجود إدارة بيئية فاعلة تمتلك قدرات مؤسسية وخبرات عملية في مجال العمل البيئي، ومعززة بكوادر مؤهلة فنياً وبهaviorياً^٣، ومشاركة شعبية تعمل تنمية شعور الأفراد بالمسؤولية البيئية^٤، من خلال توفير المعلومة البيئية للجماهير^٥، إضافةً لوجود مخطط بيئي^٦، ودراسات التأثير التي تسمح بتحديد الآثار أو النتائج السلبية والإيجابية للمشروع^٧، ناهيك عن الكفاءة المالية حيث يتطلب التخطيط البيئي رصد أغلفة مالية كافية لتغطية تكاليف الأبحاث والدراسات وتنفيذ المشاريع المبرمجة.

وخلاله لما سبق، فإن التخطيط البيئي يعد منهجاً جديداً وأسلوباً وقائياً يقوم خطط التنمية من منظور بيئي، من خلال تصور وتحقيق الأهداف الاستراتيجية ذات البعد البيئي في شكل مخططات شاملة أو مخططات قطاعية، وفقاً للسياسة الوطنية

^١ - علي سالم إحمدان الشيوورة، البيئة ونظامها، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان، 2014، ص.65.

^٢ - RADDAF Ahmed, Politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse pour doctorat en droit, Op. Cit. p.

^٣ - عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، التشريعات العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي، ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، الشارقة، الإمارات، 07-11 مايو 2015، ص.10.

^٤ - بوطالبى سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 02، 2016-2017، ص.48.

^٥ - باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية، مجلة الحقوق والعلوم الإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 01، 2003، ص.148.

^٦ - زين الدين عبد المقصود، التخطيط البيئي، مفاهيمه و مجالاته، مجلة قضايا البيئة، جمعية حماية البيئة، الكويت، أبريل 1986، ص.21.

^٧ - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص.381.

لحماية البيئة¹، استناداً إلى مجموعة من المقومات والدعائم تعد ضرورية لتحقيق أهدافه.

ثانياً/ مخططات تسيير ومعالجة النفايات

خص المشرع الجزائري موضوع التلوث بالنفايات بمخططات خاصة تعنى بتسيير النفايات وتحقيق حماية البيئة من أضرارها.

01-المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة: نصت على إنشائه المادة 12 من القانون 01-19 المتعلق بتسخير النفايات ومراقبتها وإزالتها، يتضمن جرداً لكميات النفايات الخاصة لا سيما الخطرة منها المنتجة خلال السنة على مستوى التراب الوطني، وكذا تحديد الحجم الإجمالي لكمية النفايات المخزنة بصفة مؤقتة ودائمة حسب أصنافها، والمناهج المختارة لمعالجة كل صنف منها، هذا بالإضافة إلى تحديد موقع ومتطلبات المعالجة المتوفرة، فضلاً عن الاحتياجات المتعلقة بقدرة معالجة النفايات أخذًا بالاعتبار القدرات المتوفرة، والأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية والضرورية لوضعها حيز التنفيذ.²

يتولى إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة³، لجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، تتكون من ممثلين عن الوزارات المكلفة بالدفاع الوطني والجماعات المحلية والتجارة والطاقة والهيئة العمرانية والنقل وال فلاحة والصحة والمالية والموارد المائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية والتعدين والصناعة، بالإضافة إلى ممثل عن كل من المنظمات المهنية المرتبطة نشاطها بتنمية النفايات وإزالتها، والمؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان تسيير النفايات، والجمعيات الوطنية لحماية البيئة⁴، يوافق على هذا المخطط بمرسوم تفيلي ينشر في

¹ - تعرف السياسة العامة لحماية البيئة بأنها مجموعة الأهداف والإجراءات التي تتناول تنظيم العلاقة التبادلية في مجتمع وعناصر بيئته الطبيعية وتشمل في نطاقها كل ما يتعلق بالمحافظة على البيئة وتحسين نوعيتها وما يتطلب ذلك من تغييرات هيكلية في المجتمع. ينظر: أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص. 45.

² - المادة 13 من القانون 01-19 المتعلق بتسخير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

³ - تم مراجعته كلما اقتضت الضرورة ذلك باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة. المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 477-03، المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، المرجع السابق.

⁴ - المادة 02 من نفس المرسوم.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية^١، كما تدّعى هذه اللجنة تقريرا سنويا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسخير النفايات الخاصة^٢، ولها إمكانية الاستعانة بكل خبير أو شخصية مختصة في ميدان تسخير النفايات لمساعدتها في اشغالها^٣.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسخير النفايات الخاصة، يتم تعينهم لمدة (٠٣) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة، بعد اقتراح من السلطات التابعين لها^٤.

٥٢-المخطط البلدي لتسخير النفايات المنزلية: جاء النص على انشائه في المادة ٢٩ من القانون ١٩-٠١ المتعلق بتسخير النفايات ومراقبتها وإزالتها، يحتوي هذا المخطط أساسا على جرد لكميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها بالإضافة إلى موقع ومتطلبات المعالجة الموجودة في إقليم البلدية، فضلا عن الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لا سيما المنشآت التي تلبّي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة بلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفّرة والأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة، إضافة إلى الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التنفيذ^٥.

وقد جاءت المادة الثالثة من المرسوم رقم ٢٠٥-٠٧ المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسخير النفايات المنزلية لتحديد نموذج لذلك^٦، يتكون من أجزاء ثلاثة، يتضمن الأول التنظيم الحالي لتسخير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة في إقليم البلدية، في حين يتضمن الجزء الثاني المخطط الجديد المنظم لتسخير

^١ - المادة ٠٤ من المرسوم التنفيذي رقم ٤٧٧-٠٣، المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسخير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، المرجع السابق.

^٢ - المادة ٠٦ من نفس المرسوم.

^٣ - المادة ٠٢/٠٢ من نفس المرسوم.

^٤ - المادة ٠٣ من نفس المرسوم.

^٥ - المادة ٣٠ من القانون ١٩-٠١ المتعلق بتسخير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

^٦ - للمزيد يرجى الاطلاع على النموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم ٢٠٥-٠٧، المؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٢٨هـ، الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٠٧م، يحدد كيفية وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسخير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج.ر.ج. العدد ٤٣، الصادرة في ١٦ جمادى الثانية عام ١٤٢٨هـ، الموافق ٠١ يوليو سنة ٢٠٠٧م.

النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهمدة، ويخصص الجزء الثالث لتقدير الاستثمارات اللازمة لتنفيذ المخطط البلدي لتسخير النفايات المنزلية وما شابهها.

كما نص المرسوم أعلاه على إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسخير النفايات المنزلية، حيث تتولى البلدية – تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي – إعداد مخطط بلدي قابل للمراجعة كل 10 سنوات¹، يجب أن يكون شاملًا لكافحة أقاليم البلدية، أو أقاليم البلديات في حالة اشتراك أكثر من بلديتين، وهنا يتولى أحد رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعين من قبل نظرائه ضمان إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسخير النفايات المنزلية وما شابهها والاطلاع عليه والمصادقة عليه وتنفيذه².

وتتجدر الإشارة هنا إلى أنه يمكن الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد المخطط والمصادقة عليه وتنفيذه، على أن يكون تدخل الوكالة بناء على اتفاقية مع رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى³.

بمجرد الانتهاء من إعداده، يتم تعليق مشروع المخطط البلدي لتسخير النفايات المنزلية وما شابهها ويوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر واحد من أجل الاطلاع عليه وابداء الرأي فيه، ومن أجل ذلك تضع البلدية تحت تصرف المواطنين سجلاً مرمقاً ومؤشرًا عليه لتسجيل الآراء المحتملة⁴، بعد انتهاء المدة وبعد الأخذ بأراء المواطنين عند الاقتضاء، يرسل مشروع المخطط إلى المصالح الولاية المعنية لدراسته وابداء الرأي فيه⁵، ليعاد إلى البلدية بعدها فتتم دراسته والموافقة عليه من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ليصادق عليه بقرار من الوالي المختص إقليمياً⁶، ليتم بعدها إعلام المواطنين بقرار المصادقة على المخطط البلدي لتسخير النفايات المنزلية وما شابهها عن طريق الصحفة⁷.

¹ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205، المحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسخير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، المرجع السابق.

² - المادة 10 من نفس المرسوم.

³ - المادة 05 من نفس المرسوم.

⁴ - المادة 04 من نفس المرسوم.

⁵ - المادة 06 من نفس المرسوم.

⁶ - المادة 07 من نفس المرسوم.

⁷ - المادة 08 من نفس المرسوم.

ثالثا/ مكانة حماية البيئة من التلوث بالنفايات ضمن المخططات البيئية الشمولية
تشمل المخططات البيئية الشمولية المخططات البيئية المركزية والتخطيط البيئي المحلي، وكذا المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم SRAT.

01-المخططات البيئية المركزية

ونبحث فيها مكانة البيئة ضمن العديد من المخططات المركزية التي عرفتها الجزائر وأليات حمايتها من التلوث بالنفايات.

أ-مكانة البيئة ضمن المخططات الاقتصادية: لقد ظل مفهوم التنمية إلى وقت غير بعيد مقتضرا على التنمية الاقتصادية الاجتماعية، أو ما يعرف بالتنمية الاقتصادية ذات البعد الاجتماعي، غير أنه ظهر مفهوم جديد للتنمية يقوم على فكرة الموازنة بين البيئة والتنمية، يتمثل في التنمية الاقتصادية ذات البعد البيئي والتي تستند إلى مفهوم التنمية المتتجدة أو ما يسمى بالتنمية المستدامة التي تلبى حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم، والتي تحقق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي وتساهم في تحقيق أكبر قدر ممكن من الارتفاع في الأنظمة الثلاث.¹

وفي هذا السياق، عرفت الجزائر تطويرا بطيئا في إدراج الانشغالات البيئية ضمن التخطيط الاقتصادي لعدم نضج فكرة الموازنة بين البيئة والتنمية، وموقف الدول النامية المناوئ لهذه الموازنة ومن بينها الجزائر خلال ندوة استوكهولم.²

موقف الجزائر هذا، جعل المخططات التنموية الوطنية تركز على البعد التنموي مهملا الجانب البيئي، وهو ما تجسد من خلال المخطط الوطني الرباعي الأول 1970-1973 والمخطط الوطني الرباعي الثاني 1974-1977، والمخطط الخماسي الأول 1980-1984، ولئن كان القانون 83-03 نص صراحة على ادراج البعد البيئي ضمن المخططات التنموية، إلا أنه يصاحبه تغيير في الموقف التقليدي من

¹ - عايد راضي خنفر، مهدى راضي خنفر، الاقتصاد كأداة لحماية البيئة، دوره ومتطلبات نجاحه، مجلة جامعة أسيوط للبحوث البيئية، مصر، المجلد 11، العدد 01، 31 مارس 2008، ص.03.

² - وناس يحيى، رياحي أحمد، المجالات الجديدة للقانون الاقتصادي "الآليات الاقتصادية لمكافحة التلوث"، مجلة الخلدونية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الثالث، الجزائر، ماي 2009، ص.23.

خلال المخطط الخماسي الثاني 1985-1989 حيث لم يراع الموازنة بين تحقيق التنمية ومتطلبات حماية البيئة¹.

ونتيجة للاقتئاع الدولي بأهمية الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة وبضرورة تطويرها تبلور الاقتئاع الرسمي الجزائري بذلك، خاصة بعد انعقاد ندوة استوكهولم، وتقرير لجنة براتلاند حول التنمية المستدامة وأجندا 21 المعتمدة خلال ندوة ريو دي جانيرو وقمة جوهانسبرغ²، وقد ترجم ذلك سريعا، فظهرت أولى الإشارات لإدراج البعد البيئي ضمن الأهداف العامة المسطرة من خلال المخططات الوطنية التنموية للفترة من 1993-1997، حيث حدد المخطط الوطني لسنة 1993 الأنشطة الم المصر بأوليتها في معالجة ورسكلة النفايات الصلبة والمواقع السائلة والغازية وكذا ترميم الواقع التاريخية والأثرية والأماكن الثقافية المصنفة.³.

وأستكمالاً لهذا التحول الجذري استحدث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة لدعم التخطيط الاقتصادي البيئي، غير أن دوره ظل صورياً لعدم مساهمته في إحراز أي تقدم في مجال التخطيط البيئي والتنمية المستدامة⁴.

ما سبق يمكن القول إن مكانة البيئة وحمايتها من الملوثات ضمن المخططات التنموية عرف غياباً في مراحله الأولى نتيجة الموقف الجزائري الذي ساير الموقف الدولي المناوى للطرح الغربي حول موضوع حماية البيئة، بالإضافة إلى صعوبات تقنية تمثل في صعوبة تقدير بعض التأثيرات السلبية على البيئة، ناهيك عن غياب المعطيات والبيانات البيئية لـأعمال تقدير دقيق للتکاليف البيئية، حيث من شأن غياب تقديرات حقيقة أن يترتب عليه عمليات توقع وتنبؤ تقريبية واحتمالية في عملية اعداد مخططات التنمية⁵.

¹ - وناس يحيى، رياحي أحمد، المجالات الجديدة للقانون الاقتصادي الآليات الاقتصادية لمكافحة التلوث، المرجع السابق، ص.23.

² - وناس يحيى، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، المرجع السابق، ص.42.

³ - وناس يحيى، رياحي أحمد، المجالات الجديدة للقانون الاقتصادي "الآليات الاقتصادية لمكافحة التلوث"، نفس المرجع والصفحة.

⁴ - محرز نور الدين، صيد مريم، التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضراء، العدد 03، 2017، ص.188.

⁵ - وناس يحيى، رياحي أحمد، نفس المرجع، ص.24.

بـ-المخطط الوطني من أجل البيئة 1996 (PNAE): أمام حالة التدهور البيئي المتزايد في الجزائر، اعتمدت السلطات العامة مخططاً عملياً وطنياً للبيئة، كان بمثابة استراتيجية وطنية لحماية البيئة، صاغها المجلس الحكومي في أكتوبر 1996، تتضمن جملة من الأهداف العامة والتوجيهات المتعلقة بالتعرف على المشاكل الأساسية والكشف عنها، وتحديد أسباب ظاهرة التلوث، واعتماد نظام الأولوية لمعالجتها، وبناء على هذه التوجيهات شرع في استكمال البناء المؤسسي المحلي لحماية البيئة، باستحداث مفتشيات البيئة على مستوى كل ولاية².

هذا وقد تم تفريذ توجيهات المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة على مرحلتين: مرحلة الحصيلة والتشخيص كمرحلة أولى انتهت سنة 1997، تكفل خلالها مجموعة من الخبراء بإنجاز تقرير تشخيص غطى مجموعة من المواضيع من بينها موضوع التدفقات السائلة والنفايات وموضوع حالة الموارد المائية وموضوع تدهور التربية، إضافة إلى موضوع تطوير الجانب المؤسسي والقانوني للبيئة، لتليها مرحلة إعداد الاستراتيجية الوطنية للبيئة، والتي تم فيها الاستعانة بالخبرة الدولية من أجل إعداد تقرير حول البيئة سنة 1998 حيث أصبح موضوع تحديد كل سنة³.

جـ-المخطط الوطني من أجل الاعمال البيئية والتنمية المستدامة 2001 (PNDD): اعتمد هذا المخطط في 12 أوت من سنة 2001 من قبل مجلس الوزراء على ضوء نتائج التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها لسنة 2000⁵، وقد صور هذا التقرير وضعاً بيئياً متدهوراً موصياً باتخاذ تدابير استعجالية لوقف هذا التدهور، وقد خصصت ضمن هذا المخطط استثمارات بيئية هامة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 قدرت بمبلغ يزيد عن 941 مليون دولار

¹ - PNAE : Plan National d'Actions pour l'Environnement.

² - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 52.

³ - نفس المرجع والصفحة.

⁴ - PNAE-DD : Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable.

⁵ - وناس يحيى، نفس المرجع، ص. 53.

أمريكي، ساهمت بتحقيق تحول جديد في مسألة التكفل بمشاكل البيئة، يعتمد على مفهوم ادماج البعد البيئي ضمن المخطط الاقتصادي¹.

فقد أدرج المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة أهدافاً متنوعة للتنمية من خلال اعتماد المخطط العشري 2001-2011 والذي ينتظر منه أن يحقق نتائج على الأ Medina المتوسط والطويل، ومخطط للأعمال البيئية ذات الأولوية 2004-2001 الهدف منه تحقيق أهداف قصيرة ومتعددة المدى²، من جملة هذه الأهداف "تسخير النفايات الصلبة والمنزلية والنفايات الخاصة".

وفي هذا المجال استفاد قطاع البيئة في إطار البرنامج الخماسي للإنعاش الاقتصادي 2005-2009 من غلاف مالي قدره 36.5 مليار دينار جزائري، خصص منها ما يزيد عن 50 بالمائة لتسخير النفايات من خلال برنامجين: البرنامج الوطني لتسخير النفايات المنزلية والبرنامج الوطني لتسخير النفايات الخاصة، كما ساهمت عملية تطبيق البرنامجين في إنشاء مؤسسات جديدة تعنى بالبيئة في حين أُسندت لأخرى صلاحيات فعلية للنشاط مثل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، لتحسين الجباية البيئية واستثمارها³.

هذا وقد أتاح المخططان بتزويد البلديات بـ 908 مخطط توجيهي لتسخير النفايات المنزلية وما شابهها وإنشاء عدة مؤسسات ولائحة عمومية لتسخير النفايات والعمل على دراسة وإنشاء ثلاثة حظائر طبيعية ودراسة تهيئة 10 مناطق رطبة، كما أن تطبيق المخطط الوطني لتسخير النفايات الخاصة والخطيرة مكن من تقليل تدفقات النفايات بحوالي 10 بالمائة في السنة وذلك بفضل التأهيل البيئي لـ 250 مركب ومؤسسة صناعية وتكون حوالى 2000 منصب بيئي⁴.

د - المخطط الوطني لتهيئة الأقاليم: جاء هذا المخطط في إطار الإصلاحات الشاملة التي شهدتها موضوع حماية البيئة، حيث تم اعتماده بموجب القانون رقم 01-

¹ - بونيني قوي، تشريعات حماية البيئة في الجزائر في ظل اتجاهات الحكومة المحلية، ورقة مقدمة ضمن أشغال مؤتمر أمن وحماية البيئة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 12-13 ديسمبر 2017. ص. 07.

² - وناس يحيى، رياحي أحمد وآخرون، نحو قانون خاص للوقاية من التصحر ومكافحته، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2016، ص. 98 و 99.

³ - بونيني قوي، نفس المرجع، ص. 08.

⁴ - نفس المرجع والصفحة.

20 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم¹، نص عليه في المادة السابعة من القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة²، يتم إعداده من طرف الدولة³، ويصادق عليه عن طريق التشريع لمدة زمنية تقدر بـ 20 سنة⁴، يخضع إلى تقييم دوري وإلى تحين كل خمس سنوات⁵، تلتزم كل القطاعات الوزارية وكذلك الجماعات الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمحالية باحترام ضوابط وقواعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والعمل بها في إعداد مشاريعها ومخططاتها⁶.

ولقد تبني المخطط الوطني لتهيئة الإقليم استراتيجية المخطط الوطني للعمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة ولكن بطريقة إقليمية من خلال إقامة إقليم مستدام يقيم علاقة متينة بين تهيئة الإقليم والديمومة، فتعد التنمية المستدامة للإقليم الوطني بعدها يوجه مجمل الخطوط التوجيهية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، حيث يتضمن الخط التوجيهي "تحو إقليم مستدام" خمسة برامج للعمل الإقليمي "PAT": برنامج العمل الإقليمي لديمومة المورد المائي، برنامج العمل الإقليمي للمحافظة على التربية ومحاربة التصحر، برنامج العمل الإقليمي لأنظمة البيئة، برنامج العمل الإقليمي للمخاطر الكبرى، برنامج العمل الإقليمي للتراث الثقافي⁷.

وتتجدر الإشارة إلى أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مخطط لمشروع مجتمع متكامل، متعدد الأبعاد، يشمل جل القطاعات المطالبة بالتنسيق فيما بينها من أجل تحقيق أهداف هذا المخطط الطموح، فهو يهدف إلى توفير فرص شغل هائلة، وتحقيق رهان اقتصادي وايكولوجي، بلغت كلفة تجسيد هذا المخطط 21 مليار دج⁸.

¹ - القانون رقم 02-10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431هـ، الموافق 29 يونيو سنة 2010م، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر.ج. العدد 61، الصادرة في 13 ذو القعدة 1431هـ، الموافق 21 أكتوبر سنة 2010م.

² - القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان 1422هـ، الموافق 12 ديسمبر سنة 2001م، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ج. العدد 77، الصادر في 30 رمضان عام 1422هـ، الموافق 15 ديسمبر سنة 2001م.

³ - المادة 19 من نفس القانون.

⁴ - المادة 01/20 من نفس القانون.

⁵ - المادة 01/01 من القانون رقم 02-10، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

⁶ - المادة 02 من نفس القانون.

⁷ - وناس يحيى، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، المرجع السابق، ص. 46 و47.

⁸ - بوحنية قوي، المرجع السابق، ص. 09.

وفي هذا الإطار يسعى المخطط إلى تحقيق رهانات كبرى تم تلخيصها في أربعة خطوط توجيهية باعتبارها الأهداف الوطنية الكبرى للتنمية، تمثلت في إرساء إقليم مستدام لإدماج البيئة في بعدها القاري والإقليمي، وتأسيس ديناميات لإعادة التوازن الإقليمي، وتهيئة شروط وجاذبية للأقاليم، وتحقيق الانصاف الإقليمي.

02- المخططات المحلية: يندرج ضمن التخطيط البيئي المحلي الوثائق الخاصة بالتهيئة والتعهير، المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير (PDAU) ومخطط شغل الأرضي (POS)¹، اللذين ترتب على تنفيذهما قصور في نظام التخطيط العمراني من خلال عجزهما في تحقيق جملة الأهداف البيئية المحددة²، لذا كان لابد من اللجوء إلى آليات جديدة للتخطيط البيئي المحلي من بينها الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة، وأجندا 21 المحلية لعام 2001-2004.

أ-الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة: جاء اعتماد هذا الميثاق في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي الثلاثي 2001-2004، الذي من بين أهدافه تحديد الاعمال التي يجب على السلطات البلدية القيام بها من أجل الحفاظ على البيئة ذات نوعية جيدة وتحقيق تنمية مستدامة على مستوى البلديات³.

يشتمل الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة على ثلاثة أجزاء، يتمثل الأول في الإعلان العام الذي تضمن مجموعة من الالتزامات للمنتخبين المحليين في مجال حماية البيئة ترمي إلى زيادة الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة واشراك جميع الفاعلين من إدارات وجمعيات في ذلك، وضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من

¹ - نص المشرع الجزائري على هذا المخطط في القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعهير، المرجع السابق. يظهر من خلال هذين المخططين الاهتمام البيئي من طرف المشرع، فيسعى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير (PDAU) إلى ابقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته، وكذا حمايته للمناطق الحساسة الموجودة على مستوى المجال المعني كالساحل والأراضي الفلاحية والمواقع ذات البعد الطبيعي والثقافي باعتبارها أوساط ذات مردودية اقتصادية وايكولوجية كبيرة لا يمكن تجاهلها. كما يهدف مخطط شغل الأرضي (POS) إلى ضمان الرونق الجمالي للبيئة العمرانية وتحديد لونها ونوعية المواد المستعملة، وكذا توفير الحماية للمواقع الثقافية والأماكن العمومية والمساحات الخضراء داخل الوسط الحضري.

- ينظر : صافية إقلولي ولد رابح، فاطمة الزهرة دعموش، البعد البيئي ضمن أدوات التهيئة والتعهير، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة،

العدد 43، الجزائر، 2012، ص.55.

- مجاهي منصور، أدوات التهيئة والتعهير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحث والدراسات العلمية، المركز

الجامعي يحيى فارس المدية، الجزائر، العدد الأول، نوفمبر 2007.

² - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.57.

³ - نفس المرجع، ص.58.

أجل تحقيق التنمية المستدامة، والعمل على الحد أو التقليل من الانبعاثات الملوثة والالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة، وتطوير الفضاءات الطبيعية، الاقتصاد في الطاقة، واستعمال التكنولوجيا النظيفة¹.

ويختص الجزء الثاني منه بإبراز أهداف التخطيط المحلي للعمل البيئي، أو ما يعرف بأجندا 21 المحلية لعام 2001-2004، والذي يعد أرضية عمل تتخذه الجماعات المحلية أساساً لوضع سياستها للمحافظة على البيئة²، تضمنت هذه الأجندة أربعة محاور عمل أساسية³ تتمثل في: العمل على ضمان التسيير المستدام للموارد البيئية، تهيئة الإقليم المحلي من مناطق صناعية ومناطق سياحية، مناطق محمية، الموقع الأثري والثقافية والتاريخية، ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية، التسيير السليم للنفايات ومكافحة التلوث بجميع أشكاله، المحافظة على الأراضي الفلاحية. يذكر أن هذه الأهداف تدرج ضمن الاستراتيجية العامة من أجل تحقيق التنمية المستدامة التي انتهت بها الجزائر بداية الألفية الثالثة⁴.

وفي مجال التعاون بين البلديات من أجل مواجهة التدهور البيئي، تلعب مديريات البيئة الولاية دوراً بارزاً في إعداد التصورات وتنفيذ البرامج الولاية لحماية البيئة على كل تراب الولاية، من خلال عمليات التنسيق والاتصال بالأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، ووضع التدابير الرامية إلى الوقاية من كافة أشكال التدهور ومكافحته⁵ خاصة التلوث بكافة أشكاله.

¹ - ريحاني أمينة، التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، ص. 572.

² - وناس بحبي، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر، التطورات الراهنة والاشكاليات القانونية والمادية التي يثيرها، مجلة الحقيقة العدد السادس، جامعة أدرار، الجزائر، ماي 2005، ص. 146.

³ - وناس بحبي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 61.

⁴ - بلعاطل عياش، سياسات التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية في الجزائر، دراسة تقييمية لحدود الالتزامات وطبيعة الإنجازات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرhat عباس سطيف، الجزائر، 2010-2011، ص. 141.

⁵ - المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، المرجع السابق.

كما يأخذ التخطيط المحلي للبيئة في الاعتبار التنوع الجغرافي الذي تعرفه الجزائر من مناطق ساحلية وجبلية وسهبية وصحراوية، حيث يسمح للجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا باعتماد تخطيط طبيعي متجانس وموحد¹.

وتعد عملية التنسيق هذه التي تقوم بها مديريات البيئة الولاية، حل جد وجيء لتفعيل تدخل الجماعات المحلية في حماية البيئة²، ذلك أن خصوصية موضوع البيئة لا تقييد بحدود جغرافية محلية أو نظام تقسيط اداري تقليدي³.

أما الجزء الثالث من الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة فتضمن عرضا للمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة، فتقوم البلديات بعمليات جرد واحصاء لجملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة ما بين 2001 - 2004 وتحصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترن⁴، دون أن يوضح الميثاق البلدي للبيئة طريقة تحصيص هذه العائدات المالية⁵، وقد شمل هذا التقييم مجموعة مبادرين عمل، جاء من ضمنها موضوع التلوث بالنفايات كما يلي⁶:

- النفايات الحضرية: ويشمل التقييم كمية النفايات بالطن في السنة، وعدد المزابيل الفوضوية، والقدرة الاستيعابية للمزابيل المراقبة، وعدد مراكز تدشين النفايات وقدرتها، وكمية المواد المسترجعة ونوعيتها، والجمع الانقائي في مستوى أماكن جمع النفايات،

- النفايات الناجمة عن المستشفيات: ويشمل التقييم فيها حجم النفايات بالطن في السنة، وعدد محطات إحراق النفايات المتولدة من المستشفيات وقدرتها،

- النفايات الصناعية: ويركز التقييم على كميته حسب النوع بالطن في السنة، وكمية المكبس منها ونوعه، وعدد المزابيل الفوضوية، والمزابيل

¹ - وناس يحيى، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر، التطورات الراهنة والاشكاليات القانونية والمادية التي يشيرها، المرجع السابق، ص.148.

² - دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود عمرى، تizi وزو، الجزائر، ص.101.

³ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.61.

⁴ - رihanji أمينة، المرجع السابق، ص.573.

⁵ - وناس يحيى، نفس المرجع، ص.60.

⁶ - الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة 2001-2004.

المراقبة وقدراتها، وعدد محطات احرق النفايات الصناعية وقدراتها، وكمية المسترجع منها ونوعيته، وكمية النفايات التي لها قيمة وأنواعها.

ب-المخطط الولائي لتهيئة الإقليم (PAW): جاء النص على المخططات الولائية لتهيئة الإقليم ضمن مقتضيات القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ويتضمن مجموعة الأهداف التالية¹. يتولى الوالي عملية اعداد المخطط الولائي لتهيئة إقليم الولاية²، لمدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، ويعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه³.

ويساهم التنظيم الولائي في شكل مساحات مخططة بين البلديات وفق كيانات جيواقتصادية متجانسة، في دفع ميكانيزمات التضامن والتكميل بين الإدارة المحلية وجمعيات المجتمع المدني -العنصر الفاعل وال حقيقي- في التنمية المحلية والفعالية والمنسجمة، إذا صاحب هذا التنظيم توزيع جديد للطاقات الهندسية والإنجاز وهيئة للإشراف من أجل اتاحة فرص التنمية المتوازنة لكل مساحة⁴.

يوضح المخطط الولائي لتهيئة إقليم الولاية التوجيهات المعدة في المخطط الجهوبي لتهيئة الإقليم وشرح ذلك بالنسبة للإقليم الذي تتعلق به ادخال التوجيهات الخصوصية لكل مساحة من التخطيط بين البلديات التي تهيكل الولاية.

هذا وبعد المخطط الولائي لتهيئة إقليم الولاية وتنميته المستدامة، أداة فعالة تضمن التجسيد الفعلي للتوجيهات والتصورات التي ترد في المخططات الجهوية، باعتباره مرجعية أساسية للتنمية المحلية وإطار للترابط القانوني للفضاء الجهوبي⁵.

03-المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم SRAT: نص القانون 20-01

المتعلق بتهيئة الإقليم في المادة 50 منه على أن تعد الدولة مخططات جهوية لتهيئة

¹ - ينظر المادة 53 من القانون 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المرجع السابق.

² - المادة 54 من نفس القانون.

³ - المادة 55 من نفس القانون.

⁴ - وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، الجزائر غدا "وضعية التراب الوطني، استرجاع التراب الوطني" ملفات التهيئة العمرانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكوفون، بدون سنة، ص.326.

⁵ - وناس يحيى، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر، التطورات الراهنة والاشكاليات القانونية والمادية التي يثيرها، المرجع السابق، ص.154.

الإقليم، يصادق عليها عن طريق التنظيم لمدة 20 سنة، يتضمن تحديد التوجهات الأساسية للتنمية المستدامة في إطار برنامج الجهات¹.

وقد تبني المشرع تقسيمات جهوية للأقاليم²، يتضمن كل فضاء جهوي مجموعة من الولايات³، حيث يقصد ببرنامج الجهة، ذلك "الإقليم المكون من عدة ولايات متاخمة لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة"⁴، فهو تخطيط جهوي يشمل الجماعات المحلية المتاجسة طبيعيا، الهدف منه توحيد تدخل هذه الجماعات المحلية بما يتلاءم مع الخصوصيات الطبيعية والفيزيائية للعناصر الطبيعية المتواجدة ضمن نفس الوسط، وكذا توحيد التدخل المحلي لمواجهة انتشار مظاهر التلوث البيئي⁵.

ويشكل برنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة فضاء تسييقاً لتنمية الإقليم وتهيئته، وبرمجة السياسات الوطنية المتعلقة بتهيئة الإقليم، وإطاراً للتشاور والتسيق بين الجهات من أجل إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وتنفيذ ومتابعته طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁶.

يساهم المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة⁷ بالتنسيق مع الندوة الجهوية⁸ في عملية وضع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، هذا وقد تم تدعيم هذا الفضاء الجهوي بمديرية على مستوى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تعنى بالعمل الجهوي والتلخيص والتنسيق، تضم مديرية فرعية للبرمجة الجهوية، ومديرية فرعية للتوجيه الفضائي للاستثمار، والمديرية الفرعية لتنمية المحلية المتكاملة⁹.

¹ - المادة 49 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المرجع السابق.

² - نصت على هذه الفضاءات الجهوية المادة 48 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

³ - للمزيد ينظر: بوحني قوي، المرجع السابق، ص. 10.

⁴ - المادة 01/03 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

⁵ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 66.

⁶ - المادة 47 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

⁷ - المادة 21 من نفس القانون.

⁸ - المادة 51 من نفس القانون.

⁹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المرجع السابق.

وتجرد الإشارة إلى أن المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة لم يجسـد ما كان يـتـظر مـنه¹، غير أن هذه المخططات الجـهـوـية تـظلـ أـداـةـ لـتفـعـيلـ مـشارـيعـ مشـترـكةـ ماـ بـيـنـ الـولـاـيـاتـ،ـ وـسـلـسـلـةـ نـمـوـ لـإـقـامـةـ التـكـاملـ وـالـمـبـادـلـاتـ معـ بـقـيـةـ فـضـاءـاتـ الإـقـلـيـمـ.

هـذـاـ وـتـظـلـ نـجـاعـةـ التـخـطـيـطـ الـبـيـئـيـ فـيـ مـجـالـ التـلـوـثـ بـالـنـفـاـيـاتـ،ـ تـتـوقـفـ أـسـاسـاـ عـلـىـ توـفـرـ الـوـسـائـلـ وـالـتـنظـيمـ الـمـحـكـمـ وـالـتـنـسـيقـ بـيـنـ الـهـيـئـاتـ الـمـعـنـيـةـ بـحـمـاـيـةـ الـبـيـئـةـ مـنـ التـلـوـثـ بـالـنـفـاـيـاتـ.

المطلب الثاني: دور الجمعيات البيئية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات
 تعد الجمعيات البيئية شريكاً أساسياً في حماية البيئة من التلوث بالنفايات، وذلك للمركز القانوني الذي تتمتع به، والذي يؤهلها لتلعب دور المشارك الحقيقي في إدارة البيئة وحمايتها.

وعليه يتناول هذا المطلب مفهوم الجمعيات، تأسيسها ومصادر تمويله (الفرع الأول)، وكذا مساهمتها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات (الفرع الثاني)، وتقدير ذلك (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجمعيات البيئية، المفهوم والتأسيس ومصادر التمويل
 يخضع تأسيس الجمعيات وتحديد مصادر التمويل الخاصة بها، وكذا مزاولة النشاط الذي أنشأت من أجله للقانون رقم 12-06 الذي صدر في 12 جانفي 2012، الساري المفعول حالياً.²

أولا / مفهوم الجمعيات البيئية
 لقد ساهمت أفكار وابحاث رجال العلم حول أسباب التدهور البيئي وعواقبه الوخيمة على حياة الانسان وصحته ورفاهيته والكرة الأرضية بأسرها والتحذير من مواصلة الاعتداء على البيئة خلال ستينيات القرن الماضي في ظهور ما يعرف

¹ - بوحنيـةـ قـويـ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ.ـ 10ـ.

² - القانون 12-06 المـذـرـخـ فيـ 18ـ صـفـرـ عـامـ 1433ـهـ،ـ الموـافـقـ 12ـ يـانـيـرـ سـنةـ 2012ـمـ،ـ المـتـعـلـقـ بـالـجـمـعـيـاتـ،ـ جـرـجـ.ـ العـدـدـ 02ـ،ـ الصـادـرـةـ فيـ 21ـ صـفـرـ 1433ـهـ،ـ الموـافـقـ 15ـ يـانـيـرـ سـنةـ 2012ـمـ.

بالحركات الإيكولوجية¹، هذه الأخيرة التي اختلفت وجهات نظر أفرادها من الإيكولوجيين حول مكانة الإنسان في بيئته، انعكس ذلك على عدم المطالبة في البداية بحق الإنسان في بيئة نظيفة².

وفي سبيل تحقيق أهدافها البيئية، وإقناع السلطات العامة والجمهور بعمق الأزمة البيئية ركزت نشاطها في إطار جمعيات، كما أقررت ذلك بالعمل السياسي من خلال مشاركتها في الحياة السياسية³.

فالجمعيات البيئية لا تعود أن تكون إلا كغيرها من الجمعيات تتألف من مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ذات تنظيم مستمر لمدة معينة ولغرض غير ربحي.

فلقد عرفها المشرع الفرنسي بأنها: "اتفاقية يشترك بموجبها الأشخاص في تسخير معارفهم، وأن هذا الاشتراك لا يستهدف تحقيق الربح، وذلك من خلال القانون الخاص بالجمعيات الصادر في 01 جويلية 1901⁴.

وتعريفها المشرع الجزائري بأنها: "تجمع اشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص على تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي، والديني والتربوي والثقافي، والرياضي والبيئي، والخيري والإنساني"⁵، ويتجلّى جلياً من خلال هذا التعريف تأكيد المشرع على ترقية مجموعة من الأنشطة من بينها النشاطات ذات الطابع البيئي.

¹ - رياض الجبان، التربية البيئية، مشكلات وحلول، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1997، ص.07.

² - شحة سعيداني، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة والمعارضة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2000، ص.52.

³ - نفس المرجع، ص.53.

⁴- CANS Chantal, "Associations agréées de protection de l'environnement", collection des Jurais Classeur, Environnement, Vol 01, Paris, 2002, p 02.

⁵ - المادة 02 من القانون 06-12 المنتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

فالجمعيات البيئية هي مجال لتنسيق جهود الأفراد داخل المجتمع من أجل المحافظة على البيئة وحمايتها من اشكال التلوث خاصة التلوث بالنفايات^١، باعتباره التزام يقع على كل فرد من أفراد المجتمع القيام به.

يذكر أن قانون الجمعيات 12-06 قد حدد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها وبالخصوص ترقية الأنشطة البيئية وتشجيعها.

ثانياً/ تأسيس الجمعيات البيئية

بعد القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أهم القوانين التي كرست دور الجمعيات في مجال حماية البيئة، من خلال ما تضمنه من صلاحيات واسعة لصالح هذه الأخيرة، وبما خصها فيه المشرع عندما أفرد لها فصلاً مستقلاً، تاركاً تحديد شروط وكيفيات تأسيسها وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها لقانون الجمعيات 12-06.

فيشترط في الأشخاص الطبيعيين الذين يمكنهم تأسيس الجمعيات بلوغهم سن 18 سنة فما فوق، والجنسية الجزائرية، بالإضافة إلى تمعهم بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون مسيروها قد سبق وأن حكم عليهم بجنائية و/أو جنحة تناهى و المجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بعد²، أما الأشخاص المعنوية فيجب أن يكونوا مؤسسين وفقاً للقانون الجزائري، وناشطين وقت تأسيس الجمعية، أو غير ممنوعين من النشاط³.

ويخضع تأسيس الجمعية وفقاً لنص المادة 07 من قانون الجمعيات إلى إيداع تصريح تأسيسي وتسليم وصل تسجيل، يودع لدى البلدية أو الولاية أو لدى وزارة الداخلية، وذلك بحسب طبيعة الجمعية كانت بلدية أم ولاية أم وطنية، على أن يتم الفصل في إجراءات مطابقته لأحكام القانون من قبل الإدارة خلال آجال محددة،

¹ - نوح عبد الله، دور الجمعيات الفروعية (تجميات) في المحافظة على البيئة الريفية، الملتقى الوطني، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، واقع وأفاق، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 06 و 07 مارس 2012.ص.145.

² - المادة 04 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

³ - المادة 05 من نفس القانون، ص. 34.

ثلاثون (30) يوما إذا كانت جمعية بلدية، وأربعون (40) يوما بالنسبة للجمعيات الولاية، وخمس وأربعون (45) يوما بالنسبة للجمعيات الوطنية¹.

ويوجب القانون على الإدارة في حال كان قرارها رفض تسلیم وصل التسجيل، أن يكون معللا بأوجه عدم احترام القانون، في المقابل يتيح ذات القانون إمكانية الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال أجل ثلاثة (03) أشهر، على أن يمنح وصل التسجيل ووجوباً للجمعية إذا كان قرار المحكمة في صالحها².

من خلال ما سبق، نستنتج أن الجمعيات البيئية تخضع لنفس الشروط العامة المتطلبة لإنشاء الجمعيات في باقي المجالات الأخرى المحددة في المادة 02 من قانون الجمعيات 12-06، وأنه متى تم تسلیم وصل تسجيلاً للقائمين على تسييرها تصبح مؤسسة رسمية لها حقوق وترتبط عليها واجبات، غير أن قيامها بمهامها يحتاج إلى أموال ومصادر تمويل من أجل أداء تلك المهام على أكمل وجه.

ثالثاً/ مصادر تمويل الجمعيات البيئية

تتعدد مصادر تمويل الجمعيات وتتنوع بين اشتراكات الأعضاء فيها واعانات الدولة والجماعات المحلية والعائدات المرتبطة بنشاطها والوصايا والهبات الممنوحة لها³.

ونظراً لضعف وحدودية الموارد المالية الناجمة عن اشتراكات الأعضاء والعائدات المرتبطة بنشاطها والوصايا والهبات الممنوحة، تعتمد الجمعيات عموماً والجمعيات البيئية خصوصاً على الدعم الموجه لها من قبل السلطات العامة للقيام بأنشطتها وتحقيق أهدافها⁴.

كما يبين الواقع العملي اتجاه الجمعيات بما فيها تلك المتخصصة بالشأن البيئي إلى عقد شراكات واتحادات مع جهات - حكومية كانت أم غير حكومية - لها نفس الأهداف والاهتمامات، حيث تتلقى بموجب ذلك إعانات مادية، كالإعانات المقدمة من

¹ - المادة 08 من القانون 12-06، المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

² - المادة 20 من نفس القانون.

³ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.146.

⁴ - كرمي ريمة، المشاركة الجمعوية كأحد الوسائل القانونية لحماية البيئة، الملتقى الوطني دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، القطب الجامعي تاسوس، يومي 06 و07 مارس 2012، ص.61.

الدواير الوزارية والهيئات الحكومية، والتنظيمات الدولية المختصة بمجال حماية البيئة وترقيتها، أو تلك الإعانات والمساعدات المقدمة من جانب القطاع الخاص من شركات اقتصادية وبنوك ومؤسسات مالية؛ هذا النوع من الإعانات والمساعدات مقبول لدى البعض بشرط ألا تؤثر على استقلالية النشاط المادي للجمعيات وأن لا يجعلها تحت إمرة هؤلاء الممولين أو تابعة لهم¹.

وفي ذات السياق، تحصل الجمعيات على إعانة من الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية²، غير أن الجمعيات البيئية تعاني صعوبة في الحصول على التمويل من هذه الصناديق، ذلك أن النصوص الخاصة بهذه الصناديق لم تشر إلى تمويل نشاط هذا النوع من الجمعيات.

فقد حددت مدونة النفقات التي أوردتها التعليمية الوزارية المشتركة بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة، أحد عشر نشاطا من الأنشطة المعنية بتمويل الصندوق والتي خلت من النشاطات التي تقوم بها الجمعيات البيئية³.

ونود أن نشير هنا إلى أن الجمعيات البيئية لا تستطيع القيام بمهامها، أو أن مساهمتها ستكون محتشمة في ظل ضعف وشح الموارد المالية بالرغم من تعددها وتتنوعها كما سبق تبيانه، كما أن التمويل المركزي يشكل هاجسا من أن يرهن استقلال هذه الجمعيات، من خلال تدخل الإدارة في إدارة شؤونها وعملها، وبالتالي التأثير سلبا على نشاطها والحد من مساهماتها في حماية البيئة.

الفرع الثاني: مساهمة الجمعيات البيئية في حماية البيئة

تتنوع مساهمة الجمعيات البيئية بين دور وقائي يتمثل في أنشطة جماعية بيئية وقائية وأخر علاجي من خلال رفع الدعاوى القضائية عندما تقتضي المصلحة البيئية ذلك.

¹ - بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013-2014، ص.48.

² - المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-123، المؤرخ في 06 أبريل 1996، المحدد لطبيعة مساهمات الولايات والبلديات ومبالغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، ج.ر.ج. العدد 22، الصادرة في 22 ذي القعدة عام 1416هـ، الموافق 10 أبريل سنة 1996م.

³ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.148.

أولاً/ أنشطة جماعية بيئية وقائية

تتولى الجمعيات البيئية في إطار المشاركة الفاعلة للجمهور لحماية البيئة¹، القيام بأدوار وقائية لحماية البيئة من التلوث والتلوث بالنفايات، من خلال برامج التوعية والتربية البيئية لأفراد المجتمع، ومساهماتها في صنع القرار البيئي.

٤٠١-أعمال التربية والتوعية البيئية:

تعتبر التربية والتوعية البيئية أدلة رئيسية لنشر المعرفة حول المشاكل البيئية العالمية وتطبيق أساليب التنمية المستدامة، ذلك أن حل المشاكل البيئية العالمية وتطبيق مفاهيم التنمية المستدامة يعتمد وبصورة جزئية على أقل تقدير على تغيير أنماط سلوك الإنسان من خلال التربية والتوعية الصحيحة²، فال التربية البيئية³ تهيء الأفراد لحياتهم الحاضرة والمستقبلية، وتعرفهم على بيئاتهم الطبيعية والاجتماعية، ومن تم فهي تعمل على تغيير علاقة الإنسان ببيئته، وتنمية معارفه وقيمه وأخلاقه البيئية وأنماط سلوكه في التعامل مع الطبيعة⁴، ومن تم إعداد الإنسان البيئي⁵ الذي يفهم نظم البيئة الطبيعية المعقدة والتي هو في الأساس جزء منها.

^١ - ويقوم هذا المبدأ على فلسفة أساسها أن الحقوق البيئية للمواطنين قد تتأثر بما يتخذ من قرارات تتعلق بالبيئة التي يعيشون بها، ومن تم لابد أن يكون لهم من رأي في ذلك، ينظر:

- Alexander Kiss & Dinah Shelton, Guide to International Environmental Law, Marinus Nijhoff publishers, Leiden, Boston, 2007, p.102, 104

² - نبيل إسماعيل أبو شريحة، التوعية البيئية والتربية المستدامة، المؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية حول التنمية المستدامة والإدارة المجتمعية، الأدوار المستقبلية للحكومات المركزية والمحليات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، المنامة البحرين، ص 125.

³ - تعددت تعريفات التربية البيئية فعرفتها جامعة ألينوي الشمالية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها: "نمط من التربية يهدف إلى معرفة القيم وتوضيح المفاهيم وتنمية المهارات الالزمة لفهم وتغيير العلاقات التي تربط بين الإنسان وثقافته وبينه البيوفيزانية كما أنها تعني التمرس على اتخاذ القرارات ووضع قانون للسلوك بشأن المسائل المتعلقة بنوعية البيئة"

وتعريفها مؤتمر تبليسي بأنها: "عملية إعادة توجيه وربط لمختلف فروع المعرفة والخبرات التربوية بما ييسر الإدراك المتكامل للمشكلات البيئية وتحقيق القيام بأعمال عقلانية للمشاركة في مسؤولية تحنج المشكلات البيئية والارقاء بنوعية البيئة".

كما عرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1978 بأنها العملية التي تهدف إلى تنمية وعي المواطنين بالبيئة والمشكلات المتعلقة بها وتزويدها بالمعرفة والمهارات والاتجاهات وتحمل المسؤولية الفردية والجماعية تجاه حل المشكلات المعاصرة والعمل على عدم ظهور مشكلات بيئية جديدة.

- للمزيد ينظر في هذا الشأن: نصري ياسين، دور المدرسة الابتدائية في تنمية الوعي البيئي لدى تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي، دراسة ميدانية بمدارس بلدية الحمامات ولاية تبسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 67 وما يليها.

⁴ - منور أوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 199.

⁵ - يقوم إعداد الإنسان البيئي على ركائز ثلاثة هي: التعلم عن البيئة، والتعلم من البيئة، والتعلم من أجل البيئة.

وتجسداً لذلك تقوم الجمعيات البيئية بحملات تحسيمية وتنقيفية، والعمل على نشر المعرف، والمفاهيم البيئية من أجل تربية المهارات والقدرات لدى الأفراد لفهم العلاقات التي تربطهم بيئتهم، واحداث تغيير في سلوكياتهم، والدفع بهم لتبني العمل التطوعي واشراكهم في تبني القرارات العامة المرتبطة بالبيئة ومراقبة تنفيذها¹. ويتجلى مظاهر عمل الجمعيات البيئية في مجال التربية البيئية من خلال النشريات التي تصدرها والملتقيات والندوات التي تعدها².

وكان أن نص على ضرورة العمل على تطوير التربية والتوعية البيئية خلال ندوة استوكهولم عام 1972، للأجيال الشابة والكبار، وتتوير الرأي العام وحملات التحسين لكل مكونات المجتمع أشخاصاً طبيعية كانوا أم معنوية، وهو ما تضمنه المبدأ التاسع عشر (19) منها³.

ما سبق يمكن القول إنه لا يمكن أن تكون هناك مشاركة فعالة من قبل المواطنين في حماية البيئة من التلوث وترقيتها ما لم يكن هؤلاء على قدر كافي من الوعي بقضايا البيئة التي يعيشون فيها، ومعرفة بما هي النشاطات التي تسعى الجمعيات البيئية القيام بها من خلال اتاحة المعلومات التفصيلية عن النشاط أو المشروع المزمع اقامته.

-02- المساعدة في صنع القرار البيئي: تتمتع الجمعيات البيئية بالعضوية لدى بعض الهيئات العمومية والتي من خلالها تساهم في صنع القرار البيئي بتقديم المساعدة وابداء الرأي والمشاركة وفقاً لما يتم العمل به من التشريع.⁴

فتقوم بدور استشاري للهيئات المختصة باتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، إما من خلال مجالس مشتركة فيما بينها، حين يطلب منها رأيها في المشروعات الهندسية

¹ - ينظر تفصيل ذلك: راتب السعود، الإنسان والبيئة، دراسة في التربية البيئية، دار الحامد، عمان، 2004.

² - عصام الحناوي، قضايا البيئة والتنمية في مصر، الأوضاع الراهنة وسيناريوهات مستقبلية حتى عام 2020، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص.96.

³ - يوسف نور الدين، المرجع السابق، ص.201.

⁴ - وناس يحيى، الحق في البيئة في التشريع الجزائري: من التصريح إلى التكريس، ملتقى البيئة وحقوق الإنسان، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، أيام 25 و26 و27 جانفي 2009، ص.12.

⁴ - المادة 35 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

الكبرى التي قد تمس بالبيئة، كما قد تقدم ملاحظاتها من تلقاء نفسها فيما يتعلق بالمشاريع الهندسية الكبرى والمواضيع ذات الصلة بالبيئة.¹

كما تتم استشارة الجمعيات من قبل السلطات العامة عند اعداد المخططات التنموية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية وخلال اعداد الوثائق المتعلقة بالتعهير، فنص المشروع الجزائري على وجوب استشارة الجمعيات عند اعداد المخطط التوجي للتهيئة والتعهير ومخطط شغل الأراضي.²

هذا وتساهم الجمعيات البيئية فعلياً بإبداء الرأي والمشاركة في عمل بعض الهيئات العمومية، التي حصرها المشرع في حالات محددة هي: عضويتها في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة³، وعضويتها في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، كالمؤسسة الجزائرية للمياه⁴، والديوان الوطني للتطهير.⁵

ويرى البعض أن الاستشارات التي تتم من خلال مجالس ولجان قانونية آلية قانونية للديمقراطية الإدارية⁶، إلا أنه تبقى عضوية الجمعيات البيئية في المؤسسات العمومية محشمة، وهو ما يؤثر على مساحتها الفعلية والحقيقة.

كما يرى البعض⁷ أن نظام العضوية يتسم بعدم النجاعة، في ظل الاختيار التمييزي من قبل الإدارة لممثلي الجمعيات ونسبة التمثيل مقارنة بالنسبة المهملة، مما يرجح اعتماد القرارات التي تتبناها الإدارة، كما أنه نظام يقضي على الوظيفة النقدية

¹ - أحمد لکحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص.155.

² - المادة 15 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالبيئة والتعهير، المرجع السابق.

³ - ينظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 96-481، المؤرخ في 17 شعبان عام 1417هـ، الموافق 28 ديسمبر سنة 1996م، المحدد للتنظيم المجلس الأعلى للتنمية المستدامة وعمله، ج.ر.ج. العدد 84، الصادرة في 18 شعبان عام 1417هـ، الموافق 29 ديسمبر سنة 1996م.

⁴ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 101-01 المؤرخ في 27 محرم عام 1422هـ 01 ابريل 2001، المتضمن انشاء الجزائرية للمياه، ج.ر.ج. العدد 24، الصادرة في 28 محرم عام 1422هـ، الموافق 22 ابريل عام 2001م.

⁵ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 102-01 المؤرخ في 27 محرم عام 1422هـ 01 ابريل 2001، المتضمن انشاء الديوان الوطني للتطهير، ج.ر.ج. العدد 24، الصادرة في 28 محرم عام 1422هـ، الموافق 22 ابريل عام 2001م.

⁶- Michel Prieur, droit de l'environnement, 3^{ème} édition, DALLOZ -2001, p.127.

⁷ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.143.

للجمعيات البيئية^١، لذا كان من الأجر تحديد نسبة معينة للعضوية داخل المؤسسات العمومية، ويكون ذلك من خلال إجراء قرعة لاختيار الجمعية لهذه العضويات.

ثانياً/ الدور العلاجي لجمعيات حماية البيئة

لا تقتصر مساهمة الجمعيات البيئية في حماية البيئة على الدور الوقائي كما سبق تبيانه، إنما تقوم أيضا بدور علاجي من خلال رفع الدعاوى القضائية عندما تقتضي المصلحة البيئية ذلك.

ففقد اعترف لها القانون 10-03 بصلاحية رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى ولو كان لاك يعني أشخاصا غير منتبين لها بانتظام.².

ويفهم من ذلك، حق الجمعيات البيئية في ممارسة الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة ضد القرارات الإدارية والتراخيص المخالفة للتداريب البيئية التي تصدرها الادارة، ويكون الطعن في هذه القرارات إما بسبب عيب في الإجراءات أو تجاوز السلطة، أو مخالفه القانون، ولا يثير هذا الطعن أية صعوبة بالنسبة للجمعيات.³.

كما يمكنها ممارسة حقها في الادعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني وفقا لنص المادة 37 من القانون 10-03⁴، متى ما ألحقت الواقع ضررا مباشرا أو غير مباشر بمصالح الجماعة التي تدافع عنها، وكان أن تم تفويض إداتها كتابيا من طرف شخصين طبيعيين معنيين أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام آية جهة قضائية.⁵.

¹ - بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص.81.

² - المادة 36 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

³ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، نفس المرجع، ص.145.

⁴ - حددت المادة 37 مخالفات التشريع التي يتربّ على إثرها مطالبة قضائية تعويضية جماعية في "مخالفات أحكام التشريع المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي، وحماية الماء، والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث".

⁵ - المادة 38 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وتجد أساس هذه المطالبة القضائية بالتعويض في المادة 124 من القانون المدني: "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

وفي إطار الحق في التقاضي المعترف به للجمعيات البيئية، يمكن أن تكون مطالبة الجمعيات بالتعويض عن الضرر البيئي أمام المحاكم الجزائية، عن فعل يشكل جريمة، كأن يتم إيداع النفايات الخاصة الخطيرة أو رميها أو طمرها أو غمرها في موقع غير مخصصة لها؛ هنا يمكن أن تتأسس الجمعيات مدنياً للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالبيئة.

ويأتي هذا تكريس الحق في التقاضي بالنسبة للجمعيات كنتيجة منطقية لتمتعها بالشخصية المعنوية، ومن أجل الدفاع عن مصالحها المشروعة المرتبطة بتحقيق أهدافها، وكذا فرض احترام القواعد المرتبطة بها سواء بالالجوء إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري.¹.

ويبقى أن نشير إلى أن الحق في التقاضي مكن الجمعيات البيئية من وسيلة قانونية لمواجهة الإدارة وما تتخذه من قرارات، يمكن أن تكون مشمولة بعيب من عيوب القرار الإداري التي تجعله محل طعن قضائي، وبالتالي يجدر بالجمعيات المعنية استغلال هذا الحق أياًماً استغلل لصالح البيئة وترقيتها.

الفرع الثالث: تقييم دور الجمعيات البيئية

إن الديكور اليومي التي ترسمه أكوا姆 القمامات المنتشرة وما تخلفه من روانح كريهة، وكذا التراكم الرهيب للنفايات والرمي العشوائي لها²، والأضرار الجسيمة التي تصيب البيئة وصحة الإنسان، يدفعنا إلى تقييم دور الجمعيات في مجابهة ومواجهة التلوث الناجم عن النفايات وذلك من خلال الأدوار التي أُعترف لها القانون بها.

ولما كان النشاط الجمعوي أي كان مجال تخصصه يقتضي وجود موارد مالية، فإن الجمعيات البيئية بصفة خاصة تعاني من ضعف ومحظوظة الموارد المالية، على اعتبار أن اشتراكات أعضائها والعائدات المرتبطة بأنشطتها والهبات المقدمة والوصايا

¹ - كرمي ريمة، المرجع السابق، ص.60.

² - بشير خلف، المجتمع المدني بدعة دخيلة، أم ضرورة اجتماعية، منشورات دار الهدى، 2018، ص.247.

هي موارد محدودة، مما يجعل منها تعتمد في نشاطها على الدعم المقدم من السلطات العامة لتحقيق ما سطرته من أهداف¹، هذا النوع من التمويل يخشى منه أن يتحول إلى وسيلة تدخل وتوجيه لأنشطة الجمعية؛ كما تعاني الجمعيات من صعوبة الحصول على الإعانات المنوحة من قبل الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية.²

وإذا كان لا يختلف إثنان عن وضوح الدور المتميز الذي يخول للجمعيات البيئية بمشاركة السلطات والهيئات المحلية المنتخبة في اتخاذ القرار، بل ومقاضاة المتسببين في إلهاق الضرر بالبيئة³، فإن هناك بعض المأخذ قد أخذت عن نظام العضوية في الهيئات العمومية، كما تواجه الجمعيات عراقل عديدة عند ممارسة حقها في التقاضي أمام الجهات القضائية المختصة.

فيري البعض عدم نجاعة نظام العضوية بسبب الاختيار التمييزي للإدارة لممثلي الجمعيات، ونسبة التمثيل الضعيفة مقارنة بأغلبية أصوات ممثلي الإدارة أو المؤسسات الاقتصادية، حيث لا يمكن للجمعيات قلب موازين السياسة البيئية، لأن القرارات التي تتبعها الإدارة هي التي يتم اعتمادها، كما يعتبره البعض الآخر نظام الهدف منه القضاء على الوظيفة النقدية والاحتاجاجية للجمعيات⁴، وهذا ما يحد من فعالية مشاركتها في تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة.

وفيما يتعلق بممارسة حقها في التقاضي أمام الجهات القضائية المختصة، فيجدر التأكيد على أن الاعتراف لها بهذا الحق لا يتوقف عند مجرد اقراره القانوني بقدر ما هو مرتبط بمدى توفر الإطار العام الذي يكفل ذلك من خلال تكريس مبادئ

¹ - كرمي ريمة، المرجع السابق، ص.61.

² - جاءت التعليمية الوزارية المشتركة بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة رقم 02 المؤرخة في 23 أكتوبر 2001 المتعلقة بكيفيات تطبيق أحكام المادة 17 من قانون المالية لسنة 2001، خالية من أية إشارة إلى الجمعيات البيئية، وهو سبب عزوف الصندوق الولائي عن تقديم إعانات مالية لها.

- للمزيد ينظر في هذا الشأن: وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.148.

³ - بوحنيقة قوي، المرجع السابق، ص.28.

⁴ - وناس يحيى، نفس المرجع، ص.143 و 144.

دولة القانون التي تكفل مساواة الجميع أمام القانون والقضاء وتمتع هيئاته بالاستقلالية، وهو ما تعمد العديد من الدول لتفاديها¹.

ومما يميز الجمعيات البيئية ضعف أداء أعضاءها وانعدام التنظيم والتنسيق² والتخطيط فيما بينها، فضعف قدراتها الإدارية والتسوية جعل ردود افعالها مقتصرة على مواقف الإدارة دون أن تكون لها المبادرة في التنبؤ والتصور المستقبلي من أجل مواجهة الاحتياجات والمتطلبات المستقبلية³.

وبالتالي يجب على الجمعيات ألا تنتظر حتى توجه لها الإدارة المحلية نداء من أجل المشاركة في حملة تنظيف الأحياء من الأكياس البلاستيكية أو النفايات المنزلية⁴ ... وهذا ما نفتقد في الجزائر بكل أسف- حيث غدا عندنا العادي استثناء، فالنظافة ورفع النفايات من الأحياء والأسواق والشواطئ أصبحت تخصص لها حملات حماسية ليوم أو يومين ثم يتم الخلود إلى الراحة وكأن القضية ليست مستمرة⁵، في حين أن ذلك عمل يومي لا يحتاج إلى دعوة، بل ثقافة مرتبطة أكثر بالقيم المتجردة من خلال التربية البيئية لدى أفراد المجتمع.

المطلب الثالث: الحق في الاعلام البيئي والاطلاع، ضرورة حتمية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات

يعد موضوع النفايات من أهم مجالات حماية البيئة في الجزائر⁶، وهو أحد موضوعات البيئة التي يمكن أن تتجسد من خلالها شراكة بيئية بين الدولة والجمهور، إذا تم تحقق حق الاعلام البيئي والاطلاع¹.

¹ - سمير قريد، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005-2006م، ص.106.

² - ويتلخص الأمر بضعف التنسيق أو انعدامه فيما بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى، فضوره التنسيق بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى راجعة إلى ارتباط موضوع البيئة ب مختلف المجالات الحياتية التي قد تتباينها الجمعيات الأخرى، وفي هذا الإطار على الجمعيات ومختلف حركات المجتمع المدني المختلفة ادراج البعد البيئي ضمن أولوياتها، ذلك أنه لا يمكن ممارسة أي نشاط تختص به إحدى هذه الجمعيات في ظل بيئة ملوثة فلا يمكن مثلاً ممارسة الرياضة في ملعب تملأ ساحته كومات نفايات ...

³ - أحمد أسعد توفيق زيد، دور الجمعيات الوطنية في التوعية والحد من المخاطر البيئية، المنظمة الجزائرية وارشاد المستهلك ومحبيه أمنونجا، ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة 30/12/2017، ص.67.

⁴ - خرياسي عفيلة، حماية البيئة من النفايات ، الملتقى الوطني دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، القطب الجامعي تاسوست، يومي 06 و07 مارس 2012، ص.42.

⁵ - بشير خلف، المرجع السابق، ص.250.

⁶ - أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، 282.

لذلك يتناول هذا المطلب التكريس القانوني للحق في الاعلام البيئي وحق الاطلاع (الفرع الأول)، ومضمون هذا الحق في مجال التلوث بالنفايات (الفرع الثاني)، بالإضافة لتحديد معيقات تجسيد هذا الحق في الواقع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تكريس الحق في الاعلام البيئي والاطلاع

لقد عبر عن هذا المبدأ مبكراً في المواثيق الدولية ولكن بصورة ضمنية في البداية، إذ تم التأكيد في إعلان استوكهولم 1972 على ضرورة تربية ووعية المواطنين بحماية البيئة والعمل على تحسينها²، كما أكد الميثاق الدولي للطبيعة على مبدأ الحق في الاعلام والحصول على المعلومات في مجال البيئة من خلال النص على أن: "جميع العناصر الضرورية للتخطيط يجب اطلاع المواطنين عليها ليتمكنوا من ابداء رأيهم فيها والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة".

غير أن هذا المبدأ لم ينص عليه صراحة إلا في إعلان قمة الأرض سنة 1992، الذي أكد المبدأ (10) العاشر منه على أن حماية البيئة تقتضي مشاركة جميع المواطنين من خلال تسهيل الوصول إلى المعلومات واتاحتها على نطاق واسع من طرف السلطة العامة، كما تم تكريس هذا المبدأ في مشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة البيئية، حيث تم إقرار المشروع من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي تأكّد بموجبه كفالة الحق في الحصول على المعلومة البيئية للشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء بتكلفة معقولة وبطريقة فعالة وفي الوقت المناسب.³.

وفي إطار مواصلة الجهد الدولي لزيادة ضمان الحق في الاعلام البيئي والحصول على المعلومة البيئية، جاءت اتفاقية "آرهوس Aarhus" لسنة 1998،

¹ - لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة، أفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2016، ص.126.

² - موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان، مجلة الشريعة والقانون، العدد 30، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص.175.

³ - وافي حاجة، الحق في الحصول على المعلومة البيئية على ضوء القانون الدولي، قراءة في اتفاقية آرهوس 1998، مجلة القانون والأعمال الدولية، مخبر قانون الأعمال بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول - سطات، العدد 04، المغرب، فبراير 2020، ص. 240.

والمتعلقة بالوصول إلى المعلومة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات ذات الطابع البيئي واللجوء إلى القضاء لتعزز هذا الحق وتأكد عليه¹، ذلك أنه من الطبيعي أن ترد بعض القيود على نطاق تطبيق هذا الحق، التي قد تؤدي إلى رفض طلبات الحصول على المعلومات أو الوثائق في مجال البيئة لأسباب متعددة².

وقد كرس المشرع الجزائري الحق في الاعلام البيئي والاطلاع من خلال القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث خصه بنظام شامل³، أراد من خلاله المشرع توفير قاعدة للمعطيات والبيانات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي، وأالية للمعالجتها وتصنيفها وإثبات صحتها.

ومن أجل التكفل بطلبات الحصول على المعلومات حدد إطارا عاما لذلك، يحق من خلاله لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة⁴، وحق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا التأثيرات التي تخص حمايتهم، ويجد هذا الحق مجاله في مخاطر التكنولوجيا والأخطار الطبيعية المتوقعة⁵، كما ألزم بائع الأرض التي استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة للترخيص، اعلام المشتري كتابيا بكافة المعلومات المتعلقة بالأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة⁶.

¹ - وفي حاجة، المرجع السابق، ص.242.

² - موسى مصطفى شحادة، المرجع السابق، ص.195.

³ - تنص المادة 06 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي: " ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي، ويتضمن ما يأتي:

- شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين لقانون العام أو القانون الخاص،
- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعطيات البيئية،
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتكنولوجية والاحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة،

- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي،

- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 07 أعلاه، تحد كيفيات تطبيق هذا المادة عن طريق التنظيم".

⁴ - المادة 07 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁵ - المادة 09 من نفس القانون

⁶ - المادة 26 من نفس القانون.

وبالرغم من جعل المشرع الاعلام البيئي أحد أهم أدوات تسيير البيئة¹، إلا أن هذا الحق جاء منقوصا من الكثير من الأحكام التي وردت في مسودة مشروعه والتي حددت بدقة الموضوعات والوثائق التي يمكن الاطلاع عليها².

كما أن المشرع الجزائري أحال على التنظيم بيان كيفية إبلاغ المواطنين بالمعلومات البيئية من طرف الإدارة³ والذي لم يصدر بعد، الأمر الذي يجعل منها نصوصا معطلة أو مؤجلة التفعيل.

الفرع الثاني: الحق في الاعلام البيئي والاطلاع في مجال التلوث بالنفايات

لقد سبقت الإشارة إلى أن الدكتور وناس يحيى أشار في مداخلة له إلى أن قانون البيئة 03-10 جاء منقوصا من الكثير من الأحكام التي وردت في مسودة مشروعه والتي حددت بدقة الموضوعات والوثائق التي يمكن الاطلاع عليها، من بينها الحق في الاعلام عن آثار النفايات وأليات الإنقاذ، حيث تضمنت المادة 25 من مسودة مشروع القانون، ما يفيد حق كل شخص في إبلاغه عن الآثار الضارة بصحة الإنسان والبيئة الناتجة عن تجميع ونقل ومعالجة وتخزين النفايات، وكذا إبلاغه بكل التدابير المتخذة لمواجهة هذه المخاطر والقضاء عليها، حيث لم يتضمن قانون البيئة ذلك، على عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حينما أكد على هذا الحق في المادة (125.1.L) من تفاصيل البيئة الفرنسية، حيث يحق لكل شخص معرفة الأضرار البيئية المؤثرة على صحته، ومعرفة البيئة التي يتم فيها جمع النفايات، وطرق نقلها، وكيفية معالجتها، وطرق تخزينها وإيداعها وكذلك الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لتجنب أضرارها وطرق التعويض عنها في حالة حصول أضرار⁴.

وفي الوقت الذي كان منتظرا فيه أن يستدرك المشرع ذلك في القانون 01-19 المتعلقة بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، فإن الإشارة إلى هذا الحق جاءت عامة وغير محددة.

¹ - المادة 05 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

² - للمزيد من التفصيل ينظر: - وناس يحيى، الحق في البيئة في التشريع الجزائري: من التصريح إلى التكريس، المرجع السابق، ص.16.

³ - المادتين 07 و09 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁴ - موسى مصطفى شحادة، المرجع السابق، ص.184.

فقد جعل من إعلام المواطنين وتحسيسهم بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة والبيئة والتدابير المتخذة للوقاية من أخطارها والحد منها أو تعويضها أحد المبادئ التي يرتكز عليها تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها¹، غير أنه لم يبين كيفيات ذلك، وهو ما يدعوه للتساؤل حول الجدوى من وجود المبدأ بدون آليات لتنفيذها؟ أم أن معالجته تتم في ضوء ما نصت عليه المادة 06 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؟

وفي مجال الالتزامات المفروضة على منتجي أو حائزى النفايات الخاصة والخطرة، يتلزم هؤلاء بالتصريح لدى الوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات².

وجاء النص في المادة 34 من القانون 01-19 على إنشاء جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بأثار النفايات المضرة بالصحة العمومية أو البيئة والتدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الآثار، وذلك في إطار الخدمات العمومية البلدية لتسهيل النفايات المنزلية.

وفي مجال المنشآت المصنفة، أخضع المشرع منشآت معالجة النفايات - باعتبارها منشآت مصنفة-دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة نتيجة استغلالها³، ولعل الهدف من اخضاعهما لذلك هو اعلام الجمهور وتحقيق مشاركتهما في اتخاذ القرار البيئي.

وبالرغم من أهمية هاتين الآليتين إلا أنهما تفتقدان للفعالية، ذلك أن مشاركة الأشخاص واطلاعهم على دراسة التأثير تكون متأخرة، وذلك بعد نهاية الإجراءات الاحتياطية المتخذة، أما مشاركة الجمعيات البيئية فيما يتعلق بالتحقيق العمومي فتكون ذات طابع استشاري بالنسبة للإدارة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الجدية والعزوف الجماهيري عن المشاركة في أي عمل تشاوري يتعلق بالبيئة وحمياتها وترقيتها⁴.

¹ - المادة 02 من القانون 01-19 المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

² - المادة 21 من نفس القانون.

³ - المادة 21 من نفس القانون.

⁴ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 163 و 166.

وأمام إقرار الحق في الإعلام والحصول على المعلومات البيئية في القانون 19-01 المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها كمبدأ من المبادئ التي يرتكز عليها تسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها من جهة، وعدم النص على جهاز يتولى ذلك، يرجح بما لا يدع مجالاً للشك أن معالجة هذا الحق وفي هذا المجال تتم في ضوء النظام الشامل للإعلام البيئي المنصوص عليه في المادة 06 من القانون 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثالث: معيقات الحق في الإعلام والاطلاع البيئي في مجال التلوث بالنفايات
يواجه الحق في الإعلام والاطلاع البيئي بعض الصعوبات والعراقيل التي تحد من ممارسته، خاصة إذا علمنا أنه التزام يقع على عاتق الهيئات المعنية بحماية البيئة التي هي في الأخير إدارة عامة لديها امتيازات السلطة العامة مما يصعب من عملية تفاعلها الإيجابي¹.

ولعل أهم معيقات ممارسة الحق في الإعلام البيئي هي الاستثناءات الصريحة بعدم الاطلاع عندما يتعلق الأمر بالأسرار المهنية² أو الإدارية، ناهيك عن حالات امتياز الإدارة عن تقديم المعطيات³، والتي لم يحددها قانون البيئة 03-10.

فتذرع الإدارة بالسر المهني تجاه الأشخاص والجمعيات واحد من العقبات التي تواجه ممارسة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي، وذلك نتيجة لغياب النصوص التنظيمية والإجرائية التي أحالت عليها نصوص قانون حماية البيئة 03-10⁴، وعليه فإن أول ضمانة لممارسة هذا الحق هو إصدار نصوص تنظيمية وإجرائية واضحة تبين كيفية ممارسة هذا الحق، وسد الفراغ الذي لا شك في أنه يؤدي إلى توسيع مجال تذرع الإدارة بالسر المهني الإداري.

هذا بالإضافة إلى مطابقة المفهوم القانوني للسر المهني، وغموضه لعدم استناده إلى أسس قانونية واضحة ومتينة من جهة، وعدم تحديد مفهوم السرية من جهة

¹ - لطرش علي عيسى عبد القادر، المرجع السابق، ص.133.

² - كمال معيفي، الحق في الإعلام والاطلاع البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 30 جوان 2017، ص.61.

³ - وناس يحيى، الحق في البيئة في التشريع الجزائري: من التصريح إلى التكريس، المرجع السابق، ص.17.

⁴ - أحالت المادتين 07 و09 من القانون 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كيفية تفيذهما على التنظيم.

أخرى من قبل الإدارة، الأمر الذي أدى إلى اختلاف مداها من وزارة إلى أخرى ومن موظف إلى آخر¹، والواقع أن القضاء الفرنسي يعتبر المواقبي غير النهائية والأعمال التحضيرية التي تقوم بها الإدارة غير قابلة للإطلاع.²

هذا وقد نص المشرع الجزائري على استثناءات صريحة بعدم الإطلاع، تتعلق بالمنشآت التابعة لوزارة الدفاع، والسر الصناعي، والسر التجاري، وعدم تحديد حالات امتياز الإدارة عن تقديم المعلومات كما ورد في مشروع قانون البيئة 03-10.³

ولم تقف معيقات ممارسة الحق في الإعلام والإطلاع البيئي على السر الإداري وغياب النصوص التنظيمية والإجرائية التي أحالت عليها نصوص قانون حماية البيئة 03-10، إنما ولد ذلك مشكلة جديدة تتمثل في عزوف الأشخاص والجمعيات عن ممارسة الحق في الإعلام والإطلاع البيئي نتيجة لما يسمى ببيروقراطية الإدارة.

ومن أسباب عزوف الأشخاص والفاعلين من حركات المجتمع المدني عن طلب المعلومة البيئية، هو غياب الإدارة عن ممارسة دورها في الإعلام البيئي فيما يتعلق باحتياجات المواطنين لمجابهة الأضرار والأخطار البيئية اليومية، وكذا شح المعلومات لدى المواطنين حول كيفية عمل الإدارة⁴، بالإضافة إلى عجز الهيئات المركزية عن توفير بنك للمعلومات، لإتاحة المعلومات البيئية السليمة الموثقة والمحدثة والإطلاع عليها بصفة دورية ودائمة⁵، الأمر الذي يعيق تفعيل المشاركة الحقيقية في حماية البيئة والحفاظ عليها من كافة أشكال التلوث بما فيها ذلك الناجم عن النفايات بكل أنواعها.

¹ - كان ذلك رأي الأستاذ أوسيكين عبد الحفيظ أشار إليه الأستاذ وناس يحيى في رسالته لنيل شهادة الدكتوراه الموسومة بـ: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، في الصفحة 167.

² - وناس يحيى، نفس المرجع، ص.167.

³ - للمرجع: وناس يحيى، الحق في البيئة في التشريع الجزائري: من التصريح إلى التكريس، المرجع السابق، ص.17.

⁴ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، نفس المرجع، ص.170.

⁵ - عبد العشري، مشاركة المواطن في حماية البيئة بين الحق والواجب، من منظور قانوني، المؤتمر السنوي السادس عشر حول قضايا البيئة وجودة الحياة، " نحو استراتيجية مصرية شاملة"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، الفترة من 22-24 ديسمبر 2014،

الباب الثاني:

الآليات العلاجية والردعية

لحماية البيئة من التلوث

بالنفايات

الباب الثاني: الآليات العلاجية والردعية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات

تلعب المسئولية القانونية دوراً مهماً في حماية البيئة من التلوث بالنفايات، ذلك أنه بالرغم مما توفره الآليات القانونية الوقائية من حماية للبيئة، إلا أن الإخلال بالالتزامات التي تفرضها القوانين البيئية على الإدارة أو المنتجين والحائزين ومسيري منشآت معالجة النفايات، قد يؤدي إلى حدوث تلوث بالنفايات يخلف أضرار بيئية وصحية، الأمر الذي يرتب مسؤولية المخلين بها.

فيعد حدوث الضرر الناجم عن النفايات شرط أساسى لقيام المسئولية الإدارية للإدارة والمسئولة المدنية بالنسبة لمسيري النفايات، فيقع على الإدارة الالتزام بتنفيذ القوانين وحماية النظام العام، والعمل على اشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع، مقابل قيام مسؤوليتها حال إخلالها بواجباتها التي تكون سبباً في حدوث تلوث بالنفايات ينجم عنه أضرار تمس بصحة الإنسان وبنته (الفصل الأول).

كما يقع على المنتجين والحاizين للنفايات ومستغلي منشآت معالجة النفايات التزامات قانونية، تستلزم تعويض الأضرار التي تقع نتيجة خطأ أو عمل غير مشروع يرتكبونه ويصيب البيئة أو الإنسان في نفسه أو ماله.

وقد تتخذ هذه الالتزامات صورة سلوكات يحظر القانون إتيانها أو يوجب القيام بها في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ما يرتب مسؤولية جزائية في جانب المسيرين (الفصل الثاني).

الفصل الأول: المسؤولية الإدارية عن أضرار التلوث بالنفايات

يعد الحق في بيئة خالية من التلوث أحد المبادئ الدستورية التي تضمنها الدستور الجزائري¹، الأمر الذي يفرض على الإدارة البيئية حمايته من خلال ما هو متاح لها من سلطات ووسائل للضبط الإداري.

فتعمل على تنظيم الأنشطة المتعلقة بتسخير النفايات التي يقوم بها أشخاص طبيعيون أو معنوية من خلال استعمال الوسائل القانونية الوقائية، المتمثلة في التراخيص والاعتماد والإخطار والتقارير والقرارات الخاصة، بالإضافة للوسائل الردعية المتمثلة في الجزاءات الإدارية التي تفرضها بقصد أي إفساد للبيئة جراء تعامل غير آمن مع النفايات من قبل من عهد إليهم تسخيرها أو معالجتها.

ويترتب على فشل التدابير الوقائية التي تتخذها الإدارة في دفع الضرر الذي تسببه النفايات، مسؤوليتها عن تعويض هذه الأضرار التي تصيب الإنسان في صحته وب بيئته (المبحث الأول)، سواء كان ذلك راجعا لخطأ الإدارة أم إلى نشاط خطير تقوم به (المبحث الثاني).

¹ - ويجد ذلك أساسه في المادة 01/64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة..."

المبحث الأول: الضرر البيئي الناجم عن التلوث بالنفايات كأساس لقيام المسؤولية

بعد الضرر مقوما لا غنى عنه في إقرار المسؤولية الإدارية والمدنية، فهو الركن الذي بدونه لا يمكن تصور قيام أي منهما والرجوع على المتسبب بالتعويض، لذا فإن تحقق ضرر النفايات بالبيئة أو الصحة الإنسانية شرط ضروري لقيام المسؤولية الإدارية أو المدنية للمساهم في إحداثه وإلزامه بالتعويض.

إن الحديث عن الضرر البيئي الناجم عن التلوث بالنفايات يقتضي تحديد ماهية ضرر التلوث البيئي بالنفايات (المطلب الأول)، وتبين الخصوصية التي تميزه عن الضرر في ضوء القواعد العامة سواء من حيث طبيعته أو من حيث شروط الضرر الموجب للتعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد ماهية ضرر التلوث البيئي بالنفايات

أمام الزيادة المستمرة في انتاج النفايات بمختلف أصنافها وأنواعها، وفي ظل غياب استراتيجية واضحة للتعامل مع النفايات واستغلالها في دورة انتاج متكاملة، أدى تخلص الإنسان من هذه النفايات بطريقة غير آمنة إلى خلق موقع ملوثة بمختلف أصناف النفايات، تشكل خطراً وتسبب أضرار تمس البيئة والإنسان.

وعليه يتناول هذا المطلب المقصود بضرر التلوث البيئي بالنفايات (الفرع الأول)، ومظاهر تلوث الواقع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بضرر التلوث البيئي بالنفايات

إن القول بوجود اتفاق حول تعريف الضرر البيئي أمراً غاية في الصعوبة، فلقد أُوجدت له عدة تعريفات مختلفة نورد بعضها منها وعلى أساسها نعرف الضرر البيئي الناشئ عن التلوث بالنفايات.

وتعرى صعوبة ضبط تعريف للضرر البيئي إلى تعدد التعريفات المحبيطة بمصطلح البيئة فإنه يصعب إعطاء تعريف دقيق للضرر البيئي¹، ذلك أن البيئة هي "مجموعة العناصر الطبيعية، المادية والبيولوجية التي يمكن أن يكون لها تأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية"².

ولم يعرف المشرع الجزائري الضرر البيئي بل عرف التلوث الذي هو: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعيّة مضررة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"³. وذلك على ضوء الرأي القائل بالتمييز بين التلوث والضرر البيئي، والذي بالرغم من وجود ما يوحي بأن الضرر المنتشر يعتبر نوعا من التلوث، فإنه يتميز عن الأضرار البيئية بمعناها الدقيق من أكثر من ناحية.

بينما يرى جانب آخر أن لا فرق بين تعريف التلوث والضرر البيئي من الناحية القانونية، بل متزدافان، وهو ما أقرته العديد من الاتفاقيات الدولية وكذا التوجيه الأوروبي بشأن المسؤولية المدنية عن حماية وإصلاح الأضرار البيئية الصادر بتاريخ 21 أبريل 2004.⁴

فالتلوي في مفهومه العلمي دقيق ويختلف عن الضرر البيئي باعتباره أشمل وأوسع نطاقا⁵، فمثلاً عمليات الصيد الجائر قد تؤدي إلى حدوث ضرر بيئي، بينما لا يعد هذا الفعل تلوثا، في حين تعد انبعاثات غازات المصانع تلوثا حتى وإن كانت بنسبة مسمومة قانونا، غير أنه لا يدرج ضمن الضرر البيئي المعاقب عليه أو المرتب لمسؤولية القانونية⁶.

¹ - Eric NAIM-GESBERT. Les dimensions scientifiques du Droit de l'environnement : contribution à l'étude des rapports de la science et du droit, VUB PRESS, Bruylant, Bruxelles, 1999, p. 44.

² - M. L. Demeester –Morancais, Assurance et Environnement, Gaz. Pal. 1997, Doct. 29 Nov. 1997, p. 155, No.01.

نقل عن: - عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص.38.

³ - المادة 04 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

⁴ - للمزيد ينظر: أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص.39.

⁵ - أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبيعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.32.

⁶ - أنور جمعة علي الطويل، نفس المرجع، ص.40.

باستقراء تعريف التلوث الذي أورده المشرع الجزائري يتبيّن لنا تبنيه للرأي الثاني القائل بترادف مصطلحي التلوث البيئي والضرر البيئي، وقد جاء هذا التعريف متضمناً معنى الضرر البيئي والذي هو ضرر يمس البيئة أو يمس صحة وسلامة الإنسان وممتلكاته سواء الجماعية أو الفردية.

ولقد أوجد الفقه عدة تعاريف للضرر البيئي، فعرفه البعض بأنه: "ذلك الأذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الشخص أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادراً من داخل البيئة الملوثة أم وارد عليها".¹

وعرف أيضاً بأنه: "الأذى الناشئ عن عمليات التلوث أو التعديات البيئية والذي يصيب الغير أو البيئة".²

وذهب البعض الآخر إلى القول بأن هناك ضرر بمفهومه الفني، وهو الذي يصيب المجالات الحيوية الأولية لعناصر البيئة ويقصد بذلك الضرر الذي يصيب البيئة بحد ذاتها، وهناك بالمقابل ضرر الضرر البيئي الذي هو ضرر يلحق بالأشخاص من جراء المساس بالبيئة فيصيبهم في أموالهم أو أجسامهم أو صحتهم أو أنفسهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر.³

كما يعرف بأنه هو كل ضرر يصيب الوسط البيئي مباشرة وهو ضرر مستقل بذاته، له أثره وانعكاسه على الأشخاص والأملاك.⁴

وبالتالي يمكن التمييز بين صنفين من الأضرار البيئية، ضرر مباشر يلحق البيئة ذاتها ف تكون متضررة من التلوث الذي أصابها، وضرر غير مباشر يصيب الأشخاص أو ممتلكاتهم.

¹ - أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1994، ص.61.

² - عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص.95.

³ - أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي 2001، ص 165.

⁴ - Michel prieur Droit de l'environnement- priais, Dalloz 2eme édition 1991. Page 730.

وعليه يعد ضررا بيئيا كل عمل يشكل اعتداء على الصحة الإنسانية بأن يصيب الأشخاص في أموالهم أو أجسامهم أو أي مصلحة مشروعة له، وضرر بيئي محض¹ إذا كان الضرر لاحقا بأحد عناصر البيئة الطبيعية غير المملوكة.

ولا يختلف الضرر البيئي الناشئ عن التلوث بالنفايات في تعريفه عن الضرر البيئي كما سبق تناوله آنفا، على اعتبار أنه تلوث يصيب البيئة والصحة الإنسانية على السواء؛ وبالتالي يمكن تعريفه بأنه ذلك الضرر الذي يكون مصدره النفايات الناتجة عن الأنشطة الصناعية والمنزلية والتجارية، التي تلحق بالبيئة خسائر وأضرارا بصفة مباشرة، قد تتعكس آثارها على الأشخاص والأموال المملوكة لهم وقد لا تعكس، فتعتبر أضرار بيئية محضة.

وفي ذات السياق، أوردت اتفاقية بازل تعريفا للضرر الناجم عن نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود، يشمل ثلاثة حالات هي:

- فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية.

- فقدان الممتلكات أو الإضرار بها.

- فقدان الدخل المستمد مباشرة من منافع اقتصادية ناجمة عن استخدام البيئة، يحدث نتيجة للاحق الأضرار بالبيئة².

ويلاحظ على هذا التعريف تركيزه على الأضرار التي تمس الأشخاص في شخصها أو ممتلكاتها، أو تقويت فرصة نتائج ضرر أصاب البيئة، وإهماله للضرر الذي يصيب عناصر طبيعية غير مملوكة.

¹ - وقد عرفته اتفاقية لوجانو بأنه: "كل خسارة أو ضرر ناجم عن افساد أو تدهور البيئة وعرفه التوجيه الأوروبي الحديث بأنه: ذلك التغير المعاكس الذي يمكن قياسه في الموارد الطبيعية و/أو أضعاف خدمات الموارد الطبيعية الذي قد يحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة". فهو ضرر يصيب البيئة ذاتها بوصفها المضروبة من التلوث. ينظر : ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد الأول، العدد 34، 2014، ص. 179.

² - المادة 02/ج، من البروتوكول الخاص بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود 1992، ص. 72.

الفرع الثاني: خصوصية التلوث البيئي بالنفايات

إن الحديث عن الضرر البيئي الناشئ عن التلوث بالنفايات، لا ينفك أن يكون حديثاً عن الضرر البيئي من حيث خصوصيته، والتي تميزه عن الضرر في ضوء القواعد العامة سواء من حيث طبيعته أو من حيث شروط الضرر الموجب للتعويض.

أولاً/ خصوصية أضرار التلوث بالنفايات

يتميز الضرر البيئي بطبيعة خاصة، ذلك أنه ضرر لا يقتصر أثره على الإنسان وممتلكاته - باعتباره جزء من الوسط الذي يعيش فيه وإنما يتعداه ليمس البيئة فيحدث بها دماراً غير قابل للإصلاح، على اعتبار أن ما يدمّر لا يمكن إعادته من جديد رغم الحاجة الماسة إليه¹، بالإضافة إلى تميّزه بخصوصيات تميّزه عن الضرر في ضوء القواعد العامة. تتمثل هذه الخصوصيات فيما يلي:

٤٠١- أضرار النفايات أضرار مترافقية ومستمرة

يتميز الضرر البيئي بعدم تحقق آثاره فور وقوعه، بل قد تمتد لأحقاب متعاقبة قبل اكتشافه²، فالاضرار البيئية الناجمة عن الصناعات الكيميائية أو بيولوجية ومخلفاتها، لا يقصر أثرها السلبي على البيئة دفعه واحدة، وإنما تمتد هذه الآثار لعدة أجيال متلاحقة³، كما أنها مستمرة⁴ لا تنزول مادام مصدرها قائماً ولو تم التعويض عن الضرر الذي أصاب أحد عناصر البيئة أو الإنسان في صحته وممتلكاته، وإنما يستمر الضرر باستمرار مزاولة المنشآة الملوثة لنشاطها.

فقد تتسبب النفايات الخطيرة في القضاء فوراً على الإنسان وجميع الأحياء، أو قد تكون ذات مخاطر صحية وبيئية لا تؤدي إلى هلاك من يتعرض لها مباشرة وإنما

^١ - جدي وفاء، صور الحماية الجزائية البيئية في القانون الجزائري، ينظر الرابط التالي:

- <https://platform.almanhal.com/Files/2/74404>

² - أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص.223.

³ - كريمة عبد الرحيم الطائي، د. حسين علي الدردي، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار واصل للنشر، 2009، ص.36.

⁴ -أمل نور الدين طاهر، خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الخطيرة، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص.55.

يستغرق ذلك بعضاً من الوقت، لكي تبدأ آثارها في التدمير والقتل وإحداث المرض وحالات العجز والإعاقة والتسمم.¹

وتجرد الإشارة إلى أن البعض يصف الضرر البيئي بالضرر التراكمي، حيث يظهر الضرر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة، تأتي على شكل أمراض سرطانية أو أمراض الفشل الكلوي أو الفشل الكبدي وكذلك أمراض الكبد²، أو الضرر المتدرج طوبل المدى الزمني.³.

٤٢- أضرار النفايات أضرار غير مباشرة

الأضرار البيئية أضرار غير مباشرة في معظم الأحوال⁴، فانبعاث الملوثات في الهواء والماء يصيب أولاً جودة الهواء أو الماء باعتبارها عنصرين من عناصر البيئة، ثم ينعكس هذا الضرر وقد لا ينعكس على الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الكائنات الحية الأخرى⁵، وهذا ما اعتبره البعض خصوصية للضرر البيئي، تمثل في عموميته، حيث أن النشاط الذي ينجم عنه تلوث بيئي يصيب الكائنات الحية والنباتية والممتلكات، أي أنه يصيب البيئة بكافة عناصرها ومكوناتها.⁶

فالتلويث الإشعاعي الناجم عن الخلل في المفاعلات النووية أو استخدام الأسلحة النووية قد لا يؤثر على الإنسان والحيوان بشكل مباشر إذا كان على مسافة كافية من قلب الانفجار، وإنما قد ينجم عن تناول هذا الإنسان للكائنات الحية الملوثة بهذه الإشعاعات، مما يلحق آثاراً سلبية غير مباشرة بصحته.⁷

¹ - محمد عبد القادر الفقي، البيئة، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999، ص. 184.

² - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص. 79.

³ - أمل نور الدين طاهر، نفس المرجع، ص. 54.

⁴ - عبد السلام منصور الشيباني، المرجع السابق، ص. 53.

⁵ - طلعت إبراهيم الأعوج، التلوث الهوائي والبيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1999، ص. 54.

⁶ - أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص. 222.

⁷ - أحمد عبد الكريم سلام، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، بدون طبعة، دار النهضة، القاهرة، 1996، ص. 348.

03- أضرار النفايات أضرار عابرة للحدود الدولية

وبذلك تكون الأضرار البيئية مشكلة عالمية أكثر منها مشكلة محلية حال حدوثها¹، حيث يتعدى صدى المخاطر البيئية الناجمة عنها إقليم الدولة الواحدة وهو ما يعرف بالضرر العابر للحدود، لذلك فإن الحماية القانونية من الأضرار البيئية لم تعد مقصورة فقط على التشريعات المحلية للدول، فأصبحت هذه الأخيرة تتحرك باسم المصلحة والمصير المشترك من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثار الأضرار البيئية وطابعها الانشاري وذلك بمقتضى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي، والذي قد يكون ناتج عن ظاهرة التلوث الذي يعد بمثابة أخطر مصادر الضرر البيئي، ذلك أن أغلب الأنواع الأخرى للضرر البيئي هي نتيجة حتمية للتلوث البيئي².

فالضرر الناتج عن التخلص غير الآمن من النفايات، خاصة تلك التي تتكون من عدة مركبات كيماوية مختلفة، فقد تعرض صحة الإنسان للإصابة بأمراض الفشل الكلوي نتيجة استخدامه لمياه البحر في حالة التخلص منها بدفعها في الشواطئ أو إغراقها في مياه البحر، أو استخدامه للمياه الجوفية إذا كان التعامل مع هذه النفايات قد تم عن طريق طمرها في باطن الأرض.

04- أضرار النفايات أضرار غير شخصية

هي أضرار غالباً ما تصيب أشياء تستعمل من قبل الجميع دون استثناء، حيث تغيب المصلحة الشخصية ونكون أمام ضرر يتسم بالعمومية³، يصيب البيئة بعناصرها ومكوناتها، مما يصعب القول معه أنها بصدده ضرر أصاب أحد الناس دون غيره⁴. ولما كان ضرراً يتسق بالعمومية، اعترفت غالبية التشريعات البيئية في العالم بحق التقاضي للجمعيات أمام المحاكم حماية للبيئة من الاعتداءات عليها، وهو ما أقره المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون الجمعيات¹.

¹ - إسماعيل محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2018، ص.43.

² - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص.74.

³ - مدين أمال، المرجع السابق، ص.158.

⁴ - أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص.222.

ويرتب الضرر - متى تحقق - في جانب المسؤول عن الفعل المسبب للتلوث قيام المسؤولية القانونية²، إذ لا يكفي لتحقق المسؤولية أن يقع الخطأ بل يجب أن يحدث الخطأ ضرراً³، وحتى يكون للمضرور حق المطالبة بالتعويض من جراء التلوث البيئي وجب توفر مجموعة من الشروط، نتناولها في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: خصوصية شروط الضرر البيئي القابل للتعويض

من المقرر طبقاً للقواعد العامة أنه لتقدير واستحقاق التعويض، يجب أن يتوافر الضرر على شروط أهمها، أن يكون محققاً، ومتيناً، وشخصياً.

أولاً/ يقينية الضرر البيئي

ويعني ذلك ثبوت وقوع الضرر على وجه اليقين والتأكد، وليس أن يكون احتمالياً⁴، بحيث أن التعويض سيجعل المضرور في وضع أفضل مما كان عليه بسبب وقوع الضرر المادي.⁵

ويدخل في إطار الضرر اليقيني، الضرر البيئي الحال الذي وقع فعلاً كما في حال وفاة شخص ما نتيجة استنشاقه لغازات سامة أو إصابته بتشوهات خلقية نتيجة تعرضه للإشعاعات المنبعثة من منشأة أو مصنع يتعامل بم مواد مشعة⁶، والضرر البيئي المستقبلي الذي يتأجل وقوعه لزمن لاحق، غير أن أسبابه تحققت وتراحت آثاره كلها أو

¹ - من ضمن ما جاء في المادة 17 من القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12-01-2012، المتعلق بالجمعيات: تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي: ...

- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية الحق ضرراً بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها

² - أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، 2014، ص.39.

³ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تقيح أحمد مدحت المراغي، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دون دار نشر، 2007، ص.726.

⁴ - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص. 34.

⁵ - مصطفى الجمال، شرح أحكام القانون المدني، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1991، ص.387.

⁶ - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، نفس المرجع والصفحة.

بعضها إلى المستقبل¹، كأن يصاب عامل بإصابة يكون من المحقق أنها تفضي إلى الوفاة أو العجز الكلي في المستقبل².

ويثير الضرر المستقبلي صعوبة في إثباته، ذلك أنه في الغالب ما يصطدم بالتغييرات العلمية، ونقص المعلومات الخاصة بتفاعلات الوسط البيئي³، الأمر الذي يجعل من الصعب الجزم علمياً بوقوعه⁴، وبالتالي يواجه المضرور والقضاء مشاكل وصعوبات كبيرة تتعلق بجمع المعلومات اللازمة لإثبات وقوع الضرر ودرجته⁵.

ومن صور الأضرار البيئية المستقبلية القابلة للتعويض تقويت الفرصة، حيث يعتبر الفقه أن تقويتها يعد في حد ذاته أمراً محققاً، يستحق التعويض⁶، كما يرون فيها سبيلاً للحصول على تعويض الأضرار البيئية المستقبلية⁷ وإن كان ذلك يقتصر فقط على الضرر البيئي المرتد⁸.

وبالرغم من أن بعض الفقهاء يرى بأن هذه الفكرة يمكن أن يكون لها دوراً هاماً في مجال التعويض عن الأضرار البيئية المستقبلية، إلا أن جانباً آخر يرغب بعدم التوسع كثيراً في تطبيق فكرة التعويض عن فوات الفرصة وقيدها بتوافر شرطين، أولهما وجوب توافر رابطة السببية بين الخطأ وفوات الفرصة، وثانياًهما هو بحث مدى تحقق الفرصة بالنسبة للمضرور فيما لو لم يتسبب المسؤول في الخطأ⁹، ومع ذلك فإن التعويض المرتبط بضياع الفرصة، لا يهدف إلى اصلاح الضرر النهائي الذي هو الضرر البيئي المحسن إلى أصاب العنصر الطبيعي، وإنما يتعلق بالتعويض عن ضياع الفرصة كضرر أصاب مصلحة مشروعة للمضرور¹⁰.

¹ - يوسف نور الدين، المرجع السابق، ص.291.

² عبد الله تركي حمد العيل الطائي، المرجع السابق، ص.34.

³ - نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص.95.

⁴ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المراجع السابق، ص.258.

⁵ - أنور جمعة علي الطويل، المراجع السابق، ص.54.

⁶ - نفس المرجع، ص.55.

⁷ - وناس يحيى، نفس المرجع، ص.258.

⁸ - الضرر البيئي المرتد: هو تلك الأضرار البيئية التي تلحق بالعناصر الطبيعية والتي يكون لها انعكاس بطريقة غير مباشرة على المصالح الخاصة بالأفراد، كأن ينجم عن تلوث المياه البحرية بالتفانيات أضرار تصيب صائد السمك بسبب حرمانهم من حق الصيد.

- ينظر:أمل نور الدين طاهر، المراجع السابق، ص.42.

⁹ - أنور جمعة علي الطويل، المراجع السابق، ص.56.

¹⁰ - وناس يحيى، نفس المراجع والمصفحة.

وعليه يمكن القول بعدم توافقية القواعد العامة "التقلدية" مع الأضرار البيئية وعدم قدرتها على شمولية الأضرار البيئية المحسنة من حيث ضمان التعويض، فالتلتوث الذي يصيب العناصر الطبيعية بأضرار ناجمة عن النفايات، لا يمكن تعويضها وفقاً للقواعد العامة، مالم تكن ضرراً مرتدًا يصيب مصلحة مشروعة أو حقاً مكتسباً للمضرور، فلتلوث البحر بالنفايات الخطيرة والذي قد يؤدي إلى نفوق مجموعة كبيرة من الأسماك والأحياء سيظل ضرراً بيئياً محضاً لا يمكن تعويضه وفق القواعد العامة، مالم تتعكس تلك الأضرار بطريقة غير مباشرة علىصالح الخاصة بالصيادين، باعتبارهم ضحايا لأضرار بيئية مرتدة.

ثانياً/ أن يكون الضرر البيئي مباشرة

يشير الحديث عن هذا الشرط مسألة الحديث عن مفهوم الأضرار غير المباشرة والأضرار المباشرة وكيفية التمييز فيما بينها ولمن يقول له ذلك في الواقع، كما تثير التساؤل حول مصير الأضرار المباشرة من التعويض، خاصة إذا كانت أضراراً بيئية محسنة.

وضع المشرع الجزائري في القانون المدني معياراً لضبط مفهوم الضرر المباشر، حينما نص في المادة 182 من القانون المدني على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدرها، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقف ببذل جهد معقول".¹

يتضح من ذلك أن الضرر البيئي المباشر الذي يتم تعويضه، هو ذلك الضرر الذي يصيب المضرور كنتيجة طبيعية لفعل الملوث، والذي لم يكن باستطاعته درءه ببذل جهد معقول.

¹ - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. العدد 78، الصادرة في 24 رمضان 1395هـ، الموافق 30 سبتمبر سنة 1975م، المعدل والمتمم بموجب القانون 05-07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ، الموافق 13 ماي سنة 2007م، ج.ر.ج. العدد 31، الصادرة في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ، الموافق 13 ماي سنة 2007م.

فهو ضرر تحقق أو من المؤكد تتحققه، والذي ترتب على خطأ و فعل المسؤول عن التلوث البيئي الذي الحق ضررا بالغير كنتيجة مباشرة ملزمة لنشاط المسؤول¹، وتبقى العبرة في التمييز بين الضرر المباشر وغير المباشر كما يذهب في ذلك بعض الفقه هي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر²، كون أن الضرر غير المباشر لا يكون نتيجة طبيعية لفعل الضار، مما تنتفي معه مسؤولية المدعى عليه لانقطاع هذه العلاقة³، وبالتالي لا تعويض عنه.

وتعود عملية التمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر مسألة من مسائل الواقع⁴، يعود للقاضي مسألة الحسم فيها بما يراه مناسباً تبعاً لظروف كل مسألة على انفراد⁵.

ولكن ما مصير الأضرار البيئية المحضة من التعويض والتي يعرف عنها أنها في مجملها أضرار غير مباشرة؟

لقد أشرنا في حديثنا عن خصائص الأضرار البيئية، إلى أن هذه الأخيرة لها خصوصية تفرد بها تمثل في عمومية الأضرار البيئية مما قد يجعل منها أضرار غير مباشرة في حالات متعددة، نتيجة مساهمة وتدخل العديد من العوامل المختلفة من خلال تفاعل المواد الملوثة ذات المصادر المختلفة فيما بينها، أو تفاعಲها والعوامل الطبيعية، الأمر الذي تترجم عنه صعوبة في إيجاد علاقة السببية بين عمليات تلوث بعينها والضرر البيئي المحض الذي نتج عنها وأسباب الوسط الطبيعي⁶.

مما سبق ووفقاً لنص المادة 182 من القانون المدني فإن الضرر البيئي المعوض عنه هو الضرر البيئي المباشر، الذي يشمل التعويض عما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، وبالتالي فهي لا تشمل الضرر البيئي المحض.

¹ - ينظر: سهيل شيمان فيض الله عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالتفايات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص.42. وحسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكرة، 2012-2013، ص.176.

² - أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص.58.

³ - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص.40.

⁴ - أنور جمعة علي الطويل، نفس المرجع والصفحة.

⁵ - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، نفس المرجع والصفحة.

⁶ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، 259.

ثالثا/ أن يكون الضرر البيئي شخصيا

الضرر الشخصي هو الضرر الذي ينال من المتضرر بذاته في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء تعلق ذلك بحقه في سلامة جسمه أو ماله أو حرية وحقه في الانفصال بشيء معين¹، ولأجل قبول دعوى المدعى بالضرر البيئي وتعويضه عنه وجب أن يكون قد تضرر شخصيا وإلا انتفت المصلحة من إقامة هذه الدعوى، إلا إذا كان يطالب بالتعويض عن ضرر أصاب غيره من ينوب عنه كالوصي أو خلف له كالوارث².

ولئن كان الاعتداد بالضرر المباشر مقبولا في ضوء القواعد التقليدية، فإنه قد لا يكون كذلك بالنسبة للضرر البيئي المحمض الذي يتسم في أغلب الأحيان بالعمومية، حيث يصيب عناصر البيئة كالماء والهواء والغابات والكائنات الحية والاعتداءات التي تخل بالتوازن البيئي³، مما يصعب معه القول أننا بصدده ضرر شخصي يصيب أحد الناس دون غيره⁴، الأمر الذي يجعل منه ضررا يمس بالمصالح الجماعية، فهلاك الثروة الجينية بالقضاء على آخر فرد من الفصيلة، ليس ضررا يمس مصلحة شخصية فقط بل يتعداه إلى أكثر من ذلك خلال خلقه اضطرابا في العلاقات الإيكولوجية المتلازمة والتي لا تقع ضمن ملكية أحد⁵.

ومن تم يتضح جليا عدم تناسب القواعد العامة وخصوصيات هذه الأضرار، حيث أن المدعى المطالب بالتعويض عن ضرر من أحد عناصر البيئة يظل عاجزا عن إثبات الطابع الشخصي للضرر بالنسبة له، وهو ما يتعلق بإثبات الصفة والمصلحة في الدعوى⁶، ذلك أن القوانين لا تنظر إلى الضرر البيئي إلا بطريقة غير

¹ - حبيبة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.77.

² - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص.44.

³ - محمد رحمني ، أي دور للقانون المدني في حماية البيئة؟ مجلة حلقات جامعة الجزائر 01، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، عدد خاص لنشر أعمال الملتقى الدولي الخامس بعنوان: القانون المدني بعد أربعين سنة، أكتوبر 2016، ص.108.

⁴ - للمزيد من التفصيل ينظر: أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص.222.

⁵- Gilles Martin, réflexion sur la définition du dommage à l'environnement : le dommage écologique «pur» collection du laboratoire de théorie juridique, volume7, presse universitaire D'Aix-Marseille, 1995, p.122.

⁶ - محمد رحمني، المرجع السابق، ص.108.

مباشرة من خلال الإضرار بمصلحة خاصة كالمساس بملكية الغير، ومن ثم استبعاد الضرر البيئي الحقيقي من نطاق التعويض.¹

وواضح مما سبق أن شروط الضرر القابل للتعويض وفقاً لقواعد العامة تدفع إلى عدم احتضان الأضرار البيئية المحضة ذات الطابع الاحتمالي، ناهيك عن أن أغلب الأنشطة الناجم عنها التلوث بالنفايات تجد مصدرها في نشاط مسموح به قانوناً وضمن مجموعة من الاحتياطات والتدابير الكافية واللازمة المتخذة من طرف مشغل المنشأة، الأمر الذي يدفع إلى القول أن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفايات ليست دائماً تحدث بمناسبة سلوك خاطئ طبقاً للمفهوم القانوني في جانب الشخص المسؤول عن المنشأة، مما يجعل التعويض عن هذه الأضرار متعدراً في مثل هذه الحالات وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية.²

لذلك ظهرت محاولات للتخفيف من حدة تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية، القائمة على أساس الخطأ والضرر ووجوب إثبات العلاقة السببية بينهما، مما يؤدي إلى ضياع حقوق الكثير من المتضررين، فاحتهد الفقه والقضاء في اعتماد منهج التخفيف من حدة هذه القواعد دون الخروج عنها، منها الأسلوب القائم على الاكتفاء بإثبات علاقة السببية بالاحتمال الراجح، بدلاً من استلزم الإثبات المطلق أو اليقيني لرابطة السببية، وهو ما قضت به المحكمة العليا في السويد في 21 أبريل 1981، في قضية موت الأسماك.³

وفي فرنسا ظهر تيار يتبني مبدأ الاحتياط ومرونة فكرة الضرر، لإثبات وقوع الضرر الاحتمالي أو المستقبلي، حيث تأخذ المحاكم في الاعتبار بالأضرار التي يمكن قبول وجودها ليس على أساس اليقين، ولكن على أساس قرائن قوية وواضحة ومتاسقة.⁴

¹ - نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص.94.

² -أمل نور الدين طاهر، المرجع السابق، ص.53.

³ - ينظر: محمد رحموني، المرجع السابق، ص.111.

- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص.232.

⁴ - أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص.54.

وفي هذا الإطار يتيح القانون المدني الجزائري من خلال نص المادة 340 منه للقاضي إمكانية استبطاط كل قرينة لم يقررها القانون، وذلك في الحالات التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة، مما يمكن القاضي من قبول دلائل إثبات جديدة وملائمة للضرر البيئي المحس.

ويشير الأستاذ يحيى وناس في أطروحته¹ إلى إمكانية التوسيع في قبول قرائن الإثبات بالاعتماد على أعمال الجرد "Inventaire"، كتلك التي تقوم بها المصالح التقنية الخاصة، والمتعلقة بمراقبة تصريف النفايات الصناعية المسائلة من قبل مفترشيات البيئة، وكذا التحاليل الدورية لنوعية المياه الموجهة للشرب، أو من خلال الاعتماد على الوثائق البيانية المتطلبة قانوناً في تكوين ملف المنشآت المصنفة كدراسة مدى التأثير على البيئة ودراسة موجز التأثير على البيئة ودراسة الأخطار ودراسة مدى التأثير على التهيئة العمرانية ورخصة البناء، كونها وثائق مهمة تبين وصفاً وجراً للعناصر الطبيعية وحالتها في المنطقة المراد إقامة فيها منشأة ملوثة، وبالتالي أي تغير لاحق يمس العناصر الطبيعية في المنطقة يمكن أن يعزى سببه لاحقاً إلى نشاط هذه المنشأة.

المطلب الثاني: أضرار التلوث بالنفايات الماسة بالموقع

يتسبب التخلص غير الآمن من النفايات في ظل غياب استراتيجية واضحة لمعالجتها في شكل ما يصطلاح عليه الموضع الملوثة؛ هذه الأخيرة يمكن تعريفها على أنها: "كل تكدس للنفايات، أو مستودعات لمؤسسات توقفت أو لم تتوقف عن العمل، وتجاوزت تسرباتها ذات الخطورة أو السمية العالية التلوث المسموح به، وأدت أو يحتمل أن تؤدي إلى تلوث المصالح التي يحميها قانون البيئة، وتظهر حاجة ماسة إلى تهيئتها ضمن التصورات أو أنشطة التهيئة المجالية الحديثة".²

تتجلى أضرار التلوث بالنفايات فيما تخلفه من آثار على عناصر البيئة من هواء وماء وتربة (الفرع الأول) تترجمها مجموعة من المعطيات المتعلقة بواقع الموضع

¹ - ينظر: وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، 261 وما يليها.

² - وناس يحيى وآخرون، وناس يحيى، رياحي أحمد، ثامری عمر، بوصفاصف خالد، بالحموي عبد الله، المعالجة القانونية للموضع الملوثة في التشريع الجزائري، الحصيلة النهائية لمشروع البحث PNR، جامعة أدرار، الوكالة الموضوعية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، جامعة أدرار، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 2014، ص. 35.

الملوثة وكميات النفايات المنتجة خلال السنة (الفرع الثاني) وعليه فقد خص المشرع الجزائري بعض المواقع الملوثة بأحكام خاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مظاهر تلوث المواقع بالنفايات

تسهم النفايات بمختلف أصنافها في تحديد تسمية الموقع الملوث بناء على نوع النفايات المتسبب في ذلك التلوث، فنجد موقع ملوثة بالنفايات المنزلية وما شابهها وموقع ملوثة بالنفايات الصناعية بمختلف أنواعها وموقع ملوثة بالنفايات العلاجية وهكذا¹، وقد يحدث أن يجتمع في الموقع الواحد العديد من أصناف النفايات مشكلاً بذلك موقعاً عشوائياً للتخلص من النفايات.

تتسبب هذه المواقع الملوثة بالنفايات بتلوث مختلف عناصر البيئة من هواء وماء وترية، وهذا ما سيتم تفصيله فيما يلي:

أولاً/ تلوث الهواء بالنفايات

يعد تلوث الهواء أحد مظاهر التلوث وأحد العناصر البيئية الأكثر تضرراً بسبب الملوثات التي يخلفها البشر. يعرف على أنه وجود أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية بالهواء أو بكميات تؤدي إلى أضرار فسيولوجية واقتصادية وحيوية بالإنسان والحيوان والنبات والآلات والمعدات، أو تؤثر في طبيعة الأشياء².

وينجم تلوث الهواء عن عدة عوامل، تساعد في انتشاره في أحياناً متعددة عوامل طبيعية أو بشرية، هذه الأخيرة تعد سبباً رئيسياً في زيادة مأساة هذا النوع سنة بعد أخرى بسبب حجم الملوثات المتراكمة التي يخلفها الإنسان في الجو والماء والترية، والعلاقة التي تربط بين تلوث الهواء وتلوث كل من الماء والترية، حيث التأثير المتبادل بين هذه العناصر البيئية³.

¹ - وناس بحى وآخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.8.

² - خير مراد، الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة الحضرية من التلوث، دراسة ميدانية بمدينة المسيلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم اجتماع البيئة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص.48.

³ - عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص.30.

وتعد المفارغ العشوائية للنفايات مظهاً سلبياً للتلوث وعدم القدرة على التخلص من النفايات بشكل آمن وصحي، فتختلف آثاراً سلبية على صحة السكان المقيمين بالقرب منها، وذلك لامتنار التفاعلات الحيوية بها لفترات طويلة والتي تؤدي إلى تحلل المواد العضوية والمواد ذات الروائح الكريهة^١، كما أنها تشهو من رونق وجمال المكان.

كما يتلوث الهواء بالنفايات الصناعية وعمليات إعادة استخدام النفايات^٢، خاصة ما تعلق منها بالملفوظات الغازية للمصانع^٣، كما أن التخلص من النفايات عن طريق عمليات الحرق في الهواء الطلق، يسبب خطر الإصابة بمشاكل صحية على المديين القصير والطويل.^٤.

وعليه فإن تركز كميات كبيرة من الغازات والجسيمات في الهواء تفوق قدرة النظام على التقيية الذاتية، يؤدي إلى حدوث خلل كبير في حجمه وخصائص عناصره، الأمر الذي يجعلها تحول من عناصر مفيدة صانعة للحياة كما قدر الله لها، إلى عناصر مضرية تحدث الكثير من الأضرار والمخاطر^٥.

ثانياً/ تلوث المياه بالنفايات

يعرف المشرع الجزائري تلوث المياه بأنه: "إدخال أي مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتتسس بجمال الموقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".^٦

^١ - غنيمي طارق، مخاطر التلوث البيئي بالنفايات، حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد 04، 2021، ص.100.

^٢ - عبد القادر رزيق المخادمي، نفس المرجع، ص.31.

^٣ - خير مراد، المرجع السابق، ص.65.

^٤ - تقرير منظمة هيومن رايتش ووتش بعنوان: "كأنك تتنشق موتك" المخاطر الصحية لحرق النفايات في لبنان على الرابط التالي: https://www.hrw.org/sites/default/files/report_pdf/lebanon1117ar_web.pdf

^٥ - مجاجي منصور، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، العدد الخامس، بسكرة، مارس 2008، ص.108.

^٦ - المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

تتطاير مجموعة من العوامل في إحداث تلوث المياه تمثل في المبيدات الكيميائية والمجاري الصحية وناقلات النفط والنفايات الصناعية والمنزلية¹. فقد دفع تراكم النفايات الصلبة في الأماكن العامة والشوارع والأزقة السكان المقيمين إلى التخلص منها في المصادر المائية كالبحار والوديان والأنهار والشعاب، الأمر الذي يتسبب في نقل الميكروبات إلى الإنسان والحيوان والنباتات².

كما تتسبب النفايات الصناعية في تلوث المياه نتيجة احتوائها على مواد سامة خطرة شديدة التركيز يصعب التخلص منها كالسيانور والفينول أو المركبات الكيميائية³، ما يترتب عنها من أضراراً تؤدي إلى نفوق حيوانات وتصيب الإنسان بأمراض كالملاريا والدواء الكبدية وأمراض القلب، والتهابات المعدة والأمعاء والكبد⁴.

ثالثاً/ تلوث التربة بالنفايات

تتدحرج نوعية التربة بفعل ممارسات خاطئة كالزراعة وسوء التغذية عن المعادن وطرح المخلفات الصناعية فضلاً عن التكدس العشوائي لنفايات المدن⁵. فيعرف تلوث التربة بأنه: "وجود أي مكونات ناتجة عن النشاط الإنساني في التربة بتراكيز يمكن أن تؤدي إلى أضرار بمستخدمي هذه الأرضي"⁶.

تعرض التربة لفساد مستمر، وذلك من خلال دفن النفايات الصناعية في باطن الأرض أو القائمة فوق سطح الأرض، فيما التخلص من نفايات الصناعة البترولية وصناعة الحديد والأسمدة والكيماويات السائلة عن طريق دفنهما في التربة⁷. كما تؤثر النفايات المنزلية في التربة من خلال فقدانها للكائنات الحية الدقيقة وحيوانات التربة، قدرتها على هضم واستخدام أية مواد تتوارد في هذه النفايات

¹ - فتحي دردار، المرجع السابق، ص.92.

² - غنيمي طارق، المرجع السابق، ص.100.

³ - خير مراد، المرجع السابق، ص.66.

⁴ - للمزيد ينظر: فتحي دردار، نفس المرجع، ص.103.

⁵ - شكري ابراهيم الحسن، مقدمة في علم البيئة ومشكلاتها، الطبعة الأولى، دار البيصائر للنشر والتوزيع، بيروت، 2014، ص.106.

⁶ - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص.112.

⁷ - مدين أمال، المرجع السابق، ص.37.

كاحتواها على تركيز عالي من العناصر الثقيلة¹، مما يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية وبالتالي فساد التربية وعدم صلاحيتها للحياة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التربية معرضة للمزيد من الإفساد نظراً لزيادة المطردة في حجم النفايات والفضلات، نتيجة لتزايد عدد السكان من جانب وزيادة استهلاك الإنسان من السلع والمواد، إضافة إلى التقدم الصناعي وما يخلفه من أصناف مختلفة من النفايات.

الفرع الثاني: واقع الموضع الملوثة بالنفايات في الجزائر

يقتصر الحديث هنا الموضع الملوثة ببعض أصناف النفايات المحددة في هذه الدراسة، ويتعلق الأمر بالنفايات المنزلية وما شابهها، والنفايات الصناعية وكذا نفايات النشاطات العلاجية.

أولاً/ واقع الموضع الناجمة عن النفايات المنزلية

لقد أسهمت الزيادة المطردة في كمية النفايات المنزلية والزيادة في عدد السكان، وكذا عدم وجود الخطط الاستراتيجية الواضحة، وعدم وجود مخططات هيكيلية للمدن والمناطق الحضرية في انتشار ما سمي بالمكبات العشوائية للنفايات المنزلية، والتي قد لا تقتصر على هذين الصنفين من أصناف النفايات.

وأحصت الجزائر من خلال البرنامج الوطني للتسيير المستدام للنفايات الصلبة الحضرية للمدن الأربعين الكبرى لعام 2002-2004م، 10030 موقعًا عبر التراب الوطني، بما يعادل مساحة قدرها 150.000 هكتار، يتواجد أغلبها على طول الوديان والطرق والأراضي الفلاحية أو الرعوية، ما يجعل منها خطراً مهدداً بصحة الإنسان باعتبارها محيط يساعد على تناقل مسببات انتقال بعض الأمراض عن طريق الحشرات والفئران.².

يشير تقرير الوكالة الوطنية للنفايات لسنة 2020 إلى أن انتاج النفايات المنزلية وما شابهها يتوزع مكانتها حسب الموقع الجغرافي للولاية، فتنتج الولايات الجنوبية أقل

¹ - أحمد عبد الوهاب عبد الجود، قضايا النفايات المنزلية في الوطن العربي، المرجع السابق، ص. 382.

² - محمد نمر، التسيير المستدام للنفايات المنزلية، مذكرة لنيل هادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: التحليل والاستشراف الاقتصادي جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2008-2009، ص. 17.

من 100 ألف طن سنوياً وذلك بسبب انخفاض عدد السكان وقلة النشاط الاقتصادي. ويفصل التقرير في حجم الإنتاج فيميز بين ولايات الجنوب الواقعة شمال شرق الصحراء، فالولايات مثل الوادي وغريدة وأدرار يبلغ إنتاج النفايات المنزلية وما شابها فيها ما بين 100 و200 ألف طن سنوياً، في حين يبلغ إنتاج ولايات شمال الصحراء مثل بسكرة والأغواط وورقلة ما بين 200 و300 ألف طن سنوياً¹. وتعزى هذه الزيادة بالنسبة للولايات شمال الصحراء للزيادة في الأنشطة الاقتصادية.

ويظل إنتاج الولايات الجنوبية منخفضاً مقارنة بإنتاج النفايات في الولايات الشمالية والتي تتمتع بإنتاج مرتفع بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابها، فيعد إنتاج ولاية الجزائر البالغ أكثر من مليون طن سنوياً، أعلى إنتاج تليها الولايات الأكثر اكتظاظاً بالسكان ممثلة في وهران وسطيف والجلفة والبليدة والذي يتراوح إنتاجها ما بين 400 و600 ألف طن سنوياً، ويبلغ إنتاج بقية الولايات الشمالية الأخرى ما متوسطه 200 و400 ألف طن سنوياً، مع مراعاة بعض الاستثناءات التي خص بها التقرير بعض الولايات الشمالية².

ورغم أهمية عمليات تثمين النفايات المنزلية، فإن الكميات المسترجعة على مستوى مراكز الفرز تقدر بـ 80 و100 طن في اليوم، وهي نسبة ضعيفة تجعل من مراكز الفرز في الجزائر غير مربحة بالنظر لظروف العمل غير المستقرة ونقص الأداء التقني³.

ثانياً/ واقع الموضع الناجمة عن النفايات الصناعية:

تختلف وجهات نظر المشرعين للنفايات الصناعية، فهناك من يعتبرها من النفايات الخاصة وهو حال المشرع الجزائري وهذا من يعتبرها نفايات خطيرة، ويرجع ذلك للخطورة التي تميز هذا الصنف من النفايات، نظراً لكونها من النفايات الناتجة عن مختلف الصناعات⁴.

¹ - تقرير الوكالة الوطنية للنفايات حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، ص.33.

² - نفس التقرير، ص.33.

³ - نفس التقرير، ص.68.

⁴ - حميدة جميلة، المسئولية المدنية عن تلوث الموضع بالنفايات الصناعية، مجلة دراسات قانونية، مركز بصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 15، أوت 2012، ص.62.

ويترتب على عمليات التصنيع المختلفة انتاج كم لا يأس به من النفايات الصناعية، قد تكون سببا في بروز العديد من المواقع الملوثة بها، والتي غالبا ما تكون نتيجة عمليات التخزين في المنشآت الصناعية الرئيسية أو تلك الملحوظة بها، أو نتيجة التخلص غير الآمن منها، مما يشكل مخاطر إضافية على تلوث الأوساط المستقبلة وصحة الإنسان والحيوان والنبات.¹

وقد جاء في المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة أن المنشآت المصنفة لم تكن قبل قانون سنة 1983 المتعلقة بالبيئة والمراسيم الملحوظة به، تخضع لأي دراسة مدى التأثير على البيئة، ناهيك عن عدم تهيئة غالبية المنشآت بمعدات ومحطات التصفية مما جعلها مصدرا لتلوث الأوساط الطبيعية المستقبلة بمخلفات كيميائية خطيرة وصلبة وسائلة²، مخلفة صورا مختلفة لتلوث الواقع الصناعية، كتلوث سد بني بحدل جراء ملفوظات مصنع الدباغة بمدينة سبدو، وتلوث سد حمام قروز بسور الغزلان نتيجة تدفق ملفوظات مصنع إناد ENAD³.

ولم تسلم الموارد المائية من التلوث الناجم عن النفايات الصناعية، فلقد سجلت العديد من حالات التلوث التي مسّت المياه السطحية المتمثلة في الوديان الواقعة في غرب ووسط وشرق الوطن، ما جعلها غير صالحة لسقي المزروعات. كما سجلت حالات من التلوث أصابت المياه الجوفية بأضرار معترضة نتيجة التخلص العشوائي من النفايات الصناعية، كتلوث المياه الجوفية للنتائج سنة 1985م جراء تسرب نفطي، والمياه الجوفية لكل من ولاية تلمسان وغليزان وسعيدة⁴.

وقدر انتاج الجزائر من النفايات الخاصة الخطيرة بحوالي 325000 طن سنويا، حسب احصائيات السجل العقاري الوطني للنفايات الخاصة، فيما يشير تقرير الوكالة الوطنية للنفايات حول حالة تسيير النفايات في الجزائر إلى أن انتاج النفايات الخاصة غير الخطيرة أكبر مقارنة بالنفايات الخاصة الخطيرة⁵.

¹ - وناس يحيى، وأخرون، المرجع السابق، ص.12.

² - نفس المرجع، ص.11.

³- Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, rapport national, l'état de l'environnement en Algérie, 2000. P. 44.

⁴ - Ibid, p.45- 46.

⁵ - تقرير الوكالة الوطنية للنفايات حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، ص.99 و101.

وفي ظل عدم وجود مراكز لاستقبال النفايات الخاصة والخطرة تضمن استرجاعها، يتولى المنتج على عاته عمليات تثمينها، مما يشكل في بعض الحالات خطرا على الفاعلين وعلى البيئة، وذلك بسبب نقلها وتخزينها في حاويات غير مناسبة أو في الهواءطلق¹.

ويشير ذات التقرير المشار إليه أعلاه أن الجزائر تلجأ إلى تصدير النفايات الخاصة والخطرة لعدم توفر الإمكانيات المناسبة لاسترجاعها وتثمينها، حيث بلغت كمية النفايات المصدرة سنة 2019 ما قدر بـ 67696.65 طن من النفايات، نحو أربع دول هي اليونان، الهند، تركيا، وفرنسا².

وفيمما يتعلق بالخلص من النفايات الخاصة، فإنه يتم في منشآت مخصصة لذلك، وعلى قلتها في الجزائر فإنها تتبع في ذلك أسلوبين، أسلوب الترميد وأسلوب التطهير بالبخار. يبلغ عدد المرامد 13 مر마다، ثلاثة منها مخصصة لترميم النفايات الصناعية و10 مخصصة للنفايات العلاجية، ويبلغ عدد آلات التعقيم 7 آلات مخصصة لتعقيم النفايات العلاجية³.

وتتجدر الإشارة إلى أن ما خلص إليه تقرير الوكالة الوطنية للنفايات حول حالة تسيير النفايات في الجزائر بخصوص النفايات الخاصة الخطرة، أن هناك صعوبات كثيرة تواجه معالجة هذا النوع من النفايات، ويرجع ذلك بالأساس إلى تعقيد تكنولوجيات المعالجة القائمة على نطاق العالم وارتفاع تكاليفها.

ثالثا/ واقع الواقع الناجمة عن نفايات النشاطات العلاجية

تتعدد مصادر نفايات النشاطات العلاجية فهي تتج عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري⁴، وهي تشكل خطرا معديا لاحتمالية احتوائها على كائنات حية دقيقة قد تؤثر سموها على صحة

¹ - تقرير الوكالة الوطنية للنفايات حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، ص.113 و 114.

² - ويتلخص الأمر هنا بعض أنواع النفايات الخاصة والخطرة كنفايات الزيوت المستعملة ونفايات التجهيزات الكهربائية والالكترونية، للمزيد ينظر تقرير الوكالة الوطنية للنفايات حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، ص.112.

³ - نفس التقرير، ص.117.

⁴ - المادة 03 من القانون 01-19 المتعلق بتسخير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

الانسان¹، ولا يقتصر خطرها على الانسان فهو يمتد للحيوان والمياه وذلك بفعل المواد الكيماوية والأنسجة الحية وبقية النفايات وما تحمله من أمراض².

وقد رسم التقرير الوطني لحالة ومستقبل البيئة صورة سوداوية عن وضعية نفايات النشاطات العلاجية، والتي قدر الحجم الإجمالي العام لها بـ 124611 طن سنويا، منها 66503 طن/السنة نفايات عادية، و21900 طن/السنة نفايات معدية، و29200 طن/السنة نفايات سامة، و7008 طن/السنة نفايات خاصة.³

ولم يشر تقرير الوكالة الوطنية للنفايات حول حالة تسيير النفايات في الجزائر لسنة 2020 إلى إحصائيات جديدة حول حجم انتاج نفايات النشاطات العلاجية وإنما أكد على وجود دراسة تشخيصية يتم اعدادها من قبل الوكالة الوطنية للنفايات.⁴

كما أشار ذات التقرير إلى أن الدولة تولي اهتماما واضحا بهذا النوع من النفايات من حيث التخلص منها ومعالجتها من خلال إنشاء مرافق جديدة من أجل تعزيز قدرات التخزين والمعالجة على المستوى الوطني، في وقت بلغت فيه كمية النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية التي تم حرقها من طرف المؤسسات المعتمدة من قبل وزارة البيئة 4820 طن/ السنة، إضافة إلى الكميات المعالجة عن طريق الوحدات الخاصة ببعض المرافق الصحية.⁵

الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بمعالجة بعض أصناف المواقع الخاصة

نظرا للآثار السلبية التي تخلفها عمليات التصنيع وعمليات إعادة استخدام النفايات، خص المشرع الجزائري بعض المنشآت والصناعات بأحكام خاصة من أجل التعامل مع النفايات التي تتجهها، وذلك حفاظا على البيئة والصحة الإنسانية، ويتعلق الأمر بمنشآت معالجة النفايات والمنشآت النفطية والمنشآت المنجمية.

أولا/ الأحكام الخاصة بمواقع معالجة النفايات

خص المشرع الجزائري منشآت معالجة النفايات في القانون 01-19 وكذا

¹ - وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الجزائرية، المديرية العامة للوقاية وترقية الصحة، وزارة البيئة والطاقات المتتجدة، الوكالة الوطنية للنفايات، تسيير نفايات النشاطات العلاجية دليل وطني، الوكالة الوطنية للنفايات، 2019، ص.24.

² - ناس يحيى وأخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.12.

³- Rapport national, l'état de l'environnement en Algérie, 2000. Op.cit. P. 132.

⁴ - تقرير الوكالة الوطنية للنفايات حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، ص.103.

⁵ - نفس التقرير ص.119.

المرسوم التنفيذي رقم 410-04 بأحكام خاصة تتعلق بتهيئتها واستغلالها، تتمثل في مجموعة من الشروط والالتزامات التي تقع على عاتق مستغلي¹ هذه المنشآت. فيقصد بمنشأة معالجة النفايات، كل المنشآت الموجهة لتشمين النفايات وتخزينها وإزالتها ولأسماها:

- مراكز الطمر التقني للنفايات الخاصة،
- مراكز الطمر التقني للنفايات المنزلية وما شابهها،
- مراكز تفريغ النفايات الهمدة،
- منشآت ترميد النفايات الخاصة،
- منشآت الترميد المشتركة،
- منشآت المعالجة الفيزيوكيميائية للنفايات،
- منشآت تشمين النفايات².

فيخضع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، وما تضمنه القانون 01-19 من أحكام ونصوصه التنفيذية.

فقبل الشروع في عمل المنشأة يلزم مستغل منشأة معالجة النفايات الحصول على ترخيص من الجهة المحددة قانوناً بحسب الحالة³، كما يلتزم المستغل بتنفيذ مجموعة الالتزامات بما فيها تلك التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 410-04 المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت⁴.

وفي الحالات التي يراد إقامة هذه المنشآت على أرض مستأجرة أو في إطار حق الانتفاع، يجب أن يتضمن طلب قرار مراعاة دراسة التأثير وثيقة تثبت بأن مالك

¹ - ويقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص مكلف باستغلال منشأة لمعالجة النفايات. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 410-04 المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 410-04 المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.

³ - المادة 42 من القانون 01-19 المتعلق بتصنيف النفايات ومراقبتها وإزالتها.

⁴ - سبق وأن تم تفصيل ذلك، ينظر الصفحة 49 من الأطروحة.

الأرض على دراية بطبيعة النشاطات المسطرة^١.

كما أشارت المادة 43 من القانون 01-19، إلى وجوب إعادة تهيئة الموقع إلى حالته الأصلية من طرف المستغل أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة، وذلك في حالة إنهاء استغلال أو الغلق النهائي للمنشأة.

كما يلتزم بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بإنهاء الاستغلال من أجل تفادى أي مساس بالصحة العمومية أو البيئة.

وتتولى السلطة الإدارية المختصة تلقائياً عملية إعادة تأهيل الموقع في حالة رفض المستغل ذلك، من خلال قيامها بالأشغال الضرورية لتأهيل الموقع، وذلك على حساب المستغل.

وتدرج هذه الالتزامات المفروضة على مستغلي منشآت معالجة النفايات ضمن مبدأ العمل الوقائي الذي أصبح مبدأ عاماً في قانون الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى²، وقانون البيئة، وقانون تسيير النفايات وأدوات هذا المبدأ هي دراسات التأثير ومنح التراخيص السابقة على استغلال بعض الأنشطة الملوثة.³

وتتجلى آليات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الناجمة عن المنشآت المصنفة في التقليل من التلوث عند المصدر⁴ من خلال استعمال أحسن التقنيات، مع مراعاة التناسب من حيث تكلفتها الاقتصادية⁵، وكذا إخضاع المنشآت المصنفة للترخيص الإداري، حيث يسمح بإقامة أنشطة خطيرة في ضوء نظام قانوني⁶ يتم بواسطته وضع حدود حسب الأخطار على البيئة والمحيط والصحة، ورغم الأضرار التي تنجم عن تلك الأنشطة، تظل أضراراً مألوفة متى احترمت فيها القيم الحدية أو

^١ - المادة 41 من القانون 01-19 المتعلق بتسخير النفايات ومراقبتها وازالتها.

² - القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425، الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. العدد 84، الصادرة في 17 ذو القعدة عام 1425 هـ، الموافق 29 ديسمبر سنة 2004.

³ - وناس بحى وأخرون، المعالجة القانونية للموقع الملوثة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 114.

⁴ - وهو أحد المبادئ التي نص عليها قانون تسيير النفايات وازالتها ومراقبتها في المادة 02 منه.

⁵ - المادة 08 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

⁶ - ويجد هذا النظام أساسه في المادة 10 من قانون البيئة رقم 03-10، حيث الدولة تتولى الدولة ضبط القيم القصوى ومستوى الإذار وأهداف النوعية فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض وحراسة هذه الأوساط المستقبلة وكذا اتخاذ التدابير المناسبة لأية وضعية خاصة.

القصوى أثناء طرح هذه الملوثات.¹

ويلعب تقييم الآثار البيئية للمنشآت المصنفة دورا هاما في تعزيز الدور الوقائي من الأخطار الكبرى وتسهيل الكوارث، ذلك أن قانون المنشآت المصنفة أخضع هذه الأخيرة لترخيص الجهات المانحة المختصة، والذي يشترط في منحه إجراء دراسة أو موجز التأثير للمنشأة المصنفة المراد تشغيلها ودراسة الخطر²، يتم التفصيل في ذلك لاحقا.

ثانياً/ الأحكام الخاصة بمواقع المنشآت النفطية

تعد الصناعة النفطية أحد الركائز الأساسية في الاقتصاد الجزائري لما تضييفه من مردودات مالية ضخمة، غير أنها في الوقت ذاته ينجم عنها العديد من الملوثات البيئية الخطيرة سواء الغازية منها أم الصلبة أم السائلة ذات التأثير على النظم البيئية الطبيعية أو النظم الاصطناعية.

إن عمليات تكرير وتخزين ونقل البترول يعدان مصدرا خطرا على صحة الإنسان والبيئة، باعتبارها من أبرز ملوثات الحياة وأكثرها قدرة على إحداث خلل بالنظام البيئي ومكوناته الحية وغير الحية بفعل ما تخلفه العمليات الإنتاجية للمنشآت النفطية من أضرار.³

وتقسام الأحكام القانونية الوقائية من مخاطر النفط وعمليات استخراجه في جميع مراحلها إلى أحكام تطبق على المنشآت البترولية باعتبارها منشآت صناعية ذات مخاطر كبرى، وأحكام أخرى خاصة تطبق على المنشآت الواقعة على الساحل والمخصصة للتصدير.

ومن جملة الأحكام الوقائية التي تخص المنشآت الصناعية البترولية، تعيين الحدود الترابية للمناطق الصناعية وإقامة مساحات حمائية عند الحاجة⁴، والالتزام

¹ - وناس بخي وآخرون، المعالجة القانونية للموقع الملوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.117.

² - المادة 41 من القانون 41-01 المتعلق بتسهيل النفاثات ومراقبتها وإزالتها، والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

³ - ندوة هلال جودة، هدير نبيل جعفر، الآثار البيئية للصناعة النفطية في العراق، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة كلية الادارة والاقتصاد، المجلد 13، العدد 51، 31 ديسمبر 2018، ص.24.

⁴ - المادة 30 من المرسوم رقم 84-55 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1404، الموافق 03 مارس 1984م، المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، ج.ر.ج. العدد 10، الصادرة في 03 جمادى الثانية عام 1404هـ الموافق 06 مارس 1984م.

بتطبيق تنظيمات الشرطة الإدارية الخاصة المنصوص عليها في مجال الأمن داخل المنطقة وكذا الوقاية من الأخطار ومحاربة الحرائق والتلوث^١.

وتلتزم الهيئة المسيرة للمناطق الصناعية وفقاً لدفتر الشروط، بتنظيم أماكن وأوقات إيداع النفايات والأوعية المعدة لاستقبالها، والامتناع عن أي إيداع من المتعامل أو تفريغ لردم التوطئة أو النفايات في غير الأماكن غير المخصصة لذلك ولو مؤقتاً^٢، كما يتلزم المتعامل وفقاً لذات دفتر الشروط النموذجي بمعالجة المياه المستعملة والأدخنة والتسربات الغازية والنفايات الصلبة من كل المواد المضرة بالصحة العمومية أو الزراعة^٣.

وأمام المخاطر الكبرى التي يمكن أن تسببها المنشآت البترولية فقد خصها المشرع بقواعد إضافية من أجل تعزيز الطابع الوقائي لممارسة هذا النشاط والتقليل من أضرارها على الإنسان والبيئة^٤.

فعمليات تخزين المواد البترولية وتوزيعها، تخضع لترخيص قطاعية من وزارة الطاقة^٥ زيادة على التراخيص التي يتحصل عليها في إطار أحكام المنشآت المصنفة، كما يخضع لترخيص مسبق كل إنشاء أو توسيع أو تحويل أو تنازل عن المنشآت البترولية والنشاطات الملحقة بها^٦، وشرط التتنظيم الخاص بتخزين المواد البترولية بالنسبة لنشاطات توزيع وتعبئته غازات البترول الممبع ومحولي الزفت، حصولهم على شهادة مطابقة لهذه المنشآت لقواعد الأمن وحماية البيئة التي تسلمها مصالح البيئة

^١ - المادة 05 من المرسوم رقم 84-55 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية.

^٢ - المادة 08 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 02 جمادى الثانية عام 1404هـ الموافق 05 مارس 1984م، المتضمن دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، ج.ر.ج. العدد 10، الصادرة في 03 جمادى الثانية عام 1404هـ الموافق 06 مارس 1984م.

^٣ - المادة 10 من نفس القرار الوزاري المشترك.

^٤ - نصت المادة 10 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، على مجموعة من الأخطار الكبرى، من بينها "الأخطار الصناعية والطاقة" والتي تتدرج ضمنها الأخطار التي تشكلها المنشآت الصناعية البترولية على الإنسان والبيئة.

^٥ - نصت المادة 02/04 من المرسوم التنفيذي رقم 435-97 المؤرخ في 16 رجب عام 1418هـ الموافق 17 نوفمبر سنة 1997م، المتضمن تخزين المواد البترولية وتوزيعها، ج.ر.ج. العدد 77، الصادرة في 25 رجب عام 1418هـ، الموافق 26 نوفمبر 1997م، على: "... تخضع ممارسة هذه النشاطات إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالمحروقات".

^٦ - المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي.

وذلك قبل بدء تشغيل منشآتهم¹.

ولما كان البحر يشكل محورا لنقل البضائع وبنكافة منخفضة، فإن المواقع البترولية (الموانئ البترولية)، قد حظيت هي الأخرى بإجراءات وتدابير حماية وقائية للبيئة البحرية من التلوث الناجم عن عمليات تخزين ونقل المواد البترولية وما تخلفه من أضرار على الصحة والبيئة معا.

فتتيح المادة 44 من القانون 02-02² للسلطة الإدارية المختصة أن تطلب من القاضي أن يأمر بكل الإجراءات الضرورية الكفيلة بتجنب أو تخفيض أو تدارك خطر أو ضرر أو مانع ترتب على مخالفة الواجبات المنصوص عليها في قانون حماية الساحل. وفي إطار التدخل المباشر وال سريع لمكافحة تلوث الوسط البحري، تم إقرار العديد من التدابير العملية تتمثل في مجموعة من المخططات الوطنية والولائية يتتصدرها مخطط "تل البحر"³.

ثالثا/ الأحكام الخاصة بمواقع المنشآت المنجمية

تدرج مشروعات استغلال المناجم والمقالع ضمن المنشآت المصنفة، حيث تخضع لأحكام نص المادة 18 من قانون البيئة، لما لمقالع الحجارة والمناجم من أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والموقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تكون سببا في المساس براحة الجوار.

ويستلزم المشرع الجزائري الترخيص الإداري لاستغلال المنشآت المصنفة، الأمر الذي ينطبق على استغلال المناجم، حيث "يجب على كل طالب ترخيص استغلال منجم أو استغلال مقلع أن يرفق طلبه بدراسة تأثير على البيئة ودراسة المخاطر جراء نشاطه، مرفقة بمخطط تسيير البيئة..."⁴.

¹ - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 97-435 المتضمن تخزين المواد البترولية وتوزيعها.

² - القانون 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422هـ الموافق 05 فبراير سنة 2002م، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج.ر.ج. العدد 10، الصادرة في 29 ذي القعدة عام 1422هـ الموافق 12 فبراير سنة 2002م.

³ - نص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 479-94 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415هـ الموافق 17 سبتمبر سنة 1994م، المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر واحادث مخططات استعجالية لذلك، ج.ر.ج. العدد 59، الصادرة في 15 ربيع الثاني عام 1415هـ الموافق 21 سبتمبر سنة 1994م.

⁴ - المادة 126 من القانون رقم 05-14 المتضمن قانون المناجم.

إن فرض هذه الالتزامات على طالب الترخيص يسهم في بسط الرقابة القبلية من قبل السلطة الإدارية المختصة، من خلال فحص الضمانات الازمة لحماية البيئة قبل مباشرة النشاط ومدى كفايتها لمجابهة الأخطار والأضرار التي يمكن أن يسببها النشاط المنجمي.

ولم يكتف المشرع بالرقابة القبلية بل تجاوزها للرقابة البعدية، والتي تتجلى في جملة من الالتزامات المالية ممثلة في الحقوق والرسوم التي يدفعها مستغلو المناجم، والمحافظة على المكان، وكذا الالتزامات المتطلبة لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية¹ وفق ما تم تحديده سلفا في مخطط التأهيل² وما تقرره السلطة الإدارية³.

من خلال ما سبق، يمكن القول إن الأحكام الواردة في قانون المناجم 14-05 والمتعلقة بحماية البيئة تؤكد أهمية البعد البيئي بالنسبة لأنشطة المنجمية، والتي يسعى من خلالها المشرع تحقيق متطلبات التنمية المستدامة، من خلال احترام الشروط التقنية والتنظيمية المنصوص عليها في مجال البيئة.

¹ - ينظر المواد 48 و 85 و 86 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم.

² - المادة 126 من نفس القانون.

³ - المادة 02/48 من نفس القانون.

المبحث الثاني: أساس مسؤولية الإدارة عن أضرار التلوث بالنفايات

لا يقتصر دور المسؤولية الإدارية في التعويض عن الأضرار التي يكون للإدارة يدا فيها، بل تلعب أيضا دورا حافزا يبقى الإدارة متهيبة من ارتكاب خطأ أو تقصير يؤدي إلى حدوث أضرار بيئية تكون سببا في قيام مسؤوليتها عن التعويض. وتحكم مسؤولية الإدارة نظريتان، تتمثل الأولى في الأساس التقليدي للمسؤولية والتي تقوم فيه على أساس الخطأ (المطلب الأول)، والنظرية الثانية تتمثل في المسؤولية بدون خطأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الخطئية للإدارة

لما كانت الإدارة سلطة عامة يقع على عاتقها منع التلوث وحماية الأفراد من أضراره، وكذا منع الأنشطة الضارة بالبيئة، فإنه قد تقوم مسؤوليتها عن أضرار التلوث بالنفايات متى ثبت في جانبها الإهمال أو التقصير في الرقابة والاسراف على الأنشطة الصناعية الخاصة مصدر التلوث البيئي (الفرع الأول) أو عند السماح بمارسها على خلاف ما يقضي به القانون¹ (الفرع الثاني)، ويتجلّى ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: مسؤولية الإدارة عن عدم أداء واجب حماية البيئة من التلوث بالنفايات
خص القانون الإدارة بالعديد من السلطات والامتيازات والوسائل تعمل من خلالها على توفير أكبر قدر من الوقاية والحماية الازمة للبيئة، فالإخلال بها يؤدي إلى قيام مسؤوليتها عن أي فعل تلوث أكان بسبب خطئها أم صادرا عن نشاط الأفراد والمنشآت الخاصة، كونها هي المسؤولة عن تنظيم وإدارة المرافق العامة².

فبموجب القانون يقع على الإدارة التزام بإصدار اللوائح وقرارات الضبط الإداري بهدف حماية البيئة والمحافظة على نظافتها، وكذا العمل على وضع المعايير المحددة لدرجات التلوث المسموح به وعدم تجاوزها، والامتناع عن إصدار التراخيص بممارسة

¹ - عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص.187.

² - مومو نادية، دور القاضي الإداري في حماية البيئة، الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حيجل، يومي 06 و 07 مارس 2012، ص.198.

الأنشطة المحتمل ضررها على البيئة والخطرة إلا بعد استيفاء الشروط والإجراءات القانونية المطلوبة لذلك¹.

ويتجسد خطأ الإدارة لعدم قيامها بواجب حماية البيئة من التلوث بالنفايات في موقف سلبي يمكن دراسته من خلال صور ثلاثة هي:

أولاً/ عدم اتخاذ القرارات الإدارية الازمة لحماية البيئة من التلوث بالنفايات

يقتضي تنفيذ قواعد قانون البيئة موقفاً إيجابياً من الجهات الإدارية تجاه البيئة وحمايتها من التدهور²، وذلك من خلال اصدار القرارات الإدارية الرامية لحماية العناصر البيئية والمحافظة عليها من شتى أشكال التلوث، وفي هذا الصدد فإن امتناع الإدارة عن التدخل من خلال قيامها بالإجراءات الانفرادية المتاحة لها أو إصدار التعليمات واللوائح أو استعمال القوة واتخاذ القرارات الإدارية الرامية لحماية البيئة، مما يسبب ضرراً بالبيئة أو الأشخاص، يجعل من الإدارة مرتكبة لخطأ تاجر عنه مسؤوليتها الإدارية³.

فالإدارة ملزمة وفقاً للقانون بالتدخل لمنع تشغيل المنشآت الملوثة للبيئة المنتجة لضوضاء شديدة في أوقات الليل، وكذلك منع المنشآت والمصانع من استخدام الأجهزة والمواد الضارة بالبيئة والانسان⁴.

و ضمن هذا الإطار اعترف القانون 19-01 المتعلق بتسخير النفايات ومراقبتها وإزالتها للإدارة بسلطة توقيع جزاءات مباشرة كما في حالة إنهاء وغلق منشأة معالجة النفايات، أو في الحالة التي يشكل استغلالها أخطاراً أو عواقب سلبية على الصحة العمومية أو على البيئة⁵.

وكان مجلس الدولة الفرنسي قد قضى بالتعويض في القضية المعروفة بقضية السيد "سيور دوبليه Sieur Doublet" بأحقيته في التعويض من بلدية سان جان

¹ - عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص.187.

² - خالد خليل الظاهر، قانون حماية البيئة في الأردن، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، الأردن، 1999، ص.85.

³ - عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، بدون طبعة، دار البيازوري، الأردن، 2007، ص.353.

⁴ - عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، نفس المرجع، ص.189.

⁵ - ينظر المادة 43 والمادة 47 من القانون 19-01 المتعلق بتسخير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

دي مونت، جراء ما أصابه من أضرار نتيجة الضوضاء المتبعة من أحد مخيمات الجيش في المدينة بشكل يزعج المجاوريين، ويعرض النظام العام بالمنطقة للخطر، نتيجة عدم استخدام العمدة للسلطة التي يتمتع بها في اصدار قرارات الضبط الإداري للمحافظة على السكينة العامة.¹

كما قضت المحكمة الإدارية في "Caen" بأن عدم اتخاذ الإدارة إجراءات رادعة ضد الملوثين، يعد خطأ في جانبها يرتب مسؤوليتها عن عمليات التلوث في منطقة الميناء.².

ثانياً/ امتياز المرفق عن أداء مهامه من أجل حماية البيئة من التلوث بالنفايات

تجلى هذه الصورة في الأعمال التنفيذية المادية التي تقوم بها الإدارة في صورته السلبية من خلال امتيازها عن القيام بعمل، أو تقديم الخدمة المطلوبة الملزمة القيام بها قانوناً³، وتنذر مسؤولية الإدارة هنا في حالة تكيف موقفها هذا بالخطأ الجسيم⁴، وهو ما أكد مجلس الدولة الفرنسي في عدة قرارات صادرة عنه.⁵

وكان لهذا الأخير، أن أضفى على إمكانية قيام مسؤولية الإدارة في هذا المجال لاسيما الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة روح التطور، حيث طوعها لكي تستجيب لمقتضيات الإدارة في مواجهة الظروف والمستجدات ذات العلاقة المباشرة بالتطور العلمي والتكنولوجي الذي تعرفه كافة المجالات الصناعية والزراعية والتجارية، فقد سحب مجلس الدولة المسئولية إلى الحالة التي تمتلك فيها الإدارة عن القيام ببعض الأشغال العامة، كما لو تسربت نفايات صناعية سائلة قبل تدويرها ومعالجتها إلى النهر نتيجة تقصير وإهمال الإدارة في ربطها بشبكات التدوير والمعالجة.⁶

¹ - عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص.353.

²- Trib.Adm. Caen, 17 Oct. 1972, J.C.P.1973, 11, 17351.

نقل عن: عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص.190.

³ - إسماعيل نجم الدين زنكته، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحليبي الحقوقية، 2012، ص.451.

⁴ - خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص.87.

⁵ - ينظر: عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، نفس المرجع والصفحة.

⁶ - عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص.354.

ولا تقوم مسؤولية الإدارة عن الخطأ السلبي المتمثل في امتناعها عن أداء مهامها المنصوص عليها قانونا إلا إذا توافرت الشروط التالية¹:

- أن يكون امتناع الإدارة عن أداء مهامها يندرج ضمن الأنشطة المنوطة بها

قانونا،

- أن ينطوي امتناع الإدارة هذا عن مخالفة لlaw، ويستبعد من ذلك الحالات

التي تمارس فيها الإدارة اختصاصا تقديريا، حيث تقوم مسؤوليتها في هذه

الحالات على أساس عيب الانحراف بالسلطة لا على أساس الخطأ، من

هنا وجب أن يكون الامتناع مخالفًا لسلطتها المقيدة،

- أن يتربّى على امتناع الإدارة عن القيام بنشاط منوط بها قانونا، ضرر

يمس فرداً بعينه أو حالة معينة بذاتها، مع تطبيقه بالنسبة لحالات أخرى².

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن مجلس الدولة الفرنسي لا يقرر مسؤولية

الإدارة عن امتناعها عن القيام بنشاطها إلا في حالة تكيف ذلك بأنه خطأ جسيم³.

وفي مجال حماية البيئة من خلال حفظ الصحة العامة⁴، اعترف مجلس الدولة

الفرنسي بمسؤولية الإدارة عن عدم اتخاذ الإجراءات الضبطية الازمة لمنع الروائح

الكريهة الناشئة عن وضع الأسماك والواقع المعروضة على أرصفة الشوارع أمام

محلات بيعها، مؤكداً أنه يقع على الهيئات الإدارية مسؤولية القيام بما يلزم لضمان

توافر الشروط المضمنة في الرخص المنوحة لمحلات بيع الأسماك، والتي يؤدي

تلافها إلى غلقها⁵، وأن تقاويمها أو امتناعها عن القيام بذلك يعد خطأ جسيماً يرتب

¹ - إسماعيل نجم الدين زنكته، المرجع السابق، ص.452.

² - قرر مجلس الدولة الفرنسي عدم مسؤولية بلدية باريس عن عدم تنفيذ اللوائح، بمناسبة طلب تقدم به أحد التجار استأجر محلًا في أحد الأسواق العامة في باريس، يطالب فيه بالتعويض عن الأضرار التي لحقته جراء تفاسخ البلدية عن تنفيذ اللوائح التي تمنع الباعة المتجولين من بيع سلعهم في الطرقات العامة، كونهم ينافسون التجار الممارسين مهنتهم داخل الأسواق العامة، باعتباره ضرراً عاماً.

نفلاً عن: إسماعيل نجم الدين زنكته، المرجع نفسه، ص.453.

³ - ينظر: ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص.170.

- عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص.190.

⁴ - جلطي أعمى، الأهداف الحديثة للضبط الإداري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص.65.

⁵ - ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص.170.

مسؤوليتها.

في المقابل أبطل المجلس قرار المحكمة الإدارية في قضية "Crosth" القاضي بتعويض المتضررين من الاستعراضات والاحتفالات التي أقيمت في أحد الميادين العامة وما صاحبها من ضجة وضوضاء^١، باعتباره تلوث يخل بأحد أهداف الضبط الإداري ألا وهو السكينة العامة^٢، مستنداً في رفضه للتعويض المقرر للمتضررين على أنه لم يتضح من ملف القضية أن الإجراءات المتخذة بواسطة العدمة من أجل ضمان محافظة المنظمين للاحتفالات على القواعد المتصلة بصيانة السكينة العامة، يمكن أن تمثل خطأ جسيماً يرتب مسؤولية البلدية^٣.

ثالثاً/ الاعلال بواجب الرقابة والتوجيه لحماية البيئة من التلوث بالنفايات

يعد واجب الرقابة والتوجيه والإشراف أحد أهم الواجبات التي تمارسها الإدارة، حيث يرتب الاعلال بمارستها أو عدم القيام بها المسؤولية الإدارية للإدارة على أساس الخطأ^٤، فالسلطات التي تتمتع بها الإدارة والمستمدة من أحكام القانون العام ليست امتيازاً للإدارة تمارسها متى شاء ومتى تريده، فهي ليست مقررة لمصلحة الإدارة فحسب بل واجب على الإدارة وموظفيها، يجب النهوض به بكل أمانة وحرص عند قيام موجباته، لما في ذلك من تجسيد لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وضمان تحقيق الصالح العام^٥.

ويشمل هذا الواجب الأنشطة العامة والخاصة ذلك أن أعمال الأشخاص الخاصة لا تتم إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل الجهة الإدارية المعنية بالبيئة وحمايتها من التدهور^٦، كما يعد من صميم واجب الرقابة والتوجيه والإشراف إجراء

^١ - خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص.88.

^٢ - جلطي أعمـر، المرجع السابق، ص.66.

^٣ - ماجد راغب الحلو، نفس المرجع، ص.171.

^٤ - سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015، ص.244.

^٥ - عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص.354.

^٦ - حمود تار، طارق كهلان الأبيض، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن الضرر البيئي، مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية، جامعة البعث، سوريا، المجلد 39، العدد 45، 2017، ص.153.

الفحوصات والقيام بالتفتيش الدوري لمعرفة مدى التزام أصحاب المشاريع بالضوابط البيئية، والتأكد من توفر المعالجة وتدوير المصادر الملوثة وصلاحيتها للعمل¹، ومن ثم تكون الإدارة مسؤولة عن تعويض الأضرار البيئية الناشئة عن نشاط الأشخاص الخاصة، ذلك أن التلوث الذي يحدث فيما بعد، يعد قرينة قاطعة على خطأ الإدارة في ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه والإشراف، ولها الحق في الرجوع على الملوث بالتعويض². فالملاحظ هنا أن الضرر يكون راجعاً للنشاطات المختلفة التي يمارسها أشخاص القانون الخاص، وخطأ الإدارة يتجسد في الإخلال بواجب الرقابة والتوجيه والإشراف.

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة عن الخطأ في أداء واجب حماية البيئة من التلوث بالنفايات

قد تخطي الإدارة وهي بقصد القيام بواجباتها من أجل حماية البيئة، مما يتربّع عليه مسؤوليتها القانونية عن هذه الأخطاء؛ وتتخذ هذه الأخيرة صورة العمل الإيجابي³، الذي يتمثل في إصدار قرارات وأوامر إدارية وتقديم خدمات بيئية، أو خلال ممارستها مهام الرقابة على المنشآت الصناعية الملوثة والمنشآت المصنفة، لاسيما ما تعلق منها بتلك المختصة بمعالجة النفايات.

ويتجلى خطأ الإدارة في هذه الحالة في الأعمال القانونية التي تصدرها، والتي تستهدف من خلالها حماية البيئة من التلوث بالنفايات، وكذا الأعمال المادية التي قد تؤدي إلى إحداث أضرار بالبيئة أو الصحة الإنسانية.

أولاً/ الخطأ في الأعمال القانونية الالزمة لحماية البيئة

ويتجسد في صور ثلاثة هي الخطأ في إصدار القرارات الإدارية البيئية، وسوء أداء المرفق، والخطأ في ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه.

01- الخطأ في إصدار قرارات الإدارية البيئية: ويكون بإصدار قرارات ولوائح

¹ - ينظر المواد من 10 إلى المادة 28 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمادة 32 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

² - حمود تمار، طارق كهلان الأبيض، المرجع السابق، ص.153.

³ - عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص.357.

يؤدي تفزيذها إلى الإضرار بالبيئة، كما لو صدر قرار إداري يرخص بإنشاء مصنع دون توفر الشروط والمحددات البيئية المتعلقة بالمشاريع الصناعية، كأن يكون في منطقة سكنية مما يستتبع مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق البيئة والإنسان على حد سواء¹، أو إنشاء مفرغة عمومية في وسط سكاني، كالقرار الذي أصدره والتي تبازة، والمتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة بلدية أولاد فايت من أجل إقامة مفرغة عمومية في وسط سكاني، دون احترام شروط دفتر الأعباء دون اتخاذ الإجراءات الملائمة لتجنب المساس بسلامة المحيط والأشخاص، والذي كان محل إلغاء من طرف مجلس الدولة باعتباره قرار يخالف قانون البيئة².

كما قد تخطي الإدارة في حالة إصدارها قرارات بيئية غير مشروعة، تخلف آثارا وخيمة على البيئة والصحة الإنسانية، يتذرع بها إصلاحها بمجرد إلغاء القرار الإداري، الأمر الذي يؤدي إلى مساءلة الإدارة عن منح تراخيص لا تتطابق والشروط القانونية المطلبة لإقامة أنشطة ملوثة.

ومن أجل تجنب الواقع في ذلك، يلزم القانون الإداري القيام بمجموعة من الأعمال التحضيرية قبل منح قرار الترخيص بإقامة منشآت معالجة النفايات حيث يخضع اختيار موقع إقامة هذه المنشآت وتهيئتها وانجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم الخاص بدراسات التأثير على البيئة³، والتحقيق العمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة نتيجة استغلالها⁴.

-02- سوء أداء المرفق لعمله: يقتضي مبدأ استمرارية المرفق العام بانتظام واطراد، التزام الإدارة بالاستمرار في تقديم خدماتها للمنتفعين من الجمهور دون توقف، حفاظا على استقرار الحياة اليومية للأفراد داخل المجتمع، والعمل على منع كل ما من

¹ - مومو نادية، المرجع السابق، ص.201.

² - القرار رقم 32758 الصادر بتاريخ 23/05/2007، مجلس الدولة، وسط سكاني، إنشاء مفرغة عمومية، عدم احترام شروط دفتر الأعباء، تأثير سلبي على المحيط، غلق نهائي، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، الجزائر، 2009، ص.94.

³ - لتفصيل أكثر ينظر الصفحة 87 وما يليها من الرسالة.

⁴ - المادة 21 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

شأنه أن يؤدي إلى تهديد النظام العام، بشرط ألا يكون ذلك على حساب البيئة¹. في المقابل، وعملاً بمبدأ قابلية المرفق للتطور مع الظروف والمستجدات العلمية والتكنولوجية، وجب عليها مواكبة ذلك لحماية البيئة باستخدام آلات أقل ضرراً بالبيئة، لأن تعلم المنشأة على معالجة النفايات المتولدة بسبب نشاطها والعمل على تدويرها، ما ينعكس إيجاباً على البيئة والصحة الإنسانية، من خلال التقليل من حدة التلوث الناجم عن النفايات على عناصر البيئة من ماء وهواء وتربيه. فإذا حدث ولم تراع الإدارة ذلك، ونجم عنه تلوث أصاب البيئة قامت مسؤوليتها وألزمت بالتعويض²، وتسأل الإدارة في هذه الحالة على أساس الخطأ في تنظيم عمل المرفق العام³.

03- الخطأ في ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه: يرتبط الخطأ في ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه في الغالب بالإهمال أو عدم كفاءة الكادر الفني لتولي الرقابة⁴، حيث تقوم مسؤولية الإدارة البيئية إزاء الخطأ المرفق الناتج عن إخلال الإدارة بواجب الرقابة والإشراف والتوجيه وإلزامها بتعويض الأضرار التي تحدثها المصانع والمنشآت الخاصة وتصيب البيئة والإنسان في صحته وممتلكاته.

وأساس ذلك، هو تتمتع الإدارة البيئية بسلطة الرقابة والتوجيه والإشراف على أنشطة الأشخاص الخاصة، والتي لا تتم إلا بعد الحصول على ترخيص منها، والذي لا يكون إلا بعد إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي المقدمة من قبل صاحب المشروع إلى الإدارة البيئية دراستها ثم إجازتها متى رأت أنها غير ضارة بالبيئة⁵.

ثانياً/ الخطأ في الأعمال المادية

الأعمال المادية الإدارية هي أعمال تأثيرها الإدارة دون أن تقصد من خلالها إحداث أثر قانوني بشكل مباشر، ولكنها قد تؤدي إلى إحداث آثار والتزامات قانونية إذا

¹ - هيا رشيد علي، المرجع السابق، ص.259.

² - حمود تيار، طارق كهلان الأبيض، المرجع السابق، ص.153.

³ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ص.341.

⁴ - ينظر: يوسف جيلالي، آثار تطبيق مبدأ الحفظة، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، جامعة وهران، العدد 01، جوان 2008، ص.116.

- هيا رشيد علي، نفس المرجع، ص.258.

⁵ - إسماعيل نجم الدين زنكر، المرجع السابق، ص.460.

تتجزأ عنها إصراراً بالغير¹، وبالتالي يمكن إثارة مسؤولية الإدارة عنها. وصور الخطأ في مجال الأعمال المادية متعددة لا يمكن حصرها، يتجسد بعضها في الإهمال والتأخير وعدم التبصر، وعدم الحيطة والحزن حين تتفيد عمل غير مشروع، أو إتيانه ابتداء²، كما يعد من صميم صور الخطأ في الأعمال المادية تنفيذ القرارات المادية غير المشروعة³.

ومن بين أمثلة الأعمال المادية المضرة بالبيئة، الأعمال التي تتخذ لتنفيذ القرارات الإدارية، كوضعية حالة وحدات المعالجة والتدوير للنفايات الصلبة والسائلة والغازية، والأعمال غير الإرادية التي تقع نتيجة خطأ من جانب عمال الإدارة، كنفث كميات كبيرة من الغازات غير المعالجة إلى الهواء، دون علم بتوقف أو عطل وحدات المعالجة، أو تسرب نفايات سائلة إلى الأنهر قبل معالجتها⁴.

ولعل ما يمكن التأكيد عليه أن **المسؤولية الخطئية للإدارة لا يشترط لقيامتها دائمًا الخطأ الجسيم**⁵، فإذا كان يشترط في حالات معينة حالة الإهمال أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة من قبل الإدارة لمنع التلوث البيئي، فإنه يكتفى بالخطأ البسيط لقيام مسؤولية الإدارة في حالات أخرى كما هو الحال بالنسبة للمنشآت المصنفة⁶؛ وتخضع عملية تقدير جسامنة الخطأ من عدمه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع⁷.

وتجرد الإشارة إلى أن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ليست هي الأساس الوحيد الذي يعتمد القضاء في إقامة المسؤولية الإدارية للإدارة، بل اتجه إلى إقامتها حتى حالة عدم وجود خطأ في حالات عديدة يتذرع فيها ثبات الخطأ أو العمل غير المشروع الذي على أساسه تتم مساءلة الإدارة.

¹ - عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص.369.

² - إسماعيل نجم الدين زينكنا، المرجع السابق، ص.461.

³ - عارف صالح مخلف، نفس المرجع، ص.370.

⁴ - نفس المرجع، ص.369.

⁵ - ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص.171.

⁶ - عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص.190.

⁷ - خالد خليل الظاهري، المرجع السابق، ص.87.

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، أساس آخر لقيام مسؤولية الإدارة

أمام تعذر إثبات الخطأ في جانب الإدارة والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر فإن إقامة المسؤولية الإدارية على أساس فكرة الخطأ قد يحول بين المتضرر وبين حصوله على التعويض، ما أدى بالفقه إلى إيجاد نظرية جديدة تكون قادرة على حماية المتضرر بشكل أفضل وإيصال التعويض له بطريق أسهل من صعوبة إثبات الخطأ، فعمدوا إلى استبعاد فكرة الخطأ، وقالوا بمسؤولية كل من يحدث بفعله ضرراً سواء أكان مخطئاً أم غير مخطئ¹، إذ يجب أن يتحمل من يمتلك مصدر الخطر ومبنته الأضرار التي تصيب الآخرين، سواء أكانت الأدوات الملوثة للبيئة مملوكة للإدارة أم تعمل تحت إشرافها ورقابتها عملاً بقواعد العدالة التي تقضي أن يكون لكل امرئ ثمرة عمله².

ويعود الفضل في ظهور المسؤولية الإدارية بدون خطأ إلى القضاء الفرنسي³، والذي قررها في بعض الأحيان على أساس فكرة المخاطر (الفرع الأول)، وفي أحيان أخرى على أساس فكرة المساواة أمام الأعباء العامة (الفرع الثاني)، وهو ما يتم استعراضه فيما يلي.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تقوم المسؤولية دون خطأ وفقاً لنظرية المخاطر على أساس كفاية تحقق الضرر من دونما حاجة لإثبات خطأ ينسب إلى الشخص الذي يجب أن يتحمل المسؤولية⁴، ويعبر عن هذه النظرية بتحمل التبعة أو الغنم بالغرم⁵.

¹ - سجي محمد عباس الفاضلي، المرجع السابق، ص، 94.

² - حمود تمار، طارق كهلان الأبيض، المرجع السابق، ص، 155.

³ - ينظر: سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاة الإنماء، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص، 211. وعطى سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص، 166.

⁴ - رازة لحضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص، 60.

⁵ - غربي أحسن، المسؤولية الإدارية عن أضرار التلوث، الملتقى الوطني حول: النظام القانوني لتسهيل التفانيات، المنعقد يومي 01 و02 ديسمبر 2015 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية للبيئة، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة.

وبالرغم من اعتماد القضاء الفرنسي لهذه النظرية¹، إلا أنه ظلت في نطاق محدود وضيق، ذلك أنه لم يلغ قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، إنما جعل هذه الأخيرة هي الأصل وقيامتها على أساس المخاطر استثناء وتكملة²، وذلك بهدف تخفيف وتسهيل عبء الإثبات على المضرور³.

ويشترط في الضرر المادي الموجب للتعويض وفقاً لمجلس الدولة الفرنسي أن يكون ضرراً أصاب فرداً أو مجموعة أفراد معينين بذواتهم دون غيرهم من المواطنين، وأن يكون على قدر من الجسامنة تجعل منه ضرراً غير مألوف⁴، باعتبارها تجاوزت الحد المسموح⁵.

وتتجلى فكرة المخاطر لقيام المسؤولية الإدارية عن التلوث بالنفايات في صورتي الأشياء والأنشطة الخطرة التي تقوم بها بعض المرافق العمومية⁶، حيث فصل القضاء في أن بعض الأشياء والأنشطة الخطرة تتضمن مخاطر خاصة، مما يتربّع عنها قيام مسؤولية الإدارة اللاخطئية حال تحقق ضرر يصيب الأشخاص في ذواتهم أو ممتلكاتهم⁷، كما أن القوانين تضمنت إمكانية مساءلة الإدارة عن الأضرار التي تصيب البيئة من جراء نشاطها الخطر⁸.

هذه الأشياء والأنشطة الخطرة تختلف باختلاف استعمالاتها وتتنوع المرافق

¹ - وفي هذا السياق قضى القضاء الإداري الفرنسي بأن هناك أضرار يسببها نشاط الإدارة واعمالها دون أن يكون هناك خطأ مرتكب من جانبها أو من جانب موظفيها، بحيث يصبح اشتراط وطلب ركن الخطأ للحكم بالمسؤولية في مثل هذه الحالات يتعارض تعارضاً صارخاً مع أبسط قواعد العدالة.

للمزيد ينظر: - عوالي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص.183.

² - إسماعيل نجم الدين زنكته، المرجع السابق، ص.465.

³ - KARADJI Mustafa, Le administratif et la faute médicales, séminaire nationale sur la responsabilité, Revue juridique, Numéro spéciale, faculté de droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-ouzou, 2008, p.250.

⁴ - عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص.169 وما يليها.

⁵ - مروان كساب، المسؤولية عن مضارب الجوار، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 1998، ص.146.

⁶ - يقع على الدولة الجزائرية التزام حراسة مختلف مكونات البيئة وفقاً لنص المادة 10 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁷ - عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.353.

⁸ - إسماعيل نجم الدين زنكته، نفس المرجع، ص.479.

العامة؛ فقد يحصل أن تمارس الإدارة نشاطاً مشرقاً، يعد من المتطلبات الضرورية للحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، إلا أنه يشكل خطراً ذاته على البيئة والانسان أو من جراء الأدوات والآلات الميكانيكية المستعملة في هذا المشروع والتي تعد أدوات وآلات خطيرة بطبعتها^١.

وتعد المرافق العامة المكلفة بحماية النظام العام الداخلي ورد العداون الخارجي، ومرفق النقل والمواصلات، والصحة والمرافق الصناعية الاقتصادية مجالاً خصباً لقيام مسؤولية الإدارة البيئية عن التلوث خاصة التلوث الناجم عن النفايات.

فعلى سبيل المثال تمارس المرافق العامة المكلفة بحماية النظام العام الداخلي ورد العداون الخارجي أنشطة تعد في حد ذاتها خطراً يعرض الأفراد والبيئة إلى مخاطر استثنائية، ترجع أساساً إلى خطورة الأدوات والآلات التي تستخدمها هذه المرافق متى ما تعرض النظام العام الداخلي للدولة إلى هيجان شعبي أو عصيان أو تمرد داخلي أو تعرضها لعدوان خارجي.

وفي هذا الصدد أقر مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في قضية Desrosiers Regnault²، والذي سمح بتعويض ضحايا انفجار ناجم عن تخزين القوات العسكرية الفرنسية لكميات من القذائف القابلة للحرقة في حصن بشمال سان دوني Saint Denis إبان الحرب العالمية الأولى³؛ معتبراً نشاط الدولة في هذه الحالة نشاطاً خطراً واستثنائياً للجوار⁴ تلتزم فيه بالتعويض كلما زالت الإدارة أ عملاً خطرة عرضت البيئة والانسان للخطر.

وعلى ذات النهج سار القضاء الجزائري الفاصل في المادة الإدارية في قضية

^١ - عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص.374.

² - بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية، شروط الفعل المولد للضرر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011، ص.21.

³ - إسماعيل نجم الدين زينه، المرجع السابق، ص.468.

⁴ - عارف صالح مخلف، نفس المرجع، ص.376.

⁵ - ينظر: - بن عبد الله عادل، المرجع السابق، ص.21.

- قرناش جمال، الضرر وأليات إصلاحه في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون اداري عميق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، 2016، ص.33.

"بن حسان أحمد" ضد وزير الداخلية بأن قرار مسؤولية الدولة على أساس المخاطر¹، معتبراً أن وجود خزان مملوء بالبترول يشكل مخاطر غير عادية على الأشخاص والأموال، وأن الأضرار التي تلحق الضحايا ضمن هذه الظروف تفوق خطورتها الأعباء التي تقع على الخواص وتحمليها في العادة.²

وعليه يمكن تصور قيام مسؤولية الإدارة البيئية عن التلوث بالنفايات كما لو تسربت بعض المتفجرات والغازات السامة من المصانع الحربية أو بعض عناصر اليورانيوم مسببة أضرار بالبيئة والانسان وممتلكاته، أو التخلص غير الآمن من النفايات الاستشفائية، كما يمكن تصور ذلك بالنسبة للمرافق الصناعية الاقتصادية حال التقى عن النفط والغاز مثلاً وما تخلفه هاته العمليات من نفايات نفطية مضرية بالبيئة والانسان؛ وينطبق الأمر كذلك على مرافق النقل والمواصلات بالنسبة للسفن الناقلة للبترول والزيت، هذه الأخيرة كثيراً ما كانت سبباً في تلوث البيئة البحرية والأنهار حال غرقها أو عند تنظيفها.

وما يجب التأكيد عليه أنه مثل هذه الحالات تكون مسؤولية الإدارة قائمة على أساس المخاطر وتحمل التبعية.³

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة
ويقصد بها أن يؤدي نشاط الإدارة إلى حصول ضرر يتمثل في تحويل شخص أعباء مالية، مع استفادة الجميع منه نظراً لكونه يدخل في إطار المصلحة العامة⁴، وتتميز هذه المسؤولية بكون الضرر المطالب بتعويضه ليس ناجماً عن حادث كما في المسؤولية على أساس المخاطر، وإنما هو نتيجة طبيعية وحتمية لبعض الأوضاع والتدابير التي تكون سبباً في الإضرار بالبعض جراء التضحية بمصالحهم لمطالبات

¹ - تعود إلى تاريخ 09/07/1977 وتلخص وقائعها في اندلاع حريق في مرآب تابع للمحافظة المركزية للشرطة، ناجم عن انفجار خزان مملوء بالبترول، حيث مس الحريق منزل السيد "بن حسان أحمد" الذي يقع بمحاذة المرآب، مما أدى بحياة زوجته والجنيين الذي كان في بطنها وأيتها. للمزيد ينظر:

- H.BOUCHAHDA ET R. KHELLOUFI, Recueil d'arrêts de jurisprudence administrative, O.P.U. Alger, 1979. P.117.

² - فرناش جمال، المرجع السابق، ص.34.

³ - إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص.469.

⁴ - أحمد محبو، المناعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 1989، ص.221.

المصلحة العامة.

وكان مجلس الدولة الفرنسي قد اشترط في الضرر الحاصل بسبب الالخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أن يكون ضررا خاصا وغير عادي، بحيث يبلغ حدا من الجسامه ودرجة كبيرة من الخطورة، تتعذر تلك الصعوبات والمضايقات العاديه للحياة داخل المجتمع¹.

وعليه فإن مسؤولية الدولة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بسبب أضرار النفايات، يمكن أن تنشأ في عدة حالات منها المسؤولية عن أضرار الأشغال العامة، المسؤولية بسبب عدم تنفيذ القانون الدولي، المسؤولية بسبب امتياز الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية.

أولا/ المسؤولية عن أضرار الأشغال العامة

وتشمل الأضرار الدائمة الناجمة عن أشغال عمومية أو تسخير منشأة عمومية. وقد كرس القضاء الفرنسي ذلك بمناسبة دعوى يطالب فيها مالك بناية بالتعويض عن الضرر الموسمي الناجم عن تراكم الأوراق المتتالرة من أشجار حديقة محاذية لمسكنه، غير أن مجلس الدولة الفرنسي لم يستجب لطلبه، معتبرا أن ذلك من قبيل الالتزامات العاديه الناجمه عن مجاورة الطريق العمومي².

كما قضت المحكمة الإدارية في Dijon بمسؤولية الإدارة عن الاضرار الناجمة عن حرق النفايات ومخلفات المستشفيات في مستودع القمامه العمومي³، وكذا قضية Commune de Dourgne في 26 جويلية 1970 المتعلقة بإقامة مغارع للقمامة بجوار سكنات ما ينجم عنه أضرارا غير عاديه للسكان⁴.

ومن بين تطبيقات القضاء الجزائري رغم ندرتها نجد قرار مجلس الدولة الجزائري الذي قضى بإلغاء قرار والي تيبازة بإقامة مفرغة عمومية في وسط سكاني ببلدية أولاد فايت وغلقها نهائيا⁵.

¹ - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص.361.

² - نفس المرجع، ص.362.

³ - Trib. Adm. Dijon, 14 nov.1969, J.C.P. 1970, 11, 16533.

نقل عن: عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص.179.

⁴ - عدو عبد القادر، نفس المرجع، ص.363.

⁵ - قرار مجلس الدولة رقم 032758 المؤرخ في 23/05/2007، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، ص.94.

ثانياً/ المسؤولية بسبب العمل التشريعي

لقد ساهم التطور البارز في مجال مسؤولية الدولة في إقرار مسؤوليتها عن نشاطها التشريعي بشقيه، سواء تعلق الأمر بمسؤوليتها عن التشريع الداخلي، أو عن تلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها.

ويعود الفضل تقرير مسؤولية الدولة عن تشريعاتها الداخلية على أساس مبدأ المساواة العامة إلى قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية شركة منتجات الحليب المسمى "La fleurette" الذي منح لها تعويضاً عن الأضرار التي مرتها من جراء توقيفها عن صناعة كريمة تسمى بـ "La gradine"، وذلك بموجب القانون 09 جوان 1934 الذي تم بموجبه منع صناعة وبيع الكريمة إلا تلك المنتجة من الحليب الخالص.¹

وفي مجال مسؤولية الدولة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها، فإن قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية الشركة العامة للطاقة الراديوكهربائية، ورغم رفضه التعويض بسبب عدم توفر شرط خصوصية الضرر²، فإنه يعد اللبنة الأولى في تقرير مسؤولية الدولة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، الأمر الذي أكدته المجلس في القرار الصادر في قضية "BURGAT" في 1976، بينما قررت المحكمة الإدارية في 18 ديسمبر 1973 مسؤولية الدولة ممثلة في وزارة الخارجية وتقرير التعويض لمالك الشقة، من خلال تأييده ذلك معيناً اختصاصه بنظر المسؤولية الناتجة عن المعاهدات المصادق عليها والمنشورة ومؤكداً توفر الشروط الازمة لإقرار التعويض لصالح الضحايا في قضية الحال.³

ويشترط لقيام المسؤولية بسبب العمل التشريعي شروط ثلاثة: الأول ألا تكون ارادة المشرع في الاتفاقية أو القانون قد انصرفت إلى استبعاد التعويض، والثاني أن يكون الضرر خاصاً *spécial*، بأن يقتصر على شخص واحد أو أن يسبب غبناً لعدد

¹ - مسعود شهورب، المسؤولية عن الاعمال بمقتضى المساواة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص. 96.

² - نفس المرجع والصفحة.

³ - نفس المرجع، ص. 118 وما يليها.

”قليل من المواطنين“، وأما الثالث فهو مشروعية المصالح المتضررة.¹

ثالثا/ المسؤولية بسبب امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية

تتمتع الأحكام الصادرة في الدعاوى الإدارية بحجية مطلقة وهو ما يرتب على عاتق الإدارة التزاما قانونيا يتمثل في خضوعها لهذه الأحكام دون تأخير²، غير أن الإدارة في حالات معينة تمنع عن تنفيذ ما يصدره القضاء تجاهها من أحكام وقرارات. لذلك فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة حال امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ، دون حاجة لإثبات خطئها في قضية "Couitéas"³، مبينا أن امتناع الإدارة في قضية الحال لم ترتكب خطأ برغم من اخلالها بواجبها في تنفيذ الأحكام القضائية، إلا أن امتناعها كان تفيناً لواجب أهم هو المحافظة على النظام العام واستقراره⁴، ومع ذلك فقد قضى بالتعويض للسيد "Couitéas" على أساس العدالة المجردة التي تأبى أن يضحي فرد لصالح الجماعة مادام في الإمكان توزيع الأعباء العامة على الجميع، معنبراً عدم تنفيذ حكم قضائي هو ضرر استثنائي وغير مألف في علاقة الإدارة العامة بالأفراد.⁵

وكان القضاء الجزائري قد قرر مسؤولية الإدارة حال امتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء، كما في قضية بوشاط وسعيدي بتاريخ 20 جانفي 1979، وقضية مسنوة محمد بتاريخ 27 جانفي 1982⁶، والقرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 28 جانفي 2002.⁷

¹ - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص ص.367، 368.

² - لجلط فواز، تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية بين مصداقية السلطة القضائية وامتناع الإدارة عن التنفيذ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01، المجلد 53، العدد 02، 2016، ص.203.

³ - وتمثل وقائعها في رفض الحكومة الفرنسية استخدام القوة لتنفيذ حكم قضائي يقضي بطرد قبائل عربية من أرض بتونس، اشتراها السيد Couitéas - من أصل يوناني هاجر إلى تونس- حيث يرى المحافظ امتناعه بالخشية من أن يؤدي استعمال القوة العمومية إلى قلائل واضطرابات من طرف القبائل العربية.

- ينظر: عوaindi عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص. 239.

- عدو عبد القادر، نفس المرجع، ص.363.

⁴ - حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 04، العدد 04، 2009، ص.185.

⁵ - عوaindi عمار، نفس المرجع، ص.240.

⁶ - للمزيد ينظر: مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص.66 وما يليها.

⁷ - ينظر قرار مجلس الدولة رقم 5240، الصادر بتاريخ 28/01/2002، مجلة مجلس الدولة، 2002، عدد 02، ص.165.

ومن أجل الحد من مشكلة تماطل الإدارة وامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الحائزه لحجية الشيء المقصي فيه، فقد ضمن المشرع الجزائري قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمانات لافتضاء الأفراد حقوقهم من الإدارة، من خلال توسيع سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة بتمكينه من توجيه الأوامر لها¹ وتوقيع الغرامة التهديدية كجزاء لامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية².

المطلب الثالث: آثار المسؤولية الإدارية عن التلوث بالنفايات

يقتضي الحديث عن آثار المسؤولية الإدارية تحديد الجهات المختصة في الدعوى الإدارية عن أضرار التلوث بالنفايات (الفرع الأول)، والتي لها الحق في تقرير المسؤولية وتحديد التعويض (الفرع الثاني)، وكذا تقرير عدم مسؤوليتها متى ما توافر سبب يمنع قيامها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجهات القضائية المختصة

تعترف معظم الدساتير والنظم القانونية في الدول المعاصرة بالحق بالنقاضي والمساواة أمام القضاء، والحق في الدعوى الإدارية من خلال منازعة الهيئات الإدارية وذلك تحقيقاً لدولة القانون ومبدأ المشروعية، وما يستلزمها من خصوص هيئة الضبط الإداري لرقابة القضاء لمواجهة أعمالها غير المشروعة³.

وتعتبر المنازعات البيئية أحد مجال منازعة الهيئات الإدارية، لاسيما ما تعلق بقضاء الإلغاء المتمثلة في إلغاء القرارات المتعلقة باستغلال النشاط الصناعي الذي تصدره الإدارة المختصة⁴، أو التعويض حال تحقق مسؤولية الإدارة بغض النظر عن أساس قيامها⁵.

¹ - المادة 978 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ، الموافق 25 فبراير سنة 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج. العدد 21، الصادرة في 17 ربیع الثاني عام 1429هـ، الموافق 23 افریل سنة 2008م.

² - المادة 980 من نفس القانون.

³ - عثمان زعل فارس المعaitة، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد 08، العدد 04، 2020، ص.1664.

⁴ - Serge Rock Moukoko, Le plein contentieux spécial des installations classées, Thèse pour le doctorat en sciences juridiques, spécialité : Droit des contentieux, université Paul Verlaine- Metz, 2009, p.17.

⁵ - بختي بوبيكر، اختصاص القضاء الإداري في منازعات الاحتياط والوقاية من المخاطر الماسة بالبيئة، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنogست، الجزائر، المجلد 09، العدد الأول، 2020، ص.411.

وتختص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في قضايا المساس بالبيئة^١، والناجم عن تقصير الإدارة في اتخاذ الإجراءات الازمة والواجبة التنفيذ مسببة أضرارا بيئية قد ترتد آثارها على الغير، فقرارات الإدارة المتعلقة بالترخيص لاستغلال نشاطات ملوثة إذا جاءت مخالفة للشروط القانونية تكون محل مطالبة قضائية بالإلغاء والتعويض إن هي قد رتب أضرارا مست البيئة أو الإنسان أو ممتلكاته.

تحدد المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية؛ بحيث تنظر في جميع القضايا الإدارية – إلا ما استثنى بنص قانوني في هذا المجال – فتفصل كدرجة أولى بحكم قابل للاستئناف² في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلديّة أو احدى المؤسسات الإدارية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

كما تختص بالفصل بدعوى الغاء القرارات الإدارية والداعوى التفسيرية ودعوى فحص المشروعية الصادرة عن الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تختص بنظر دعوى القضاء الكامل وكذا القضايا المخولة لها بنص خاص.³

أما الاختصاص المحلي لها فينعد للمحكمة التي وقعت بدائرة اختصاصها الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفايات وفقا لنص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غير أن خاصية الأضرار البيئية غير المحدودة، والتي يجعل منها أضرارا لا تعرف الحدود الإدارية كما السياسية، بحيث تمتد وتنشر في كل مكان متخطية تلك الحدود، تثير الشكالا حقيقة بخصوص الاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية حال ما مست أضرار التلوث بالنفايات مناطق تقع في دوائر اختصاص محاكم إدارية أخرى.

أما عن اختصاص مجلس الدولة في قضايا التلوث بالنفايات، فيفصل كدرجة

¹ - ينظر المادتين 815 و901 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

² - أحدث المشرع الجزائري محاكم إدارية استئنافية مستدركا النص الذي كان يعيي الهيئة المتعارف عليها في القضاء الإداري، محاكم إدارية فمحاكم استئناف إدارية، مجلس الدولة، تتمثل ف(06) ستة محاكم تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة، وورقلة وتأمانت ويتهمت وبشار، وذلك بموجب المادة 08 من القانون رقم 07-22 المؤرخ في 04 شوال عام 1443، الموافق 05 مايو 2022م، المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج. العدد 32، الصادرة في 13 شوال عام 1443هـ، الموافق 14 مايو 2022م.

³ - المادة 801 من نفس القانون.

أولى وأخيرة في دعوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وكذا القضايا المخولة له بموجب نص خاص¹، وكذا الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية²، متى نجم عنها أضرار تمس البيئة أو الإنسان في صحته أو ممتلكاته.

وتقتضي مرحلة البحث في موضوع الدعوى من القاضي الإداري فحص ورقابة أوجه المشروعية الخارجية المتمثلة في الجوانب الشكلية للقرار (عيوب عدم الاختصاص، عيب السبب، عيب الشكل والإجراءات) وأوجه المشروعية الداخلية أو الموضوعية للقرار (حالة عيب مخالفة القانون وعيوب الانحراف بالسلطة)³.

فهذه الحالات قد تكون محل مخاصمة للإدارة البيئية من خلال دعوى الإلغاء التي يكفلها القانون للأفراد لمواجهة الإدارة أمام القضاء الإداري وإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة الصادرة عن الإدارة البيئية، خاصة ما تعلق بالتصاريح والتراخيص الإدارية الصادرة من أجل ممارسة أنشطة صناعية خطيرة على الصحة والبيئة، وقد يحدث أن يتم تنفيذ هذه القرارات -لما تتمتع به هذه الأخيرة من نفاذ مباشر- الأمر الذي يتسبب في وقوع أضرار بيئية وصحية، يترتب عنه قيام مسؤولية الإدارة.

وعليه فإن اختصاص القاضي الإداري يتمحور حول نقطتين، الأولى مراقبة قواعد الضبط البيئي ومدى مشروعيتها وإلغيتها، والثانية مدى قيام مسؤولية الإدارة الناجمة عن تعسفها في تنفيذ القرارات التي تصدرها وتقدير التعويض المناسب للمتضررين من ذلك.

٤٠- اختصاص القاضي الإداري بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة:
تملك الإدارة بما لها من سلطة عامة أن تتدخل في تنظيم الحريات، بحيث يجب أن يكون هذا التدخل خاضعاً لمبدأ المشروعية ورقابة القضاء⁴.

¹ - المادة 901 من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

² - المادة 903 من القانون.

³ - قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة بা�حى مختار، عناية، جانفي 2006، ص. 75.

⁴ - عثمان زعل فارس المعايطة، المرجع السابق، ص. 1665.

فتدخل الإدارة البيئية بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة بتطبيق القواعد القانونية التي تهدف للحفاظ على البيئة وحمايتها، وذلك من خلال قرارات سلطات الضبط الإداري باعتباره الوسيلة الأساسية لتنظيم الأنشطة المتعلقة بالبيئة، من خلال تقييد مزاولة النشاطات التي لها تأثير على الأمن البيئي بشرط الحصول على ترخيص مسبق والتأكد من عدم إضراره بالبيئة¹.

هذه القرارات الضبطية يجب أن تتم في إطار الضوابط القانونية المجمدة لحماية البيئة والحفاظ عليها من الملوثات، لذا فهي تخضع لرقابة القاضي الإداري الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، تتيح له مراقبة مدى ملائمة إصدار هذه القرارات وإلغائها متى تعسفت الإدارة في حقوق الأفراد، لاسيما عند ممارسة النشاطات الاقتصادية والصناعية المتسبة في تلوث البيئة. فالقاضي الإداري يتصدى لمراقبة أهمية هذه الوسائل في حفظ وحماية النظام العام وخطورتها على حقوق الأفراد من خلال مراقبة الهدف الذي تتواهه الإدارة من إصدار قرارات الضبط البيئي².

كما يراقب أهلية وصلاحية الأطراف الفاعلة في المجال البيئي بإخطار الجهات القضائية الإدارية بحالات المساس بالبيئة، والمتمثلة في الطعن في مختلف القرارات والتدابير الإدارية التي تنطوي على مخالفات وتجاوزات للتدابير والقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة. فعلى سبيل المثال تؤثر الطبيعة القانونية لدراسة التأثير على البيئة التي لا تعد تصرفاً إدارياً محضاً في طبيعة الطعن الذي يوجه ضدها، إذ ينصرف الطعن القضائي فيها إلى قرار الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة الذي بنيت عليه الدراسة، فعدم كفاية الشروط التقنية للدراسة تعد سبباً كافياً لإلغاء قرار ترخيص استغلال المنشأة³.

من خلال ما سبق، نلاحظ أن بسط القاضي الإداري رقابته على القرارات الإدارية لبحث مشروعيتها وإلغائها، يسهم بما لا يدع مجالاً للشك في تحقيق حماية

¹ - أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص. 102-117.

² - زروق العربي، حميدة جميلة، اختصاص القاضي الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 05، العدد 02، 2018، ص. 190.

³ - علاوة حنان، زيد الخيل توفيق، رقابة القاضي الإداري الجزائري على قرارات سلطات الضبط البيئي ضمانة لحماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد الأول، 2018، ص. 699.

البيئة والمحافظة عليها، والحد من تعسف هيئات الضبط الإداري البئي تجاه حق المواطنين في بيئة سليمة.

٤٢- اختصاص القاضي الإداري في مجال المسؤولية الإدارية: تتمتع قرارات الضبط الإداري بقوة النفاذ المباشر التي تلزم التعامل معها بالاحترام الفوري لها حتى ولو مشوبة بعيب من عيوب عدم المشروعية^١، وهو ما قد يجعل الإدارة متغيرة في تنفيذ ما تصدره من قرارات، الأمر الذي يتسبب في وقوع أضرار بيئية وصحية، وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للقاضي الإداري من أجل بحث مسؤولية الإدارة وتقرير التعويض عن هذه الأضرار.

فالمسؤولية الإدارية للإدارة هي حالة قانونية يترتب عنها التزام على الدولة أو أحد فروعها بتعويض الغير عن الأضرار الناجمة عن نشاطاتها المتعلقة بتسخير المرافق العمومية سواء كانت أعمال إدارية مشروعة أو غير مشروعة، ناجمة عن الأخطاء المرفقية أو المادية، أو على أساس المخاطر الإدارية.^٢

وتمثل الوسيلة التي يتم من خلالها تقرير مسؤولية الإدارة وتعويض المتضررين في دعوى التعويض التي يرفعها أصحاب المصلحة والصفة أمام الجهات القضائية المختصة، وفقاً للشكليات والإجراءات المقررة قانوناً للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل نشاط الإدارة الضار^٣، يكون سببها قرار غير مشروع أو عقد إداري أو عمل خاطئ من جانب الإدارة.^٤

ويتمتع القاضي الإداري في دعوى التعويض من إمكانية الحلول محل الإدارة العامة من خلال استبدال القرارات الإدارية التي تتسبب في حدوث الضرر، فيحكم بالتعويض للمتضرر ويحدد طريقة الوفاء به.^٥

^١ - علاوة حنان، زيد الخيل توفيق، المرجع السابق، ص.699.

^٢ - زروق العربي، حميدة جميلة، المرجع السابق، ص.192.

^٣ - حباس إسماعيل، مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمزة لخضر، الوادي، 2014-2015، ص.113.

^٤ - جدي نبيل، مبدأ المشروعية ومدى خضوع الإدارة للفانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكوف، جامعة الجزائر، 01، 2012-2013، ص.95.

^٥ - بوقرة إسماعيل، سلطات القاضي الإداري عند الفصل في مناعات الإلغاء، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، مجلد 17، العدد 03، سبتمبر 2018، ص.250.

كما نجد أن التشريع الفرنسي الصادر في 1976 المتعلق بالمنشآت المصنفة، قد منح القاضي سلطة تعديل شروط ممارستها للنشاط الذي حده المحافظ عند منحه الترخيص، الأمر الذي اعتبره بعضا من الفقه تحولا في دور القاضي إلى دور الرئيس الإداري¹.

الفرع الثاني: جزاء المسؤولية الإدارية

يتمثل جزاء المسؤولية الإدارية في دعوى التعويض² التي تهدف للمطالبة بجبر الضرر الذي أصاب المتضرر جراء تصرفات الإدارة القانونية والمادية سواء كانت غير المشروعة أو حتى المشروعة منها في بعض الأحيان، حيث لا يثبت التعويض إلا بقيام مسؤولية الإدارة³.

وعليه فإن الحق في التعويض لا يثبت إلا بضرر يكون قد أصاب المتضرر في شخصه أو ماله.

ولعل أهم أنواع الضرر البيئي القابل للتعويض، الضرر المادي الذي يصيب الأفراد في أجسامهم أو أموالهم فيؤدي إلى هلاكها أو إتلافها كلياً أو جزئياً، كما قد يصيب الضرر الأنشطة المهنية للمتضررين، كأن تكون نشاطاً زراعياً، أو تجارياً أو صناعياً، ويكون الضرر أيضاً معنوياً، يمس مشاعر الأشخاص وأحساسهم نتيجة الوفاة أو المساس بسمعتهم أو شرفهم⁴.

فالتعويض عن الضرر يكون إما تعويضاً نقدياً أو تعويضاً عينياً، وفي مجال المسؤولية الإدارية فإن التعويض عن الأضرار التي تسببها الإدارة للغير بمناسبة قيامها بأنشطة غير مشروعة أو حتى المشروعة منها يتسع فيها المجال لصالح التعويض النقدي.

وذلك لصعوبة تطبيق التعويض العيني في المجال البيئي، والذي يتضمن إعادة

¹ - بوقرة إسماعيل، المرجع السابق، ص. 251.

² - شهرزاد بوسطينة، الطبيعة القانونية والفقهية لجبر الضرر المعنوي، دراسة في القوانين الوضعية وفي الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر، سكرة العدد 19، جوان 2010، ص. 222.

³ - غربي أحسن، المرجع السابق، ص. 11.

⁴ - العماني محمد لمين، مساهمة الجمعيات في تجسيد حماية البيئة أمام القضاء الإداري، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتنمغاست، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص. 239.

الحال إلى حالتها الأولى¹، فالأضرار الناجمة عن النفايات السائلة المتخلص منها في النهر قد تؤدي إلى زوال نظام بيئي بصورة جزئية أو نهائية لا يمكن استرجاعها. كما أن في حكم القاضي الإداري بالتعويض العيني على الإدارة هدم لتصرفاتها الهدافة لتحقيق المصلحة العامة وشل لنشاطها، وهو ما يجعل الحكم بالتعويض العيني أمرا ضارا بالمصلحة العامة بدرجة أولى².

والملاحظ أن المادة 102 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تجيز للقاضي إمكانية الحكم بإعادة الحال إلى حالتها الأصلية في أجل يحدده متى كان ذلك ممكنا³.

فاللجوء إلى التعويض النقدي لا يكون إلا في حال تعذر الحكم بالتعويض العيني، إما لوجود عقبات فينة تحول دون إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو التكلفة الباهضة التي يتطلبها التعويض العيني⁴، بالإضافة إلى خصوصية الأضرار البيئية التي تنتشر بشكل كبير جداً يتذرع بها وجود أي فرصة لإعادة الحقوق إلى أصحابها، كما أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يفترض أن القاضي يستطيع متابعة أعمال الإعادة بمساعدة خبراء، غير أن هذا الأمر غير متاح للقاضي من الناحية العملية⁵.

ويدخل ضمن نشاط الجمعيات البيئية إثارة مسؤولية الإدارة أمام الجهات القضائية الإدارية عن القرارات الإدارية والترخيص المخالف للتدابير البيئية التي تصدرها الإدارة، ويكون الطعن في هذه القرارات إما بسبب عيب في الإجراءات أو تجاوز السلطة، أو مخالفة القانون، وكذا المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببها للبيئة والأشخاص على السواء⁶.

من خلال ما سبق، تلتزم الإدارة بالتدخل من أجل حماية البيئة بما أتيح لها من وسائل الضبط الإداري وكذا القرارات الإدارية التي تصدرها، وفي ضوء هذا الالتزام فإن

¹ - نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص.115.

² - حمود تمار، طارق كهلان الأبيض، المرجع السابق، ص.163.

³ - إذ نصت على: "... كما يجوز للمحكمة الأمر بارجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده."

⁴ - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص.181.

⁵ - نبيلة إسماعيل رسلان، نفس المرجع، ص.116.

⁶ - سبق تفصيل ذلك، للمزيد ينظر الصفحة 149 وما يليها من الأطروحة.

أي إخلال من قبل الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة والواجبة التنفيذ لمواجهة التدهور البيئي والتلوث الناجم عن النفايات والمخلفات، الذي يسبب ضرراً بالبيئة أو الإنسان يرتب مسؤوليتها إما على أساس الخطأ سواء كان ذلك الخطأ في أعمالها القانونية أم في أعمالها المادية، أو على أساس لا يتطلب وجود خطأ، وتكون في هذه الحالة إما على أساس المخاطر أو على أساس مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة. وتظل المسؤولية الإدارية الخطئية أساساً أصيلاً لقيام مسؤولية الإدارة، وذلك بتحقق الخطأ يتجلّى في صورة مخالفتها للقانون، وضرر يصيب البيئة أو الإنسان، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، يقع عبء إثباتها على المضرور.

غير أن الإدارة قد تحدث أضراراً بيئية تمس البيئة والإنسان من دون ارتكابها لأي خطأ، الأمر الذي جعل إقامة مسؤوليتها في هذه الحالة متذرّعًا بعدم إمكانية إثبات المضرور خطأ الإدارة، فتحقيقاً للعدالة التعويضية تم إقرار مسؤولية الإدارة بدون خطأ عن الاضرار التي تسبّبها بواسطة الأشياء والأنشطة الخطرة الملوثة بذاتها باعتبارها تتضمّن مخاطر، أو على أساس مبدأ تحمل الأعباء العامة.

إن قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ أو بدونه، يجعل من الإدارة ملزمة بالتعويض نقداً في أغلب الأحيان عن الأضرار التي تحدثها جراء نشاطها، سواء كان مشروعًا أو غير مشروع، وتصيب هذه الأضرار أموالاً مملوكة أو مالكها، في حين يبقى الضرر البيئي الحالص والذي يصيب المكونات البيئية يبحث عن أساس يجعل منه ضرراً يسهل تناوله من قبل القضاء الإداري، حتى يكون ضرراً قابل للتعويض سواء تعويضاً عيناً أم تعويضاً نقدياً.

الفرع الثالث: موانع المسؤولية الإدارية

سبق وإن بينا أساس قيام المسؤولية الإدارية، والذي يتمثل في الخطأ أو المخاطر، غير أن هناك أسباب وعوامل متى توفّرت تنتفي مسؤولية الإدارة إما كلياً أو جزئياً، نصت عليها المادة 127 من القانون المدني: "إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

وتتوزع أسباب انتفاء المسؤولية الإدارية بين نوعين من المواقع فقد تكون مشتركة، كما هو الحال بالنسبة لقوة القاهرة وعمل المتضرر حيث تتقى المسؤولية بسببيها سواء القائمة على الخطأ أو المخاطر، وقد تكون عوامل خاصة تتمثل في الحادث المفاجئ وفعل الغير، الذين يشكلان سببين في نفي المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ فقط.

أولاً/ المواقع المشتركة في نفي المسؤولية الإدارية

طبقاً للقواعد العامة يعد كل من القوة القاهرة وعمل المتضرر سببين عاميين في نفي المسؤولية الإدارية في كافة الحالات سواء القائمة على أساس الخطأ أو المخاطر. تعرف القوة القاهرة على أنها "أمر غير متوقع حصوله ولا يمكن مقاومته وأجنبي عنمن تسبب في الضرر"، كما عرفت أيضاً بأنها "تشاً عن سبب أجنبي لا يد للمتضرر فيه يمكن توقعه، ويتعذر دفعه أو تفاديه آثاره"^١، وعرفت أيضاً على أنها حادث خارجي غير متوقع ولا يمكن مقاومته ودفعه^٢ يؤدي إلى إحداث الضرر^٣.

من خلال هذه التعريفات نستنتج أن القوة القاهرة هي حادث مستقل عن إرادة القائم بالنشاط الإداري ولم يكن بإمكانه توقعه أو مقاومته.

ولا يمكن التمسك بالقوة القاهرة كسبب معيّن من المسؤولية الإدارية إلا إذا كان غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع، فإذا ثبت أن القوة القاهرة هي السبب الحقيقي الوحيد فيما وقع من أضرار فان العلاقة السببية لا تقوم وبالتالي لا تقوم المسؤولية، بخلاف الحال إذا كان الحادث متوقعاً أو كان في الإمكان دفعه فإنه لا يعتبر من قبل القوة القاهرة الذي يدفع به المدعى عليه المسؤولية عن نفسه.^٤

والاعفاء من المسؤولية قد يكون كلياً، إذا كان الحادث الذي يشكل القوة القاهرة هو المسبب الوحيد للضرر^٥، وقد يكون اعفاء الإدارة من المسؤولية جزئياً متى ساهمت

^١ - محمد سلطان حسن الموسوي، المسؤولية الإدارية عن أضرار تراخيص الهاتف النقال، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2017، ص.86.

² - Martine LAMBARD, Gilles DUMONT, Droit Administratif, 06 e édition, Dalloz, paris, 2005, p.474.

³ - محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1981، ص.129.

⁴ - عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص.32.

⁵ - محمد سلطان حسن الموسوي، نفس المرجع، ص.89.

بخطئها في تفاصيل نتائج القوة القاهرة، وبالتالي تترتب مسؤوليتها على قدر مشاركتها في إحداث الضرر، ويتولى القاضي تحديد نسبة مسؤوليتها¹.

وعلى سبيل المثال تحدد المادة 147 من قانون البلدية 10-11 متى تتنفي مسؤولية البلدية اتجاه الدولة والمواطنين عند وقوع كارثة طبيعية، وذلك إذا "أثبتت أنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعهود بهما"، والتي تدخل ضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقاً لنص المادة 89 من ذات القانون والتي تنص على: "يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعهود بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحدث فيها كارثة أو حادث".

وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمان التي تقضي بها الظروف ويعلم الوالي بها فوراً...". ما يستنتج من هذه المادة أن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحدث فيها كارثة أو حادث، يندرج ضمن مسؤولية الادارة عن أداء واجبها باعتباره أحد أوجه المسؤولية الإدارية الخطئية، وتترتب عنه مسؤولية جزئية للبلدية عن عدم اتخاذها الاحتياطات والتدابير الضرورية.

وفي هذا المجال قضى مجلس الدولة الجزائري في قرار له يحمل رقم 051698 المؤرخ في 24/06/2010 في قضية (ل.أ) وبليدية تizi راشد بقيام مسؤولية هذه الأخيرة عن الأضرار التي سببها الفيضانات، وذلك بسبب عدم قيام البلدية بصيانة مجاري الأمطار قبل فصل الشتاء².

وفي قرار آخر له قضى بإعفاء البلدية من مسؤولية تعويض أضرار ناجمة عن الفيضانات باعتبارها "قوة قاهرة"، في قضية (ج.ف) ضد بلدية بومقر، حيث تتمحور وقائعها في استئناف (ج.ف) يطالب من خلاله بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به

¹ - رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، ص.132.

² - للمزيد حول هذا القرار ينظر الرابط التالي:

https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/jurisp_file/arretn051698-a.pdf

من جراء بناء حائط من طرف بلدية بومقر خلف مخبزته، الذي نجم عنه تجمع لمياه الأمطار وتدفقها داخل المخبزة ما تسبب في تحطم مختلف العتاد الموجود بها.

غير أن مجلس الدولة رفض طلب المستأنف نتيجة أن "بلدية بومقر" كانت ضحية فيضانات يوم 17/09/1997م وأودت بحياة ثلاثة (03) أشخاص وتحطم العديد من المساكن واتلاف المنتجات الزراعية، وأصبحت منكوبة ولم يكن المستأنف المتضرر الوحيد من جراء هذه الفيضانات وليس من جراء بناء الحائط من طرف البلدية المتسبب له في الضرر، وبالتالي هناك القوة القاهرة كسبب معفي لمسؤولية البلدية¹.

فبالإضافة إلى القوة القاهرة يعد خطأ المضرور عامل مؤثر في المسؤولية الإدارية، يترتب عنه إعفاء كلي أو جزئي من المسؤولية وذلك متى تسبب كلياً في حدوث الضرر، أو ساهم في تفاقمه وفي هذه الحالة لن يحصل المتضرر إلا على تعويض جزئي يتاسب ومدى تسببه فيما أصابه من ضرر².

وإذا كان البعض من التشريعات قد استقرت في تسميتها بـ "خطأ المضرور" فإن البعض الآخر لم يسمه كذلك، فاستعمل مصطلحات أخرى كفعل المضرور و فعل المصاب، كما ذهب إلى ذلك المشرع الفرنسي في المادة 1147 من القانون المدني لسنة 1804م³، والمشرع الأردني في المادة 261 من القانون المدني والتي نصت على: إذا ثبت الشخص إن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضى القانون أو الاتفاق بغير ذلك⁴.

لذلك فإن التساؤل يثار حول مصطلح "فعل المضرور"، هل يشترط أن يتصف هذا الفعل بالخطأ حتى يعتد به كسبب أجنبى يقطع العلاقة السببية، أم أن فعل

¹ - قرار مجلس الدولة رقم 002448 موزع في 07/05/2001م، يمكن الاطلاع على القرار من خلال الرابط: https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/jurisp_file/arretn%C2%B0002448-a.pdf

² - سعاد بوزيان، خصوصية ركن الضرر في المسؤولية الإدارية، مجلة الاجتهد القضائي، مخبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيسوس بسكرة، المجلد 13، العدد الأول، مارس 2021، ص.1056.

³ - محمد سلطان حسن الموسوي، المرجع السابق، ص.90.

⁴ - صلاح فايز العدون، المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطيرة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019، ص.53.

المتضرك غير الخاطئ يمكن أن يكون أيضا سبباً أجنبياً وحتى ولو لم يتصف بوصف الخطأ؟

بالرجوع إلى نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع الجزائري استعمل عبارة "خطأ صدر من المضرور" في دلالة واضحة على أن الفعل الذي يعتد به لقطع العلاقة السببية يجب يتصف بوصف الخطأ، وهو ذات الموقف الذي نهجه المشرع المصري في المادة 165 من القانون المدني المصري¹ والتي تتطابق في مضمونها مع نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

غير أن المشرع الجزائري تناول فعل المضرور كسبب معفي من المسؤولية عن الأشياء غير الحية، وسماه "عمل الغير"، حيث نصت المادة 02/138 من القانون المدني على أنه: "... ويعفى من هذه المسؤولية، الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة".

وبناء على هذا النص يمكن القول إنه يكفي لإعفاء المسؤول من المسؤولية القانونية متى أثبتت أن هناك عملاً أو فعلاً وقع من المضرور ولو لم يتصف بالخطأ²، وينطبق ذلك في حالة المسؤولية عن الأشياء دون غيرها، الأمر الذي يدفعنا للقول إنه ينطبق على النفايات والتلوث الذي تسببه باعتبارها من الأشياء³.

فالشرع الجزائري يميز بين خطأ المضرور وفعله، فيجعل من خطأ المضرور سبباً معفياً من المسؤولية في حالة المسؤولية عن الأفعال الشخصية، ومن فعل المضرور سبباً معفياً من المسؤولية في حالة المسؤولية الناشئة عن الأشياء.

وبناء على ما سبق، فإن فعل المضرور المعفي من المسؤولية الإدارية عن أضرار التلوث البيئي، بما فيه التلوث الناجم عن النفايات، لا يخص فقط السلوك الخاطئ المرتكب من قبل المضرور وإنما قد يتمثل في عدم التبصر أو الإهمال حيث

¹ - المادة 165 من القانون رقم 131 لسنة 1948 المتعلق بإصدار القانون المدني المصري، المؤرخ في 09 رمضان سنة 1367، الموافق 16 يوليو 1948م، الواقنع المصرية، عدد رقم 108 مكرر(أ)، الصادرة في 29 يوليو 1948م.

² - علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكوف، الجزائر، 1992، ص.94.

³ - حول التأسيس للمسؤولية عن التلوث بالنفايات على أساس حراسة الأشياء، ينظر: حميدة جميلة، المسؤولية المدنية عن تلوث الواقع بالنفايات الصناعية، المرجع السابق، ص.69.

يكون سببا في إعفاء مسبب التلوث من مسؤوليته ولو بصورة جزئية، ولا يقتصر على ذلك فقط وإنما بل قد يتمثل فعل المضرور في كونه يعكس سذاجة المتضرر¹.

ومتى ثبت فعل المضرور في إحداث الضرر فإنه يؤدي إلى إعفاء الإدارة من مسؤوليتها جزئيا أو كليا، كما قد يكون سببا في تقاسم المسؤولية بين الإدارة والمضرور حسب نسبة مساهمة كلا منهما في إحداث الضرر، ويخضع تقدير النسبة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ومن أمثلة إعفاء الإدارة من مسؤوليتها بسبب خطأ المضرور، قضاء مجلس الدولة الجزائري في قرار له بتاريخ 19 نوفمبر 2009 بإعفاء البلدية من مسؤولية التعويض عن الأضرار اللاحقة بشركة الاتصالات بعد تعرض كواكب الشركة للضرر نتيجة أشغال عامة، وذلك لأن شركة الاتصالات لم تزود البلدية بمخططات عن هذه الكواكب، وهو التزام يقع عليها بموجب المادة 399 من الأمر 75-89 المتضمن قانون البريد والمواصلات².

ثانيا/ الموانع الخاصة في نفي المسؤولية الإدارية

ويتعلق الأمر بالحادث المفاجئ وفعل الغير اللذان يمنعان قيام المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ.

فالحادث المفاجئ أمر داخلي للشيء الذي تسبب في الضرر فانفجر عجلة أمر متوقع غير أن دفعه أمر مستحيل نسبيا، يعكس القوة القاهرة التي يستحيل دفعها كما يستحيل توقعها³، كما أنها خارجية عن الشيء الذي تسبب في الضرر⁴.

وفي هذا المجال اعتبر الاستاذ "هوريو HAURIOU" أن الضرر في الحالة الطارئة يرجع لفعل داخلي للشيء التابع للإدارة، وهو مرتبط بسير المرفق العام على خلاف القوة القاهرة التي يمكن اعتبارها ظاهرة خارجة عن المرفق العام⁵.

¹ - محمد سلطان حسن الموسوي، المرجع السابق، ص.91.

² - للمزيد حول هذا القرار ينظر الرابط التالي:

https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/jurisp_file/054245_19.pdf

³ - رشا مقدم، شروط إقامة دعوى التعويض الإدارية في مجال التعمير على ضوء التشريع واجتهاد قضاء مجلس الدولة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الحبيب بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، جويلية 2021، ص.39.

⁴ - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.131.

⁵ - كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.223.

لكن للأستاذ "بونار BONNAR" رأي مخالف لما ذهب إليه الأستاذ "هوريو HAURIOU" ، حيث يرى أن الظرف الطارئ يعود لسبب مجهول، وبالتالي يستحيل معرفة إذا كان داخلياً أو خارجياً.

ويرجح الأستاذ رشيد خلوفي ما ذهب إليه الأستاذ "هوريو HAURIOU" ، مقدراً بصعوبة ترجيح موقف الأستاذ "بونار BONNAR" على اعتبار أن "السبب المباشر للضرر يكون دائماً معروفاً وإلا كان المدعى عليه (الإدارة هنا) مجهولاً، الأمر الذي يصعب رفع دعوى قضائية. وبالتالي نستطيع أن نقول إن الظرف الطارئ يعود لسبب له علاقة بالمرفق العام أو بالشيء التابع للإدارة¹.

فالحالة الطارئة أو الظرف الطارئ متى وجد فإنه يعفي الإدارة من مسؤوليتها إذا كانت مبنية على أساس الخطأ، أما إذا كانت قائمة على المسؤولية من دون خطأ فإن الظرف الطارئ لا يعفي الإدارة من تحمل مسؤوليتها في جبر الضرر².

كما تنتفي مسؤولية الإدارة متى استطاعت أو استطاع أحد العاملين فيها والمسؤول عن الضرر إثبات أن الضرر قد نشا بسبب خطأ الغير³ فإن علاقة السببية بين الضرر والخطأ تنتفي وتتعدم المسؤولية⁴، فخطأ الغير ينفي مسؤولية الإدارة أو يخففها متى كانت قائمة على أساس الخطأ.

وعليه لا يتحمل الموظف أو الإدارة العامل بها المسؤولية متى أثبتتا أنهما قد اتخذوا الاحتياطات الازمة لمنع وقوع ضرر بالمدعى⁵، فإذا كان خطأ الغير هو السبب الوحيد في إحداث الضرر بالمضرور، دون أن ينسب للمدعى عليها (الإدارة) أي خطأ ثابت أو مفترض، فإن المسؤولية تقع كاملة على الغير وتعفى المدعى عليها منها⁶.

غير أنه يجب التتبّيه إلى أن المدعى عليها تعد مخطئة ولو كانت الحادثة قد نشأت عن فعل الغير، إذا كان واجباً عليها أن تتوقع هذا الفعل، وأن تعمل على منعه،

¹ - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.134.

² - Martine LAMBARD, Gilles DUMONT, Op.cit. p.474.

³ - ويقصد بالغير "كل شخص عام أو خاص مهما كانت صفتة القانونية غير المدعى عليه والأشخاص الواقعين تحت مسؤوليته". للمزيد ينظر: رشيد خلوفي، نفس المرجع، ص.135.

⁴ - سعاد بوزيان، المرجع السابق، ص.1057.

⁵ - كفيف الحسن، المرجع السابق، ص.219.

⁶ - عزيز الزين، العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منقوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 22، ديسمبر 2004، ص.99.

فعليها أن تتوقعه ولم تعمل على منعه، كلما كان ذلك ممكنا. لذا فإن فعل الغير المجرد عن الخطأ لا يعتبر بذاته سبباً أجنبياً إلا إذا استطاعت المدعى عليها أن تثبت أنه قد توافرت فيه شروط القوة القاهرة¹.

أما إذا ساهم خطأ الغير في إحداث الضرر إلى جانب خطأ الإدارة فإن خطأ الغير يخفف من مسؤولية المدعى عليها (الإدارة) وذلك بتحميل كل منهما نصيب من المسؤولية.

فخطأ الغير يؤثر على مسؤولية الإدارة فينفيها أو يخففها²، يعيدها أو ينفيها متى ثبت أن الضرر الذي لحق بالمضرور سببه خطأ الشخص الأجنبي وحده، سواء كان هذا الشخص عاماً أو خاصاً، ويقع عبء إثبات ذلك على الإدارة بعدم صلتها بالضرر وأن خطأ الغير يستغرق خطأ الإدارة إن وجد خطأها، ويخففها متى أسامه خطأ الغير مع خطأ الإدارة في إحداث الضرر بالمضرور³.

ويعود للقاضي سلطة تقرير الجزء الذي تتحمله الإدارة من التعويض اعتماداً على مدى مساحتها بخطئها مع الغير في حدوث الضرر، فإذا ساهم في إحداث الضرر خطأ ثبت في جانب الإدارة، وخطأ ثان ثبت في جانب الغير وخطأ ثالث ثبت في جانب المضرور، فيتحمل المضرور في هذه الحالة ثلث قيمة التعويض وتحمل الإدارة والغير بالتضامن الثلثين المتبقين، ما لم يقرر القاضي أن يكون التوزيع بحسب جسامته خطأ كل من الثلاثة⁴.

وقد رفض مجلس الدولة إقامة مسؤولية مستشفى سور الغزلان بسبب فعل الغير، وذلك في قرار له صدر بتاريخ 25 فيفري 2010م، والذي جاء فيه: "حيث أن الطفل توفي وهو في سيارة الإسعاف لإيجاد مصلحة طبية مختصة للت�큲ل به. حيث أنه تم رفض استقبال المريض بسبب عدم وجود مكان شاغر من طرف أربعة مستشفيات رغم حالته التي كانت تحتاج إلى التکفل به بصفة استعجالية.

¹ - سعاد بوزيان، المرجع السابق، ص.1057.

² - عزيز الزين، المرجع السابق، ص.99.

³ - عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1999، ص.734.

⁴ - حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص.47.

حيث أن المستأنف عليهما وجها دعواهما ضد مستشفى سور العزلان في حين أن هذا الأخير لم يثبت ضده أي تقصير أو خطأ في التكفل أو العلاج من شأنه أن يؤدي إلى وفاة الضحية، مما يتعمّن إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس¹.

¹ - للمزيد حول هذا القرار ينظر الرابط التالي:

https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/jurisp_file/arretn050456-a.pdf

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية والجنائية لمسيرى النفايات

تثار مسؤولية مسيرى النفايات بقصد قيامهم بأى من العمليات المتطلبة لتسخير النفايات¹، متى كانت سبباً في حدوث أضرار تمس البيئة أو الإنسان في صحته أو ممتلكاته، أو وقعت بالمخالفة لقواعد قانونية جزائية، تجعل من السلوك المركب عملاً إجرامياً يعاقب مرتكبه.

فتقوم المسؤولية المدنية لمسير النفايات، متى أخل بأحد الالتزامات التي تفرضها القوانين البيئية أو نتيجة نشاطه الضار متى ثبتت العلاقة بين الضرر والنشاط. فحدث الضرر بعد شرط أساسى لقيام المسؤولية عن أضرار التلوث بالنفايات (المبحث الأول).

ولأن دور المسؤولية القانونية في تحقيق حماية فعالة للبيئة من التلوث بالنفايات دور تكاملى، فإنه قد تقوم المسؤولية الجزائية لمسير عن ارتكابه لسلوكيات يحظر القانون إتيانها أو امتناعه عن القيام بأفعال يوجب القانون القيام بها وقت التعامل مع النفايات، وذلك لأهمية العقوبات الجزائية في تحقيق الردع وكفالة الاحترام للقوانين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات

تلعب المسؤولية المدنية دوراً هاماً وحاشماً في توفير الحماية الفعالة للبيئة، متى أمكن تحديد الملوث وكان الضرر محدد كمياً، وأمكن بيان العلاقة السببية²، بين الضرر الناجم عن التلوث بالنفايات والخطأ المقتضى من قبل من مسير النفايات.

فهي نظام قانوني يلتزم من خلاله كل من ارتكب خطأً أو عملاً غير مشروع بتعويض من أضرره في نفسه أو ماله³. وتحكمها نظريتان، النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، والتي تراجع تطبيقها في مجال تلوث البيئة والأشكال المختلفة التي يتم بها التلوث (المطلب الأول)، فاسحة المجال في بعض الأحيان لتطبيق النظرية الموضوعية على مضار

¹ - عرف المادة 03 من القانون 19-01 تسخير النفايات على أنه: "كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتمثيلها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات".

² - به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص. 09.

³ - علي سعيدان، المرجع السابق، ص. 328.

التلوث خاصة ذلك الذي تسببه النفايات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: محدودية النظرية التقليدية في جبر أضرار التلوث بالنفايات

في ظل غياب نصوص قانونية خاصة تحكم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بصفة عامة والتلوث الناجم عن النفايات بصفة خاصة، فإن القواعد العامة تبقى هي الملجأ الوحيد لإقامة المسؤولية والتعويض عن هذه الأضرار، لذلك نبحث في هذا المطلب أسس النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية (الفرع الأول)، وتقدير مدى تغطيتها لأضرار النفايات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسس النظرية التقليدية لقيام المسؤولية المدنية

وفقاً للنظرية التقليدية فإن المسؤولية عن أضرار النفايات تكون إما مسؤولية تقصيرية ناجمة عن الإخلال بالالتزام قانوني، وإما مسؤولية عقدية ناجمة عن الإخلال بالتزام مصدره العقد¹، وذلك ما سيتم تفصيله فيما يلي.

أولاً: المسؤولية التقصيرية

تجد المسؤولية التقصيرية مصدرها في الإخلال بالالتزام قانوني مضمونه عدم الأضرار بالغير، حيث يقتضي هذا الالتزام تبصراً وحيطة في التصرف²، فيكون الشخص المخطئ مسؤولاً عن أفعاله الضارة بالغير³ متى ثبت خطأه، فالخطأ كان ولا يزال محور المسؤولية المدنية في أصلها العام تدور معه وجوداً وعدماً.

كما أنها مسؤولية تقوم على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة المسببة فيما بينهما، وهو ما نستوضحه فيما يلي، بالإضافة إلى الحديث عن الصعوبات التي يثيرها إعمال المسؤولية التقصيرية في مجال البيئة.

01- الإخلال بالالتزام قانوني (الخطأ): كثيرة هي المواد القانونية التي تفرض التزامات محددة على منتجي النفايات والائزرين لها، والتي من طبيعتها تجعلهم مخطئين في أغلب الأحيان، فبذلك يتحقق الركن الأول من أركان المسؤولية التقصيرية

¹ -أمل نور الدين طاهر، المرجع السابق، ص.24.

² - عذاري حمد الجابر، المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية بالغير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2019، ص.29.

³ - عمرو أحمد عبد المنعم ديش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد 02، جوان 2019، ص.22.

والمنتسب في الخطأ.

هذا الأخير يعرف على أنه انحراف في السلوك لا يأتيه الرجل العادي إذا وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بمن أحدث الضرر؛ كما يعرف بأنه: "الإضرار بحق الغير دون وجود باعث مشروع"^١.

فالخطأ هو انحراف عن السلوك المعتاد سواء كان جنائياً أو مدنياً، فمتي كان الفعل المرتكب من الأفعال التي تقررت لها عقوبة جنائية في القانون، صح أن يكون خطأ مدنياً، يمكن للمتضرك أو المجنى عليه المطالبة بالتعويض على أساسه أمام القضاء المدني أو أن يكون مدعياً بالحق المدني أمام القضاء الجنائي^٢، حيث تقرر المسؤولية المدنية هنا بطريقة غير مباشرة.

ويقوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية على ركين مادي ومعنوي: يتمثل الأول في التعدي الذي يظهر في انحراف الشخص عن السلوك المعتاد، ومعياره سلوك الرجل العادي في ذات الظروف من حيث الزمان والمكان، ويتمثل الثاني في الإدراك والتمييز الذي يتوافر للمدخل للالتزام القانوني^٣، فلا يكفي توفر الركن المادي لقيام الخطأ بل يجب أن يكون مرتكب التعدي مميزاً ومدركاً، وهو ما أكدته المادة 125 من القانون المدني بنصها على: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه، أو بإهمال منه أو عدم حيطةه إلا إذا كان مميزاً".

وينتجل الخطأ التقصيرى في مجال المسؤولية عن أضرار النفايات في صورتين: تتمثل الأولى في مخالفة المسؤول للالتزام قانوني وارد في تشريعات البيئة^٤، وتكون في هذه الحالة مسؤولية مباشرة^٥، ومثال هذه الصورة ما نصت عليه المادة 16 من القانون 19-01 المتعلق بالنفايات وتسويتها: "يجب على منتجي النفايات الخاصة وأو الحائزين لها، ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم، على حسابهم الخاص".

^١ - به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص.35.

^٢ - نبيلة إسماعيل رسنان، المرجع السابق، ص.31.

^٣ -أمل نور الدين طاهر، المرجع السابق، ص.26.

^٤ - أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص.177.

^٥ - نبيلة إسماعيل رسنان، التأمين من أخطار التلوث، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.23.

وتتمثل الصورة الثانية في حالة التعدي الواقع على ممتلكات محددة للغير¹، ويكون ذلك بإلقاء النفايات في ملك الغير، كإلقاء نفايات المباني السكنية في أرض المجاورة مملوكة للغير، أو أن تخلص عيادة خاصة من نفاياتها الطبية بطريقة تكون سبباً في احداث ضرر بالإنسان أو البيئة².

وفي كلا الحالتين لا يجب أن يقع الخطأ لكي تتحقق المسؤولية بل يجب أن يحدث الخطأ ضرراً، وهو ما يتم تفصيله فيما يلي باعتباره الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية.

02- الضّرر: يشكل الضّرر في المسؤولية المدنيّة شرط المصلحة لقبول دعوى التعويض³، إذ "لا دعوى بدون مصلحة"، وقد اعتبر القانون الضّرر ركناً من أركان المسؤولية التقصيرية وذلك حسب نص المادة 124 من القانون المدني. ولما كان أساس المسؤولية المدنيّة وغايتها هو التعويض عن الأضرار، فلا مسؤولية ولا تعويض إلا بثبوت ضرر مس البيئة أو أحد عناصرها أو الأشخاص⁴، فتقوم المسؤولية المدنيّة بثبوته وتعدم بانعدامه.

ويستلزم وفقاً للقواعد العامة لانعقاد المسؤولية في مجال التلوث بالنفايات واستحقاق التعويض عن أضرارها أن يكون الضّرر متحققاً، ومباشراً، وشخصياً⁵، ومن ثمة يمكن القول إن المسؤولية عن أضرار التلوث بالنفايات تتضاً متى ترتب عن خطأ خلف أضرار حالة أو مستقبلية بشرط أن يكون وقوعها مؤكداً، تصيب البيئة أو الإنسان في ذاته أو ممتلكاته.

وقد تبنى القضاء الفرنسي المسؤولية على أساس الخطأ الناجم عن الإهمال في قضية إغراق النفايات والمواد السامة عمداً في البحر من قبل مستغل المشروع، والذي

¹ - به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص.38.

² - سالم سفيان، المسؤولية المدنيّة التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وابحاث، جامعة سوق هراس، العدد 25، ديسمبر 2016، ص.365.

³ - عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنيّة التقصيرية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري، الطبعة الأولى، مؤسسة حماد للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.91.

⁴ - به شيمان فيض الله عمر، نفس المرجع، ص.40.

⁵ - سبق تفصيل ذلك، للمزيد ينظر الصفحة 160 وما يليها من الأطروحة.

يتجلی في عدم اتخاذ الاحتياطات الازمة لمنع وقوع التلوث وامتداده¹، كما جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 09 جانفي 1974 أن إحدى البلديات تكون قد ارتكبت وسيلة عنيفة بإيداعها وبدون وجه حق للنفايات في ملكية خاصة².

وأسست محكمة "Montpellier" حكمها في قضية شركة صناعة التقطير للمشروبات الكحولية وما سببته مخلفاتها الصناعية من أضرار، على الخطأ المتمثل في الإهمال في اتخاذ الاحتياطات الازمة، ما يعد مخالفة للائحة المتعلقة بالتقطير الصادرة بتاريخ 08 أوت 1974³.

مما سبق يمكن القول إن مصدر الضرر الموجب للتعويض في المسؤولية التقصيرية، هو ذلك الضرر الذي يقع نتيجة لمخالفة التزام قانوني، يتجلی في الإهمال وعدم أخذ الاحتياطات الازمة التي يفرضها القانون أو التنظيم.

03- العلاقة السببية: لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية الخطئية أن يتوافر ركن الخطأ والضرر فقط، وإنما يلزم توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر كركن ثالث لها⁴، بحيث يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ⁵.

لذلك لا تقوم المسؤولية في حالة الضرر غير المباشر، كما لا تقوم في حال انتفاء الخطأ، لأن يكون الضرر ناتج عن حادث فجائي أو فعل الغير أو لخطأ للمضرور يد فيه⁶.

فالمتضرر من التلوث بالنفايات يمكنه الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته في شخصه أو أمواله أو أصابت البيئة متى أثبتت العلاقة سببية مباشرة بين الضرر والخطأ المركب من قبل الملوث أو الذي سببه نشاطه، ذلك أن تخلف هذه العلاقة السببية يعدم قيام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار.

¹ - يوسف نور الدين، المرجع السابق، ص.259.

² - Cass. Civ. 2e, 9 janv. 1974, B. CIV.11, n°17, p14.

³ - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 1994، ص353.

⁴ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 110.

⁵ - عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دار احياء الثرات العربي، القاهرة 1981، ص872.

⁶ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص66.

كما أن تصرف الشخص بما يخالف القوانين والتنظيمات لا يغنى عن السعي في إثبات العلاقة السببية المباشرة بين الضرر والفعل غير المشروع¹، فيعد خطأً ومخالفة للقانون والتنظيم تخلص الشخص من نفایاته في مياه النهر، لكن هذا لا يثبت أن الأضرار التي أصابت النهر والمقيمين بجواره هي بسبب هذا الخطأ، بل لابد من علاقة مباشرة بين خطأ هذا الشخص والضرر الذي أصاب النهر والأشخاص المجاورين له.

وتجر الإشارة إلى أن العلاقة السببية المباشرة صعبة الإثبات في المجال البيئي، كون الضرر البيئي هو بطبيعته ضرر غير مباشر، وكذا العوائق التي يواجهها الخبراء في تحديد المواد المشكوك فيها في بعض النفايات وتحديد الآثار المترتبة عنها²، الأمر الذي يجعل الأضرار البيئية تخرج من نطاق تطبيق قواعد المسؤولية الخطئية باعتبارها أضرار غير مباشرة بطبيعتها.

٤٠٤- الصعوبات الخاصة بقيام المسؤولية عن أضرار النفايات: إن محاولة تطوير قواعد المسؤولية التقليدية من أجل تطبيقها في المجال البيئي، تعرّضه صعوبات حقيقة تجعلها فاقدة في تحقيق التعويض عن كافة الأضرار البيئية.

فتواجه العلاقة السببية المباشرة بين الضرر والخطأ صعوبة التحقق، بسبب أن الأضرار البيئية أضرار غير مباشرة، قد يتسبب في إحداثها أكثر من مسبب، بل قد يتذرع تحديد السبب الحقيقي الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة³، كما أن بعض أضرار النفايات لا تتحقق إلا باجتماع ومشاركة أنواعاً متعددة من النفايات والمقدّمات الصناعية، الأمر الذي يستشكل على الخبراء المختصين من باب أولى على المتضرر من هذه النفايات، وذلك بقصد التمييز بين المواد المشكوك فيها في بعض النفايات وتحديد آثارها المحتملة⁴.

لذلك ومن أجل التخفيف من حدة تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية لجأ القضاء في بعض الدول إلى اعتماد الأسلوب القائم على الاكتفاء في

¹ - به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص.45.

² - محمد أحمد المعاورى، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص.567.

³ - محمد رحمني، المرجع السابق، ص.110.

⁴ - علي سعيدان، المرجع السابق، ص.337.

اثبات علاقة السببية بالاحتمال الراجح، حيث يكفي القاضي في بعض الأحوال في شأن إثبات العلاقة السببية بين فعل الملوث والضرر البيئي بالاحتمالات الراجحة، بدلاً من استلزم الإثبات المطلق أو المؤكد لعلاقة السببية، وهو ما قضت به المحكمة العليا السويدية في 21 أبريل 1981، في دعوى نفوق الأسماك.¹

ومن بين الحلول² نجد افتراض علاقة السببية بين نشاط المنشأة الملوثة وبين الأضرار التي تحدث للمتضررين، فإذا كان من شأن هذه المنشأة إحداث تلك الأضرار، فإنه يقع على المضرور أن يثبت علاقة المنشأة بإحداث تلك الأضرار، وهو نهج المشرع الألماني في قانون البيئة لسنة 1990.

كما تترأى في الأفق فكرة السببية العلمية كأحد الحلول، تقوم على الاحصائيات العلمية، ومدى قربها من ربط علاقة مباشرة بين الضرر والفعل.

كما يواجه الضرر البيئي الناجم عن النفايات صعوبة في الإثبات في حالات متعددة، كونها أضرار غير مباشرة، وانتفاء للمسؤولية رغم تحقق الضرر، كون أن الأنشطة الصناعية المولدة للنفايات، نشاطات مشروعة وخاضعة للتراخيص، ولا يكون مرتكب الفعل الضار الملوث للبيئة قد اقترف خطأ يولد مسؤوليته عن المضار التي تسبب فيها النفايات للبيئة والانسان، لكونه اتخذ الاحتياطات الالزامـة، ما يجعل سلوكه مألوفاً وقانونياً³، وهو ما يجعل تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية يسهم في حرمان المضرور من حقه في التعويض.

كما يثير الضرر البيئي - الإيكولوجي-اشكالية صاحب المصلحة في الدعوى، فقد لا تثور هذه الإشكالية إذا كنا بصدده ضرر أصاب شخصاً في جسده أو ماله، فوفقاً للطابع الفردي الذي يتسم به القانون المدني لا تعويض عن ضرر إلا إذا كان قد وقع مباشرة على شخص المتضرر منه، ويكون مصير دعوى إصلاح الضرر البيئي المحض الرفض في حالة الاعتداء على عناصر البيئة الطبيعية⁴،

ويعرف القانون الفرنسي للجمعيات بالدفاع من أجل حماية البيئة من خلال

¹ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 111.

² - للمزيد ينظر: إسماعيل محمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 140.

³ - به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص 50.

⁴ - نبيلة إسماعيل رسنان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، المرجع السابق، ص 110.

ممارسة الحقوق المدنية^١، بيد أن القضاء يبدو متحفظا قليلا بصفة عامة مهما كانت المصلحة الجماعية المعنية، فغالبا ما رفض دعوى هذه الجمعيات لعدم وجود أهلية قانونية خاصة^٢.

ثانيا: المسؤولية العقدية

تقوم المسؤولية العقدية على خطأ عقدي وضرر وعلاقة سببية بينهما، بيد أن الضرر ليس ضروريا لقيامها كونه ضرر مفترض قانونا، فهي مسؤولية تقوم على الإخلال بالتزام مصدره العقد^٣.

لذلك فإن قيام المسؤولية العقدية^٤ عن أضرار النفايات قائم على وجود علاقة تعاقدية بين منتج النفايات أو حائزها والمتعدد بنقلها أو معالجتها؛ فإذا ما سببت ضررا للغير أو بالبيئة، فإن الناقل أو صاحب المنشأة إذا ما دفع تعويضا عن الضرر يرجع على منتج النفايات بمقتضى قواعد المسؤولية العقدية، ما لم يتضمن العقد شرطا بتحويل المخاطر^٥، وقد أجازت المادة 06 من القانون 19-01 المتعلق بالنفايات بتكاليف من يقوم بتأدية الواجبات المفروضة على منتجي وحائزى النفايات.

كما قد يحدث أن يجد المالك الجديد لقطعة أرض ملوثة بالنفايات نفسه مجبرا على تنظيف الموقع بقرار إداري من الجهة المختصة، مما يضطره إلى الرجوع على البائع بما تكبدته من تكاليف^٦.

ويلتزم منتجو أو حائزو النفايات بالتزامات عقدية متعددة، يؤدي الإخلال بها إلى تحقق مسؤوليتهم وإلزامهم بتعويض المتعاقد عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، وتجد هذه المسؤولية أساسها في الإخلال بالتزامين هما: الالتزام بالإفصاح والالتزام بضمان العيوب الخفية.

^١ - محمد أحمد المدابغ، المرجع السابق، ص 570.

^٢ - نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، المرجع السابق، ص 110.

^٣ - بمو برويز ان الدلوى، النظرية العامة للحماية المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص 271 و 272.

^٤ - يعرف المشرع الجزائري العقد في المادة 54 من القانون المدني على أنه: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنج أو فعل أو عدم فعل شيء ما"

^٥ - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 347.

^٦ - أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 116.

٤٠- الإخلال بالالتزام بالإفصاح^١ كأساس للمسؤولية العقدية: يرتبط تحديد

مفهوم هذا الالتزام بطبيعة الشيء المباع، فيكون إعلاماً إذا كان المباع عادياً أو غير خطر بطبيعته، ويصبح التزاماً بالتحذير إذا كان المباع خطراً أو ذا طبيعة معقدة، لذلك شدد القضاء الفرنسي على الالتزام بالإفصاح بحسب طبيعة الشيء المباع.^٢

ويعد هذا الالتزام من المسلمات لدى الفقه المعاصر، ذلك أنه يجد له مكاناً في العديد من المجالات، من بينها المجال الخاص بالنفايات.^٣ كما أن المشرع الفرنسي يعتبره التزاماً بتحقيق نتيجة وذلك لأهميته في المجال البيئي والمخاطر المرتبطة به.^٤ إن الالتزام بالإفصاح في مجال النفايات يتم بين مهنيين مختصين، لذلك فإن الإخلال به يؤدي إلى انعقاد مسؤولية من يعهد بالنفايات إلى المتعاقد الآخر، أي أن مسؤولية المنتج أو الحائز للنفايات ستتعقد في حال إحجامه عن الإخبار والإفصاح للناقل أو المعالج عما يكمن فيها من مخاطر والاحتياطات التي يجب اتخاذها، مما يترتب عنه ضرراً للناقل أو المعالج أو الغير.

كما يمكن أن يشدد في هذا الالتزام وذلك بحسب طبيعة النفايات وما تتميز به من خطورة على الصحة الإنسانية أو البيئة أو هما معاً.

وتشدد القضاء في هذا المجال من شأنه أن يدفع منتجي النفايات أخذ الحذر والاحتياط عند تداول وإدارة النفايات ومعالجتها، إضافة إلى التقيد بالالتزامات الصارمة

^١ - تتعدد الألفاظ التي استخدمت للدلالة على هذا المفهوم، فنجد الالتزام بالإفصاح، الالتزام بالإقصاء، الالتزام بالإلقاء بالبيانات، الالتزام بتقديم المعلومات، والالتزام بالإعلام، الالتزام بالإخبار، الالتزام بالتبصير، الالتزام بالتعاون.

- أشار إليها الدكتور أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 116.

² - نفس المرجع، ص 118.

³ - أمل نور الدين طاهر، المرجع السابق، ص 62.

⁴ - نصت المادة 01/08 من قانون المنشآت المصنفة، الصادر بتاريخ 19 جولية 1976، على: "يتعين على باائع الأرضي أن يعلم المشتري كتابة عن حالتها، كما يتعين عليه أن يعلمه وفقاً لمعلوماته، إذا كانت إحدى المنشآت المرخصة قد تم استغلالها على إحدى هذه الأرضي بالمخاطر الناجمة عن استغلال هذه المنشآة".

L'article 8-1 dispose que « l'obligation d'information incombe au vendeur d'un terrain ayant exploité une installation soumise à autorisation. Le vendeur, non seulement, est tenu d'informer par écrit l'acheteur du fait qu'a été exploitée sur ce terrain une installation soumise à autorisation, mais aussi de signaler, pour autant qu'il les connaisse, des dangers ou inconvenients résultant de cette exploitation

للمزيد ينظر:

- محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 558.

- نبيلة إسماعيل رسّلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، المرجع السابق، ص 111.

التي تفرضها القوانين المنظمة لهذه المسألة¹.

ويعد الالتزام بالإفصاح التزام بتحقيق نتيجة²، تنفيذه سابق على العقد³، ويستمر تنفيذه طيلة فترة تنفيذ العقد في جانب البائع كما يرى ذلك القضاء الفرنسي⁴.

ما سبق تقوم المسؤولية بناء على هذا الالتزام، بمجرد إثبات مخالفة الالتزام بالإفصاح من قبل المنتج أو الحائز الذي قام بتسليم النفايات إلى المتعاقد الآخر، بغض النظر عن سبب التسليم أكان من أجل نقلها أو معالجتها.

02- الإخلال بضمان العيوب الخفية كأساس لمسؤولية العقدية: يعرف

العيوب الخفي بأنه "الطابع غير العادي والخطر في المنتوج الذي يجعل استعماله غير مؤهل للغرض الذي خصص له"⁵، وضمان هذا العيب هو التزام يقع على البائع تجاه المشتري، سواء تعلق الأمر بسلعة عادية أم شيء ينطوي على خطورة في استعماله أو تداوله، ذلك أن فلسفة ومضمون العيب الخفي تقضي ألا يكتفي البائع بنقل الشيء المبيع إلى المشتري وتمكينه من حيازته حيازة هادئة، بل يتلزم علاوة على ذلك أن يكون المبيع خاليا من العيوب الخفية التي تجعله غير صالح لتحقيق تلك الغاية التي يبتغيها المشتري ويقصدها⁶.

وهو ما نصت عليه المادة 379 من القانون المدني الجزائري: "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم تتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل المشتري وجودها فيه، أو إذا كان للمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه، حسب الغاية المقصودة، مستفادة مما هو مبين في العقد، أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له".

¹ - به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص.50.

² - محمد أحمد المعاذوي، المرجع السابق، ص.558.

³ - عبد الكريم محمود، محمود دوين، شرط الاعفاء من ضمان العيوب الخفية في بيع المنتجات الخطيرة: مراجعة لتجهيزات القضاء الفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمزة لخضر الوادي، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص.151.

⁴ - أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص.120.

⁵ - تعريف الأستاذة فيني Viney Geneviève، نгла عن زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص.72.

⁶ - أنور جمعة علي الطويل، نفس المرجع، ص.29.

من خلال هذا النص نلاحظ أن الضمان يترتب في حالتين: حالة تخلف الصفة في المبيع، وحالة وجود عيب في المبيع، ويدعُب جانب من الفقه إلى عدم التفرقة بين العيب الخفي وعدم مطابقة المواصفات، ذلك أن كلاهما يجعل الشيء المبيع غير قابل للاستخدام المقصود¹.

ويثير تطبيق هذه المادة في مجال التلوث بالنفايات صعوبة عندما يتعلق الأمر بضمان العيب الخفي، حيث تستبعد نظرية ضمان العيوب الخفية من نطاق تطبيقها حالة النفايات المخزنة بشكل ظاهر للعيان، ويتم التمييز بين البائع المهني والبائع غير المهني في حالة النفايات المتواجدة أو المدفونة في الأرض وبلا وجود علامات ظاهرة تدل على ذلك².

وهنا نفرق بين فرضين: الفرض الأول يتم فيه البيع بين مهني متخصص وغير المهني، وهنا يمكن للمحاكم اعتبار الأخير غير قادر على معرفة العيب، أما الفرض الثاني فيكون البيع بين شخصين مهنيين من نفس التخصص³، وفي هذه الحالة يتم تقدير الجهل المشروع للمشتري، حيث يأخذ القضاء بعين الاعتبار التخصص الفني للمشتري وطبيعة العيب والظروف التي تم فيها البيع بحيث تتيح له فرصة تفحص الشيء المبيع⁴. ومن تم يتذرع عليه الادعاء بعدم العلم بالعيب كونه متخصص حيث كان على علم، أو يفترض علمه بذلك⁵، وبالتالي لا يمكنه التمسك بضمان العيب الخفي.

لذلك فإن القضاء الفرنسي قد اعترف بأن منتج النفايات لا يمكنه أن يحمل العيوب الخاصة بها، وينطبق ذات الأمر على البائع المهني الذي يفترض معرفته بهذه

¹ - به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص 65.

² - MARTIN Gilles (J) La responsabilité civile du fait des déchets en droit français, RIDC, 1992, p.78.

³ - به شيمان فيض الله عمر، نفس المرجع، ص 67.

⁴ - محمد أحمد المعاوقي، المرجع السابق، ص 556.

⁵ - به شيمان فيض الله عمر، نفس المرجع، ص 67.

العيوب، ورتب مسؤوليتهم عن الأضرار التي تلحق بالمشتري في شخصه أو أمواله من جراء إخفاءهم لهذه العيوب عنه^١.

الفرع الثاني: أسباب اعتماد المسؤولية الموضوعية لجبر أضرار التلوث بالنفايات
إن اعتماد المسؤولية الخطئية أساساً في جبر أضرار التلوث بالنفايات أثبت محدودية النظرية التقليدية في تحقيق ذلك، الأمر الذي ساهم في ظهور المسؤولية الموضوعية كأساس جديد يقوم على إثبات وقوع الضرر والعلاقة السببية بين النشاط والضرر، ناهيك عن الطبيعة الخطرة التي تميز المواد الداخلة في تركيبة النفايات.

أولاً/ قصور النظرية التقليدية عن جبر أضرار النفايات
إن قيام المسؤولية المدنية في ضوء النظرية التقليدية على الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، يجعل منها نظرية محدودة الأثر في حالات متعددة^٢، وذلك بالنظر للصعوبات التي تواجه إعمال المسؤولية التقصيرية في مجال التلوث بالنفايات من حيث إثبات الخطأ والضرر وكذا صعوبة إقامة العلاقة السببية بينهما.

وأمام فرضية إمكان أن يتحقق المضرر في إثبات العناصر السابقة، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية التقليدية في صورتها التقصيرية أم العقدية، ظهرت المسؤولية الموضوعية التي لا تقوم على الخطأ لا من حيث إثباته ولا نفيه، بل يلزم لقيامها إثبات وقوع الضرر والعلاقة السببية بين النشاط والضرر^٣، فهي تقوم استناداً إلى موضوعها أو محلها المتمثل في الضرر الناشئ بسبب النشاط، كما أنه لا يمكن دفعها بأي وسيلة كانت في القانون، مادام الضرر قد وقع نتيجة النشاط الضار حتى من دون خطأ المسؤول، وبذلك فهي مسؤولية تهدف إلى توفير الضمان والحماية وجبر الأضرار الناشئة عن الأنشطة الخطرة^٤.

^١ - محمد أحمد المعاوى، المرجع السابق، ص.555.

^٢ - سوالم سفيان، المرجع السابق، ص.367.

^٣ - أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص.152.

^٤ -أمل أنور الدين طاهر، المرجع السابق، ص.89.

ولما كانت الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة بالنفايات، أضرار جسمية وخطيرة تهدد الإنسان والبيئة معا، فإنها أيضاً أضرار يصعب إثبات الخطأ فيها إن لم يكن مستحيلاً في أحيان أخرى من طرف المضرور، وبالتالي تفوّت الفرصة عليه في الحصول على تعويض يجبر الضرر الذي لحقه أو لحق البيئة، لذا يمكن القول إن إعمال المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات على أساس المسؤولية الموضوعية ميسّهم في تحقيق العدالة التعويضية.

ويتجه الرأي الغالب من الفقه إلى القول إن التشريعات الحديثة تتجه نحو إقامة المسؤولية المدنية على أساس موضوعي كلما تعلق الأمر بالتلوث الناجم عن النفايات، وذلك إما من خلال سن قوانين خاصة أو بتطويع بعض نصوص القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

ثانياً/ الطبيعة الخطرة للمواد الداخلة في تركيبة النفايات

تختلف النفايات من حيث مدى خطورتها أو سميّتها -سواء كانت نفايات صلبة أو نفايات خطرة - حيث يوصف بعضها بأنها شديدة الخطورة كالنفايات النووية أو تلك المحتوية لمواد كيماوية سامة كمخلفات المبيدات، وبذلك فإن أضرارها قد تكون متعددة لتصيب الإنسان والحيوان والنبات ومختلف عناصر البيئة، إضافة إلى صعوبة معالجتها أو التخلص منها وارتفاع تكاليف ذلك، ما قد يدفع بعض الدول إلى تصديرها إلى أخرى مختلفة حيث يتم تخزينها، أو دفنهَا فيها مقابل مبالغ مالية مغربية.¹.

وتساهم النفايات الصلبة في تلوث موارد المياه العذبة وإمداداتها، كما لها آثار سلبية على التنمية البشرية وخاصة صحة الإنسان²، كما يؤدي التخلص منها في الطبيعة إلى تلوث التربة والهواء المحيط، وانتشار الروائح الكريهة والمؤذية، إضافة إلى

¹ - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص435.

² - عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص39.

تكاثر الحشرات والكائنات الضارة فيها وكذا انتشار الأوبئة والأمراض، ناهيك عن المنظر الذي يشوه جمال الرونق والرواء¹. كما قد تكون النفايات الخطرة بدورها سببا في القضاء على الإنسان وجميع الأحياء فورا، أو ذات مخاطر صحية وبيئية، لا تؤدي إلى هلاك من يتعرض لها مباشرة وإنما يستغرق ذلك بعضا من الوقت، لكي تبدأ آثارها في التدمير والقتل وإحداث المرض وحالات العجز والإعاقة والتسمم².

المطلب الثاني: المسؤولية الموضوعية أساس حديث لجبر أضرار التلوث بالنفايات
تقوم المسؤولية الموضوعية على فكرة أساسها حماية المضرور وتحقيق العدالة التعويضية من خلال تحميم الملوث المسؤولية القانونية عمما يسببه نشاطه الضار، وعليه يتناول هذا المطلب أساس قيام المسؤولية الموضوعية (الفرع الأول)، ومحاولة تقنين المسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أساس قيام المسؤولية الموضوعية

تعد نظرية مضار الجوار غير المألوفة، ونظرية تحمل التبعية، من أوضح النظريات لإقامة المسؤولية من دون خطأ، وكذا أوثقها ارتباطا بالمضار الناتجة عن التلوث البيئي³، لا سيما ذلك الذي تسببه النفايات.

أولاً/ نظرية مضار الجوار غير المألوفة.

تمثل هذه النظرية مجالا حيويا لمواجهة الأضرار البيئية⁴، حيث يمكن استخدامها بشكل واسع في هذا المجال، خاصة في مجال التلوث بالنفايات، فهي نظرية تقوم على مبدأ حسن الجوار، حيث يكون المالك مسؤولا إذا أخل بحسن الجوار، نتيجة أضرار فاحشة أصابت الجار، مصدرها ليس تعسف المالك في استعمال حق من حقوقه، فهي مسؤولية يمليها التضامن الاجتماعي بين المالك المتباورين، وبذلك تكون بمثابة قيد على استعمال حق الملكية، تتطلبه ظروف الجماعة⁵.

¹ - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص.438.

² - محمد عبد القادر الفقي، المرجع السابق، ص. 184.

³ - أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص. 152.

⁴ - به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص. 94.

⁵ - نبيلة اسماعيل أرسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص. 72.

فالضابط الأساسي في قيام المسؤولية عن مضار الجوار، هو عدم مألفية المضار¹، أي ضرر لا يمكن احتماله عادة، ومن تم يعد الجار متجاوزاً للتزامات الجوار العادية ما يستتبع معه التعويض عنها².

ويرجع الفضل في ظهورها للقضاء الفرنسي سنة 1844³، وذلك كأساس جديد لتقرير مسؤولية المالك عندما يتجاوز الضرر الذي يصيب الجوار حداً معيناً يخرجه من دائرة العادية والمألفة. ولقد صاحب ظهورها التطور الصناعي والتكنولوجي الذي عرفه الإنسان، حيث أصبحت المضار الحاصلة للجيران من قبل المنشآت الصناعية من الصعب حصرها، كالانبعاثات السامة التي تؤدي إلى إتلاف المزروعات والمتلكات وتؤدي بحياة الأشخاص أحياناً⁴، أو إلقاء النفايات على أرض معينة من الأرضي المجاورة لها ملحة بها الضرر، كانتشار الروائح الكريهة وتكاثر الذباب والفنران تعد أضراراً غير طبيعية بالجوار⁵.

ومواكبة منه لتلك التطورات، نص المشرع الجزائري على هذه النظرية في القانون المدني وأفرد لها نصاً خاصاً، جاء مضمونه كما يلي: "... وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألف وعلي القاضي أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له"⁶.

ويتبين من هذا النص، التمييز بين المضار المألفة التي لا يمكن تجنبها والمضار غير المألفة الموجبة للتعويض، والتي يترتب عنها تعويض عيني يتمثل في إزالة المضار.

¹ - وزارة عواطف، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألفة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص.37.

² - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، الطبعة الأولى، النشر العلمي والمطبع، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1997، ص.465.

³ - علي جمال، المسئولية المدنية الناتجة عن اضرار التلوث الصناعي في الجزائر، منكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2002-2003، ص.36.

⁴ - أمل أنور الدين طاهر، المرجع السابق، ص. 92.

⁵ - نبيلة اسماعيل أرسلان، المسئولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، المرجع السابق، ص.74.

⁶ - المادة 2/691 من القانون المدني.

وتجرد الاشارة هنا إلى أنه لا يقصد بإزالة المضار إزالة المنشأة، بل يترك للقاضي السلطة التقديرية ليحكم بما يراه ملائما، فقد يقضى بإزالة مصدر الضرر أو تعديل وضعه، أو استعماله في أوقات دون أخرى¹.

ومن تطبيقات القضاء الجزائري في هذا المجال، نجد قضاء المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادر بتاريخ 12 مارس 2003، بأنه يعد من مضار الجوار غير المألوفة، الأضرار البيئية الناتجة عن منشآت فلاحية، مجاورة لمنطقة سكنية غير مراعية للقوانين ذات الصلة².

وكذلك قضاؤها في قرار صادر بتاريخ 10 مارس 2011، بأنه مادامت مضار الجوار غير المألوفة في مفهوم المادة 691 من القانون المدني ترتبط أساسا بالملكية وما يتفرع عنها من حقوق، منها حق الاستغلال الذي قد ينحرف به عن غاية هذا الحق، ومن ثم كان على قضاة الموضوع أن يبينوا أسباب قضائهم حتى يمكن ضبط تكيف موضوع النزاع في إطار القانوني السليم، وما إذا ينافي في إطار التعسف في استعمال الملكية العقارية (المادة 124 مكرر من القانون المدني) أو مضار الجوار غير المألوفة (المادة 691 من القانون المدني) إذا تعلق الأمر بالبنية المملوكة والمرخصة، أم ينافي في إطار المسؤولية التقصيرية إذا كان النزاع يتعلق بالبنية المشيدة من غير مصدر الحق ولا رخصة³.

ويظهر جليا من هذا الاجتهاد توجه القضاء الجزائري لإقامة المسؤولية عن مضار الجوار بناء على طابعها الموضوعي المتمثل في الضرر الذي يتجاوز مضار الجوار المألوفة وذلك بعيدا عن فكرة الخطأ، وهو ما استقر عليه أيضا القضاء الفرنسي، حين قررت محكمة Orleans بأن: "مضار الجوار والتي توصف بعدم المألوفة يلزم محدثها بالتعويض على الرغم من أن هذه المضار تكون ملزمة لنشاط مشروع، وعلى الرغم من أنه لم ينسب إلى محدثها ارتكاب أي خطأ"⁴.

¹ - أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص.154.

² - مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008، ص.257.

³ - فريدة محمد زاوي، نظرية الحق، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للقانون والطباعة، وحدة الرغایة، الجزائر، 1998، ص.129.

⁴ - أمل نور الدين طاهر، المرجع السابق، ص.93.

ونتيجة لما يخلفه التلوث بالنفايات من مضار للجوار، فقد قضى القضاء الفرنسي على سبيل المثال بمسؤولية الجار عن إلقاء القمامات مما ساعد على انتشار الذباب والفئران، معتبرا ذلك أضرار غير طبيعية، كما قضى بأن سد منافذ الدخول والخروج عن الجيران، بسبب نفايات ناجمة عن إصلاح هيكل السيارات متروكة وسط منطقة سكنية من صميم مضار الجوار، حيث ألم المتسبب في الضرر وقف هذا النشاط.¹

من خلال ما سبق، يمكن القول إنه يمكن اللجوء إلى نظرية مضار الجوار غير المألوفة من أجل مواجهة التلوث البيئي بالنفايات واعتمادها كأساس لقيام المسؤولية المدنية لمنتج النفايات والحاائز لها أو مستغلي المنشآت المخصصة لمعالجة النفايات أو لتخزينها، إذا ما تسببت في أضرار غير مألوفة للجوار، خاصة وأن هذه الأنشطة خطرة بطبيعتها وهو ما قد يجعل مسؤولية أصحابها قابلة أيضا لقيام استنادا لنظرية تحمل التبعية.

ثانياً/ نظرية تحمل التبعية

تقوم هذه النظرية على فكرة أنه يجب على كل شخص أن يتحمل نتائج فعله، والمخاطر التي تجم عنه، بغض النظر عن كون نشاطه مشروع أو غير مشروع، مخالف للقوانين والتنظيمات أم غير ذلك²، فهي تقوم على عنصر الضرر دون الاعتداد بوقوع الخطأ، بحيث يتوجب على المضرور إثبات الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والنشاط الذي نتج عنه الضرر³.

ومن تم فهي مسؤولية موضوعية تدور وجودا وعدما مع وجود الضرر دون إثبات خطأ المتسبب في وقوعه، وعلى المضرور إثبات الضرر وعلاقته بالنشاط المسبب للضرر من أجل المطالبة بالتعويض.

وحيث أن التلوث البيئي الذي يكون مصدره النشاطات الصناعية الخطيرة، كتوليد الطاقة من مصادر نووية، أو تدوير النفايات والتخلص منها خاصة النفايات

¹ - به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص.100.

² - أمل نور الدين طاهر، المرجع السابق، ص.108.

³ - اسماعيل محمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص. 155.

الخطرة، هذه الأنشطة ما من شك أنها تعود على المجتمع بفوائد اقتصادية واجتماعية وتساهم في تطوره ونمائه، ولكنها أنشطة خطيرة بطبيعتها، يتحمل مستغلو هذه المنشآت التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحقها بالإنسان أو البيئة معاً، على أساس تحمل التبعـة.

ولقد سايرت هذه النظرية التطور التكنولوجي والتقدم الصناعي وما صاحبه من مخاطر، حيث الاستخدام المكثف للآلات، وإنتاج المواد الخطـرة^١، كالمبيدات الزراعية والوقود، والتخلص من النفايات في الطبيعة^٢.

وعلى الرغم من الانتقادات التي توجه لهذه النظرية، إلا أنها بدت شق طريقها في مجال المسؤولية المدنية بثبات، خاصة في مجال الأضرار الناجمة عن التطور التكنولوجي والصناعي والأضرار البيئية، على اعتبار أن نظرية تحمل التبعـة تجد مجالها الخصب وتطبيقاتها الأمثل في هذه المجالات السابقة الذكر^٣.

وتتأسس هذه النظرية أساساً^٤ على قاعدة "الغرم بالغم"، أو ما اصطلاح عليه بـ"المخاطر المستحدثة"^٥، حيث يتحمل المسؤول عن نشاط خطر وضار، مغارمه إذا تسبب بأضرار للغير أو البيئة^٦، تطبيقاً لفكرة الترابط بين الخطر والمنفعة المحققة، وبذلك تتحقق العدالة^٧ من خلال تعويض المضرور، دون ما حاجة لإرهافه بعبء إثبات الخطأ في جانب المستفيد من النشاط^٨.

فالأساس الذي تقوم عليه وفقاً لرأي الفقيه الفرنسي Labbé أن يتحمل من ينشأ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة تبعـة تلك المخاطر^٩.

^١ - انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص. 166.

^٢ - محمد أحمد المعاوـي، المرجع السابق، ص. 541.

^٣ - انور جمعة علي الطويل، نفس المرجع، ص. 169.

^٤ - كما تقوم هذه النظرية - اضافة إلى قاعدة "الغرم بالغم" - على أساس نظرية العدالة والخطر المستحدث

- للمزيد ينظر:أمل نور الدين طاهر، المرجع السابق، ص. 112، وأسماعيل محمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 156.

^٥ - علي مطشر عبد الصاحب، المسؤولية المدنية للمستثمر عن ثلث البيئة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 11، 2016، ص248.

^٦ - أمل نور الدين طاهر، نفس المرجع، ص. 112.

^٧ - فمنطق العدالة يقتضي جبر الضرر وعدم تحمـيل المضرور تبعـة ذلك الضرر

- ينظر: أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص. 310.

^٨ - اسماعيل محمد محمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 156.

^٩ - عياد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص. 67.

ويتجسد مضمون هذه القاعدة في المبدأ العام "الملوث يدفع"¹، حيث يتوجب على الكيانات الملوثة أن تحمل تكاليف التلوث الذي أوجده، ونتيجة لذلك فقد أعتبر هذا المبدأ عاملًا مشجعاً لتقليل التلوث والاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة²، كما اعتبره البعض مبدأً جوهرياً في القوانين البيئية الحديثة، حيث أخذ به التوجيه الأوروبي للنفايات سنة 1975، وتم التأكيد عليه في التوجيه الأوروبي الحديث لسنة 1991 المتعلق بالنفايات أيضًا.³

ولعل الهدف المتوكى من هذا المبدأ هو تحويل المسؤولية القانونية لمشغلنشأة ما، عن نشاطه الذي يحدث ضرراً بالبيئة، أو يهددها، فتقع مسؤولية مستغلنشأة لمعالجة النفايات أو منتجها أو الحائز لها أو حتى المتخلي عنها متى شكلت مصدراً للخطر أو سببت ضرراً بصحة الإنسان والبيئة، أو كانت مصدر قلق أو إزعاج.

الفرع الثاني: الاتجاه نحو تقنين المسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات
لقد شكلت حادثة براميل سفنو⁴ سبباً رئيسياً في توجه الاتحاد الأوروبي نحو تقنين قواعد المسؤولية المدنية خاصة ما تعلق منها بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن النفايات، حيث أصدرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في 24 فيفري 1984 قرارها رقم 127/84 القاضي بمراقبة حركة النفايات الخطرة، وقد تم فيه المصادقة على ثلاثة مبادئ هي:

- مبدأ معالجة النفايات الخطرة في بلد الإنتاج،

¹ - كان أول اعتماد لهذا المبدأ من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1972.
- ينظر: أحمد أبو الوفاء، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلد التاسع وال الأربعون، ص. 57.

² - أمل نور الدين طاهر، المرجع السابق، ص. 112.

³ - نفس المرجع، ص. 172.

⁴ - وتمثل هذه الحادثة في اختفاء 41 برميلاً من الديوكسين قادمة من سيفيسو الإيطالية إلى فرنسا، الأمر حرك الرأي العام الأوروبي وساهم في تسليط الضوء على مشكلة النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود ...
- للمزيد ينظر:

- Jean - Marc- la vieille, Droit international de l'environnement, ellipses, 1998, p.189

- مبدأ عدم التمييز بين الدول الأعضاء في المنطقة فيما يخص مسألة نقل النفايات عبر الحدود¹،

- مسؤولية منتج النفايات: ويرمي هذا المبدأ إلى ضمان أن يتم التخلص من النفايات الخطرة بكيفية تلائم مع المحافظة على البيئة مهما كان مكان القضاء عليها.² وبعد هذا القرار الأساس الذي استندت إليه المجموعة الأوروبية في اصدار التوجيه الأوروبي رقم 631/84 بتاريخ 06 ديسمبر 1984، والذي تضمن قواعد مشتركة صارمة فيما يتعلق بـالزامية الإخطار المسبق بنقل النفايات الخطرة لكل الدول المعنية بما فيها دول العبور، وكذا اشتراط القدرة الفنية والتقنية للدولة المستوردة للنفايات الخطرة للتخلص السليم بيئيا منها، بالإضافة إلى توافر الإفادة بالاستلام لدى الدولة المصدرة وضرورة تطابق المعلومات الخاصة بشحنة النفايات عند كل الدول المعنية.³.

وفي الأول من سبتمبر 1989 تم الإعلان عن قرار خاص بالأضرار الناجمة عن النفايات، والذي تم تعديله في 28 جوان 1991، ليشكل نظاما خاصا بالمسؤولية الموضوعية عن الأضرار التي تلحق البيئة بسبب النفايات التي تطرحها الأنشطة الخطرة ابتداء من لحظة الإعداد لها.⁴.

إن اصدار هذا النظام يعد محاولة من الاتحاد الأوروبي لوضع قانون موحد لكل دول المجموعة الأوروبية، مضمونه قيام المسؤولية المدنية من دون خطأ على كل شخص يخالف نشاطه الصناعي أو التجاري نفايات، أو كل من يقوم بتغيير مكونات

¹ - معمر رتب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 251.

² - علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006، ص 365.

³ - معمر رتب محمد عبد الحافظ، نفس المرجع، ص 265.

⁴ - نبيلة إسماعيل رسنان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، المرجع السابق، ص 80.

النفايات أو يستوردها أو يعمد إلى تخزينها وكذا من صرخ لهم بالخلص منها، وأساسها النشاط الخطر المسبب للضرر¹.

فالملاحظ في هذا النظام هو تركيزه على منتج النفايات بمفهومه الواسع، حيث يتحمل منتجو النفايات ومعالجوها ومستوردوها وناقلوها أو من يتولى مسؤولية تسيير أو إدارة إحدى المنشآت أو الأبنية التي لها صلة بالموضوع، المسؤولية بالتضامن فيما بينهم عن الأضرار التي تسببها النفايات.

كما رسم طريقاً واضحاً للحد من أضرار التلوث بالنفايات، يتمثل في حظر أي عمل يكون سبباً في انتاج النفايات، وتسديد نفقات الوقاية من أضرارها والعمل على إصلاحها²، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه والاستعاضة عنه متى كان ذلك ممكناً ودفع تعويض يعادل الضرر الذي وقع³.

ومن أجل جعل التعويض عن أضرار النفايات أكثر فعالية، ألزمت المادة (01/11) من النظام المذكور منتجي النفايات بالتأمين أو توفير ضمان مادي⁴ عن الأضرار الناتجة عن أنشطتهم الخطرة، بالإضافة إلى اقتراح إمكانية إنشاء صندوق للتعويضات في الحالات التي يتذرع فيها تحديد المسؤول عن الضرر، أو حال إفلاسه.

بالرغم مما تضمنه نظام المسؤولية الموضوعية الأوروبي من قواعد فعالة لجبر أضرار التلوث بما فيها أضرار النفايات، إلا أنه قد خلف ردة فعل سلبية لدى بعض دول الاتحاد ما أدى إلى تعطيله، الأمر الذي دفع باللجنة التابعة للمجموعة الأوروبية

¹ - به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص.105.

² - نبيلة إسماعيل رسنان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، المرجع السابق، ص.82.

³ - ياسر إسماعيل حسن محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دراسة حالة الاتحاد الأوروبي في الفترة ما بين 1992 إلى 2002، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2008، ص.126.

⁴ - نبيلة إسماعيل رسنان، نفس المرجع، ص.83.

بفتح النقاش حوله مجدداً في "الكتاب الأخضر" الخاص بإصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة^١ الصادر في 18 مارس 1993.

ولقد اعتمد هذا الكتاب تطبيق "مبدأ الملوث يدفع" بين الدول الأطراف في منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، حال حدوث التلوث وما يصاحبه من أضرار^٢، وهو ما تم التأكيد عليه فيما بعد من خلال "الكتاب الأبيض" المتضمن قواعد المسؤولية البيئية القائمة على أساس النشاط الخطر المولد للضرر، باعتباره القانون الأساسي للمسؤولية عن الفعل الضار بالبيئة، ذي القوة الإلزامية والنفاذ الوجوبي على كافة الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي^٣.

ونظراً لأهمية القواعد المضمنة في هذا الكتاب، فقد عمد المجلس الأوروبي 1993 إلى إقرارها في اتفاقية لوجانو^٤، ولم تقتصر قواعدها على ما جاء في الكتاب الأبيض بل كان لها جانب دولي أيضاً^٥. تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع نظام مناسب للتعويض عن الأضرار الناتجة عن أنشطة تمثل خطراً على البيئة، على أساس المسؤولية الموضوعية أخذًا في الاعتبار "مبدأ الملوث يدفع"^٦.

^١ - سمى بالكتاب الأخضر للدلالة على كفاءة شريعات الدول الأعضاء في إيجاد بيئة خالية من التلوث، على اعتبار أن اللون الأخضر يشير إلى خلو البيئة من التلوث المدمر للحياة والنبات.

ينظر : به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص.105.

^٢ - أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص.175.

^٣ - لقد كان موقف اللجنة الأوروبية المشتركة عند إعداد الكتاب الأبيض أن يكون قانوناً واحداً يسري على كافة أقاليم الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي بصفته القانون الأساسي للمسؤولية عن الفعل الضار بالبيئة، يتضمن قواعد أصلية وأساسية، يقع باطلًا كل قانون وطني يخالف نصوصه.

ينظر : - به شيمان فيض الله عمر، نفس المرجع، ص.106.

^٤- Convention Lugano on Civil Liability for Damage Resulting from Activities Dangerous to the environment, Lugano, 21.VI 1993.

^٥ - نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، المرجع السابق، ص.84.

^٦ - أنور جمعة علي الطويل، نفس المرجع، ص.175.

إن اعتماد المجلس الأوروبي اتفاقية لوجانو 1993 ساهم في تقوين قواعد المسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن أنشطة خطرة، خاصة تلك التي تصيب البيئة عن طريق النفايات، على اعتبار أن إنفاذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية يقتضي تدخل من المشرعين الوطنيين إما بإصدار نصوص تشريعية في حال انعدامها أساساً، أو تطوير قوانينها الداخلية الموجودة مع ما تضمنته هذه الاتفاقيات، وبذلك يكون أساسها القانوني إرادة المشرع ونص القانون.

المطلب الثالث: جبر أضرار التلوث بالنفايات

بعد التعويض هو الوسيلة القضائية لجبر الأضرار التي تصيب الغير في ممتلكاتهم أو بيئتهم، ولا يمكن للمحكمة المدنية أن تحكم به إلا عند المطالبة به (الفرع الأول)، فهو الجزء الذي يترتب عن المسؤولية المدنية (الفرع الثاني)، غير أن عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية لتغطية الأضرار البيئية، سمح باعتماد وسائل مكملة من أجل تحقيق العدالة التعويضية الكاملة إنصافاً للمتضررين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المدعى بأضرار التلوث بالنفايات

إن أضرار التلوث بالنفايات الماسة بالأشخاص، لا تثير صعوبات كثيرة للمطالبة بالتعويض عنها، سواء كانت ماسة بشخصهم¹، أو تلك التي تصيب الموارد البيئية الخاصة بهم، كحق الملكية أو الانتفاع²، أو حق شخصي، لتوفر الصفة³ في أصحابها من أجل تحريك الدعوى ومطالبة المسؤول عن الضرر بإصلاحه أو جبره.

غير أنه في الحالة التي ينجم عن التلوث بالنفايات أضراراً بيئية محضة، فإنه يثار التساؤل حول من له صفة التقاضي ومبشرة الخصومة، وهنا نجد أن المشرع

¹ - يعرف هذا النوع من الدعاوى بالدعوى الشخصية وأساس قيامها وجود مصلحة شخصية يحميها القانون، يقابلها مصطلح الدعوى الجماعية، وهي دعوى تستند لفكرة المصلحة الجماعية، وتتولاها جمعيات حماية البيئة.

² - إسماعيل محمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 168.

³ - تعرف الصفة بأنها صلاحية الشخص في رفع الدعوى أمام القضاء لاقتضاء حقه، وهي إحدى شروط التقاضي التي نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الجزائري اعترف للجمعيات المعتمدة قانونا¹ ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص كافة الواقع التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها، بحيث تكون هذه الواقع مما يعد مخالفًا لأحكام التشريعات المتعلقة بحماية البيئة² وتحسين إطار الحياة وحماية المياه والهواء والجو والأرض وباطن الأرض، والفضاءات الطبيعية والعمaran ومكافحة التلوث³.

وبذلك يكون المشرع قد ساير موقف المشرع الفرنسي من حيث الاعتراف للجمعيات البيئية بإقامة الدعاوى القضائية، متى وقع ضرر على إحدى المصالح التي تحميها⁴، للمطالبة بالتعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو المطالبة بمنع النشاط الخطر، أو استصدار أمر للمستغل الملوث للبيئة باتخاذ تدابير الحماية والوقاية اللازمة من أجل تلافي حدوث أضرار بيئية⁵.

ولا يقتصر حق الجمعيات البيئية في القانون الجزائري على المطالبة بالتعويض عن الأضرار الإيكولوجية فقط، بل يمكنها الدفاع عن المصالح الشخصية للأشخاص الطبيعية في الحالات التي تكون فيها الأضرار البيئية متعددة، إذا ما فوضها على الأقل شخصين(02) طبيعين معينين، طبقاً لما نصت عليه المادة 38 من قانون حماية البيئة 10-03.

ولم يشر المشرع الجزائري في القانون 19-01 المتعلق بتسهيل النفايات إلى ذلك الحق، على عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في القانون المتعلق بالنفايات الصادر سنة 1975، حين اعترفت المادة 24 منه صراحة للجمعيات البيئية بالصفة

¹ - المادة 35 من القانون رقم 0-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

² - داودي منصور، دور القضاء الدولي والوطني في حماية البيئة، مجلة البحث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الأول، 2013، ص.104.

³ - المادة 37 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁴ - نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، المرجع السابق، ص.111.

⁵ - عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص.665.

في رفع دعوى المسؤولية على من تسبب بإحداث ضرر بالمصالح الجماعية المدرجة ضمن أهداف هذه الطائفة من الجمعيات.

فصفة التقاضي هذه، تسمح لجمعيات حماية البيئة برفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات، متى كانت هذه الأخيرة تشكل اعتداء على الغرض الذي قامت من أجله الجمعية¹.

إن الاعتراف للجمعيات البيئية بحق اللجوء إلى القضاء وما ترتب عنه من اكتسابها لصفة التقاضي، إنما هو استثناء اقتضته ضرورة الدفاع عن المصلحة الجماعية التي تقابل المصلحة الشخصية في رفع الدعوى في حالة الضرر الشخصي.

الفرع الثاني: جزاء المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات
لا تخرج صور الجزاء في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات عن صورتين، تتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، أو التعويض عن الضرر عند استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه.

أولاً/ إعادة الحال إلى ما كان عليه، الأصل في تعويض أضرار التلوث
بعد إعادة الحال إلى ما كان عليه الحل المناسب للأضرار البيئية الناجمة عن التلوث بالنفايات، فهو "إجراء يقصد به إنشاء حالة تكون مماثلة لحالة المصادر الطبيعية قبل وقوع الضرر البيئي"²، مما يتربّط عليه التزام بإصلاح الضرر في جانب من كان نشاطه سبباً في وقوع الضرر، وذلك بإعادة العنصر المتضرر من التلوث إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع التلوث، مستعملاً في ذلك كافة الوسائل التي من

¹ - أمل نور الدين ظاهر، المرجع السابق، ص.129.

² - هذا التعريف الذي جاء به الكتاب الأبيض الصادر سنة 2000، في المادة الرابعة منه، للمزيد ينظر: https://ec.europa.eu/environment/legal/liability/pdf/el_full_fr.pdf

شأنها إزالة الضرر - ما لم تكن سببا في حدوث أضرار أكبر حجما وتأثيرا¹ وإعادة الحال إلى ما كان عليه².

وإعادة الحال إلى ما كان عليه يمكن أن يتخذ شكلين: الأول هو إعادة إصلاح وترميم الوسط البيئي المضار بتنظيفه أو إعادة تهيئته من خلال زراعة أشجار بدلا عن الهالكة منها، أو إيجاد نوع من الطيور أو الكائنات الحية التي هلكت؛ والثاني إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر³.

وقد جاء التوجيه الأوروبي الصادر في سنة 2004م أكثر تفصيلا في طرق الإعادة⁴، فبالإضافة إلى الإعادة الأصلية، نص على حالتين آخرتين هما حالة الإعادة المتممة وحالة الإعادة التعويضية⁵.

وكان المشرع الجزائري قد نص على إعادة الحال إلى ما كان عليه في قانون البيئة رقم 03/100 في المادة 10-03، وذلك بمناسبة تلوث المياه السطحية أو

¹ - بالرغم من الأهمية التي يكتسيها نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإنه في بعض الحالات تشكل الوسائل المستعملة خطرا وأكثر ضررا على البيئة مما يجعله غير مرغوب فيه، ومثاله استعمال بعض المواد الكيماوية لتحليل البقع السوداء للمحروقات عند تلوث البحر بالمحروقات، فيفضل اللجوء إلى التعويض النقدي وترك إعادة الحال إلى ما كان عليه للطبيعة والتجديد الذاتي كلما كان ذلك ممكنا. للمزيد ينظر: زيد المال صافية، معوقات التعويض عن الأضرار البيئية في إطار أحكام القانون المدني وقانون البيئة، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول: مستقبل المسؤولية المدنية المنعقد 28 جانفي 2020، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بورقيبة بومرداس، ص 173.

² - به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص 148.

³ - محمد رحمني، المرجع السابق، ص 124.

⁴- Patrice Jourdain, Le Damage Ecologique et sa réparation, rapport français, Université de Paris. P.118. voir:

<https://docplayer.fr/29610383-Le-dommage-ecologique-et-sa-reparation-rapport-francais-patrice-jourdain-professeur-a-l-universite-de-paris-i-pantheon-sorbonne.html>

⁵ - تتميز الإعادة الأصلية بإعادة المصدر الطبيعي والخدمات التي أصابها الضرر إلى حالتها الأولى بقدر الإمكان، أما الإعادة المتممة فالهدف منها الحصول على موقع مشابه للمصدر الطبيعي في موقع بديل ومرتبط جغرافيا بقدر الإمكان بالموقع الأصلي عندما يتعدى إعاده الموقع الأصلي المتضرر لحالته الأولى، أما النوع الثالث من الإعادة المتمثل في الإعادة التعويضية، فيتم ذلك أثاء القيام بالإعادة الأصلية حيث يتم تعويض الخسائر المؤقتة من تاريخ وقوع الضرر إلى حين الانتهاء من إعادة الموقع الأصلي لحالته الأولى على أن يكون ذلك مقتضاً فقط على الأضرار الابتكولوجية فقط.

ينظر: أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 433.

الجوفية أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بموجب يقتضب مفعولها أو تفاعلاها في الإضرار بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو يؤدي إلى انحسار المناطق المستعملة للسباحة.

كما نصت المادة 03/102 من ذات القانون على إمكانية المحكمة القضاء بالأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في ميعاد تحدده، وذلك في حال استغلال منشأة مصنفة بدون ترخيص، ولا شك في أن هذا النص يشمل أيضاً منشآت معالجة النفايات.

كما سبق وأن تضمن القانون رقم 19-01 المتعلق بتسهيل النفايات نصاً يقضي بإعادة الحال إلى ما كان عليه، حيث نصت المادة 43 منه على: "في حالة إنهاء استغلال أو غلق نهائي لمنشأة معالجة النفايات، يلزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة".

وبالرغم من مكانة وأهمية نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في السياسات البيئية على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي¹، باعتباره أولوية بالنسبة للأضرار البيئية، إلا أنه ليس دائماً بالشيء الممكن والمتيسر.

الأمر الذي جعل بعضاً من الفقه يرى أن إعادة الحال إلى ما كان عليه لا يمكن القبول به كمبدأ ومفهوم سهل التطبيق من الناحية العملية²، وذلك بسبب صعوبات عملية ترجع أساساً لمفهوم التقليدي لنظام إعادة الحال³.

¹ -أخذت به مجموعة من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية لوجانو 1993م واعتماده في تشريعات العديد من الدول كالشرع الفرنسي. للمزيد ينظر: أور جمعة على الطويل، المرجع السابق ص 436 وما يليها.

² - وناس يحيى وأخرون ، المعالجة القانونية للموقف الملوثة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.80.

³ - تواجه تنفيذ نظام إعادة الحال ما كان عليه صعوبات وعقبات تجعل منه حلاً غير عملي، منها: (صعوبة تحديد الحالة الأصلية للبيئة - عدم التناقض بين إعادة الحال والأضرار الحاصلة - امتياز المسؤول عن اتخاذ تدابير إعادة الحال -احترام امتيازات الإدارة ...الخ) للمزيد ينظر: -زيد المال صافية، معوقات التعويض عن الأضرار البيئية في إطار أحكام القانون المدني وقانون البيئة، المرجع السابق، ص.173 وما يليها.

- وناس يحيى وأخرون، نفس المرجع، ص.81 وما يليها.

ليكتسب إعادة الحال إلى ما كان عليه في المجال البيئي مفهوماً حديثاً يجعل منه "كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها إذا كان ذلك معقولاً لتوافر هذه العناصر المكونة للبيئة"¹، يراعى فيه عند إعادة الموقع إلى حالته الأصلية شرط المعقولية²، أي أن تكون وسائل إعادة الحال معقولة ومتاسبة في سبيل إزالة التلوث الناجم عن النفايات وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التلوث، إذ أنه : "لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي يتم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه" كما نصت على ذلك اتفاقية لوغانو³.

ولما كان المشرع الجزائري قد تبنى النظام الكلاسيكي لنظام إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإنه يمكن تجاوز بعض الصعوبات التي تجعل من إعادة الحال إلى ما كان عليه حلاً غير عملي، كوصف الحالة الأصلية للبيئة قبل حدوث التلوث وشرط المعقولية وذلك من خلال دراسات موجز التأثير ودراسات مدى التأثير، باعتبارهما يتضمنان وصفاً للحالة الأصلية للموقع والبيئة فيه والتي قد تتأثر بالنشاط المسبب للتلوث، كما أن بيان دراسة التأثير يتضمن حدود التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان إضافة إلى الحلول البديلة، وبذلك يكون صاحب المنشأة قد قدر الضرر واحتاط له من حيث تعويضه مادياً⁴، وبالتالي فتكلفة التعويض العيني في هذه الحالة تكون متاسبة ومعقولة.

¹ - Article 02/08, Convention Lugano on Civil Liability for Damage Resulting from Activities Dangerous to the environment, op.cit.

² - محمد رحمني، المرجع السابق، ص. 125.

³ - Article 02/08, Convention Lugano on Civil Liability for Damage Resulting from Activities Dangerous to the environment, op.cit.

⁴ - وناس يحيى وأخرون ، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 81 وما يليها.

ويبقى تقييم إعادة الحال إلى ما كان عليه من حيث فاعليته في الجزائر يحتاج إلى تطبيقات قضائية هذه الأخيرة تبدو شحيحة، إضافة إلى إجراء معاينات ميدانية للموقع المؤهلة، ليظل التعويض النقيدي عن الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث بالنفايات المتسالك الأكثر لجوء من طرف القضاة خاصة ما تعلق بالضرر المرتد الذي يصيب الإنسان في صحته أو ممتلكاته.

ثانياً/ التعويض بمقابل عن أضرار التلوث بالنفايات

تتجلى صورة التعويض بمقابل في الغالب في التعويض النقيدي، ولكن قد يكون التعويض بمقابل تعويضا غير نقيدي، فإذا كان التعويض النقيدي يتمثل في مبلغ من النقود يحكم بها القاضي لصالح المضرور مقابل ما أصابه من أضرار، فإن التعويض غير النقيدي يتمثل في أمر المحكمة بأداء معين على سبيل التعويض، ولا يكون هذا النوع من التعويض تعويضا عيناً أو تعويضا نقدياً، وإنما يتوسط النوعين، باعتباره تعويض أنساب تقضيه أوضاع معينة وتكون فيه مصلحة للمضرور¹، كما لو حكمت المحكمة بإلزامية تجهيز موقد بمدخنة على ارتفاع معين تحده، يساهم في إبعاد ضرر الدخان عن المساكن المجاورة.

إن اللجوء إلى التعويض النقيدي من قبل القاضي في تعويض أضرار التلوث بالنفايات مسألة احتياطية، وذلك في حال استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التلوث، أو كان التعويض العيني غير كاف، أو كان به إرهاق كبير لكايل المسؤول عن الضرر أو يلحق به ضررا فادحا².

وتطرح مسألة التعويض النقيدي للأضرار البيئية المحسنة الناجمة عن التلوث بالنفايات صعوبة في كيفية تقديرها، خاصة وأنها عناصر ليس لها قيمة البضائع، فهي

¹ - ابتهال زيد علي، المرجع السابق، ص 190، 191.

² - سالم فرج الجازوي، التعويض عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، العدد الأول، أكتوبر 2015، ص 222.

لا تقوم بمال إضافة إلى أنه من الصعب استرجاعها، وهذا لا يعني استبعاد تقييمها نقداً إذا ما سبب نشاط الملوث ضرراً جسماً بالبيئة أو أحد عناصرها، وبالتالي استبعاد التعويض، وإنما لابد من أن يتحمل الملوث آثار نشاطه الضار بالبيئة¹.

ويمكن تلخيص جملة صعوبات التعويض العيني عن الأضرار البيئية المحضة في كون العناصر الطبيعية المضارة بالتلوث الناجم عن النفايات أشياء عامة مشتركة²، مملوكة للجميع ملكية مشاعة، للأجيال الحاضرة والمستقبلة معاً³، كما يتميز الضرر البيئي المحض بطابع خاص، يجعل من تقديره تقديرًا حقيقياً ودقيقاً أمر مستعصياً لكي يمكن الحكم بالتعويض الكامل بقيمة العناصر البيئية قبل تلوثها بالنفايات، ناهيك أنه لا يمكن تحديد قيمة ما تم إنفاقه من مال على إجراءات إعادة الحال إلا بعد الانتهاء منها، بالإضافة إلى أن بعض الأضرار يستحيل إصلاحها⁴.
لذلك أوجد الفقه طرقاً متعددة لتقدير التعويض النافي عن الضرر البيئي المحض وتمثل هذه الطرق في:

٤٠١- التقدير الموحد للأضرار البيئية:

فبناءً على هذه الطريقة يتم تحديد القيمة النقدية للضرر البيئي على أساس التكلفة المعقولة لإجراءات إعادة الحال إلى ما كانت عليه⁵، فتقدير التعويض يتم على أساس تكلفة استبدال العناصر الطبيعية التي تلوثت أو أتلفت بسبب التلوث بالنفايات، بغيرها من نفس طبيعتها وسماتها⁶.

¹ - عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص.207.

² - أمل نور الدين طاهر، المرجع السابق، ص.175.

³ - أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق ص.546.

⁴ - أمل نور الدين طاهر، نفس المرجع والصفحة.

⁵ - زيد المال صافية، معوقات التعويض عن الأضرار البيئية في إطار أحكام القانون المدني وقانون البيئة، المرجع السابق، ص.180.

⁶ - أمل نور الدين طاهر، نفس المرجع، ص.176.

ويعتمد في تقدير القيمة النقدية للضرر وفقاً للفقه على أساليب ثلاثة^١ يتمثل الأولى في قيمة الاستعمال، أي قيمة المنفعة الإنسانية للعناصر الطبيعية أو قدر منفعة الإنسان لها مما تم صرفه من أجل تحسين قيمة الانتفاع بهذه العناصر من خلال إزالة التلوث أو تسهيل الانتفاع بها من قبل الإنسان، أما الثاني فيتمثل في الاستعمال الفعلي للأموال، أي بحسب منفعة الإنسان بها وليس قيمتها قبل التلوث، ويتمثل الأسلوب الثالث في الاستعمال المستقل للمال، أي أن تقدير قيمة العناصر الطبيعية يكون لذاتها بصرف النظر عن المنفعة المحققة من وراء استعمالها.

وتعد طريقة التقدير الموحد التي تعتمد على تقييم العناصر البيئية بنظام الإحالة أو أي من الأساليب الأخرى من أفضل طرق التقييم النقيدي للضرر البيئي المحيض، غير أنها تتسم بنوع من التعقيد يؤدي إلى زيادة كبيرة في تكاليف التقاضي نظراً لحاجة المحكمة للاستعانة بالخبراء في مجالات متعددة كالاقتصاد والبيئة والهندسة والجيولوجيا... ولنـ كـان ذلك قد يكون ضرورياً في حالات التلوث الكـبرـى ذات الأثر الكبير على النظام الجـيـولـوجـيـ، فإـنهـ فيـ حالـاتـ التـلوـثـ البـسيـطـةـ والأـضـارـ البيـئـيـةـ البـسيـطـةـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتعـاضـ عـنـ طـرـيقـ التـقـدـيرـ الموـحدـ بـطـرـيقـ التـقـدـيرـ الجـازـافـيـ لـتـعـويـضـ الأـضـارـ البيـئـيـةـ إـذـاـ كـانـ هـذـهـ الأـخـيـرـةـ مـحـدـودـةـ التـأـثـيرـ عـلـىـ العـنـاصـرـ الطـبـيـعـيـةـ، وـكـذـاـ توـفـرـ المـعـرـفـةـ وـالتـحـدـيدـ المـسـبـقـ لـلـعـنـاصـرـ الطـبـيـعـيـةـ المـتـضـرـرـةـ.^٢

٤٠٢- التقدير الجـازـافـيـ للأـضـارـ البيـئـيـةـ:

تقوم هذه الطريقة على إعداد جداول من قبل المشرع، تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، يتم حسابها وفقاً لمعطيات علمية يقوم بها متخصصون في المجال البيئي^٣. اعتمد المشرع الفرنسي هذه الطريقة في العديد من التشريعات التي أصدرها،

^١- للمزيد ينظر: إسماعيل محمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.194.
- به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص.153 وص.154.

^٢- للمزيد ينظر: أور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص.572.

^٣-أمل نور الدين ظاهر، المرجع السابق، ص.177.

منها قانون الغابات، وتلوث الأنهر، حيث حدد فيها معايير لتقدير القيمة النقدية جزافيا للضرر البيئي¹.

غير أن هذه الطريقة لا تكفل تجديد العنصر البيئي المتضرر وتأهيله، حيث لا يعرف مآل مبلغ التعويض في حال لم تتم معالجة الضرر الحادث للبيئة².

03- التقدير النقطي في حد الأقصى:

تعرف هذه الطريقة بـ"نظام المسؤولية المحدود" وذلك من خلال تسقيف مبالغ التعويض عن الضرر البيئي، من خلال تحديد مبالغ نقدية لا يجوز للتعويض أن يتجاوزها، تجنبا للمبالغة في التقدير النقطي للتعويض إلى ما لا نهاية.

وتتجذر في تعويض الأضرار البيئية الفورية مجالا لتطبيقها، وهو ما جسده المشرع الألماني على سبيل المثال في التشريع الخاص بالمسؤولية عن النفايات الصادر 1990، بينما قدر الحد الأقصى للتعويض النقطي عن مصارب البيئة بـ 165 مليون مارك لا أكثر لكل فعل ضار بالبيئة³.

وتتجدر الإشارة إلى أن تحديد هذا أقصى للتعويض عن الأضرار البيئية المحسنة يكون في حالات خاصة نص عليها المشرع في نصوص خاصة تم فيها تحديد قيمة أو تسقيف التعويض بحد معين، وليس كل الأضرار البيئية⁴.

ومما تنتقد به هذه الطريقة في تعويض الأضرار البيئية هو أن التعويض المقترن في إطارها تعويض جزئي للضرر، ما يجعلها تتناقض مع نظرية مصارب الجوار في تعويض الضرر غير المألوف دون الأضرار المألوفة والعادي⁵.

¹ - للمزيد حول معايير تقدير التعويض الجرافي للضرر البيئي المحسن، ينظر: إسماعيل محمد محمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.196.

² - أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص.576.

³ - به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص.156.

⁴ - أنور جمعة علي الطويل، نفس المرجع، ص.528.

⁵ - به شيمان فيض الله عمر، نفس المرجع، ص.156.

ومن أجل ضمان تعويض كامل للضرر وفقاً لـ "نظام المسئولية المحدود"^١ نقترح أن يكون هناك تكامل بين هذه الطريقة وأليات التعويض الأخرى المتمثلة في صناديق التعويضات والتأمين عن أضرار التلوث البيئي، بحيث يتکفل المسؤول عن الضرر بتعويض جزء من الضرر، في حين تضمن الآليات الأخرى تعويض الجزء المتبقى.

الفرع الثالث: الآليات المكملة للمسؤولية المدنية

أمام عجز القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تغطية الأضرار البيئية، وتحقيق العدالة التعويضية وإنصاف المتضررين البيئيين، تم اعتماد التأمين وصناديق التعويضات كوسائل جديدة لجبر أضرار التلوث بالنفايات.

أولاً/ تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات
يلعب التأمين من المسؤولية دوراً مؤثراً في إنزال وظائف المسؤولية منزلة التنفيذ، من خلال تحويل تكاليف إصلاح الضرر إلى شركات التأمين بدلاً من المسؤول المتسبب في إحداث الضرر بالبيئة والانسان.
ويعد هذا النوع من التأمين أفضل وسيلة لضمان الوفاء بالحق في التعويض لمن قد يصابون بالضرر بسبب نشاط المسؤول^٢، خاصة في الحالات التي تكون فيها أضرار النفايات غير محدودة.

ويعرض تعويض الأضرار البيئية الناجمة عن النفايات بعض الصعوبات القانونية والفنية المتعلقة بمبادئ التأمين من المسؤولية^٣، والتي مردها إلى عدم ملائمة

^١ - أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص.317.

^٢ - لا تختلف هذه الصعوبات عن صعوبات التي تعرّض الضرر البيئي بصفة عامة، وتتجلى أغلبها في كون الضرر البيئي غير احتمالي، تغطية الضرر الايكولوجي ضمن القواعد العامة وصعوبة قياس الخطير المؤمن عنه، عدم ملامة سقف ومدة التغطية.
للمزيد ينظر: وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 289-295.
به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص.ص. 173-176.

القواعد العامة للتأمين لخصوصية هذا النوع من التلوث¹.

ونتيجة لذلك سعت الأنظمة القانونية المقارنة إلى إيجاد تطبيقات خاصة تسمح باحتواء المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بما فيها أضرار التلوث بالنفايات².

ويأخذ المشرع الجزائري في مجال المسؤولية من أضرار التلوث الناجم عن النفايات بفكرة التأمين الإلزامي في القانون 19-01 المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وازالتها في موضعين، يتعلق الموضع الأول بنص المادة 02/26 منه، حيث يتوقف منح الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة على مجموعة من الشروط، عددها ستة (06)، ثالثها "... تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية الازمة".

وبالرغم من مرونة ومطاطية عبارة "الضمانات المالية الازمة" فإنه في تقديرنا يعود للسلطة المختصة السلطة التقديرية في تقدير كفاية التأمين من عدمه، كما أن اشتراط التأمين ضمن شروط منح الترخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة يجعل من التأمين في هذه الحالة تأمينا إجباريا.

أما الموضع الثاني، فيتعلق بتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات والتي لا يمكن تشغيلها دون اكتتاب تأمين يغطي كافة الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث³.

وبتبني المشرع فكرة التأمين الإجباري عن أخطار التلوث بالنفايات يكون قد حقق العديد من المزايا، سواء تعلق الأمر بأصحاب المشروعات، وذلك من خلال توزيع أخطار التلوث على كافة الملوثين بدلا من تحميلاها لملوث واحد، أو المتضررين منها، وذلك بضمان تعويضهم عما لحقهم والبيئة من أضرار، ناهيك عن تيسير مهمة

¹ - ومن بين مواطن عدم الملاءمة على سبيل المثال: إلقاء النفايات في النهر أو التخلص منها في البحر أو في البرية غالبا ما يكون صادرا عن إدراك، ما يجعله خطرا غير احتمالي، كما أن التلوث بالنفايات قد لا ظهر أثاره خلال الفترة المحددة في العقد، بل تستغرق وقتا أطول من فترة العقد ذاته، وهو ما يثير مشكلة حول فترة الضمان...الخ

للمزيد ينظر: نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص.ص.21 وما يليها.

² - تعد تطبيقات ونظم خاصة للتأمين عن أضرار التلوث البيئي، وتمثل في وثيقة "كارلوسون" ووثيقة "توفالوب" ووثيقة "كريستال" ونظام التأمين الإجباري من المسؤولية البيئية".

للمزيد ينظر: وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.296.

به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص.ص.181-185، وحسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص.188.

³ - تنص المادة 45 من القانون 19-01 على: "يُخضع تشغيل منشآت معالجة النفايات إلى شرط اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث".

القضاة في الحكم بالتعويض المناسب مادام أن هناك شخصاً موسراً يقع على عاته دفع مبلغ التعويض¹.

ثانياً/ الدور التكميلي للصناديق الخاصة في تعويض أضرار التلوث بالنفايات

تلعب الصناديق الخاصة دوراً تكميلياً لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين في الحالات التي يقف فيها هاذين النظامين عاجزين عن توفير تعويض عادل للمتضاربين²، كتجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، أو حالات إعسار المسؤول عن الضرر أو حتى شركة التأمين، فيكون هنا تدخلاً احتياطياً لاسيما تلك الحالات المتعلقة بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى، فهي تعد إحدى صور التدخل المثلث لها³.

تشمل هذه الصناديق إما بطريقة إرادية من قبل جهة خاصة، ويكون بذلك غطاء تعاونياً للأخطار التي تمس المجتمع المهني أو من جهة عامة، بفضل مساعدة الدولة أو التزام من طرفها⁴. وتمول بطرق مختلفة، فقد يكون تمويلها مقتضياً على تلك الاشتراكات المحصلة من المنشآت التي تسبب نوعاً خاصاً من التلوث⁵، كما هو الحال بالنسبة للتلوث بالنفايات، ويمكن أن تمول في حالات أخرى من مبالغ مالية يسهم في دفعها الملوثون والحكومة والإدارة المحلية على السواء⁶.

والواقع أن الجزائر أنشأت في سنة 1992 الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث⁷، والذي حدّدت كيفيات تسييره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147-98¹،

¹ - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص.190.

² - علي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007، ص.310.

³ - J. DEPRIMOZ: Régime juridique des assurances contre les risques d'atteinte à L'environnement, J.cl. Environnement, 1994, fasc. 210,p.22

⁴ - أمel نور الدين ظاهر، المرجع السابق، ص.198.

⁵ - ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية، صناديق التعويض نموذجاً، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 19، جانفي 2018، ص.137.

⁶ - أحمد لعروسي، نسمة بن مهرة، النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في شريعة حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 05، العدد 02، 2018، ص.61.

⁷ - المادة 189 من قانون المالية رقم 91-25 المؤرخ في 09 جمادى الثانية عام 1412هـ، الموافق 18 ديسمبر سنة 1991م، ج.بر.ج. عدد 65، الصادرة في 11 جمادى الثانية عام 1412هـ، الموافق 18 ديسمبر سنة 1991م.

المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 408-01²، والذي نصت على تسميته بـ "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث" بدلاً من "الصندوق الوطني للبيئة" كما نص عليه في المادة 189 من قانون المالية لسنة 1991.

تحصل إليه بموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 408-01، مجموعة من المبالغ المالية تمثل في ناتج الرسوم المطبقة على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة وكذا حاصل الغرامات بقصد المخالفات التنظيم المتعلقة بالبيئة، والهبات والوصايا الوطنية والدولية المنوحة له، التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة وكل المساهمات والموارد الأخرى، إضافة إلى التعويضات المترتبة عن نفقات مكافحة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيماوية الخطيرة في البحر ومجال الري والمياه الجوفية، وفي الجو.

ينفق الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث في مجالات وحالات متعددة حددتها المادة الثالثة المشار إليها أعلاه، من بين هذه الحالات والتي لها علاقة بالتلوث الناجم عن النفايات، الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة، طبقاً لمبدأ الوقاية؛ تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر؛ النفقات الخاصة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي؛ التشجيعات المقدمة لمشاريع الاستثمار التي تدمج تكنولوجيات خاصة؛ الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي.

ويتبين من نص المادة أعلاه، أن إرادة المشرع في إنشاء هذا الصندوق ليس من أجل تعويض المتضررين من التلوث البيئي والضرر الإيكولوجي الخالص، بل لمواجهة الأضرار البيئية باتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية، مع إمكانية الرجوع على المتسببين فيها متى تم تحديدهم.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 147-98 المؤرخ في 16 محرم عام 1419هـ، الموافق 13 مايو سنة 1998م، المحدد لكيفيات تسخير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، ج.ر.ج. العدد 31، الصادرة في 20 محرم عام 1419هـ، الموافق 17 مايو سنة 1998م.

² - المرسوم التنفيذي رقم 408-01 المؤرخ في 28 رمضان 1422هـ، الموافق 13 ديسمبر سنة 2001م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 147-98 المؤرخ في 16 محرم عام 1419هـ، الموافق 13 مايو سنة 1998م، المحدد لكيفيات تسخير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، ج.ر.ج. العدد 78، الصادرة في 20 محرم عام 1419هـ، الموافق 19 ديسمبر سنة 2001م.

وبذلك فإن صندوق البيئة وإزالة التلوث لا يشكل وسيلة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، بل وسيلة لتخفيف الأعباء المالية، وتوجيهه الجبائية بصورة فعالة نحو العمليات البيئية، ويعني ذلك أن الصندوق هدفه تخفيف الصعوبات المالية خاصة في الاقتصاديات الانتقالية¹.

¹ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.98.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناجمة عن سوء تسيير النفايات

ضمن المشرع الجزائري القانون رقم 19-01 المتعلق بتسخير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وكذلك القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصوصاً قانونية تهدف إلى توقيع الجزاءات الجزائية على كل مخالف لإجراءات تسخير النفايات والتي من شأنها أن يشكل مخالفتها خطراً على البيئة أو المساس بها.

لذلك يبحث هذا المطلب الأركان العامة لجرائم سوء تسيير النفايات (المطلب الأول)، وتحديد المسؤول الجنائي عن جرائم تسخير النفايات (المطلب الثاني)، ثم آثار قيام المسؤولية الجنائية عن جرائم تسخير النفايات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الأركان العامة لجرائم سوء تسيير النفايات

الجريمة البيئية جريمة من صنع المشرعين، ذلك أن تشريعات وقوانين حماية البيئة تتضمن مجموعة من الالتزامات تهدف لحماية البيئة ومكافحة التلوث، إضافة إلى جزاءات جنائية توقع على المخالفين لهذه الالتزامات. فتقوم جرائم تسخير النفايات على أركان عامة تتمثل في الركن المادي (الفرع الأول)، والركن المعنوي (الفرع الثاني) مع الأخذ بخصوصية الجريمة البيئية في هذا المجال.

الفرع الأول: الركن المادي

تحقق الجريمة بوجود الركن المادي لها وبدونه لا وجود لها¹، فتتبلور من خلاله وتتخذ شكلًا معيناً يتمثل في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي يجعل منه مناطاً ومحلاً للعقاب².

وعليه فالركن المادي في جريمة تلوث البيئة بالنفايات قد يتجلّى في سلوك يحظره القانون يأتيه الجاني أو يمتنع عن القيام به رغم إلزام القانون بذلك، تترتب عنه نتيجة تتمثل في إحداث ضرر بالبيئة³، أو خطراً محدقاً أو ماثلاً ذهنياً، وهنا لا يشترط

¹ - ابتسام سعيد الملکاوي، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.70.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2006، ص.55.

³ - نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص.387.

في وقوع الضرر أن يكون حالاً، فقد يكون آجلاً بحسب التراكم الكمي أو الكيفي للسلوك المحظور، أو ضرراً متراخياً لا تظهر آثاره إلا بعد مرور سنين كما هو الحال بالنسبة للتلوث النووي أو الإشعاعي¹.

ولا يختلف الركن المادي في هذه الجريمة من حيث عناصره عن بقية الجرائم، فهو يقوم على عناصر ثلاثة هي: السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية²، غير أنه يثير إشكالات تتعلق بالسلوك المادي في الجريمة البيئية والذي يحدث نتيجة نشاط مباح من حيث الأصل، ناهيك عن امتداد النتيجة الاجرامية وتراخي الضرر البيئي، ما يعرقل تحديد العلاقة السببية فيما بعد³.

أولاً/ السلوك الإجرامي:

هو كل حركة عضوية تصدر عن الجاني يستهدف بها الاعتداء على حق أو مصلحة بسط عليها المشرع الحماية الجنائية من خلال أحكام عقابية⁴.

وعليه فإن مؤداه في الجريمة البيئية هو إتيان الجاني لنشاط يحرمه القانون من شأنه تلويث⁵ أحد عناصر البيئة وإحداث خلل بمكوناتها⁶، يتسم بمضمون وطابع يميزه عن غيره من أنواع السلوك الإجرامي في باقي الجرائم من حيث وسليته وموضوعه المادي، فضلاً عن محل ارتكابه⁷، كما أنه يتسع ليشمل الأنشطة الإيجابية والأنشطة السلبية على السواء التي يرتكبها الجاني وينتج عنها تلوث بيئي أو خلل بمكونات البيئة

¹ - علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مع دراسة تحليلية للمصادر التشريعية لحماية البيئة بالكويت، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2005، ص.46.

² - آدم سليمان ذياب الغربيري، حماية البيئة في حرام المخالفات، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، العدد 01، 2009، ص.392.

³ - محمد أمين يان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المدار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدينة، ص.95.

⁴ - حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص. 79.

⁵ - عرفه المشرع الجزائري التلوث في المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: "يأبه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعاية مضررة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان وأهواء الجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

⁶ - سليمان مختار النحوي، عبد الملك لزهاري الدج، إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والدول المقترنة لمحاجتها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 01، يونيو/حزيران 2019، ص.223.

⁷ - برکاوي عبد الرحمن، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، 19 مارس 1962، السنة الجامعية 2016-2017، ص.136.

الطبيعية^١.

وترتيبا على ذلك فالسلوك الإجرامي في جريمة تلوث البيئة بالنفايات يأخذ صورتين إما إيجابية وإما سلبية، ففي الأولى يتمثل في كل حركة عضوية ذات صفة إرادية تتمثل في فعل يقوم به الجاني بالمخالفة لما ينهى عن إتيانه القانون^٢، ومن قبيل ذلك في التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة 20 من القانون 19-01 الخاص بتسبيير ومراقبة النفايات وإزالتها، والتي تحظر إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطيرة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها، بحيث يعاقب الجاني عند إتيانه الفعل المحظور بموجب نص المادة 64 من ذات القانون.

وبدوره منع قانون حماية البيئة رقم 10-03 كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحرف وسراذيب جذب المياه التي غير تخصيصها^٣، كما منع عمليات إغراق النفايات في البحر، وذلك بموجب المادة 52 منه، وأرصد لذلك عقابا تضمنته المادة 90 من ذات القانون.

وإذا كانت أغلب الجرائم البيئية يتحقق كيانها المادي في صورة سلوك إيجابي يقوم به الجاني فإنه يوجد منها أيضا ما يتحقق كيانها المادي في صورة سلوك سلبي، يتمثل في الامتناع عن القيام بأعمال معينة، ألم القانون بها أشخاصا محددون، بغية توفير الحماية للبيئة والمحافظة عليها، ورتب على عدم القيام بها المسؤولية الجنائية^٤، ولا يتطلب لقيام الركن المادي في الجريمة السلبية سوى وقوع فعل الامتناع مجردا دون تحقق نتيجة إجرامية ناجمة عنه^٥.

ومن جرائم تلوث البيئة بالنفايات التي يتحقق كيانها المادي في صورة سلوك سلبي، نجد نص المادة 56 من قانون 19-01 التي تعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، يعمد إلى

^١ - حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص. 80.

^٢ - عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013، ص. 121.

^٣ - المادة 51 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

^٤ - حسام محمد سامي جابر، نفس المرجع، ص. 80.

^٥ - عبد الستار يونس الحمدوني، نفس المرجع، ص. 122.

التخلص غير الآمن من النفايات المنزلية أو يرفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها المتاح له من قبل البلدية.

وفي ذات السياق نجد أن القانون 19-01 يعقوب مستغل منشأة معالجة النفايات على عدم تأهيل الموقع إلى الحالة الأصلية قبل الاستغلال أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة¹، كما يعقوب القانون 10-03 كل من استغل منشأة بدون ترخيص من الجهات المحددة قانوناً²، وهو ما ينطبق على منشآت معالجة النفايات وفقاً لنص المادة 42 من القانون 19-01.

كما تعد من الجرائم السلبية ما تضمنته المادة 47 من قانون المياه رقم 05-12، في حالة عدم وضع المنشآت المصنفة معدات تصفية ملائمة، وكذا مطابقة منشآتها وكيفيات معالجتها تفريغاتها الملوثة للمعايير المحددة في التنظيم.³.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن قيام الركن المادي في الجرائم البيئية يقتصر على حدوث الفعل بذاته كونه هو المناطق بالجرائم⁴، وأساس هذا التجريم إما أن يكون خطراً محتملاً الوقع، أو ضرر يصيب البيئة⁵، كونهما يشكلان النتيجة الإجرامية التي تتحقق جراء إتيان الفعل المجرم.⁶

ثانياً/ النتيجة الإجرامية

تعد النتيجة في جرائم تلوث البيئة من المسائل الدقيقة التي يصعب اثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة بصفة عامة، كما أنها محل جدل ونقاش⁷، فتعرف على أنها كل تغيير يحدث في العالم الخارجي، أكثر مترب عن السلوك الإجرامي، الذي يأخذ المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة⁸، ولما كانت الجرائم البيئية قد يتراخي فيها تحقيق النتيجة الإجرامية إلى زمن لاحق على ارتكاب السلوك الاجرامي،

¹ - المادة 65 من القانون 19-01 المتعلقة بتسبيح النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

² - المادة 102 من القانون 10-03 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

³ - القانون رقم 12-05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426هـ، الموافق 04 سبتمبر سنة 2005م، المتعلق بالمياه، ج.ر.ج. العدد 60، الصادرة في 30 رجب عام 1426هـ، الموافق 04 سبتمبر سنة 2005م.

⁴ - ابتسام سعيد الملاوي، المرجع السابق، ص.71.

⁵ - المرجع نفسه، ص.72.

⁶ - علي سيدان، المرجع السابق، ص.314.

⁷ - نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص.390.

⁸ - عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص.123.

فإن القوانين لم تعتن كثيراً بالنتيجة بقدر اهتمامها بالسلوك المجرم، باعتباره اعتداء ينال مصلحة أو حقاً يقرر له القانون حماية جنائية¹، وعليه فالنتيجة هنا قد تكون ضرراً يمس أحد العناصر البيئية، أو خطراً يشكل اعتداء محتمل لحق محمي قانوناً².

وباستقراء نصوص التجريم الخاصة بتلوث البيئة بالنفايات، نجد أن المشرع الجزائري قد توسع في تجريم النتيجة الضارة، بدون النظر إلى الفعل، وهذا التوسيع منتقد كونه لا يساهم في توفير حماية فعالة للعناصر البيئية، لأن الاهتمام بالنتيجة يتطلب توفر مجموعة من الشروط الموضوعية تمثل في توفر آليات الكشف والمراقبة والمتابعة، ناهيك عن إطار بشري متخصص ومؤهل ومخابر ومعدات ووسائل ملائمة، وهو ما لا تتوفر عليه مديريات البيئة ولا مصالح الضبطية المختصة بمعاينة الجرائم البيئية في الجزائر³.

وفي ظل عدم توفر تلك الشروط الموضوعية، كان الأجرد بالمشرع الجزائري أن يوسع في مجال جرائم الخطر على حساب جرائم الضرر، باعتبار أن جرائم الخطر ينصب التجريم فيها على السلوك الاجرامي فعلاً كان أم امتناعاً بصرف النظر عن النتيجة التي تترتب عن هذا السلوك، وبالتالي تقوم المسئولية الجنائية للجاني بإتيانه سلوكاً إجرامياً من شأنه تعريض المصلحة أو الحق محل الحماية للخطر.

وهو التوجه الذي أخذ به أغلب المشرعين، ويجد مبرره في أنه يساهم في توفير حماية أكبر للعناصر البيئية، وبالتالي حماية للمجتمع⁴، كون أن هذا الأخير يتأذى في بيئته كما يتأذى في كيانه السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، ومن تم يكون هو المعني عليه في جرائم الاعتداء على البيئة بالنفايات وليس الفرد أو مجموعة من الأفراد من يحق لهم المطالبة بالتعويض عما لحق بهم من أضرار أو المحقق الوقوع

¹ - بركاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 137.

² - نفيس أحمد، عبد الحق مرسل، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتأمذغست، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص. 208.

³ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 321.

⁴ - وذلك بالنظر إلى كون الجريمة واقعة قانونية ضارة باستقرار وسلامة المجتمع وهو ما نعتقد أنه ينطبق على الجريمة البيئية الناجمة عن التلوث بالنفايات.

- ينظر: سمير عالية، هيثم عاليه، القانون الجنائي للأعمال، ماهيته، نظرية جريمة الأعمال، الجرائم المالية والتجارية، دراسة مقارنة، الطبيعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص. 129.

مستقبلًا جراء المساس بعناصر البيئة^١.

ولا يكتمل الركن المادي في جريمة تلوث البيئة بالنفايات إلا بإثبات العلاقة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة.

ثالثا/ العلاقة السببية

لا تثور علاقة السببية إلا إذا كانا بقصد جريمة من الجرائم التي يتطلب نموذجها القانوني حدوث نتيجة إجرامية معينة، وعليه فلا مجال لبحث علاقة السببية في الجرائم التي لا يتطلب القانون فيها حدوث نتيجة معينة كالجرائم الشكلية وجرائم السلوك المحض وجرائم الخطر^٢، حيث يكفي لقيام المسؤولية الجنائية للجاني إتيانه سلوكاً إجرامياً من شأنه تعريض المصلحة أو الحق محل الحماية للخطر.

وللعلاقة السببية أهمية كبيرة في الجرائم التي تتطلب نتيجة، كونها تسهم في تحقيق وحدة الركن المادي للجريمة من خلال الربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة، وبالتالي تحديد مسؤولية الجاني عن جريمة تامة، في المقابل يؤدي تخلفها أو انقطاعها إلى انتفاء هذه المسؤولية، لتتوقف عند حد المحاولة أو الشروع في الجريمة.^٣.

إن إثبات العلاقة السببية في جريمة تلوث البيئة بالنفايات مسألة دقيقة نظراً لما تتمتع به الجرائم البيئية من خصوصية، بالنظر للطبيعة المتميزة لضرر التلوث والذي يصعب إثباته^٤، وكذا التراخي في حدوث النتيجة المتمثلة في الضرر، الذي قد يحدث في زمان ومكان مختلف عن زمان ومكان ارتكاب السلوك الاجرامي^٥، فضلاً عن حالات أخرى تتدخل في احداث النتيجة عوامل وأسباب متعددة تتفاوت في أهميتها ودرجة اتصالها بالسلوك أو الفاعل أو المجنى عليه^٦، لأن يتم تفريح نفايات خطيرة في البحر تسهم الرياح والأمواج في نقلها واتساع رقعة المناطق المتضررة منها. كل ذلك

^١ - نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص.396.

^٢ - أحمد جابر أبو رحمة، الحماية القانونية للبيئة في القانون الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، منكرة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، مايو 2018، ص.120.

^٣ - الفتني مثير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، منكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: البيئة والعمارة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكوف، 2013-2014، ص.78.

^٤ - أحمد جابر أبو رحمة، نفس المرجع، ص.120.

^٥- Aglaya Tsitsoura, la protection pénale du milieu naturel en France, revu. Inter de droit pénal 1978, N, 4, p.129.

^٦ - نوار دهام مطر الزبيدي، نفس المرجع، ص.399.

قد يحول دون أسناد النتيجة إلى مصدرها.

ومن أجل التخفيف من حدة ذلك، طرح الفقه والقضاء عدة نظريات منها نظرية السبب المباشر ونظرية السبب النشط، ونظرية السبب الملائم ونظرية تعادل الأسباب¹، وإذا كانت نظرية السبب الملائم تتوافق مع الجرائم البيئية من حيث تحديد العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، بحيث يكون تحقق النتيجة بسبب السلوك المرتكب من قبل الجاني²، فإن خصوصية الضرر البيئي يجعل من إثبات العلاقة السببية أمراً صعباً، يتطلب توفير مجموعة من المعدات والوسائل ناهيك عن تكوين وتأهيل مختصين لإجراء عمليات التحقيق العلمي وإثبات ذلك، لذا فإن التوجه نحو التوسيع في الأخذ بجرائم الخطر فيما يتعلق بالجرائم البيئية، يوفر أكبر قدر من الحماية للبيئة ويوضع حلاً لصعوبة إثبات العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي علاقة نفسية بين الفعل والفاعل، ويقتضي ذلك أن يكون الفاعل أهلاً للمسؤولية الجنائية، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود إرادة يعتد بها القانون وأن تصرف هذه الإرادة إلى ماديات الجريمة³. ويتخذ الركن المعنوي إحدى الصورتين، ناشئتان عن الكيفية التي اتجهت بها الإرادة عند مخالفتها للقانون، فقد تصر عامة إلى إتيان الفعل الذي يجرمه القانون والمترتبة عنه النتيجة، متخذة صورة القصد الجنائي، وقد تصرف إلى إتيان الفعل المادي دون تحقيق نتيجة، متخذة صورة الخطأ غير العمد⁴.

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بالمسؤولية المطلقة في مجال إجرام البيئة، دون الاستناد إلى خطأ قانوني في جانب الجاني، حيث تتم إدانته بجريمة ماسة بالبيئة

¹ - للمزيد ينظر: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1989، ص. 120 وما يليها.

² - لفمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، منكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، جامعة قاصدي مرياح، ورقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2010-2011، ص. 60.

³ - نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص. 407.

⁴ - محمد محمود الشركسي، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الليبي، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية، مقالة منشورة على الرابط التالي:

https://jwadi.journals.ekb.eg/article_85290_2222b887ba764f4c387489060be9ac4c.pdf

حتى ولو انتفى القصد الجنائي، أو تعدد أثبات الإهمال في حقه^١.

وعليه يمكن تصور الجريمة البيئية في صور ثلاث، جريمة بيئية عمدية يتطلب لها القصد الجنائي، وجريمة بيئية غير عمدية قوامها الخطأ متى أمكن نسبته إلى الجنائي، وجريمة أساسها الخطأ المفترض في جانب الجنائي في حالي انتقاء القصد الجنائي، أو تعدد أثبات الإهمال في حقه، وهو ما يأتي تفصيله تباعاً في النقاط التالية:

أولاً/ القصد الجنائي

يعتبر القصد الجنائي أخطر صورتي الركن المعنوي لأن إرادة الجنائي تتجه لارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة معاً بشكل متعمد^٢، ويتحقق بتحقق علم الجنائي بماديات الفعل الذي يرتكبه واتجاه إرادته إلى إتيان الفعل وتحقيق النتيجة^٣، فهو إرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية الازمة لقيام الجريمة.^٤

وتُخضع جرائم تلوث البيئة بالنفيات العمدية لنفس الأحكام العامة المطبقة على بقية الجرائم، ولا اختلاف في ذلك بينهما، ففي تلك الجرائم تتجه الإرادة نحو ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الاجرامية معاً، دون اعتداد بالبواشر إلا في حالات ينص عليها القانون صراحة.^٥

والعلم المقصود في الجريمة البيئية، هو علم الجنائي بموضوع الحق المعتمد عليه، أي علم الجنائي بأن اعتدائه يقع على البيئة أو أحد عناصرها، كما يجب أن يكون عالماً بعناصر السلوك الاجرامي الذي يقوم به^٦، ناهيك عن علمه بالطبيعة الضارة للمواد والنفيات المتخلص منها في الأوساط البيئية.^٧

^١ - نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص.419.

^٢ - الفتني منير، المرجع السابق، ص.82.

^٣ - حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص.114.

^٤ - أحمد جابر أبو رحمة، المرجع السابق، ص.121.

^٥ - سليمان علي ناصر السناني، محمد أمين الخرشة، جرائم الاعتداء على البيئة البحرية في التشريع الاماراتي، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإصدار الثاني، 2018، ص.29.

^٦ - قاسمي محمد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آطرو، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص.112.

^٧ - محى الدين بربج، المسؤلية الجزئية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد الثاني، جوان 2014، ص.321.

ومثاله من يعمد لتفريغ مياه قذرة مهما كانت طبيعتها في الآبار والحرف وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية يعد مخالفًا لنص المادة 46 من قانون المياه، فينتفي القصد متى أثبتت الجاني العكس، غير أنه في حالات أخرى يكون علمه مفترض بالنظر إلى صفتة، كما هو الحال بالنسبة لنقل النفايات الخطرة في وسائل نقل غير معدة ومكيفة مع طبيعة وخصائص هذا النوع من النفايات، وبذلك يخالف ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 409-04 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخطرة¹، وعلم الجاني المفترض هنا أساسه ما نصت عليه المادة 14 من نفس المرسوم والتي أشارت إلى حصول ناقل النفايات الخطرة على تأهيل في هذا المجال، يجب أن يضمن ضمن رخصة النقل².

وينطبق ذات الحكم على ما جاءت به المادة 57 من قانون حماية البيئة رقم 03-10، والتي جعلت من صفة ربان السفينة محل اعتبار عن جريمة تلوث البيئة العمدية، فعدم التتابع بعد جريمة ويعاقب عليه القانون.

وتجر الإشارة هنا إلى أنه هناك جانب من الفقه يرى بإمكانية الأخذ بقاعدة الجهل بالقانون والغلط فيه بخصوص الجريمة البيئية³، وقد سايرهم في ذلك القضاء الفرنسي⁴، وفي هذا نقول أنه إذا كان ولابد من ذلك فلا يجب أن يتسع فيه، كونه سيكون سببا في وقوع المزيد من الاعتداءات على البيئة والإفلات من العقاب، وإنما يجب التفرقة بين حالتين: حالة المهنيين الذين توفر فيهم صفة معينة يجعلهم عالمين بجل الالتزامات القانونية والأخطار تسببها النفايات التي ينتجونها أو يحوزونها أو يعالجونها أو ينقلونها، وبين العامة من الناس الذين يجهلون ذلك، فإذا كان العامة يمكن قبول عذرهم بعدم العلم بأحكام قوانين البيئة، فإنه لا يقبل ذلك بالنسبة للمهنيين،

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 409-04، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

² - تنص المادة 14 على: "ثبت رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة تأهيل الناقل بنقل النفايات الخاصة الخطرة"

³ - عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص. 135.

⁴ - وفي هذه الحالة يقع على المتهم ومن أجل قبول الاعتذار أن يثبت أنه تحرى عن مشروعية عمله، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ: 11 يناير 1995: "ما كان المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقدم الدليل على أنه تحرى تحريرا كافيا وأن اعتقاده الذي اعتقد بأنه يباشر عملاً مشروعًا كانت له أساساً معقولاً وهذا هو المعمول عليه في القوانين التي أخذ عنها أسس المسؤولية الجنائية وهو المستفاد من نصوص القانون".

ينظر: حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص. 115، وكذلك القرار:

- Cass crim. 15 nov.1995, Bulletin.n.350

ومع ذلك فقرينة العلم يمكن للقاضي أن يتحقق من وجودها من خلال الواقع والظروف المحيطة بالقضية التي يفصل فيها¹.

ولا يكتمل القصد الجنائي إلا بتوفير عنصر الإرادة إلى جانب العلم، ويقصد بها اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل، ويشترط أن تكون الإرادة حرة واعية ومدركة لما يقوم به. وتعد الإرادة عنصراً جوهرياً للقصد الجنائي، فمن خلاله يميز ما بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية².

ولا شك أن الإرادة في الجرائم البيئية دليل على خطورة شخصية الجاني سواء كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً، وطني أو أجنبي، نسب إليه ارتكاب الفعل المضر بالبيئة أو الذي عرضها للخطر³.

وإذا كانت القاعدة العامة أن تتحقق الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية في ضوء قواعد قانون العقوبات قائم على توفر الإرادة، دون الاعتداد بالبواعث⁴، فإن المشرع الجزائري في حالات استثنائية أخذ بالباعث في بعض جرائم التلوث بالنفايات في Halltien متناقضتين، مرة أخذ به باعتباره عنصر من عناصر الركن المعنوي، ومثاله ما نصت عليه المادة 63 من القانون 19-01 المتعلق بتسهيل النفايات ومعالجتها ومراقبتها⁵، حيث لم يكتفي المشرع لقيام الجريمة بإقامة منشأة بدون ترخيص أو تقيد بأحكام القانون وإنما اشترط أن يكون الباعث من إقامة المنشأة معالجة نوعاً من أنواع النفايات.

ومرة أخذ به باعتباره عذر مبيح ومانعاً من موانع العقاب أو المسؤولية في جرائم تلوث البيئة بالنفايات لاعتبارات ترتبط بالصالح العام وتحقيق منفعة الجماعة التي تعلو على الغاية من توقيع العقاب، ومثال ذلك ما تضمنته المادة 03/97 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عندما قضا

¹ - قاسمي محمد، المرجع السابق، ص.112.

² - أحمد جابر أبو رحمة، المرجع السابق، ص.124.

³ - محمد نعيم فرات، التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث، الندوة العلمية الثانية والأربعين تحت عنوان: "أمن وحماية البيئة"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 14-16 أكتوبر 1992، منشور بكتاب أمن وحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص.106.

⁴ - بامون لقمان، المرجع السابق، ص. 68.

⁵ - المادة 01/63 : يعاقب بالحبس ... كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون .

بعدم عقاب ربان السفينة أو صاحب السفينة أو مستغلها، عن التلوث الذي تسببه السفينة أو حمولتها وترهه مقتضيات الضرورة الملحة من أجل تفادي خطر جسيم يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

ثانياً/ الخطأ غير المقصود

الخطأ غير المقصود أو ما يصطلاح عليه بالخطأ غير العمد، هو جوهر الجريمة غير العمدية؛ تصرف فيه إرادة الجاني إلى النشاط دون حدوث نتيجة، غير أن القانون يحمله تبعتها، نظراً لما انتوى عليه سلوكه من خطأ تسبب في وقوع الضرر¹.

ف تكون أمام جريمة غير عمدية إذا كان الفاعل لم يرد الواقعة الإجرامية ولكنه توقعها في ذهنه أو كان في إمكانه توقعها².

وقد حدد المشرع الجزائري صور الخطأ غير العمد بمحض نص المادة 288 من قانون العقوبات³ التي تتصل في جنحة القتل الخطأ على ما يلي: كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 100.000.00 إلى 20.000.00 دج

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه نستنتج أن صور الخطأ غير العمدى تتمثل في الرعونة، وعدم الاحتياط، والإهمال وعدم الانتباه، وعدم مراعاة الأنظمة.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالخطأ غير المقصود في جرائم تلوث البيئة بالنفايات، ونص على ذلك صراحة في العديد من مواد قانون العقوبات وقانون البيئة والقانون الخاص بتسيير النفايات، ولعل الهدف المتواخى من ذلك هو توفير حماية أكبر للعناصر البيئية من التلوث والتدمر.

¹ - أحمد جابر أبو رحمة، المرجع السابق، ص.125.

² - رهام محمد سعيد نصر، الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، الخطأ غير العمد، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، الخرطوم، 2017، ص.12.

³ - الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. العدد 49، الصادرة في 21 صفر عام 1386هـ، الموافق 11 يونيو سنة 1966م، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-21 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443هـ الموافق 28 ديسمبر سنة 2021م، ج.ر.ج. الصادرة بتاريخ 24 جمادى الأولى عام 1443هـ الموافق 29 ديسمبر سنة 2021م.

ومن الأمثلة على ذلك نجد ما نصت عليه المادة 01/463 من قانون العقوبات، والتي تعاقب كل من ألقى بغير احتياط أذارا على أحد الأشخاص، وكذلك ما تضمنته المادة 97 من قانون البيئة 10-03، والتي عاقبت ربان السفينة الذي يتسبب في تلوث مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري "بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه، أو لم يتفاداه".

كما نصت المادة 100 من قانون البيئة المشار إليه أعلاه، على معاقبة كل من "رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الاضرار ولو مؤقتا بصحة الانسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليل استعمال مناطق السباحة". والمقصود في هذه المادة من عبارة "صفة مباشرة أو غير مباشرة" هو أن الجريمة يمكن أن تكون عمدية "قصدية"، أو غير عمدية "غير خطئية"، ونشير هنا إلى أنه كان يجب ضبط هذه المادة بأن يستعمل المشرع عبارة "بعمد أو بغير عمد" أو عبارة "بقصد أو بغير قصد".

وفي القانون الخاص بتمثيل النفايات، نجد على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 58 منه، والتي تعاقب منتجي أو حائزى النفايات الخاصة الخطرة على عدم التصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبعية وكمية وخصائص النفايات.

باستقراء النصوص القانونية التي تعاقب على جريمة تلوث البيئة بالنفايات، نجد أن المشرع الجزائري جعل جلها جرائم عمدية، وبعضا منها جرائم غير عمدية، والهدف واحد هو مساءلة الجاني سواء كان ارتكابه للفعل المجرم عن قصد أو بخطأ منه، وهو ما يستنتج من بعض الكلمات والعبارات التي يستعملها عند التجريم ورصد العقوبة في قانون البيئة رقم 10-03 وقانون تسيير النفايات رقم 19-01، مثل: "كل من تسبّب، كل من قام برمي أو بإهمال، كل من خالف، يحظر ...".

وقد يسكت المشرع عن الركن المعنوي موجها اهتمامه إلى بيان الكيان المادي

للحريمة البيئية، ففي هذه الحالة وعلى حسب ما رجح الفقه^١، أن ذلك يفيد انصراف إرادة المشرع إلى المساواة بين العمد والخطأ في شأن قيام المسؤولية الجنائية، ويتعين على القضاة استجلاء الجانب المعنوي لجريمة البيئة من ملابسات وظروف كل قضية على حدة^٢.

ويرجع ترجيح هذا الرأي لعدة اعتبارات تتمثل في أن الامر يتعلق بمصالح حيوية على درجة عالية من الأهمية، وبالتالي وجب توفير حماية أكبر لها من الجريمة العمدية وغير العمدية على السواء، كما أن اثبات القصد في مثل هذه الجرائم صعب المنال، بالإضافة الى أن التلوث المراد تجنبه ومكافحته من قبل المشرع له ذات الأضرار على البيئة سواء تحقق بقصد من الجاني أو بإهمال منه أو تقدير^٣.

ثالثاً/ الخطأ المفترض

الثابت قانوناً أنه لا تقوم الجريمة ولا المسؤولية الجنائية إلا بوجود خطأ، وفقاً للقاعدة اللاتинية "لا جريمة بغير خطأ"^٤، إلا أن التشريعات البيئية لم تلتزم بهذه القاعدة في إطار الجرائم البيئية، إذ نجد تكريساً صريحاً من قبل المشرعين والقضاء للصفة المادية لهذا النوع من الجرائم، خاصة تلك الجرائم الموصوفة على أنها مخالفات، ولعل هذا التوجه نحو تكريس الصفة المادية لجرائم البيئة، يرجع إلى أن اثبات الركن المعنوي قد ينجر عنه إفلات العديد من المخالفين من العقاب^٥، وما تتطوّي عليه هاته الجرائم من تهديد بالخطر الاجتماعي^٦.

ويرجع الفضل في ذلك للقضاء الفرنسي، باعتباره من أوجد ما يسمى بـ"الجريمة المادية"، حيث تناولت محكمة النقض الفرنسية في الكثير من أحكامها، أنه يكفي توافر الإسناد المادي وبدون حاجة لإثبات الخطأ المكون للركن المعنوي، كون

^١ - للمزيد ينظر: حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص.140 ، ويامون لقمان، المرجع السابق، ص.76.

^٢ - حسام محمد سامي جابر، نفس المرجع والصفحة.

^٣ - أحمد جابر أبو رحمة، المرجع السابق، ص.125.

^٤ - عبد الستار يوسف الحمدوني، المرجع السابق، ص.127.

^٥ - بن يوسف القيني، الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة المجلد الخامس، العدد 01، أبريل 2018، ص.389.

^٦ - نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص.419.

هذا الأخير مندمج في السلوك المادي ويكتفي وقوعه للدلالة على خطأ الفاعل¹. فالجريمة المادية، تجد مضمونها في إسناد الفعل لإرادة المتهم دون خطأ شخصي، حتى ولو انتفى قصده أو تعذر اثبات الإهمال بحقه، وهذا ما يسميه الفقه الإنجليزي بجرائم المسؤولية المطلقة².

فقد اعترف القضاء الإنجليزي في قضية "V- Alphacell LTD" بالطابع المادي لجريمة التسبب في إدخال مواد سامة أو ضارة أو ملوثة إلى أحد الأنهرار وفقاً لقانون منع التلوث، وبالرغم من دفع الشركة المتهمة بأن التسرب لم يكن راجعاً إلى فعل عمدي أو إهمال من جانبها، ما يعني حسن نيتها، إلا أن مجلس اللوردات رفض دفعها معتبراً أن حماية الأنهرار يجب أن تكون حماية مطلقة³، وأن الجريمة محل البحث تدخل ضمن نطاق الأفعال التي ليس لها طابع اجرامي حقيقي ومع ذلك تقع تحت طائلة العقاب، تحقيقاً للمصلحة العامة⁴.

ولما كانت المصلحة العامة هي الهدف من التجريم، فإنه لا يعتد بحسن النية كسبب معفي من العقاب، كما لا يعتد بالنسبة الاجرامية لمعاقبة الجاني في هذا النوع من الجرائم.

وبهذا الخصوص تبنت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، قراراً تتهم فيه شركة "بوفالو فارماكل" بمخالفة القانون الفيدرالي المنظم لتداول النفايات، بغض النظر عن توفر النية الاجرامية من عدمه، فالجزاءات المقررة هي من أجل ضبط السلوك وضمان متطلبات السلامة، وتحميل أصحاب الأنشطة الخطرة مخاطرها تحقيقاً لحماية المواطنين⁵.

¹ - نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص.418.

² - بن يوسف البقاعي، المرجع السابق، ص.389.

³ - للمزيد حول هذه القضية ينظر: <https://www.casemine.com/judgement/uk/5a8ff8c960d03e7f57ecd6b7> تاريخ الاطلاع: 10 جويلية 2021، الساعة 20:16 مساء.

⁴ - عباد قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الجانب الموضوعي، دار هومة، الجزائر، جوان 2018، ص.117.

⁵ - أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص.189 وما يليها.

⁶ - وجاء في قرار المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص ذات القضية: "أن تطبيق القانون لا يتطلب الشرط التقليدي بتوفير النية الجرمية، فالجزاءات التي يتضمنها تشكل وسيلة لضبط السلوك وأنه في سبيل المصلحة العامة والسلامة العامة وضع عبه المخاطر على عائق الشخص الذي يتعاطى نشاطاً يحتمل أضراراً للأ الآخرين وإن لم تتوفر النية الحسنة، فحماية المواطن واجبة من هذه

والواقع أننا لم نقف على أحكام قضائية جزائية في الجزائر يمكننا الاستئناس بها في هذا المجال، ولكن ما يلاحظ من التشريع البيئي الجزائري، أن المشرع لا يتطلب قصدا جنائيا أو خطأ جزائيا بل يكتفي فقط بذكر ماديات السلوك الاجرامي المؤلف للركن المادي، وينطبق ذلك على المخالفات البيئية، ويظل هذا عاديا بما أن المشرع لا يعتد بالركن المعنوي في المخالفات التي تكون بطبيعتها جرائم مادية، مادام أن المخالفون يعاقبون بصرف النظر عن قصد الإضرار أو مخالفة القوانين، لكن يعد ذلك – فيما عدا المخالفات البيئية – خروجا عن المبادئ الأصولية التي ظلت تاريخيا يعتد القانون الجنائي بفحوها¹، ومثال ذلك ما تضمنته المادة 55 من القانون 19-01 المتعلقة بتسهير النفايات.

ونعتقد أن رغبة المشرع في تكريس الصبغة المادية في الجريمة البيئية مرده، إلى توفير حماية أكبر لعناصر البيئة من التلوث، وعدم تمكين المخالفين من الإفلات من العقاب، باعتبارها جرائم تتحقق بتحقق السلوك المادي دون حاجة إلى قصد.

المطلب الثاني: المسؤول جنائيا عن جرائم سوء تسهير النفايات

لا يخرج تصور ارتكاب جريمة تلوث البيئة بالنفايات إلا من شخصين، إما أن يكون شخصا طبيعيا وتكون مسؤوليته إما مسؤولية شخصية بسبب خطأ شخصي، أو مسؤولية عن الفعل الخطأ للغير ومن يتولى عليه واجب الرقابة والإشراف (الفرع الأول) أو شخصا معنويا باعتبارها ظاهرة حقيقة وقانونية في الحياة القانونية على المستوى الوطني والدولي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي

لقد كان الشخص الطبيعي منذ العصور القديمة² هو من يتحمل المسؤولية الجنائية، فيتتحمل نتيجة سلوكه والمحاسبة عليه، لتميذه عن سائر المخلوقات الأخرى

المخاطر إذ المشرع بتجريم هذه الأفعال، أراد أن يحمل من يقدم عليها نتائج أفعاله وتحمل مخاطرها، فالعقوبة لم تكن للمواخذة على سوء النية وإنما لتأمين متطلبات السلامة العامة...”

نفلا عن: نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص.421.

¹ - عباد قادة، دور القضاء الجنائي في حماية البيئة، المرجع السابق، ص.116.

² - نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المسؤولية الجنائية في القانون العراقي والبحريني، دراسة فلسفية تأصيلية تحليلية، بدون طبعه، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص. 17 وما يليها.

بالعقل، الذي من خلاله يستطيع أن يضبط تصرفاته وسلوكياته.

والأصل في المسؤولية الجنائية أنها شخصية، لا يسأل الجاني إلا عما اقترفه من أفعاله الشخصية الإرادية، المخالفة لأحكام قانون العقوبات ونواهيه أو القوانين الخاصة، سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً^١، إلا أن الملاحظ في إطار الجريمة البيئية هو وجود توجهاً نحو التوسيع في المعايير الأصولية التي تحكم المسؤولية الجنائية الشخصية فيما يتعلق بمفهوم الفاعل الأصيل أو القواعد الخاصة بالمشاركة الجنائية^٢، ويرجع سبب هذا التوجه إلى تطور الحياة وظهور الأنشطة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية والزراعية والخدمية^٣.

وعليه فالشخص الطبيعي في جريمة تلوث البيئة بالنفايات، قد تقوم مسؤوليته بسبب خطأ شخصي كما قد تقوم عن خطأ اقترفه الغير، إذا كان هذا الغير من أتباعه الخاضعين لرقابته وإشرافه، وهو ما سنفصله فيما يلي:

أولاً/ المسؤولية الجنائية الشخصية

الثابت فقهاً وقانوناً أن عقوبة الجريمة لا يتحملها إلا من أدين كمسئول عنها^٤، عقوبة يجب أن تتواءن وطأتها مع طبيعة الجريمة وموضوعها بما مؤداه أن الشخص الطبيعي لا يزور غير سوء عمله، وأن جريمة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها ولا ينال عقابها إلا من قارفها وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة مرتبطة بمن يعد قانوناً مسؤولاً عن ارتكابها^٥، وهو مقتضى مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة^٦.

والواقع أن تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تعين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب جريمة تلوث البيئة بالنفايات تعترىه بعض الصعوبات من الناحية العملية، خاصة وأن هذه الجرائم قد تسهم في إحداث نتائجها الاجرامية مصادر متعددة، وذلك بسبب تعدد الأسباب التي تؤدي إلى تلك النتائج، إضافة إلى تشابكها

^١ - حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص.147.

^٢ - عبد قاده، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، المرجع السابق، ص.129.

^٣ - حسام محمد سامي جابر، نفس المرجع والصفحة.

^٤ - صبرينة نونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، بدون طبعة، مكتبة الوفا القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص.65.

^٥ - علي سعيدان، المرجع السابق، ص.318.

^٦ - ولقد ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 نصاً يقضي بذلك، فقد نصت المادة 167 منه على: " تخضع العقوبات الجزائية لمبدإ الشرعية والشخصية".

وتدخلها، ما يصعب معه تحديد سبب معين ورئيسي يتم بناء عليه تحويل الجاني مسؤولية ارتكاب الجريمة.

هذا الواقع دفع بالمشروع نحو توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجريمة البيئية، بأن جعل منهم فاعلين أصليين حتى ولو كان تدخلهم بصفة غير مباشرة، وذلك لعدم التزام الحيطنة والحدر التي تفرضها قواعد قانون البيئة¹، فلقد نصت المادة 177 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم² على أنه: "يتعرض كل من يقوم أثناء البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية الجزائرية أو استغلالها، بصب أو ترك تسرب أو حرق أو غمر في البحر، انطلاقا من المنشآت أو التجهيزات المشار إليها في المادة 161 أعلاه، مواد أو منتجات أو نفايات من شأنها أن تلوث أو تعكر أو تفسد المياه أو المساحات البحرية أو البرية الخاضعة للقانون الجزائري أو يخالف أحكام القانون المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، للعقوبات المنصوص عليها في نفس هذا القانون و/أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتلوث البحري والتي صدقت عليها الجزائر".

كما نصت المادة 56 من القانون 19-01 المتعلق بتسهيل النفايات على معاقبة كل شخص طبيعي كان أم معنويا يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريأ أو حرفيأ أو أي نشاط آخر، يقوم برمي النفايات المنزلية وما شابهها أو يرفض استعمال نظام جمعها وفرزها والموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المحدد في المادة 32 من القانون 19-01.

وتظهر في المثال الأخير فطنة المشرع الجزائري، حين وسع من مفهوم النشاط المادي رغبة في توفير حماية أكبر للبيئة والقضاء على المظاهر السلبية التي تسببها النفايات المنزلية، وينطبق ذلك على العديد من النشاطات المادية المجرمة بموجب قانون حماية البيئة 10-03 وكذا القانون المتعلق بتسهيل النفايات رقم 19-01.

كما وسع المشرع البيئي الجزائري أيضا في مفهوم وصور المساهمة الجنائية في الجريمة البيئية، بأن تبني نظاما موسعا للأعمال التي تشملها المساهمة الجزائية في

¹ - عباد قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، المرجع السابق، ص.ص.131،132.

² - القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، المرجع السابق.

جرائم تلوث البيئة بالنفايات¹.

فقد تكون المساهمة الجنائية إيجابية من خلال اقتراف أفعال يجرمها القانون، فنجد على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 62 من القانون 01-19 المتعلقة بتسهيل النفايات، والتي قررت بمعاقبة "كل من سلم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطيرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات". فعبارة "أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطيرة ..." تدل على الاشتراك في ارتكاب الجريمة المنصوص عليه في المادة 42 من قانون العقوبات²، ولكنها جاءت عامة فهي لم تفصل في ماهية هذه الأعمال كما جاءت مفصلاً في المادة 42 من قانون العقوبات.

كما قد تكون سلبية يمتنع الجاني خلالها عن القيام بفعل يلزمها القانون القيام به، وهو ما تضمنته المادة 02/92 من القانون 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³، باعتبار المالك الآلة أو مستغل القاعدة العامة شريكاً في ارتكاب جريمة إغراق النفايات في البحر -المرتكبة من قبل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات إغراق النفايات ويكون ذلك بمخالفة أحكام المادتين 52 و53 من ذات القانون - كونه لم يعط أمراً كتابياً لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الإغراق من الآلة أو القاعدة العامة، للامتدال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر.

وعليه فمن يشترك في جريمة تلوث البيئة بالنفايات بإحدى الصور المحددة قانوناً، يعد فاعلاً أصولاً يسأل عنها وتطبق عليه العقوبة المقررة لها.

ثانياً/ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

إن إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ضرورة فرضته اعتبارات واقعية وأخرى قانونية، فتطور الحياة العصرية في كافة المجالات الصناعية والاقتصادية

¹ - عباد قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، المرجع السابق، ص.135.

² - نصت المادة 42 من قانون العقوبات على: "يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المندفعة مع علمه بذلك".

³ - نصت المادة 02/92 على: "... إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمراً كتابياً لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلة أو القاعدة العامة، للامتدال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتبع بصفته شريكاً في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها".

والتجارية والزراعية والخدمية، ساهم في اتساع مجال التعامل في الميادين الصناعية والتجارية، فلم يعد ينجز في نطاق ضيق بين شخصين معينين بالذات، إنما تشابكت العلاقات الاقتصادية وتعقدت، ما جعل المؤسسات الاقتصادية وحدات تعامل معقدة ومترابطة، تتدخل في إطارها أدوار التسيير والإنجاز، يخفي بعضها البعض الآخر.

هذا التداخل والتعقيد قد يكون مناخاً مناسباً لارتكاب الجرائم البيئية، في صورة جرائم اقتصادية باعتبارها أداة لتحقيق الربح غير المشروع من خلال إيجاد منافذ لاستغلال الثغرات القانونية¹.

كما أن تشابك العلاقات الاقتصادية وتعقدتها جعل من الآليات الجزائية التقليدية عاجزة عن كشف مرتكب الجريمة البيئية، ذلك أن أغلب جرائم تلوث البيئة بالنفايات راجع لسوء ممارسة المؤسسات الاقتصادية والتجارية والخدمية المختلفة لأنشطتها المتعددة، وخروج القائمين عليها عن الأحكام القانونية المقررة لحماية البيئة والمحافظة على عليها من التلوث، وعدم ممارسة واجب الرقابة والشراف على التابعين لهم للقيام بأعمالهم.

الأمر الذي استدعي وجود قواعد قانونية تخضع لها هذه المؤسسات والمنشآت الكبرى، ويلتزم القائمون عليها بحسن تنفيذ ما تضمنته من أحكام في مجال الأمن والسلامة والحفظ على الصحة العامة، كما تتقرر مسؤوليتهم في حال المخالفة لها، سواء كانت المخالفة راجعة إلى خطئهم الشخصي أم إلى خطأ أحد التابعين لهم ومن يتولون عليهم واجب الرقابة والإشراف².

وهنا تثار مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يقع على عاتقه مهمة تسيير هذه المنشآت الصناعية المصنفة، وإذا كان من الطبيعي أن يسأل المسير عن الجرائم التي ارتكبها شخصياً أو ساهم في ارتكابها، فإنه يسأل أيضاً عن جرائم ارتكبها تابعوه، نتيجة إخلاله بواجب الرقابة والشراف.

فتقوم المسؤولية الجنائية للمسير عن جريمة تلوث البيئة بالنفايات بالرغم من عدم ارتكابه لسلوك إجرامي أو المشاركة في ارتكاب الجريمة، وعلاوة ذلك هي الصلة

¹ - عياد قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، المرجع السابق، ص.147.

² - حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص. 159.

الوثيقة القائمة بين الفعل المعقاب عليه وبين من تفترض مسؤوليته¹، مفادها ضرورة قيام مسير منشأة معالجة النفايات بواجب الإشراف على تابعيه للتأكد من التزامهم بتنفيذ وتطبيق القوانين واللوائح التنظيمية الواجب اتباعها لحماية البيئة من التلوث بالنفايات، وإلا كان محلاً للمتابعة الجنائية والعقاب وفقاً لما ينص عليه القانون.

وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية حين قررت مسؤولية رئيس مجلس إدارة إحدى الشركات عن جريمة تلوث البحر نتيجة إهمال عمال الشركة العناية بمخرج المياه الملوث، ورغم أن الواقعية قد تمت في غياب المتهم إلا أن المحكمة أدانته على أساس إهمال منه في واجب الرقابة والإشراف، وعدم قيامه بما يلزم من تدابير للحيلولة دون حدوث هذا التلوث.

وفي قضية ذي صلة، قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية مدير مصنع تسبب مصنعه في تلوث مياه محمية بالنفايات ترتبته عنه أضراراً مست جميع حيوانات المحمية، وذلك على أساس سوء اختياره لفريق العمل القائم بعمليات التخلص من النفايات، وتقليله لفترة العمل في أوقات الاجازات السنوية، إضافة إلى عدم توفير المعدات اللازمة للتخلص من النفايات تلخصاً سليماً وأمناً بيئياً.²

ويذكر القضاء الفرنسي بالعديد من التطبيقات القضائية لمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في إطار الجرائم البيئية، خاصة وأنه يعود له الفضل في إقرار مسؤولية مدير المشروع الاقتصادي عن الجرائم التي يرتكبها أحد تابعيه³، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بوجوب توجيه الدعوى الجزائية في مخالفات الصناعة مباشرة ضد صاحب المنشأة أو رب العمل.⁴

وبذلك تجلّى أهمية إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية، لما توفره من حماية فعالة للبيئة من التلوث بصفة عامة⁵ والتلوث الناجم عن النفايات

¹ - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص. 392.

² - ينظر:

- DEHARBE David, Le droit de l'environnement industriel – 10 ans de jurisprudence, Litec, Paris, , 2002, p.p.309, 310.

³ - عباد قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، المرجع السابق، ص. 152.

⁴ - CASS. Crim. 05 Jan.1841. Siney1842. 1149.

⁵ - أحمد محمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، بدون طبعة، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 2006، ص. 166.

بصفة خاصة، ذلك أن غالبية هاته الجرائم تنشأ بمناسبة مزاولة منشآت معالجة النفايات لأنشطتها، وحال حركة هاته النفايات من المنتجين لها أو الحائزين عليها إلى هاته المنشآت.

وتتأكد هذه الأهمية إذا كان المستفيد المباشر من مخالفة القوانين واللوائح البيئية هو مسير المنشأة، كونه يجني ثمار توفير مبالغ مالية هائلة، فمن العدل أن يسأل هذا المسير عن أفعال تابعه تبعا لقاعدة "الغرم بالغم".¹

ولم يقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ضمن أحكام قانون العقوبات العام، غير أنه أخذ بها استثناء في بعض القوانين الخاصة، من بينها القوانين التي تضمنت أحكاما خاصة بحماية البيئة والمحيط.

ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 92 من القانون 92-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي جاء في فقرتها الثانية: "... إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتنال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها".

ولم يكتف المشرع في هذا النص بإقامة مسؤولية المالك أو المستغل عن فعل الغير وإنما أضافى عليه صفة الشريك ما يجعله فاعلاً أصلياً، ولعل هذا راجع إلى رغبة المشرع في حث أصحاب المشاريع وأرباب العمل خاصة مسيري منشآت معالجة النفايات علىبذل الجهد اللازم في أداء واجب الإدارة والإشراف والرقابة بما يجعل الأحكام القانونية الخاصة بحماية البيئة من التلويث موضع التنفيذ والتطبيق.²

كما ألزمت المادة 16 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسخير النفايات ومراقبتها وإزالتها منتجو النفايات وحائزوها بضمان أو العمل على ضمان تسخير نفاياتهم. وواضح من هذا النص إقرار مبدأ الاحتياط الواجب في جانب هؤلاء، كما أنه لا مجال للشك في أن هذا الالتزام يشمل من يأترون بأوامرهم من عمال يقومون

¹ - Levasseur (Georges), « Sociologie Criminelle et défense sociale », Revue de Science criminelle I & II, 1957., p.301.

² - محمد أمين بشير ، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس، سيدى بلعباس، الجزائر، 2015-2016، ص.163.

بعمليات الفرز والجمع والنقل والتخزين والمعالجة والمراقبة، فتقوم مسؤوليتهم متى تمت مخالفة للنصوص القانونية من قبل المنتجين والحائزين أو من قبل أحد تابعيهم.

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي

لقد جعلت الحياة القانونية اليوم من الأشخاص المعنوية شركاء للأشخاص الطبيعيين، من حيث اعتراف المشرعين¹ لها بالحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل، وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين.²

وبذلك أصبحت الشخصية المعنوية اليوم ظاهرة حقيقة وقانونية في الحياة القانونية على المستويين الوطني والدولي ولم تصبح محل نقاش، بل هي محل اعتراف وإقرار بالوجود.

هذا الاعتراف والاقرار بالوجود ترتب عنه اعتراف وإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه أو لمصلحته من طرف الاشخاص المكونين له، لاسيما تلك الجرائم التي يرتكبها ويخالف فيها أحكام القوانين التي تعنى بحماية البيئة والصحة.³

ويكتسي موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أهمية خاصة في مجال جرائم تلوث البيئة بالنفايات، ذلك أن أغلب هذا النوع من الجرائم ما يكون مرتكبا من قبل الأشخاص المعنوية مقارنة بما يرتكبه الأشخاص الطبيعيون، كونها تتجسد في منشآت اقتصادية كبرى صناعية وخدمية وزراعية ...

كما أن الأشخاص المعنوية وبالرغم من أنها تقوم بأعباء يعجز الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها، إلا أنها قد تكون مصدرا للجريمة والانحراف والخطورة ما

¹ - اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية لمجموعة من الهيئات والمؤسسات والجماعات وأطلق عليها مسمى "الأشخاص الاعتبارية" وذلك من خلال نص المادة 49 من القانون المدني والتي نصت على: "الأشخاص الاعتبارية هي: ... - الشركات المدنية والتجارية..."

- كل مجموعة من الأموال والأشخاص يمنحها القانون شخصية قانونية."

² - المادة 02/50 من القانون المدني.

³ - أثير نقاش فقهي بين الفقهاء حول المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وانقسم الفقه بين مؤيد ومعارض، إلا أن الممارسة القانونية وما هو موجودا واقعا ومعاشا، أخرجت هذا الموضوع من محل النقاش إلى محل الاعتراف. للمزيد حول هذا الجدل الفقهي ينظر: حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص.172، توار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص.431 وما يليها.

يجعلها تشكل تهديدا يمس بأمن وسلامة المجتمع¹.

ففي إطار هذه الأشخاص المعنوية تتعقد الاختصاصات وتشابك على نحو يصعب معه تحديد مساهمة المخالفين في النشاط الاجرامي واسناد النتيجة ماديا أو معنويا إلى فرد أو مجموعة أفراد بعينهم، مما يساعد في إفلات الفاعلون للجريمة من الإدانة والعقاب، فلا يبقى من محمل لها سوى الشخص المعنوي الذي يمثلونه ويرتكبون الجريمة في سياق نشاطه ولحسابه².

لذا كان من الضروري تطوير قواعد المسؤولية الجنائية وشروطها لتكون على درجة من الشمول، بحيث يخضع لها فضلا عن الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارته وتسييره.

ويحدد البعض من الفقهاء شروط ثلاثة متى تتوفر تتحقق على إثرها المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها أحد أعضائه أو ممثليه القانونيين:

01- أن يكون مرتكب الجريمة ممثلا قانونيا للشخص المعنوي، أي من الأشخاص الذين يملكون التعبير عن إرادة الشخص المعنوي دون غيرهم ومن لا يملكون ذلك كالموظفين أو العاملين العاديين³.

إن التمعن في الآثار التي تجم عن تطبيق هذا الشرط هو إفلات الشخص المعنوي من العقاب في حال ارتكاب الجريمة من قبل الموظفين والعامل العاديين الذين هم ليسوا من ذوي الصفة القانونية للشخص المعنوي ولا يمثلونه بالرغم من أنه قد يستفيد من ارتكابهم لهذه الجرائم.

لذا فإن الاتجاه الموسع ل نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم باسم ولحساب الشخص المعنوي هو اتجاه يوفر حماية أكبر للمصالح المحمية قانونا⁴.

¹- نصالة ياسين الحاج حمو العبدلي، المرجع السابق، ص.23.

²- رضا عبد الحليم عبد المجيد ، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، بدون طبعه، دار النهضة العربية، 1999، ص.211.

³- نفس المرجع، ص.212.

⁴- عبدي نزار، المسؤولية الجنائية للعيادات الخاصة عن سوء تسيير النفايات الطبية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 06، ديسمبر 2015، ص.33.

وفي هذا الصدد نجد محكمة النقض الفرنسية قد تبنت هذا الاتجاه، وذلك حين اعتبرت أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، يمكن أن تقام في حالة ارتكابها بواسطة أحد مستخدمي الشركة شريطة أن يكون هناك تفويض بالسلطة من قبل أعضاء وممثلي هذا الشخص المعنوي¹.

02- أن يكون تصرف العضو أو الممثل القانوني في حدود السلطة الممنوحة له بناء على ما ينص عليه النظام الأساسي للشخص المعنوي، فلا مسألة للشخص المعنوي عما يرتكبه العضو أو الممثل القانوني، ويقع بالمخالفة لما ينص عليه النظام الأساسي للشخص المعنوي.

03- أن يكون ارتكاب الجريمة قد تم لمصلحة الشخص المعنوي ولحسابه، سواء كانت فائدة ذلك على الشخص المعنوي مباشرة أم غير مباشرة².
ويبدوا أن هذا الشرط أيضا محل اختلاف أيضا بين الفقه، فهناك من يرى أنه ليس هناك حاجة لإثبات ذلك على اعتبار أن هذا الشرط مفترض ضمنا³.

وقد أقر المشرع الفرنسي صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا من خلال قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم 683 الصادر سنة 1992، لينهي جدلا فقهيا بين مؤيد ومعارض للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية⁴. فقد نصت المادة 02/121 منه على أن: "الأشخاص المعنوية - عدا الدولة- مسؤولة جنائيا وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفقرات (04/121 حتى 07/121) وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها، ومع ذلك فإن التجمعات المحلية لا تسأل جنائيا إلا عن الجريمة التي ترتكب عند ممارسة نشاط يمكن أن يكون محل اتفاقات تفويض عام ولا تستبعد المسؤولية الجنائية

¹ - Crim. 14 Dec. 1999. B. 306.

² - رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص.212.

³ - محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، العدد الخامس، يونيو 2014، ص.45.

⁴ - طه عثمان أبوicker المغربي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة تلوث البيئة، مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 23-24 أبريل 2018، ص.29.

لأشخاص المعنويين مسؤولية الأشخاص الطبيعيين أو الشركاء عن ذات الأفعال¹. من خلال هذا النص نجد أن المشرع الفرنسي قد حدد شرطين لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، يتمثل الأول في ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، بما مفاده أن يحقق النشاط الاجراميفائدة أو مصلحة تعود على أعضائه². ورغم الإشارة الصريحة لهذا الشرط من قبل المشرع الفرنسي، فإن جانباً من الفقه رأى بعدم جدوى اشتراط هذا الشرط على أساس أنه بحسبهم -افتراض ضمناً، وذلك استناداً إلى ما تضمنه المشروع التمهيدي الصادر 1978 والذي لم يستلزم أن ترتكب الجريمة تحقيقاً للمصلحة الجماعية للشخص المعنوي سواء كانت مصلحة مادية أم معنوية³.

أما الشرط الثاني فيتمثل في ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثله القانوني، وأن يكون في حدود سلطاته المقررة قانوناً أو بمقتضى الاتفاق⁴.

وينصرف معنى "العضو" إلى كل من الرئيس أو المدير وأعضاء الجمعيات التعاونية، ومجالس الإدارات، في حين يقصد بـ"الممثل القانوني" الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية أو الاتفافية للتصرف باسم الشخص المعنوي⁵.

إن في تحديد المشرع الفرنسي الأشخاص الذين تترتب بسبب جرائمهم قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حصر وقصر على البعض منهم دون البعض

¹ - Art. 121-2 : Les personnes morales, à l'exclusion de l'État, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121- des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.

Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public.

La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits.

- Code pénal, 14 Mai 1993, Dalloz, Le nouveau droit pénal Français, p.1990

² - حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق ص.174.

³ - محمد نصر محمد القطري، المرجع السابق، ص.45.

⁴ - حسام محمد سامي جابر، نفس المرجع ص.174.

⁵ - محمد نصر محمد القطري، نفس المرجع، ص.45.

الآخر، فهو تحديد ورد على سبيل الحصر وذلك ما يستفاد من عبارة "... لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها".

ولم يختلف المشرع الجزائري عن مواكبة التطور الذي عرفته المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها وهي بصدده ممارسة أنشطتها، حين أقر سنة 2004 تعديلا على قانون العقوبات، اعترف فيه من خلال نص المادة 51 مكرر صراحة بمسؤولية الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، متى وجد نص قانوني يقضي بذلك، بالإضافة إلى الأخذ بالمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والمعنوي¹، وهو ما سيسهم في توفير أقصى درجات الحماية للبيئة من الملوثات.

وفي المقابل فإن ذات المادة استثنى صراحة الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكبها بمناسبة قيامها بنشاطاتها، بما في ذلك جرائم تلوث البيئة².

إذا كان يحمد للمشرع مواكبته للتغير في مجال إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فإنه يعاب عليه أنها جاءت محدودة، تنحصر فقط في الحالات التي ينص عليها القانون، وهو ما يستفاد من عبارة "عندما ينص القانون على ذلك"، الأمر يجعل من نص المادة 51 مكرر معطل التنفيذ إلى حين، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم البيئية.

فالمتصفح لأغلب قوانين حماية البيئة يجد غياب تام للنصوص التي توجب مساءلة الشخص المعنوي، حيث يخلو القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة من أي مادة توجب مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها بالمخالفة لنصوص هذا

¹ - أقر المشرع الجنائي بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 71، تعديلا من خلاله أضاف مادة جديدة هي المادة 51 مكرر والتي نصت على: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

² - ويفسر بعضا من الفقه هذا الموقف الذي يأخذ به العديد من المشرعین بما فيهم المشرع الفرنسي والجزائري، بأنه لا يمكن مساءلة الدولة وما عليها من إدارات لأنها إذا ترددت إلى هاوية الاجرام فإنها تصبح غير جديرة بالبقاء، من هنا ظهر اتجاه يميز بين مرافق الدولة العامة بوصفها من أشخاص القانون العام والتي لا تستهدف سوى تحقيق الفرع العام، وبينه على ذلك لم يجز مساءلتها جنائيا لعدة اعتبارات سياسية وقانونية واعتبارات الملاءمة على الرغم من إمكانية مساءلتها مدنريا وإداريا.

ينظر: نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص.438.

القانون¹ .

هذا الوضع يستدعي برأينا تدخلا عاجلا من قبل المشرع من أجل تدارك النقص الفادح، من خلال إضافة مادة في كافة القوانين التي تعنى بحماية البيئة، ينص فيها صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي عن إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هاته القوانين، وبذلك يكون نص المادة 51 مكرر قابلا للتنفيذ والتطبيق على جرائم تلوث البيئة بالنفايات.

كما أن استعمال المشرع حال تجريمه لأفعال التلوث بالنفايات للعبارات العامة، أفرغ هذه النصوص من أي دلالة على تجريم الشخص المعنوي وبالتالي قيام مسؤوليته عن هذه الجرائم، فعبارة "كل من" والتي وردت في العديد من المواد، منها على سبيل المثال المادة 82 والمادة 102 والمادة 103 من القانون 10-03 المتعلقة بحماية البيئة، وكذا المواد 62 و 63 و 64 من القانون 19-01 المتعلقة بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها، كلها جاءت بصيغة العموم ولا تنص صراحة على مساعدة الشخص المعنوي، ونعتقد أنها تقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، خاصة إذا علمنا أن هاذين القانونين سابقين في الصدور على تعديل قانون العقوبات الذي تقررت بموجبه المسئولية الجنائية للشخص المعنوي من قبل المشرع الجزائري.

وتعد المادة 56 من القانون 19-01 المتعلقة بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها، النص الوحيد الذي كرس المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلوث البيئة بالنفايات، حيث نصت على أنه: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاري أو حرفي أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعينة في المادة 32 من هذا القانون".

غير أن هذا النص اتسم بالتضييق من حيث نطاق تطبيقه، فاقتصرت مسؤولية الأشخاص المعنوية في ضوء هذه المادة على جرائم محددة من جرائم تلوث البيئة بالنفايات وعلى صنف واحد يتمثل في النفايات المنزلية وما شابهها.

¹ - عبد قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، المرجع السابق، ص.172.

وبالتالي لا مسألة للأشخاص المعنوية في ضوء القانون 01-19 عن إخلالها بالالتزامات الواردة في هذا القانون، مما يطرح التساؤل حول مصير مسؤولية الأشخاص المعنوية بالنسبة للالتزامات الأخرى، كالتصريح بالنفايات الخاصة الخطيرة، وتقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، ناهيك عن الالتزامات المتعلقة بحركة النفايات الخاصة الخطيرة وإجراءات التخلص الآمن بيئيا منها، وكذا حظر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة، وخلط النفايات الخاصة الخطيرة مع بقية النفايات الأخرى ...

إن إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم تلوث البيئة بالنفايات في ضوء القانون 01-19 المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها، يظل نظاما غير مكتملا مالما يتدخل المشرع من أجل مواكبة التطورات الجديدة بعد تعديل 2004 لقانون العقوبات، وذلك بإضافة مادة جديدة في هذا القانون تقضي بمسؤولية الأشخاص المعنوية من منشآت معالجة النفايات ومصانع وشركات اقتصادية عن اخلالها بالالتزامات التي يوجبها عليها القانون.

وبالعودة لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يخضع لشرطين: الأول أن يتم ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، والثاني أن يكون ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

ويأخذ المشرع الجزائري بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعيين الذي يسأل عنهم الشخص المعنوي فلا تقوم مسؤولية الشخص المعنوي إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا¹.

المطلب الثالث: آثار قيام المسؤولية الجنائية عن جرائم سوء تسهيل النفايات
ترتب على قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية تطبيق مجموعة من الجزاءات المحددة قانونا، والتي تتناسب مع طبيعة الشخص مرتكب لجريمة من جرائم سوء تسهيل النفايات، سواء كان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا (الفرع الأول)، غير أنه توجد حالات يتم فيها انففاء المسؤولية الجنائية لمرتكب

¹ - عبلي نزار، المرجع السابق، ص.33.

الجريمة حيث ينتفي معها العقاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات المقررة لمكافحة جرائم سوء تسيير النفايات

يتربّب المشرع على ارتكاب الجريمة أثر قانوني يتمثل في الجزاء الجنائي الذي يقع من قبل القاضي على الجاني حال ثبوت مسؤوليته، ويأخذ الجزاء صورتين عقوبات الهدف منها تحقيق الردع وتأهيل الجاني، وتدابير أمن للوقاية من الخطورة الاجرامية وعلاجها.

أولاً/ العقوبات المقررة لمكافحة جرائم سوء تسيير النفايات

تمثل العقوبات أسلوب قمعي، يحقق إيلام الجاني بالانفصال من بعض حقوقه الشخصية، مثل الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في التملك، وعليه فقد أرصد المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات توقع على مرتكبي جرائم البيئة ومن بينها جرائم الناجمة عن سوء تسيير النفايات.

01- عقوبة الإعدام: نص على هذه العقوبة ضمن قانون العقوبات في القسم الرابع منه تحت عنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"، حيث تضمنت المادة 87 مكرر مجموعة من الأفعال توصف بأنها أفعالا إرهابية أو تخريبية، من بينها "الاعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر". وجاءت المادة 87 مكرر 01 مقررة لعقوبة الإعدام لمرتكب هذه الجريمة متى كان يعاقب عليها في القانون بالسجن المؤبد.

وبالرغم من عدم توفيق المشرع في صياغة للمادة 87 مكرر حين أخلط بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا وبين الباعث أو الدافع لارتكابه¹، فإن البيئة يمكن أن تكون غرضا للفعل الإرهابي حيث يتمثل الركن المادي لهذه الصورة في الإدخال المقصود لمادة خطيرة في أحد عناصر الطبيعة التي تكون منها البيئة والمتمثلة في الجو أو في الأرض وباطنها أو في المياه سواء من خلال نشر غازات سامة أو

¹ - ماموش مراد، بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، المقارنة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجلد 14، العدد 01، 2021، ص.228.

استخدام أسلحة بيولوجية¹.

كما يعاقب بالإعدام كل ريان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه الخاصة للولاية القضائية الجزائرية².

ورغم ضيق نطاق استخدام المشرع البيئي الجزائري لعقوبة الإعدام بالنظر لخطورتها، فإن اعتمادها كعقاب على ارتكاب بعض الجرائم، يرجع إلى ما تقسم به هذه الأخيرة من خطورة، ولما تسببه من رعب وخوف شديدين في نفوس الناس داخل المجتمع، وذلك بالنظر لما ينطوي عليه السلوك المادي من خطر، بالإضافة إلى خطورة ما تحتويه هذه النفايات من مواد خطرة كما هو الحال بالنسبة للنفايات الخاصة الخطيرة والنفايات المشعة.

02- العقوبات السالبة للحرية: ونميز هنا بين عقوبتين السجن والحبس، فعقوبة السجن بصورةيها المؤقت والمؤبد مقررة للجرائم الموصوفة جنایات، أما عقوبة الحبس فتطبق بالنسبة للجرائم الموصوفة جنحا أو مخالفات.

ومن جرائم تلوث البيئة بالنفايات التي عاقب عليها المشرع بالسجن المؤبد نجد نص المادة 499³، والتي عاقبت في فقرتها الثانية ريان السفينة بالسجن المؤبد عند وقوع حادث لسفينة جزائرية أو أجنبية تقل موادا مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية، دون إخطار للسلطات الخاصة بزمن ومكان وطريق السفينة وسرعتها وكذا طبيعة وأهمية الحمولة.

أما السجن المؤقت فنجد نص هذه المادة من القانون 19-01 والتي نصت على: "يعاقب بالسجن من خمس (05) إلى ثمانية سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطيرة أو صدرها أو عمل

¹ - إما حسنين عطا الله، الإرهاب والبنية القانوني للجريمة، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص. 580.

² - القانون 98-05 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419هـ، الموافق 25 يونيو سنة 1998، ج.ر.ج. العدد 47، الصادرة بتاريخ 03 ربيع الأول عام 1419هـ، الموافق 27 يونيو سنة 1998، المعدل والمتم للأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396هـ، الموافق 23 أكتوبر سنة 1976م، والمتضمن القانون البحري، ج.ر.ج. العدد 29، الصادرة في 21 ربيع الثاني عام 1397هـ، الموافق 10 أبريل سنة 1977م.

³ - المادة 499 من نفس القانون.

على عبورها مخالفًا بذلك أحكام هذا القانون ...¹.

وتتسم الجرائم الموصوفة جنایات والمعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد والموقت بالقلة والندرة، ويرجع ذلك لأن معظم الجرائم الناجمة عن سوء تسيير النفايات وتلوث البيئة بها موصوفة على أنها جنحا أو مخالفات.

وعليه تتعدد الجرائم التي عاقب عليها المشرع بالحبس، فمن المخالفات نجد ما نصت عليه المادة 462 من قانون العقوبات والتي عاقبت بغرامة من 30 إلى 100 دج مع جواز المعاقبة بالحبس من لمدة ثلاثة أيام على الأكثر "كل من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أذار أو كناسات أو مياها قذرة أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى حدوث ضرر أو تتصاعد منها رؤائح ضارة بالصحة أو كريهة". كما تضمنت المادة 463 نفس العقوبة لـ "كل من ألقى بغير احتياط أذاراً على أحد الأشخاص".

ومن جرائم تلوث البيئة الناجم عن سوء تسيير النفايات نجد المواد 62، 63، 64، 65 من القانون 19-01 المتعلق بتسخير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

- **العقوبات المالية:** يذهب الاتجاه السائد في التشريعات البيئية الحديثة نحو تغليب الجزاء المالي على غيره من الجزاءات الأخرى في عقاب مرتكب الجريمة البيئية، لما يتربّع عنها من إنفاص في الذمة المالية للجاني البيئي، وبذلك فهي تسهم بقدر لا بأس به في تحقيق مستوى عال من الردع.²

وتعد الغرامات من العقوبات التي يستوي في الخضوع لتطبيقها الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، فيمكن أن يحكم بها على الشخص الطبيعي إلى جانب عقوبة سالبة للحرية، كما أنه قد يحكم بها عليه منفردة وذلك بحسب نص التجريم.³

وتعرف الغرامة على أنها مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة، كما تعد عقوبة أصلية في جرائم البيئة الموصوفة على أنها جنح أو مخالفات دون تلك الموصوفة جنایات.⁴

¹ - المادة 66 من القانون 19-01 المتعلق بتسخير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

² - نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص. 550.

³ - باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوابي، 2018-2019، ص. 64.

⁴ - نفس المرجع، ص. 65.

وينتهج المشرع الجزائري حين العقاب بالغرامة في جرائم سوء تسيير النفايات وتلوث البيئة بها بأسلوب الغرامة المحددة¹، سواء بحديها الأدنى والأقصى، أو من خلال تحديد قيمة ثابتة لها.

ويعد أسلوب تحديد الغرامة بحد أدنى وأقصى هو الأكثر تطبيقاً من قبل المشرع الجزائري، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 57 من القانون 19-01 المتعلق بتسبيير النفايات: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهايدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض، لاسيما على الطريق العمومي ...". كما نجد نص المادة 98 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي نصت على أنه: "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57 أعلاه".

ومن أمثلة أسلوب تحديد قيمة ثابتة للغرامة باعتبارها عقوبة يوقعها القضاء، نجد نص المادة 100 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة².

ثانياً/ التدابير الاحترازية المقررة لمكافحة جرائم سوء تسيير النفايات
تتجلى أهمية التدابير الاحترازية في مجال التشريع البيئي في قدرتها على تحقيق الردع العام بالنسبة لجرائم الاعتداء على البيئة، وكذا حماية المجتمع من الخطورة الكامنة في شخص مرتكب الجريمة.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه التدابير ضمن قانون العقوبات، تحت

¹ - يأخذ المشرع الجزائري في تحديد الغرامة في جرائم البيئة بثلاثة أساليب هي: أسلوب الغرامة المحددة، وأسلوب الغرامة النسبية وأسلوب الغرامة اليومية. للمزيد في هذا الشأن ينظر: باديس الشريف، نفس المرجع، ص. 66 وما يليها.

² - تنص المادة 01/100 و 04 على: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين (02) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسيير في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعಲها في الإضرار ولو مؤقتاً بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة ...

تطبق نفس العقوبات والتدابير على رمي أو ترك نفايات بكميات هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر".

عنوان "العقوبات التكميلية"، وهي المعروفة بالتدابير العامة، كما نص على تدابير خاصة تضمنها قانون البيئة 03-10 وقانون تسيير النفايات 19-01.

٤١- **التدابير الاحترازية العامة:** وهي التدابير المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يمكن الاستفادة من تطبيقها على مرتكبي جرائم سوء تسيير النفايات وتلوث البيئة بها، بوصفها تدابير عامة تسري على كافة الجرائم متى توافرت شروط تطبيقها المنصوص عليها قانونا^١، وتمثل في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط وغلق المؤسسة، وحل الشخص المعنوي، ومصادرة الأموال المستعملة في ارتكاب الجريمة أو التي نتجت عنها.

فالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وغلق المؤسسة نص عليه المشرع في قانون العقوبات^٢، وينطبق ذلك على كل مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة^٣، فيجوز الحكم على الشخص الطبيعي المدان بجنائية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وتنبأ بأن هناك خطر في استمرار ممارسة أي منهما، وذلك لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات عند الإدانة بجنائية وخمس (05) سنوات عند الإدانة بجنحة، مع جوازية الأمر بالتنفيذ المعجل لذلك^٤، كما يجوز منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه نهائياً أو مؤقتاً، أو غلقه أو أحد فروعه لمدة لا تتجاوز (05) سنوات^٥، حيث يتم حرمانه من ممارسة نشاطه المرخص في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو بسبب جريمة تتعلق بهذا النشاط^٦.

وقد نص المشرع البيئي على الغلق والمنع المؤقتين في المادة 102 من قانون البيئة 03-10، حيث أنه من الضروري أن يلجا القاضي الجزائري في تحديد مدة المنع والغلق المؤقتين على ضوء امتداد المؤسسة الملوثة على أن يظل الإجراء أو التدبير

^١ - نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص.558.

² - نص المشرع الجزائري على المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط بالنسبة للأشخاص الطبيعية في المادة 06/09، وجاءت المادة 18 مكرر بحكم مماثل يخص الأشخاص المعنوية نهائياً أو مؤقتاً لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

³ - نوار دهام مطر الزبيدي، نفس المرجع والصفحة.

⁴ - المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.

⁵ - المادة 18 مكرر/02 من نفس القانون.

⁶ - حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص.279.

ساري لمدة لا تتجاوز (05) سنوات¹.

ومن التدابير التي جاء بها المشرع والتي تطبق في حق الأشخاص المعنوية هي الحل، ويكون ذلك بسبب ارتكابها لجريمة بيئية موصوفة على أنها جنائية أو جنحة².

وأحسن المشرع الفعل كون أن أكثر الجرائم خطورة هي جرائم الأشخاص المعنوية، على اعتبار أن هذه الأخيرة قد تكون ستارا لارتكاب جرائم خطيرة، بما تتوافر عليه من إمكانات ضخمة، مما يهدد سلامة وأمن الدولة.

ونص المشرع الجزائري على المصادر باعتبارها من التدابير الاحترازية الردعية الوقائية³ في المادة 16 من قانون العقوبات، حيث "يتعين الأمر بمصادر الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة".

ورغم عدم ورود نص بخصوص المصادر في قانون البيئة رقم 10-03 والقانون الخاص بتسهيل النفايات 19-01، فإنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق نص المادة 16 من قانون العقوبات على مرتكبي جرائم سوء تسهيل النفايات وتلوث البيئة بها.

02-التدابير الاحترازية الخاصة: يقصد بها تلك التدابير التي جاء النص عليها في القوانين الخاصة بحماية البيئة، والتي يهدف المشرع من وراءها مواجهة الاحتمالات الخطيرة التي تصاحب إجازة مثل هذه الأنشطة الخطرة⁴.

ومن أهم هذه التدابير التي وردت في قانون البيئة 10-03 وقانون تسهيل النفايات 19-01 والتي يخضع لها مرتكبوجرائم البيئية، أشخاصا طبيعية كانوا أم معنوية هي:

- اكتتاب تأمين لضمان أخطار النشاط،

¹ - عبدلي نزار ، المرجع السابق، ص.36.

² - المادة 18 مكرر / 02 من قانون العقوبات.

³ - أشار المشرع صراحة في المادة 02/16 إلى أن المصادر في هذه الحالة تعد من قبل التدابير الأمنية؛ وفي هذه الحالة تطبق المصادر كتدابير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

⁴ - نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص.562.

- إيداع كفالة،

- وضع المشروع تحت الحراسة والمراقبة.

ففيما يخص اكتتاب تأمين لضمان الأخطار الناجمة عن نشاط منشآت معالجة النفايات، فقد نصت المادة 45 من القانون 19-01 الخاص بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه: "يخضع تشغيل منشآت معالجة النفايات إلى شرط اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث".

ويفهم من هذه المادة أن تشغيل أي منشأة من منشآت معالجة النفايات يتوقف على تقديم وثيقة تثبت اكتتاب عقد تأمين لضمان الأخطار التي تترجم عن تشغيلها، كما أن التفسير الموسع لنص هذه المادة يدفعنا للقول إن مضمون عقد التأمين هنا قد ينصرف إلى الكفالة باعتبارها تدبير من التدابير الاحترازية الخاصة، وهو ما يفهم من صياغة المادة ضمنا من خلال عبارة "... يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث".

وتعرف الكفالة على أنها عبارة عن مبلغ أو سندات أو تقديم كفيل ضامن أو عقد تأمين ضمان لعدم ارتكاب الجريمة أو تغطية أضرارها.¹

كما أشارت المادة 02/88 من قانون البيئة 10-03 صراحة إلى الكفالة، حيث نصت على أنه: "يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل وقت برفع الإيقاف إذا تم دفع كفالة تحدد مبلغها وكيفيات تسديدها هذه الجهة القضائية". والإيقاف المقصود في هذه المادة هو ذلك الذي يتم على سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة استخدمت في ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 52 من قانون البيئة، والتي من بينها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، وإفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.

وتخضع منشآت معالجة النفايات للحراسة والمراقبة، حيث يتم تعين حارس تكون مهمته الإشراف والمراقبة على نشاطات المنشأة، وذلك متى اعتقدت الإدارة بناء على أسباب وجيهة بأن المنشأة قد انتهكت النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، من خلال تصريفها أو القائهما أو إغراقها أو إدخال موادا ملوثة لعنصر أو أكثر من

¹ - نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص.562.

عناصر البيئة، فلها أن تتخذ بمواجهته تدبير اخضاعه للمراقبة طيلة فترة معينة¹. ويترتب على ذلك التزام في جانب مستغل المنشأة بتقديم كل المعلومات الضرورية للسلطات المكلفة بالحراسة والمراقبة²، كما قد تحل السلطة محل المعنى في اتخاذ الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول وتوقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه³.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة بالنفايات
يحدث أن تستوفي الجريمة كل أركانها ويتحقق الإسناد في حق الجاني ولكن لا تقوم مسؤوليته الجنائية لوجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في ضوء القواعد العامة، ولا تخرج جرائم تلوث البيئة بالنفايات عن هذا الحكم من حيث ملاءمة تطبيق حالات انتقاء المسؤولية على هذا النوع من الجرائم.

أولا/ موانع المسؤولية الجنائية الواردة ضمن القواعد العامة

من بين موانع المسؤولية الجنائية المعروفة قانونا وفقها في القواعد العامة حالة الضرورة والقوة القاهرة⁴، كما عمل القضاء على تطوير بعض التطبيقات المتنوعة لبعض الظروف والتي يمكن أن تؤدي إلى هدم العنصر الشرعي أو المعنوي للجريمة كما هو الحال بالنسبة للغلط في القانون والغلط في الواقع⁵.

01- حالة الضرورة والقوة القاهرة: لقد حرصت القوانين الخاصة بحماية البيئة على ادراج حالي الضرورة والقوة القاهرة ضمن أحكامها، حيث نصت صراحة على إعفاء الجاني من المسؤولية الجنائية حين ارتكابه السلوك الذي من شأنه تلوث البيئة بالنفايات، متى اقتضت ذلك ضرورة أو قوة قاهرة.

ولقد أخذ المشرع الفرنسي بذلك من خلال نص المادة 05 من القانون الصادر في 11 ماي 1977 المتعلق بشأن التلوث البحري على عدم المساءلة الجنائية عن الجريمة التي ترتكب من أجل تصريف المواد الملوثة، بهدف ضمان سلامة المنشآت

¹ - نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص.563.

² - المادة 47 من القانون 01-19 المتعلق بتنسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

³ - المادة 48 من نفس القانون.

⁴ - عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص.157 وما يليها.

⁵ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.368.

أو الأجهزة أو لتفادي ضرر جسيم يهدد الأرواح¹.

وفي ذات الشأن، ساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي حين نصت المادة 03/97 من قانون البيئة 10-03 صراحة على عدم معاقبة من اضطر في حالة وقوع حادث ملحي إلى إلقاء أو سمح بتدفق بررته تدابير ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

وتضمن المرسوم الخاص بالمنشآت المصنفة التزاما على صاحب المنشأة بأن يضع خطة الإنقاذ والوقاية ضد الأخطار التي يمكن أن تترجم عن نشاط منشأته، ففي حالة وقوع حريق أو حادث انفجار أو أي حادث آخر ناجم عن الاستغلال من شأنه المساس بشروط المحيط، يتوجب عليه إرسال تقرير لرئيس اللجنة الولاية لمراقبة المؤسسات المصنفة، يثبت من خلاله اتخاذه جميع التدابير القانونية المطلوبة في رخصة استغلال المنشآت المصنفة ودراسة الخطر²، فإن استطاع إثبات ذلك جاز له الدفع بوجود سبب خارج عن إرادته يتمثل في قوة قاهرة مما لا يمكن رده كزلزال أو فيضان أو حريق ... ويتوجب عليه في هذه الحالة وفقا للنصوص البيئية الخاصة ترميم ما تلف من المنشأة مالم تتوقف نهائيا عن النشاط³، أما إذا نجم عن الحادث توقف نهائي فيلتزم صاحب المنشأة بتقديم مخطط إزالة تلوث الموقع⁴.

من خلال ما سبق، يمكن القول إن حالة الضرورة أو القوة القاهرة في جرائم تلوث البيئة بالنفايات توافر عند الأخذ بكافة الإجراءات الوقائية والتدابير المنصوص عليها قانونا، ووقوع تلوث ناجم حدوث كوارث طبيعية أو أسباب خارجة عن إرادة الجاني.

02- الغلط في القانون والغلط في الواقع: يدعى بكل نوعين المتهم باعتباره صاحب مصلحة في إقراره من قبل القضاء، حيث يترتب عنه إعفاءه من المسؤولية الجنائية.

¹ - حاج علي مراح، كثثر بوجزمه، المسؤلية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية، دراسة مقارنة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019، ص.187.

² - المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

³ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.368.

⁴ - المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

⁵ - وناس يحيى، نفس المرجع، ص.369.

وبالرغم من إقرار وقبول الغلط في القانون من قبل الفقه في بعض الفرضيات، فإن المشرع الجزائري بإقراره للمبدأ الدستوري "عدم جواز الاعتذار بجهل القانون"¹، وكذلك منح صاحب المنشأة المصنفة المخالف مهلة لتصحيح المخالفة²، يضع حداً لإمكانية إثارة الغلط كسبب معفي من المسؤولية عن أعمال التلوث³.

غير أن إحاطة علم الكافة بالتنظيمات والتشريعات البيئية يعد أمراً شاقاً غير ميسر في ظل التضخم الهائل للقوانين والتنظيمات البيئية وتشعبها ناهيك عن تقنية وعلمية مضامينها، الأمر الذي ساهم في بروز اتجاه حديث يعتد بالجهل بالقانون والغلط فيه بشرط ألا يكون ذلك راجع إلى تقصير من قبل المتهم.

وقد اقتضى المشرع الفرنسي بذلك واعتبر الغلط في القانون من الأسباب المانعة للمسؤولية، وذلك بنص المادة 03/122 من قانون العقوبات والتي تقرر: "لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعتقد بناء على غلط في القانون لا يمكن تجنبه، بمشروعية الفعل الذي ارتكبه"⁴.

ونتيجة لذلك يتصور حالة الغلط في القانون بالنسبة للمنشآت معالجة النفايات والمنشآت المصنفة الأخرى إذا امتنلت لجميع التدابير والإجراءات التي يحددها مدير البيئة أو لجنة المنشآت المصنفة، وهنا يمكن أن تستفيد من الإعفاء من جرم تلوث البيئة بالنفايات التي ارتكبها امتنالاً وتطبيقاً لتلك التدابير والإجراءات.

كما يمكن إثارة الغلط في القانون في حالة عدم استكمال نشر جزء من التنظيم وحصر الاطلاع على لواحقه على المصالح المعنية فقط، أو في حالة عدم استكمال نشر النصوص التنظيمية الخاصة ببعض الأحكام القانونية ما يجعلها غامضة وقابلة للتأنيل وهي حالة معظم النصوص الخاصة بالبيئة في الجزائر⁵.

أما الغلط في الواقع فينصب على المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج وأثارها

¹ - تنص المادة 01/78 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "لا يذر أحد بجهل القانون"

² - تنص المادة 25 من قانون البيئة على: "عندما تتجمّع عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المنكورة في المادة 18، ... يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلاً للاحتجاز التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة".

³ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.370.

⁴ - عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص.ص.163-164.

⁵ - وناس يحيى، نفس المرجع والصفحة.

المحمولة على صحة الإنسان والبيئة، حيث تثار الدفع ب شأن ذلك من قبل المنشآت المصنفة حين حدوث تلوث¹. ولكن نتيجة للتطور الذي عرفته النظم البيئية صعبت من إثارته أمام القضاء نتيجة الاشتراطات القانونية المتطلبة لإقامة المنشآت المصنفة².

وبفضل هذا التطور انحسرت مساحة قبول إثارة الغلط في الواقع في حالة الاعفاء من تطبيق مبدأ الاحتياط أو ما يصطلح عليه بخطر التنمية. ويظل تطبيق الغلط يتजاذبه رأيان من الفقه، رأي يقول بتطبيقه ولكن باختلاف في الصراممة المعتمدة في ذلك بين ما إذا كنا بصدده مرتكب الجريمة منشآت مصنفة أم أفراد، ورأي لا يقر به لا في القانون ولا في الواقع، وبالتالي لا تأثير له على المسؤولية الجنائية بحسبهم، سواء ما تعلق بالمخالفات العمدية أو غير العمدية³، والهدف هو عدم تمكين المخالفين من الإفلات من العقاب.

ثانياً/ موانع المسؤولية الجنائية الواردة ضمن القواعد الخاصة بحماية البيئة

تضمنت القوانين الخاصة بحماية البيئة نصوصاً قانونية أفت بها مرتكبي جرائم تلوث البيئة بالنفایات من المسؤولية الجنائية، فتجد أحياناً يأذن المشرع أو يرخص بممارسة بعض الأنشطة بالرغم من الطابع المجرم لهذه التصرفات، كما أنه في حالات أخرى يفيد فيها أصحاب منشآت معالجة النفايات ومنتجوها وحائزوها بمهل ومدد لا يخضعون فيها للالتزامات التي يفرضها القانون.

ويمكن الإشارة هنا إلى أهم الموانع الخاصة التي تضمنها قانون البيئة 10-03 وقانون تنظيم النفايات 19-01.

01-الترخيص الإداري: يعد اشتراط الترخيص في شأن الأفعال التي يمكن أن تضر بالبيئة وبصحة الإنسان، محور الارتكاز عند التفرقة بين المشروعية وعدم المشروعية، فإذا وقع الفعل استناداً إلى ترخيص عد فعلاً مشروعًا والعكس صحيح⁴.

¹ - حاج علي مراح، كوثر بوجزمه، المرجع السابق، ص.189.

² - ينظر المواد 04، 05، 06، 08، 09 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

³ - للمزيد ينظر: -وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، نفس المرجع، ص.372.

⁴ - عادل محمود علي الخلفي، الحماية الجنائية للبيئة من النفايات الإلكترونية كأحد النفايات الخطيرة، مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 24-25 أبريل 2018، ص.25.

ويصدر الترخيص بممارسة نشاط معين من قبل الإدارة المختصة متى توافت شروط منحه^١، وبذلك فإنه ينبع آثاره المعمية من المسؤولية الجنائية من يوم صدوره^٢، متى تم احترام ما تضمنه من تدابير لحماية البيئة من التلوث بالنفايات.

وفي حال سكوت الإدارة المختصة أو عدم اكتئانها بالإجابة عن إصدار قرار الترخيص من عدمه بعد مرور الأجال القانونية، فإنه يمكن للقضاء الاعتداد بسكتتها على أنه ترخيص ضمني في حالة توفر مجموعة الشروط وهي: تقديم طلب للجهات الإدارية المختصة يتضمن جميع الوثائق المطلبة قانوناً، ووفقاً للأشكال والأجال القانونية المطلوبة، ولا يحتوي على معلومات خاطئة أو مزيفة أو ناقصة، كما لم يسبق أن أصدرت الإدارة بشأنه رفضاً قبل انقضاء الأجال المطلوبة لتشكل القبول الضمني لمنح الترخيص بالنسبة لكل صنف من أصناف المنشآت المصنفة، ويكون بذلك سندًا لممارسة مشروعة للمنشأة المصنفة.^٣.

ولا يعد الترخيص سبباً مانعاً للمسؤولية الجنائية عن ارتكاب فعل التلوث إلا إذا كان القانون ينص على ذلك، وهو قضاء محكمة النقض الفرنسية^٤.

ويستمر الأثر المعمي للترخيص الإداري طيلة بقاء الترخيص ساري المفعول، وينقضي هذا الأثر المعمي مع انتهاء صلاحية الترخيص، سواء تم ذلك بسحبه من قبل الإدارة المختصة، أو إلغائه من قبل القضاء، أو صدور قانون جديد يلغى الترخيص القديم أو يشرط تحبينه^٥.

٤٠-الأفعال المباحة بنصوص بيئية خاصة: رغبة من المشرع في إعطاء المرونة للنصوص الجنائية حتى لا تقف حجر عثرة في وجه المتطلبات الاقتصادية أو التنموية التي يجب أن تعلو على تلك التي اقتضت مبدئياً اعتبار ذات السلوك محظوراً^٦، فقد نص في المادة ٠٨ من القانون رقم ١٩-٠١ المتعلق بتنمية النفايات

^١ - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص.176.

^٢ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، نفس المرجع، ص.376.

^٣ - للمزيد ينظر: - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.376.

^٤ - عبد الستار يونس الحموني، المرجع السابق، ص.ص.163، 164.

^٥ - عبد الله نزار، المرجع السابق، ص.39.

^٦ - نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص.472.

على أنه: "في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/أو الحائز لها على تفادى إنتاج و/أو تثمين نفاياته، فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية".

كما أفاد أصحاب منشآت معالجة النفايات ومنتجوها وحائزوها بمهل ومدد لا يخضعون خلالها للالتزامات التي يفرضها القانون، حيث تم إجازة بعض التصرفات المجرمة مؤقتا، بغية توفير الظروف الاقتصادية والمالية والتكنولوجية الملائمة للمؤسسات الملوثة للامتناع إلى أحكام الصب الجديدة.¹

حيث أمهل مستغلي المنشآت القائمة لمعالجة النفايات الخاصة والنفايات المنزلية وما شابهها، خمس (05) سنوات كأقصى حد²، كما أمهل مستغلي المواقع الخاصة بالنفايات الهمدة، مهلة ثلاثة (03) سنوات³، ومهلة سنتان (02) لحايني المخزونات الموجودة للنفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة للالتزام بأحكام قانون تسخير النفايات الجديد، تبدأ هذه المهل من تاريخ نشر القانون⁴.

¹ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.376.

² - المادة 69 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسخير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

³ - المادة 70 من نفس القانون.

⁴ - المادة 71 من نفس القانون.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الأطروحة؛ وخلال معالجة الآليات الوقائية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات، يتبيّن أن موضوع تلوث البيئة بالنفايات حظي باهتمام المشرع الجزائري مع إقرار أول قانون خاص بالبيئة سنة 1983، وذلك حين أفرد له فصلاً كاملاً يتمثل في الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم 83-03 تحت عنوان النفايات، فضلاً عن إلحاقه بالعديد من المراسيم التنفيذية، لكن محاولة المشرع هذه اصطدمت بانعدام إرادة حقيقة في جعل القواعد والتدابير التي أقرها هذا القانون والمراسيم التنفيذية الملحة به موضوع التنفيذ.

وبعد انضمام الجزائر لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود سنة 1998، أعاد المشرع الجزائري تنظيم موضوع تسيير النفايات وحماية البيئة من التلوث الناجم عنها من خلال القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ولعل أهم ما ميز هذا القانون أنه يتضمن قواعد قانونية تحتاج إلى آليات تنفيذية بمستوى القواعد التي تضمنها، وهو ما تجسّد من خلال صدور العديد من المراسيم التنفيذية والتي جسد من خلالها المشرع الإرادة الحقيقة في جعل قواعد هذا القانون موضوع التنفيذ، إلا أن هذا القانون لم يرق إلى المستوى الذي يضمن الحماية الفعالة للبيئة من التلوث بالنفايات.

كما أن التجسيد الفعلي لقواعد حماية البيئة من التلوث بالنفايات قد تأثر في البداية بالاستقرار الذي عرفته الإدارة المركزية كبقية المسائل البيئية الأخرى، غير أنه عرف التفاتة ملموسة من قبل المشرع واهتمام واضح من قبل الوزارة خلال الفترة الممتدة من 2001 إلى غاية 2006، وهي فترة تميزت بالاستقرار النسبي للإدارة البيئية المركزية، حيث تم اسناد المهام البيئية إلى وزارة جديدة سميت بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، واستثُب لها ذلك إلى غاية 2006، من خلال احتفاظها بنفس المهام البيئية رغم تغيير اسم الوزارة، وهذا ما ساهم في وجود هذه الترسانة القانونية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات.

فضمن سياق الآليات الوقائية التدخلية، أقر المشرع الجزائري العديد من وسائل

الضبط الإداري التي تمكن الإدارة من ممارسة الرقابة القبلية والآلية والبعدية على منتجي النفايات وحائزوها والمنشآت المعالجة لها، ففرض الترخيص بصدق معالجة النفايات أو حركتها من شأنه أن يفسح المجال أمام سلطات الضبط الإداري المختصة لاتخاذ الاحتياطات الازمة لاققاء الآثار الضارة للمشروع محل الترخيص.

ويسمم نظام الاعتماد في بسط رقابة الإدارة القبلية والآلية على تجمعات تسيير النفايات بمدى التزام منتجي أو حائزى النفايات الخاصة المنخرطين فيه بالالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، كما يسمم أيضا في فرض الرقابة على مؤسسات تثمين نفايات التغليف وإزالتها وفقا للشروط المطابقة والمعايير البيئية، وكذا مؤسسات جامعي ومجدهي الزيوت المستعملة وذلك وفقا لأحكام دفتر الشروط الذي يحدد حقوق المجدد والتزاماته.

كما إن إقرار المشرع لوسيلة التقارير ونظام دراسة التأثير التي ألزم بها منشآت معالجة النفايات ومنتجو وحائزو النفايات الخاصة، يعد من الوسائل الوقائية التي من شأنها تجنّب البيئة مضار ومخاطر التلوث بالنفايات لما يتخذ بناء عليها من قرارات وإجراءات وتدابير من شأنها تلافي وقوع حوادث ثلثة بالنفايات.

وفي مجال الجباية البيئية، فقد أخذ المشرع بتطبيق "مبدأ الملوث يدفع" في مجال التلوث بالنفايات، والذي اعتمدته بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10-03، وبناء عليه فرض رسوما بيئية على مختلف الأنشطة المنتجة للنفايات، وذلك من أجل توفير وتحصيل الموارد المالية من الأنشطة الملوثة، لمباشرة الأعمال الوقائية والتدخلية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات، إلا أن الجدوى من تطبيقه تتعذر لأنعدام تحديد المخاطب الحقيقي به، حيث أن الدافع الحقيقي للجباية البيئية هو المستهلك وليس الملوث أو المتعامل الاقتصادي، وذلك في ظل إمكانية استعادة الملوث ما دفعه جراء تلوثه للبيئة، بإدراجها ضمن السعر النهائي للمنتج أو الخدمة المقدمة.

كما أن عمليات تحليل الأداء المالي للرسوم البيئية بينت أن الجباية البيئية لا تؤدي أهدافها البيئية بل يتم تحصيلها لأغراض متعددة، أهمها تحقيق إيرادات مالية لصالح الخزينة العمومية على حساب الهدف الأساسي والرئيسي المتمثل في حماية

البيئة.

ولاتزال تصفية جبائية النفايات المنزلية وما شابهها تراوح مكانها منذ إقرارها من قبل المشرع سنة 2002، لعدم إصدار نصوص تنظيمية تحدد الجوانب العملية لتصفيتها؟! الأمر الذي يجعل صدورها في أقرب وقت ضرورة ملحة.

هذا الواقع انعكس سلبا على تقديم خدمة عمومية ذات جودة في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها وتسويتها، وذلك بسبب قلة الإمكانيات المادية والبشرية المتطلبة لذلك لدى العديد من البلديات.

ولما كان موضوع التلوث بالنفايات أحد موضوعات البيئة التي يمكن أن تتجسد من خلالها شراكة بيئية بين الدولة والجمهور، فقد سعت الدولة إلى تجسيدها من خلال إبرام العقود الإدارية بين الإدارة ومنشآت معالجة النفايات، فخلال اعداد هذه الأطروحة تم الوقوف على أساليب تشاركية لتسخير النفايات تتمثل في الخدمة العمومية لتسويير نفايات المنزلية وكذا ابرام عقود خدمات لاسترجاع نفايات التغليف بين الوكالة الوطنية للنفايات ومقدمي الخدمات على أساس دفتر شروط.

تشجيع الاستثمار في مجال رسكلة النفايات وتنميتها، فقد سعت وزارة البيئة من خل عقد العديد من اللقاءات تخص ذلك، ودعوة رجال الأعمال لاقتحام هذا المجال لما يتتوفر عليه من إمكانات هامة؛ بالإضافة إلى إبرام العديد من عقود حسن الأداء البيئي وعقود النجاعة البيئية، والتي من شأنها المساهمة في حماية البيئة من التلوث بالنفايات بالنظر إلى الطابع الإلزامي التي يميز عقود حسن الأداء البيئي، وكذا إمكانية ممارسة الإدارة سلطتها التدخلية من خلال القرار الإداري في حالات عدم الالتزام من قبل الملوث المستفيد من التحفizات المالية بمضمون العقد؛ ويظل الالتزام في عقود النجاعة برغم طابعه التعاوني أخلاقي أو تنويري ترغبي لأصحاب المنشآت المصنفة، من أجل اعتماد أسلوب الإنتاج الأنظف مقابل مرافقه وتدعمه الوزارة الوصية للانتقال إلى استعمال تكنولوجيا أنظف وأكثر احتراما للبيئة، وبالتالي تقليل انتاج النفايات والوقاية من أضرارها من المصدر.

من هنا وجوب التأكيد على ضرورة اعتماد وتعزيز نهج الشراكة عام خاص، وتعزيز الشراكة مع المتعامل الأجنبي ذي الخبرة من أجل تسخير النفايات والعمل على

الاستفادة منها باعتبارها مورد اقتصادي هام، من خلال رسكلتها وتنميتها.

وبالرغم من أهمية التخطيط البيئي، إلا أن موضوع التلوث بالنفايات لم يحظ بمكانة ضمن المخططات التنموية الوطنية في البداية، لارتكازها على تحقيق البعد التنموي دون الاهتمام بالجانب البيئي، فتميزت المخططات الوطنية خلال الفترة الممتدة من سنة 1970 إلى سنة 1989 بغياب تام للجانب البيئي ومن خلاله موضوع التلوث بالنفايات، رغم وجود نص قانوني صريح في قانون البيئة رقم 83-03 بضرورة إدراج البعد البيئي ضمن المخططات التنموية إلا أنه لم يصاحب تغيير في الموقف التقليدي، حيث خلا المخطط الخماسي الثاني 1985-1989 من أي إشارة لذلك.

ولكن موقف الجزائر في إعطاء الأولوية للتنمية على حساب البعد البيئي لم يكن ليدم طويلا، نتيجة الاقتتاع الدولي بأهمية الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة وبضرورة تطويرها، ومن خلاله تبلور اقتتاع جزائري رسمي بذلك، الأمر الذي انعكس سريعا على المخططات التنموية الوطنية، فظهرت أولى الإشارات لإدراج البعد البيئي ضمن الأهداف العامة المسطرة من خلال المخططات الوطنية التنموية للفترة من سنة 1993 إلى سنة 1997، حيث حدد المخطط الوطني لسنة 1993 الأنشطة المصرح بأوليتها في معالجة ورسكلة النفايات الصلبة والموضع السائلة والغازية وكذا ترميم المواقع التاريخية والأثرية والأماكن الثقافية المصنفة.

وعرفت الفترة من سنة 2001 إلى سنة 2009 تجسيدا للعديد من الاستثمارات التي تضمنتها المخططات التي تم إعدادها خلال هذه الفترة، حيث ساهمت بتحقيق تحول جدري في مسألة التكفل بمشاكل البيئة وتحقيق العديد من الأهداف من بينها "تسخير النفايات الصلبة والمنزلية والنفايات الخاصة"، خاصة البرنامج الخماسي للإنعاش الاقتصادي 2005-2009 الذي استفاد فيه قطاع البيئة من غلاف مالي قدره 36.5 مليار دينار جزائري، خصص منها ما يزيد عن 50 بالمائة لتسخير النفايات من خلال برامجين: البرنامج الوطني لتسخير النفايات المنزلية والبرنامج الوطني لتسخير النفايات الخاصة، كما ساهمت عملية تطبيق البرنامجين في استحداث مؤسسات جديدة تعنى بالبيئة في حين أسدلت لأخرى صلحيات فعلية للنشاط مثل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، لتحصيل الجباية البيئية واستثمارها.

كما أتاح المخططان بتزويد البلديات بـ 908 مخطط توجيهي لتسخير النفايات المنزلية وما شابهها وإنشاء عدة مؤسسات ولائية عمومية لتسخير النفايات والعمل على دراسة وإنشاء ثلاث حظائر طبيعية ودراسة تهيئة 10 مناطق رطبة، كما أن تطبيق المخطط الوطني لتسخير النفايات الخاصة والخطيرة مكن من تقليل تدفقات النفايات بحوالي 10 بالمئة في المئة وذلك بفضل التأهيل البيئي لـ 250 مركب ومؤسسة صناعية وتكون حوالى 2000 مندوب بيئي.

هذه الإنجازات التي تحقق في ضوء المخططات المعدة خلال الفترة 2001 - 2009 أبانت عن إرادة حقيقة من قبل الإدارة البيئية في معالجة هذا النوع من الملوثات.

وتؤدي الجمعيات البيئية مع بقية مكونات المجتمع المدني دورا فعالا في المحافظة على البيئة وحمايتها من الملوثات، خاصة ما تعلق بالقيام بعمليات تنظيف الأحياء من الأكياس البلاستيكية أو النفايات المنزلية وما شابهها، ناهيك عن دورها في مشاركة السلطات والهيئات المحلية المنتخبة في اتخاذ القرار، بل ومقاضاة المتسببين في إلحاد الضرر بالبيئة، إلا أن ذلك غير كاف بالنظر إلى بعض المأخذ الذي تعترى نظام العضوية في الهيئات العمومية، كما تواجه الجمعيات عراقيل عند ممارسة حقها في التقاضي أمام الجهات القضائية المختصة، جراء عدم وضوح القواعد الإجرائية لممارسة هذا الحق وصعوبة إثبات المصلحة والصفة في قضايا البيئة أمام القضاء.

ويبقى تربية الوعي لدى المواطن بمشكلة النفايات ومخاطرها على البيئة والصحة الإنسانية إحدى السبل المهمة في عملية تسخير النفايات، ذلك أن المواطن هو منتج النفايات سواء كان ذلك في المنزل الذي يسكنه أو المؤسسة أو المصنع الذي يعمل به، وبالتالي ستكون مساهمة المواطن الوعي إيجابية في عملية تسخير النفايات سواء حال انتاجها أو فرزها أو التخلص منها.

لذا وجوب الاهتمام بموضوع التربية البيئية واعطائها حيزا مهما في المقررات الدراسية والبرامج المتلفزة والاذاعية من أجل تربية الوعي البيئي وترسيخ الثقافة البيئية لدى المواطن وكيفيات التعامل مع النفايات واعمال نظام الفرز عند المصدر، بالإضافة إلى أهمية إشراك المسجد والمؤسسات الدينية ودورها في تعزيز الثقافة البيئية

وروح المواطنـة البيئـية وتنمية الوعـي بأهمـية النظـافة داخل المـجمـعـات السـكـنـية.

وبالرغم من جعل المـشـرع الإـعلاـم البيـئـي أحد أـهم أدـوات تـسيـير البيـئـة، إلا أنـ هذا الحق جاء منقوصـاً منـ الكـثير منـ الأـحكـام التيـ وردـت فيـ مـسودـة مشـروعـهـ، والـتيـ حدـدت بـدقـة المـوضـوعـاتـ والـوثـائقـ التيـ يـمـكـنـ الـاطـلاـعـ عـلـيـهاـ، كـماـ أنـ المـشـرعـ الجـزاـئـيـ أحـالـ عـلـىـ التـنظـيمـ بـيـانـ كـيفـيـاتـ اـبـلـاغـ المـواـطـنـينـ بـالـمـعـلـومـاتـ البيـئـيةـ منـ طـرفـ الإـدـارـةـ وـالـذـيـ لمـ يـصـدرـ بـعـدـ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـجـعـلـ مـنـهـاـ نـصـوصـ مـعـطـلـةـ أوـ مـؤـجلـةـ التـفـعـيلـ.

وـفيـ الـوقـتـ الـذـيـ كانـ مـنـقـطاـ فـيـهـ أـنـ يـسـتـدـركـ المـشـرعـ ذـلـكـ فـيـ القـانـونـ 19-01ـ الـمـتـعـلـقـ بـتـسيـيرـ النـفـاـيـاتـ وـمـراـقبـتهاـ إـزـالتـهاـ، فـإـنـ إـشـارةـ إـلـىـ هـذـاـ الحقـ جاءـتـ عـامـةـ وـغـيرـ مـحدـدةـ، فـلـقـدـ نـصـ عـلـىـ إـشـاءـ جـهاـزـ دـائـمـ لـإـعلاـمـ السـكـانـ وـتـحـسـيسـهـ بـأـثارـ النـفـاـيـاتـ الـمـضـرـةـ بـالـصـحةـ الـعـمـومـيـةـ أـوـ الـبـيـئـةـ وـالـتـدـابـيرـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـثـارـ، وـذـلـكـ فـيـ إـطـارـ الـخـدـمـاتـ الـعـمـومـيـةـ الـبـلـدـيـةـ لـتـسيـيرـ النـفـاـيـاتـ الـمـنـزـلـيـةـ، كـماـ أـلـزمـ مـنـتـجـوـ أـوـ حـائـزوـ النـفـاـيـاتـ الـخـاصـةـ وـالـخـطـرـةـ بـالـتـصـرـيـحـ لـدىـ الـوزـيرـ الـمـكـلـفـ بـالـبـيـئـةـ بـالـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـطـبـيـعـةـ وـكـمـيـةـ وـخـصـائـصـ النـفـاـيـاتـ، وـأـخـضـعـ المـشـرعـ مـنـشـآـتـ مـعـالـجـةـ النـفـاـيـاتـ بـاعـتـبارـهـاـ مـنـشـآـتـ مـصـنـفـةـ- لـدـرـاسـةـ التـأـثـيرـ أـوـ موـجـزـ التـأـثـيرـ وـتـحـقـيقـ عـمـومـيـ وـدـرـاسـةـ تـتـعـلـقـ بـالـأـخـطـارـ وـالـانـعـكـاسـاتـ الـمـحـتمـلةـ نـتـيـجـةـ استـغـالـلـهـ. فـرـغـ كـلـ هـذـهـ الـآـلـيـاتـ إـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـبـيـنـ كـيفـيـاتـ تـتـفـيـذـ ذـلـكـ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـدـعـوـ لـلـتسـاؤـلـ حـولـ الـجـدـوـيـ مـنـ وـجـودـ الـمـبـداـ مـنـ دونـ آـلـيـاتـ تـتـفـيـذـ؟

لـذـاـ إـنـ إـقـرارـ الـحقـ فـيـ الـاعـلامـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ الـبـيـئـيةـ فـيـ القـانـونـ 19-01ـ الـمـتـعـلـقـ بـتـسيـيرـ النـفـاـيـاتـ وـمـراـقبـتهاـ إـزـالتـهاـ كـمـبـداـ مـنـ الـمـبـادـيـةـ الـتـيـ يـرـتـكـزـ عـلـيـهـاـ تـسيـيرـ النـفـاـيـاتـ، يـرجـعـ بـمـاـ لـاـ يـدـعـ مـجاـلـاـ لـلـمـشكـ أـنـ مـعـالـجـةـ هـذـاـ الحقـ وـفـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ تـمـ فـيـ ضـوءـ النـظـامـ الشـامـلـ لـلـإـعلاـمـ الـبـيـئـيـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 06ـ مـنـ القـانـونـ 10-03ـ الـمـتـعـلـقـ بـحـمـاـيـةـ الـبـيـئـةـ فـيـ إـطـارـ التـتـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ، وـلـمـ كـانـ المـشـرعـ الـجـزاـئـيـ قدـ أـحـالـ عـلـىـ التـنظـيمـ بـيـانـ كـيفـيـاتـ اـبـلـاغـ المـواـطـنـينـ بـالـمـعـلـومـاتـ الـبـيـئـيةـ مـنـ طـرفـ الإـدـارـةـ وـالـذـيـ لمـ يـصـدرـ بـعـدـ، فـإـنـهـ مـنـ الـضـرـورةـ بـمـكـانـ الإـسـرـاعـ بـإـصـدارـ التـنظـيمـ الـخـاصـ بـكـيفـيـاتـ اـبـلـاغـ الـإـدـارـةـ الـمـواـطـنـينـ بـالـمـعـلـومـاتـ الـبـيـئـيةـ خـاصـةـ مـاـ تـعـلـقـ بـالـنـفـاـيـاتـ، بـمـاـ يـتـبـعـ لـكـلـ شـخـصـ مـعـرـفـةـ الـأـضـرـارـ الـبـيـئـيةـ الـمـؤـثـرةـ عـلـىـ صـحـتـهـ، وـمـعـرـفـةـ الـبـيـئـةـ الـتـيـ

يتم فيها جمع النفايات، وطرق نقلها، وكيفية معالجتها، وطرق تخزينها وإيداعها وكذلك الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لتجنب أضرارها وطرق التعويض عنها في حالة حصول أضرار.

وحين معالجة الآليات الإصلاحية والردودية، والمتعلقة بإقرار المسؤولية القانونية من أجل حماية البيئة من التلوث بالنفايات، توصلت الدراسة إلى أنه تسأله الإدارة عن التلوث بالنفايات على أساس المسؤولية الخطئية متى تحقق خطأ في جانبها، يتجلّى في صورة مخالفتها للقانون، وضرر يصيب البيئة أو الإنسان، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، يقع عبء إثباتها على المضرور.

كما تقوم مسؤولية الإدارة بدون خطأ عن الأضرار التي تسببها بواسطة الأشياء والأنشطة الخطرة الملوثة بذاتها باعتبارها تتضمن مخاطر، أو على أساس مبدأ تحمل الأعباء العامة. وبالرغم من هذين الأساسين لقيام مسؤولية الإدارة، فإن التطبيقات القضائية في هذا المجال أفادت بتعويض الضرر الذي يصيب الأشخاص في أنفسهم أو ممتلكاتهم، ليبقى السؤال مطروحا حول مصير تعويض الأضرار البيئية المحضة أو ما يسمى بالضرر الإيكولوجي الخالص في ظل إجراءات قانونية عاجزة عن احتضان الدعاوى القضائية الخاصة بهذه الأضرار.

وينطبق ذات المصير عند تطبيق قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات، فقد لا تثور هذه الإشكالية إذا كنا بصدده ضرر أصاب شخصا في جسده أو ماله، فوفقا للطابع الفردي الذي يتمسّ به القانون المدني لا تعويض عن ضرر إلا إذا كان قد وقع مباشرة على شخص المتضرر منه، ويكون مصير دعوى إصلاح الضرر الإيكولوجي الخالص الرفض في حالة الاعتداء على عنصر من عناصر البيئة الطبيعية غير المملوكة.

ويرجع ذلك إلى أن قانون البيئة الجزائري والقانون المتعلق بتمثيل النفايات لم يتضمنا نصا خاصا يقيم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي بصفة عامة والنفايات بصفة خاصة، الأمر الذي يدعو إلى إقامتها في ضوء القواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني، وهذا ما كرسه القضاء في العديد من المناسبات، ولئن كانت القواعد العامة تتناسب في تطبيقها مع الأضرار التي

تصيب الشخص في جسده أو ماله، فإن مصير التعويض عنضرر الايكولوجي الخالص في ضوء القواعد العامة يظل يكتنفه الغموض.

لذا وجب إضافة نص خاص شامل ومفصل، يقيم المسؤولية الإدارية والمدنية عن أضرار التلوث الايكولوجي الخالص بما في ذلك أضرار النفايات، يجعل من نصوص قانون البيئة وقانون تسيير النفايات موضع تنفيذ وتطبيق من قبل القضاء.

وفي مجال تجريم الاعتداء على عناصر البيئة، فإن المشرع جعل جل جرائم تلوث البيئة بالنفايات جرائم عمدية، لم يتطلب لها قصد جنائي أو خطأ جزائي بل اكتفى فقط بذكر ماديات السلوك الاجرامي المؤلف للركن المادي، وإذا ما استثنينا المخالفات البيئية فإنه يعد فيما عدتها من جرائم، خروجاً عن المبادئ الأصولية التي ظلت تاريخياً يعتد القانون الجنائي بفحواها، ويرجع ذلك إلى رغبة المشرع في توفير حماية أكبر للبيئة وعنصرها.

إذا كان يحمد للمشرع مواكبته للتطور في مجال إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حين أقر سنة 2004 تعديلاً على قانون العقوبات، اعترف فيه من خلال نص المادة 51 مكرر صراحة بمسؤولية الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، فإنه يعبّ عليه تحديد ذلك وحصره في الحالات التي ينص عليها القانون، ما يجعل من نص المادة 51 مكرر معطل التنفيذ إلى حين، في ظل غياب تام للنصوص الخاصة التي توجب مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، وإذا وجد نص فمحتمم وفي نطاق ضيق.

كما أن استعمال المشرع حال تجريمه لأفعال التلوث بالنفايات للعبارات العامة، أفرغ هذه النصوص من أي دلالة على تجريم الشخص المعنوي وبالتالي قيام مسؤوليته عن هذه الجرائم، حيث أنها جاءت بصيغة العموم ولا تنص صراحة على مساءلة الشخص المعنوي، ونعتقد أنها تقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، خاصة إذا علمنا أن هاذين القانونين سابقين في الصدور على تعديل قانون العقوبات، الذي تقررت بموجبه المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من قبل المشرع الجزائري. هذا الوضع جعل من مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم تلوث البيئة بالنفايات تماماً غير مكتملاً، يستدعي برأينا تدخلنا عاجلاً من قبل المشرع من أجل

تدارك النقص الفادح، من خلال إضافة مادة في كافة القوانين التي تعنى بحماية البيئة، ينص فيها صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي عن إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هاته القوانين، وبذلك يكون نص المادة 51 مكرر قابلاً للتنفيذ والتطبيق على جرائم تلوث البيئة بالنفايات.

وفي الأخير يمكن القول إن مشكلة التلوث بالنفايات قد تكون سبباً في تهديد أمن واستقرار دول، ولنا في لبنان خير دليل وخير مثال، لذا فإن معالجة هذه المشكلة يتطلب وضع استراتيجية وطنية واضحة تقوم على وجود آليات واضحة ومتကاملة، أساسها توفر إرادة حقيقة من قبل السلطة في تنفيذها وتحقيق أهدافها، ووعي تام للمواطن بمخاطر النفايات وأهمية تدويرها والاستفادة منها، الأمر الذي يستتبع استجابته والامتثال لمختلف متطلبات هذه الاستراتيجية.

تمت بتوفيق من الله وعونه بمهدية، بلدية تيبي، أدرار في 10 محرم 1443هـ.

قائمة المراجع:

أولاً/ الكتب باللغة العربية:

- 01- ابتسام سعيد الملاكي، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 02- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى، لسان العرب، الجزء العشرون، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- 03- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2006.
- 04- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، بدون طبعة، دار النهضة، القاهرة، 1996.
- 05- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، الطبعة الأولى، النشر العلمي والمطبع، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1997.
- 06- أحمد عبد الوهاب عبد الجود، أسس تدوير النفايات، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.
- 07- أحمد عبد الوهاب عبد الجود، قضايا النفايات المنزلية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، 1997.
- 08- أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
- 09- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 10- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 11- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي 2001.
- 12- أحمد محمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، بدون طبعة، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 2006.

- 13**- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في مجازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1994.
- 14**- أحمد محيو، المناعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 1989.
- 15**- إسماعيل محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2018. مكرر مرتين
- 16**- إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
- 17**- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 18**- أشرف عرفان أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 19**- أمل نور الدين طاهر، خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2018.
- 20**- أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، 2014.
- 21**- بشير خلف، المجتمع المدني بدعة دخيلة، أم ضرورة اجتماعية، منشورات دار الهوى، 2018.
- 22**- بمو برويز خان الدلوى، النظرية العامة للحماية المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.
- 23**- به شيمان فيض الله عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2016.
- 24**- تامر مصطفى محمد، المواجهة القانونية والأمنية للتداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2015.
- 25**- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
- 26**- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه، دار الخلقونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

- 27**- خالد السيد المتولي محمد، المخاطر البيئية، ماهية النفايات الخطرة دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية العربية، المركز الدبلوماسي، 2015.
- 28**- خالد خليل الظاهر، قانون حماية البيئة في الأردن، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، الأردن، 1999.
- 29**- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
- 30**- راتب السعود، الإنسان والبيئة، دراسة في التربية البيئية، دار الحامد، عمان، 2004.
- 31**- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017.
- 32**- رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسئولية القانونية عن النفايات الطبية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 1999.
- 33**- رياض الجبان، التربية البيئية، مشكلات وحلول، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1997.
- 34**- وزارة لخضر، أحكام المسئولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- 35**- زاهية حورية سي يوسف، المسئولية المدنية للمنتج، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 36**- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2004.
- 37**- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
- 38**- سمير عالية، هيتم عالية، القانون الجنائي للأعمال، ماهيته، نظرية جريمة الأعمال،جرائم المالية والتجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2012.
- 39**- السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 المعديل بالقانون رقم 09 لسنة 2009، دار النهضة العربية، 2010.
- 40**- شكري ابراهيم الحسن، مقدمة في علم البيئة ومشكلاتها، الطبعة الأولى، دار البصائر للنشر والتوزيع، بيروت، 2014.

- 41**- شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- 42**- صبرينة نونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، بدون طبعة، مكتبة الوفا القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.
- 43**- طلت إبراهيم الأعوج، التلوث الهوائي والبيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1999.
- 44**- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 45**- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، بدون طبعة، دار اليازوري،الأردن، 2007.
- 46**- عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
- 47**- عباد قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الجانب الموضوعي، دار هومة، الجزائر، جوان 2018.
- 48**- عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- 49**- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تتفقيح أحمد مدحت المراغي، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دون دار نشر، 2007.
- 50**- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، القاهرة 1981.
- 51**- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013.
- 52**- عبد السلام منصور الشيوبي، الحماية الدولية من النفايات، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 2011.
- 53**- عبد العزيز مخيم عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء احكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، دار النهضة، القاهرة، 1985.
- 54**- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1999.

- 55- عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص. 30.
- 56- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
- 57- عبد الهادي مقداد، قانون البيئة، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2012.
- 58- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 59- عصام الحناوى، قضايا البيئة والتنمية في مصر، الأوضاع الراهنة وسيناريوهات مستقبلية حتى عام 2020، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2001.
- 60- عطا الله، إمام خليل حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص. 580.
- 61- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 62- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 63- عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 64- عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 65- علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مع دراسة تحليلية للمصادر التشريعية لحماية البيئة بالكويت، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2005.
- 66- علي سالم إحميدان الشيواروة، البيئة ونظمها، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان، 2014.
- 67- علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكمائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- 68- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكماوية في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

- 69- علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992.
- 70- عماد محمد الحفيظ، إدارة التفاليات ربح وحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2018.
- 71- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 72- عيسى مصطفى حمادين، المسئولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري، الطبعة الأولى، مؤسسة حماد للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 73- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، بدون طبعة، دار الأمل، الجزائر، 2002.
- 74- فريدة محمد زواوي، نظرية الحق، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للفنون والطباعة، وحدة الرغایة، الجزائر، 1998.
- 75- كريمة عبد الرحيم الطائي، د حسين علي الدريدي، المسئولية الدولية عن الاضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2009.
- 76- كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 77- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة، القاهرة، 2016.
- 78- لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة، أفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2016.
- 79- ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995.
- 80- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.
- 81- محمد أحمد المعداوي، المسئولية المدنية عن أفعال المنتجات، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص 567. معاود مرتين
- 82- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1989.

- 83**- محمد عبد القادر الفقي، البيئة، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999.
- 84**- مروان كساب، المسئولية عن مضار الجوار، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 1998.
- 85**- مسعود شيهوب، المسئولية عن الاخلاص بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 86**- مصطفى الجمال، شرح أحكام القانون المدني، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1991.
- 87**- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- 88**- منور أوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.
- 89**- نبيلة اسماعيل أرسلان، المسئولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- 90**- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2007.
- 91**- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين من أخطار التلوث، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 92**- نبيلة إسماعيل رسلان، المسئولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- 93**- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
- 94**- نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المسئولية الجنائية في القانون العراقي والبحريني، دراسة فلسفية تأصيلية تحاليلية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.
- 95**- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- 96**- هنوني نصر الدين، الحماية الرادعة للساحل الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.

- 97**- هيوا رشيد علي، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2016.
- 98**- وزارة التجهيز والهيئة العقارية، الجزائر غدا "وضعية التراب الوطني، استرجاع التراب الوطني" ملفات الهيئة العقارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، بدون سنة.
- 99**- وناس يحيى، رباحي أحمد، ثامر عمر، بوصفاص خالد، باحماوي عبد الله المعالجة القانونية للموقع الملوثة في التشريع الجزائري، الحصيلة النهاية لمشروع البحث PNR، جامعة أدرار، الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، دار الكتاب العربي، 2014.
- 100**- وناس يحيى، رباحي أحمد وأخرون، نحو قانون خاص للوقاية من التصحر ومكافحته، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2016.

ثانيا/ الكتب باللغة الفرنسية:

- 101-** Alexander KISS & Dinah SHELTON, Guide to International Environmental Law, Marinus Nijhoff publishers, Leiden, Boston, 2007.
- 102-** Anthony Chamboredon, Jean-Pierre MACHELON, du droit de l'environnement au droit à l'environnement, à la recherche d'un juste milieu, le harmattan, Editions L'Harmattan, paris 1 septembre 2007.
- 103-** BENACER Youcef, L'administration centrale de la protection de la nature, I.D.S.A, université d'Oran.
- 104-** CANS Chantal, "Associations agréées de protection de l'environnement", collection des Juris Classeur, Environnement, Vol 01, Paris, 2002.
- 105-** Commissariat Général du Plan, L'économie face à L'écologie, édition La Découverte, Paris, 1993.
- 106-** DEHARBE David, Le droit de l'environnement industriel - 10 ans de jurisprudence, Litec, Paris, 2002.
- 107-** Eric NAIM-GESBERT. Les dimensions scientifiques du Droit de l'environnement : contribution à l'étude des rapports de la science et du droit, VUB PRESS, Bruxelles, 1999.
- 108-** Gilles Martin, réflexion sur la définition du dommage à l'environnement : le dommage écologique « pur » collection du laboratoire de théorie juridique, volume7, presse universitaire D'Aix-Marseille, 1995.

- 109-** H.BOUCHAHDA, et R. KHELLOUFI, Recueil d'arrêts de jurisprudence administrative, O.P.U, Alger, 1979.
- 110-** Jean COMBACAU et Serge SUR, droit international public, 4° Edition Montchrestien, 1999.
- 111-** Jean-Marc- Lavieille, Droit international de l'environnement, ellipses, 1998.
- 112-** M. L. DEMEESTER –MORANCAIS, Assurance et Environnement, Gaz. Pal. 29 Nov. 1997.
- 113-** Martine LAMBARD, Gilles DUMONT, Droit Administratif, 06 e édition, Dalloz, paris, 2005.
- 114-** Michel Prieur, droit de l'environnement, 3ème édition, DALLOZ - 2001.
- 115-** Michel Prieur, droit de l'environnement, 4ème édition, DALLOZ - 2004.
- 116-** Patrice Jourdain, Le Damage Ecologique et sa réparation, rapport français, Université de Paris.
- 117-** PHILIPPS Malingrey, introduction au droit de l'environnement, 05 éditions, Lavoisier, 2011.

الرسائل والمذكرات باللغة العربية:

أولا/ رسائل دكتوراه:

- 118-** أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.
- 119-** باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهidi، أم البوachi، 2018-2019.
- 120-** برکات کريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمری، تizi وزو، 2013-2014.
- 121-** برکاوي عبد الرحمن، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس بسيدي بلعباس، 19 مارس 1962، السنة الجامعية 2016-2017.

- 122**- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكرون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2008-2009.
- 123**- بن عبد الله عادل، المسئولية الإدارية للمرافق الاستشفائية، شروط الفعل المولد للضرر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011.
- 124**- جاطي أعمى، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
- 125**- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي 2012-2013.
- 126**- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- 127**- وزارة عواطف، مسؤولية مالك العقار عن مضار الحوار غير المألوفة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.
- 128**- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013.
- 129**- سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015.
- 130**- سعيدة لعموري، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د)، تخص نشاط اداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 17/04/2019.

- 131**- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 1994.
- 132**- علي بن علي مراح، المسئولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006,2007.
- 133**- مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدى بلعباس، الجزائر ،2016-2017.
- 134**- محمد أمين بشير، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس، سيدى بلعباس، الجزائر ،2015-2016.
- 135**- محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2017 , 2018
- 136**- محمود جلال حمزة، المسئولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1981.
- 137**- علي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر ، 2007.
- 138**- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، جوبيلية 2007.
- 139**- يوسفى نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل احكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2011-2012.

ثانياً/ مذكرات الماجستير:

- 140**- أحمد جابر أبو رحمة، الحماية القانونية للبيئة في القانون الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، مايو 2018.

- 141**- بديار عادل، " تثمين النقاييس الصلبة والحضرية دراسة حالة المسيلة " ، مذكرة ماجستير، معهد التسيير والتقييمات الحضرية، جامعة 1 المسيلة، 2007.
- 142**- بلعاطل عياش، سياسات التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية في الجزائر، دراسة تقييمية لحدود الالتزامات وطبيعة الإنجازات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرhat عباس سطيف، الجزائر، 2010-2011.
- 143**- بن الشيخ مريم، أثر الجبائية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة شركة القلد وصنع المنتجات التلحيم، العلامة، سطيف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، السنة الجامعية 2011-2012.
- 144**- بوطالبى سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 02، 2016-2017.
- 145**- جدي نبيل، مبدأ المشروعية ومدى خضوع الإدارة للقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2012-2013.
- 146**- حباس إسماعيل، مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014-2015.
- 147**- حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
- 148**- ختاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، جامعة قاصدي مریاح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2010-2011.
- 149**- خير مراد، الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة الحضرية من التلوث، دراسة ميدانية بمدينة المسيلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم اجتماع البيئة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

- 150**- دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر.
- 151**- رهام محمد سعيد نصر، الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، الخطأ غير العمد، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، الخرطوم، 2017.
- 152**- سمير قريد، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005-2006م.
- 153**- شبحة سعیدانی، الاعتراف بحق الانسان في البيئة بين الضرورة والمعارضة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2001-2000.
- 154**- صلاح فايز العدون، المسؤولية المدنية عن الالات والاشياء الخطيرة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019.
- 155**- عذاري حمد الجابري، المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية بالغير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، أبريل 2019.
- 156**- الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: البيئة والعمران، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكnon، 2013-2014.
- 157**- قرناش جمال، الضرر أليات إصلاحه في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون اداري عميق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، 2016.
- 158**- قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، جانفي 2006.
- 159**- قطار نور الدين، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجبائي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر. السنة الجامعية 2017-2016.

- 160**- لقمان بامون، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2010-2011.
- 161**- محمد سلطان حسن الموسوي، المسئولية الإدارية عن أضرار تراخيص الهاتف النقال، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2017.
- 162**- محمد نمر، التسبيير المستدام للنفايات المنزلية، مذكرة لنيل هادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: التحليل والاستشراف الاقتصادي جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسبيير، 2008-2009.
- 163**- مدین أمال، المنشآت المصنفات لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012-2013.
- 164**- نصري ياسين، دور المدرسة الابتدائية في تنمية الوعي البيئي لدى تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي، دراسة ميدانية بمدارس بلدية الحمامات ولاية تبسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، السنة الجامعية 2011-2010.
- 165**- علي جمال، المسئولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث الصناعي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2002-2003.
- 166**- ياسر إسماعيل حسن محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دراسة حالة الاتحاد الأوروبي في الفترة ما بين 1992 إلى 2002، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2008.

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

- 167-** Mohammed amine khelladi, Politique publique d'environnement écologique des entreprises algériennes, thèse de doctorat en science commerciales. Université ORAN, faculté des sciences de gestions, et des sciences commerciales, 2011-2012.
- 168-** RADDAF Ahmed, Politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse pour doctorat en droit, Faculté de droit et des sciences économiques, Université du MAINE, 18 juin 1991.

169- Serge Rock Moukako, Le plein contentieux spécial des installations classées, Thèse pour le doctorat en sciences juridiques, spécialité : Droit des contentieux, université Paul Verlaine- Metz, 2009.

المقالات والدوريات:

أولاً/ باللغة العربية:

- 170**- ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد الأول، العدد 34، 2014.
- 171**- أحمد ابو الوفاء، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية لقانون الدولي، المجلد 49، 1993.
- 172**- أحمد لعروسي، نسمة بن مهرة، النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئية، مجلة البحث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 05، العدد 02، 2018.
- 173**- آدم سمياني ذياب الغريري، حماية البيئة في جرام المخالفات، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، العدد 01، 2009.
- 174**- اضر سميم، فعالية نظام الرخص الإدارية في مجال حماية البيئة من المواد الخطرة، مجلة القانون والتنمية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد الأول، العدد الأول، 2013.
- 175**- أمال خروبي، بن علي جميلة، الجباية البيئية كآلية اقتصادية لقمع الجريمة البيئية، مجلة أبحاث، الصادرة عن جامعة الجلفة، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019، ص.106.
- 176**- باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية، مجلة الحقوق والعلوم الإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 01، 2003.
- 177**- بختي بوبيكر، اختصاص القضاء الإداري في منازعات الاحتياط والوقاية من المخاطر الماسة بالبيئة، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغيت، الجزائر، المجلد 09، العدد الأول، 2020.
- 178**- بن بمسة خضرة، يعقوب محمد، "الخطيط البيئي في الجزائر"، دورية دراسات اقتصادية، دار الخدونية، للنشر والتوزيع، العدد 20، الجزائر، 2012.

- 179**- بن يوسف القينعي، الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة المجلد الخامس، العدد 01، أبريل 2018.
- 180**- بوشريب عبد الله، نظام الرخص كآلية للتداول المستدام للنفايات الخطرة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمزة لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 11، العدد الأول.
- 181**- بوقرة إسماعيل، سلطات القاضي الإداري عند الفصل في مناعات الإلغاء، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، مجلد 17، العدد 03، سبتمبر 2018.
- 182**- تومي ميلود، ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات، مجلة العلوم الإنسانية، ص-ص.
- 183**- ثابت عبد المنعم ابراهيم، (الآثار البيئية لمشكلة التخلص من النفايات بالحرق)، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مركز الدراسات والبحوث البيئية، العدد 36، 2012.
- 184**- جدي وفاء، صور الحماية الجزائية البيئية في القانون الجزائري، مقال متاح من خلال الرابط التالي:
<https://platform.almanhal.com/Files/2/74404>
- 185**- جمال أمين طاهر، (التلوث البيئي – إدارة النفايات ومعالجتها)، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مركز الدراسات والبحوث البيئية، 2009.
- 186**- حاج علي مداح، كوثر بوزمرة، المسئولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية، دراسة مقارنة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019.
- 187**- حسينة شرون، المسئولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 04، العدد 04، 2009.
- 188**- حسينة غواش، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 46، الجزائر، ديسمبر 2016.
- 189**- حمود تnar، طارق كهلان الأبيض، مسئولية الإدارة بالتعويض عن الضرر البيئي، مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية، جامعة البعث، سوريا، المجلد 39، العدد 45، 2017.
- 190**- حميده جميلة، المسئولية المدنية عن تلوث الموقع بالنفايات الصناعية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 15، أوت 2012.

- 191**- خالد السيد المتولي محمد، ماهية المواد والنفaiات الخطرة في القانون المصري دراسة مقارنة، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 63، مصر، 2008.
- 192**- داودي منصور ، دور القضاء الدولي والوطني في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الأول، 2013.
- 193**- رشا مقدم، شروط إقامة دعوى التعويض الإدارية في مجال التعمير على ضوء التشريع واجتهاد قضاء مجلس الدولة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، جويلية 2021.
- 194**- رihanî أmine، التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2016.
- 195**- زروق العربي، حميدة جميلة، اختصاص القاضي الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 05، العدد 02، 2018.
- 196**- زين الدين عبد المقصود، التخطيط البيئي، مفاهيمه و مجالاته، مجلة قضايا البيئة، جمعية حماية البيئة، الكويت، أبريل 1986.
- 197**- سالمة فرج الجازوي، التعويض عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، العدد الأول، أكتوبر 2015.
- 198**- سامية العايب، النظام القانوني لتسبيير النفايات في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 23، الجزء الثاني، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، أبريل 2018.
- 199**- سعاد بوزيان، خصوصية ركن الضرر في المسؤولية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد الأول، مارس 2021.
- 200**- سليمان علي ناصر السناني، محمد أمين الخرشة، جرائم الاعتداء على البيئة البحرية في التشريع الاماراتي، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإصدار الثاني، 2018.

- 201**- سليمان مختار النحوي، عبد المالك لزهاري الدح، إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمواجهتها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 01، يونيو/جوان 2019.
- 202**- سوالم سفيان، المسئولية المدنية التقصيرية عن نفایات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وابحاث، جامعة سوق هراس، العدد 25، ديسمبر 2016.
- 203**- شهرزاد بوسطينة، الطبيعة القانونية والفقهية لجبر الضرر المعنوي، دراسة في القوانين الوضعية وفي الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 19، جوان 2010.
- 204**- صافية إقلولي أولد رابح، صافية زيد المال، دراسات التأثير: آلية لإدماج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مولاي أحمد مدغري، الجزائر، المجلد 26، العدد 02، فيفري 2019.
- 205**- صافية إقلولي ولد رابح، فاطمة الزهرة دعموش، بعد البيئي ضمن أدوات التهيئة والتعهير، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 43، الجزائر، 2012.
- 206**- عابدي قادة، مبطوش الحاج، دراسة التأثير للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المعدل والمتمم، مجلة الاجتهد القضائي، مخبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، عدد خاص، جانفي 2021.
- 207**- عايد راضي خنفر، مهند راضي خنفر، الاقتصاد كأداة لحماية البيئة، دوره ومتطلبات نجاحه، مجلة جامعة أسيوط للبحوث البيئية، مصر، المجلد 11، العدد 01، 31 مارس 2008.
- 208**- عبد الكريم محمود، محمود دودين، شرط الاعفاء من ضمان العيوب الخفية في بيع المنتجات الخطرة: مراجعة لتجاهات القضاء الفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 10، العدد 01، 2019.
- 209**- عبدالنبي نزار، المسئولية الجزائرية للعيادات الخاصة عن سوء تسيير النفايات الطبية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 06، ديسمبر 2015.
- 210**- عثمان زعل فارس المعايطة، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد 08، العدد 04، 2020.
- 211**- عزيز الزيين، العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 22، ديسمبر 2004.

212- علاوة حنان، زيد الخيل توفيق، رقابة القاضي الإداري الجزائري على قرارات سلطات الضبط البيئي ضمانة لحماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد الأول، 2018.

213- علي مطشر عبد الصاحب، المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 11، 2016.

214- العمراني محمد لمين، مساهمة الجمعيات في تجسيد حماية البيئة أمام القضاء الإداري، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لمنغاس، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2020.

215- عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد 02، جوان 2019.

2-216

- علي ياحي، النفايات الطبية في الجزائر، مجلة البيئة والتنمية، العدد 182، ماي 2013، ص.55. للمزيد ينظر الرابط:

<http://afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=1510&issue=&type=4&cat=24>

217- غنيمي طارق، مخاطر التلوث البيئي بالنفايات، حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 04، 2021.

218- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد السابع، 2009-2010.

219- قاسمي محمد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 05، العدد 01، 2021.

220- كمال معيفي، الحق في الإعلام والاطلاع البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 30 جوان 2017.

221- لجلط فواز، تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية "بين مصداقية السلطة القضائية وامتياز الإدارة عن التنفيذ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، المجلد 53، العدد 02، 2016.

222- ماموش مراد، بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجلد 14، العدد 01، 2021.

- 223- ماجي منصور، أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المركز الجامعي يحيى فارس المدية، الجزائر، العدد الأول، نوفمبر 2007.
- 224- ماجي منصور، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للثبوت البيئي، مجلة الفكر، جامعة محمد خضر، العدد الخامس، بسكرة، مارس 2008.
- 225- مجلة الجزائر البيئية، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، العدد 02، 1999.
- 226- محز نور الدين، صيد مريم، التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر بسكرة، العدد 03، 2017.
- 227- محمد أبوخف، إدارة النفايات الخطرة، مجلة بيئـة المدن الالكترونية، العدد 04، 2013.
- 228- محمد القسنطيني، السياسة الجبائية في تونس، مجلة البحث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد السادس، الجزائر، 2016.
- 229- محمد أمين يان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المغار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية العدد الثاني، سبتمبر 2017.
- 230- محمد محمود الشركسي، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الليبي، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربية، مقالة متاحة على الرابط التالي:
https://jwadi.journals.ekb.eg/article_85290_2222b887ba764f4c387489060be9ac4c.pdf
- 231- محمد نصر محمد القطري، المسؤلية الجنائية للشخص الاعتباري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، العدد الخامس، يونيو 2014.
- 232- محي الدين بربج، المسؤلية الجنائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد الثاني، جوان 2014.
- 233- مرابط ايمان، استراتيجية حماية البيئة في الجزائر، مجلة الباحث الاجتماعي، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة 02 عبد الحميد مهري، العدد 14، 2018.
- 234- ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لamine دbaguen، سطيف، المجلد 14، العدد الأول، جوان 2017.

- 235**- موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان، مجلة الشريعة والقانون، العدد 30، جامعة الامارات العربية المتحدة.
- 236**- ميلود قايس، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية، صناديق التعويض نموذجاً، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 19، جانفي 2018.
- 237**- نفيس أحمد، عبد الحق مرسلی، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتأمغست، المجلد 11، العدد 01، 2019.
- 238**- نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، (دراسة تطبيقية في دولة الامارات العربية المتحدة)، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 03، العدد 01، كلية القانون، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، فبراير 2006.
- 239**- وافي حاجة، الحق في الحصول على المعلومة البيئية على ضوء القانون الدولي، قراءة في اتفاقية أرهاوس 1998 ، مجلة القانون والأعمال الدولية، مخبر قانون الأعمال بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول -سطات، العدد 04، المغرب، فبراير 2020.
- 240**- وناس يحيى، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر، التطورات الراهنة والاشكاليات القانونية والمادية التي يثيرها، مجلة الحقيقة العدد السادس، جامعة أدرار، الجزائر، ماي 2005.
- 241**- وناس يحيى، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، عدد 01، 2003.
- 242**- وناس يحيى، رباحي أحمد، المجالات الجديدة للقانون الاقتصادي "الآليات الاقتصادية لمكافحة التلوث"، مجلة الخلقونية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الثالث، الجزائر، ماي 2009.
- 243**- يوسف حيلالي، آثار تطبيق مبدأ الحبطة، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، جامعة وهران، العدد 01، جوان 2008.

ثانياً/ باللغة الفرنسية:

- 244-** Aglaya Tsitsoura, la protection pénale du milieu naturel en France, RIDP, N.4, 1978.
- 245-** Ahmed REDDAF, « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement » Revue IDARA –ENA-N°01, Alger 2000.

246- Alexandre-Charles KISS et Stéphane DOUMBE-BILLE, « Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement (Rio de Janeiro - juin 1992), AFDI. 1992.

247- BENACER Youcef, La législation environnemental en Algérie, revue algérienne, n03, 1995.

248- J. DEPRIMOZ, Régime juridique des assurances contre les risques d'atteinte à l'environnement, J.cl. Env. 1994, fasc. 210.

249- KARADJI Mustafa, Le juge administratif et la faute médicale, séminaire national sur la responsabilité, Revue juridique, Numéro spéciale, faculté de droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-ouzou, 2008.

250- Levasseur (Georges), « Sociologie Criminelle et défense sociale », Revue de Science criminelle I & II, 1957.

251- MARTIN Gilles (J) La responsabilité civile du fait des déchets en droit français, RIDC, 1992.

252- Patrice Jourdain, Le Damage Ecologique et sa réparation, rapport français, Université de Paris. P.118. voir:

<https://docplayer.fr/29610383-Le-dommage-ecologique-et-sa-reparation-rapport-francais-patrice-jourdain-professeur-a-l-universite-de-paris-i-pantheon-sorbonne.html>

المدخلات:

253- أحمد أسعد توفيق زيد، دور الجمعيات الوطنية في التوعية والحد من المخاطر البيئية، المنظمة الجزائرية وارشاد المستهلك ومحيطه أنموذجا، ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة 2017/12/30.

254- بوحنيبة قوي، تشريعات حماية البيئة في الجزائر في ظل اتجاهات الحكومة المحلية، ورقة مقدمة ضمن أشغال مؤتمر أمن وحماية البيئة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 13-12 ديسمبر 2017.

255- خرياشي عقيلة، حماية البيئة من النفايات، الملتقى الوطني دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، القطب الجامعي تاسوست، يومي 06 و 07 مارس 2012.

256- زيد المال صافية، معوقات التعويض عن الأضرار البيئية في إطار أحكام القانون المدني وقانون البيئة، المسطورة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول: مستقبل المسؤولية المدنية المنعقد 28 جانفي 2020، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوجرد بومرداس.

- 257**- طه عثمان أبوذكر المغربي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنية في جريمة تلوث البيئة، مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 23-24 أبريل 2018.
- 258**- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، التشريعات العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي، ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، الشارقة، الإمارات، 11-07 مايو 2015.
- 259**- عادل محمود علي الخلفي، الحماية الجنائية للبيئة من النفايات الالكترونية كأحد النفايات الخطيرة، مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 23-24 أبريل 2018.
- 260**- عبده العشري، مشاركة المواطن في حماية البيئة بين الحق والواجب، من منظور قانوني، المؤتمر السنوي السادس عشر حول قضايا البيئة وجودة الحياة، "تحو استراتيجية مصرية شاملة"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، الفترة من 22-24 ديسمبر 2014.
- 261**- عربة الحاج وزهوة نور الدين، التخلص الأمثل من المخلفات الطبية الخطيرة كأدلة ل لتحقيق أداء بيئي فعال، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية، نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، المنعقد بجامعة ورقلة يومي 23 و 22 نوفمبر 2011.
- 262**- غربي أحسن، المسئولية الإدارية عن أضرار التلوث، الملتقى الوطني حول: النظام القانوني لتسخير النفايات، المنعقد يومي 01 و 02 ديسمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية للبيئة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.
- 263**- كرمي ريمة، المشاركة الجماعية كأحد الوسائل القانونية لحماية البيئة، الملتقى الوطني دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، القطب الجامعي تاسوس، يومي 06 و 07 مارس 2012.
- 264**- محمد رحمني، أي دور للقانون المدني في حماية البيئة؟ مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، عدد خاص لنشر أعمال الملتقى الدولي الخامس بعنوان: القانون المدني بعدأربعين سنة، أكتوبر 2016.
- 265**- محمد نعيم فرحات، التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث، الندوة العلمية الثانية والأربعون تحت عنوان: "أمن وحماية البيئة"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 14-16 أكتوبر 1992، منشور بكتاب أمن وحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2014.

- 266**- مدح عبد الحميد عبد المطلب، الأمن والبيئة وإنفاذ القانون، المؤتمر الدولي بعنوان: "نحو دور فاعل في حماية البيئة وتنميتها"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات، العين، الامارات العربية المتحدة، الفترة من 04-05 مايو -أيار 1999.
- 267**- مومنو نادية، دور القاضي الإداري في حماية البيئة، الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 06 و07 مارس 2012.
- 268**- نبيل إسماعيل أبو شريحة، التوعية البيئية والتنمية المستدامة، المؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية حول التنمية المستدامة والإدارة المجتمعية، الأدوار المستقبلية للحكومات المركزية والمحليات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، المنامة البحرين.
- 269**- نوح عبد الله، دور الجمعيات القروية (تجموياع) في المحافظة على البيئة الريفية، الملتقى الوطني، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، واقع وأفاق، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 06 و07 مارس 2012.
- 270**- وناس يحيى، القيمة القانونية للمبادئ العامة لقانون البيئة في إقرار المسؤولية عن التلوث، الملتقى الدولي حول: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة 1945 مאי 08، يومي 09 و10 ديسمبر 2013.
- 271**- وناس يحيى، الحق في البيئة في التشريع الجزائري: من التصريح إلى التكريس، ملتقى البيئة وحقوق الإنسان، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، أيام 25 و26 و27 جانفي 2009.

باللغة الفرنسية:

- 272-** BIRCMAN Charles, L'actualité du droit de l'environnement, Actes du colloque des 17et18 Novembre 1994, «Sous la présidence de JEAN Salmon». La Fiscalité de l'environnement ceci n'est pas un impôt, Editions Bruylant Bruxelles, belgique, 1995.

النصوص القانونية والتنظيمية:

- الدستور الجزائري:

273 - المرسوم الرئاسي رقم 69-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق 07 ديسمبر سنة 1996م، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996م، ج.ر.ج. العدد 76، الصادرة في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 08 ديسمبر سنة 1996، المعديل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020م، ج.ر.ج. العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

- القوانين والأوامر:

274 - القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 05 فبراير سنة 1983، ج.ر.ج. العدد 06 الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 08 فبراير سنة 1983.

275 - القانون رقم 91-25 المؤرخ في 09 جمادى الثانية عام 1412هـ، الموافق 18 ديسمبر سنة 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992م، ج.ر.ج. عدد 65، الصادرة في 11 جمادى الثانية عام 1412هـ، الموافق 18 ديسمبر سنة 1991م.

276 - القانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج.ر.ج. العدد 47، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1998، المعديل والمتمم للأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري، ج.ر.ج. العدد 29، الصادرة في 10 أبريل 1977.

277 - القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420هـ، الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر.ج. العدد 92، الصادرة في 17 رمضان عام 1420هـ، الموافق 25 ديسمبر سنة 1999.

278 - القانون 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422هـ، الموافق 03 يوليو سنة 2001، المتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج. العدد رقم 35، الصادرة في 12 ربيع الثاني عام 1422هـ، الموافق 04 يوليو سنة 2001.

- 279**- القانون رقم 19-01 المؤرخ في 17 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج، العدد 77، الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1422، الموافق 15 ديسمبر سنة 2001.
- 280**- القانون رقم 21-01 المؤرخ في 07 شوال 1422هـ، الموافق 22 ديسمبر سنة 2001م، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ج. العدد 79، الصادرة في 08 شوال عام 1422هـ، الموافق 23 ديسمبر سنة 2001م.
- 281**- القانون 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422هـ الموافق 05 فبراير سنة 2002م، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج.ر.ج. العدد 10، الصادرة في 29 ذي القعدة عام 1422هـ الموافق 12 فبراير سنة 2002م.
- 282**- القانون 10-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003.
- 283**- القانون رقم 22-03 المؤرخ في 04 ذو القعدة 1424هـ، الموافق 28 ديسمبر سنة 2003م، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر.ج. العدد 83، الصادرة في 05 ذو القعدة 1424هـ، الموافق 29 ديسمبر سنة 2003م.
- 284**- القانون رقم 20-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425، الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسهيل الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. العدد 84، الصادرة في 17 ذو القعدة عام 1425هـ، الموافق 29 ديسمبر سنة 2004م.
- 285**- القانون رقم 12-05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426هـ، الموافق 04 غشت سنة 2005م، المتعلق بالمياه، ج.ر.ج. العدد 60، الصادرة في 30 رجب عام 1426هـ، الموافق 04 سبتمبر سنة 2005م.
- 286**- القانون رقم 16-05 المؤرخ في 29 ذو القعدة 1426هـ، الموافق 31 ديسمبر سنة 2005م، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر.ج. العدد 85، الصادرة في 29 ذو القعدة 1426هـ، الموافق 31 ديسمبر سنة 2005م.
- 287**- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1427هـ، الموافق 26 ديسمبر سنة 2006م، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج الصادرة في 07 ذو الحجة عام 1427هـ، الموافق 27 ديسمبر سنة 2006م.

- 288**- القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431هـ، الموافق 29 يونيو سنة 2010م، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر.ج. العدد 61، الصادرة في 13 ذو القعدة 1431هـ، الموافق 21 أكتوبر سنة 2010م.
- 289**- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ، الموافق 22 يونيو سنة 2011م، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج. العدد 37، الصادرة في أول شعبان عام 1432هـ، الموافق 03 يوليو سنة 2011م.
- 290**- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ، الموافق 12 يناير سنة 2012م، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج. العدد 02، الصادرة في 21 صفر 1433هـ، الموافق 15 يناير سنة 2012م.
- 291**- القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربیع الثاني 1435هـ، الموافق 24 فبراير سنة 2014م، المتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج. العدد 18، الصادرة في 28 جمادى الأولى 1435هـ، الموافق 30 مارس سنة 2014م.
- 292**- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 04 شوال عام 1443، الموافق 05 مايو 2022م، المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج. العدد 32، الصادرة في 13 شوال عام 1443هـ، الموافق 14 مايو 2022م.
- 293**- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. العدد 49، الصادرة في 21 صفر عام 1386هـ، الموافق 11 يونيو سنة 1966م.
- 294**- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. العدد 78، الصادرة في 24 رمضان 1395هـ، الموافق 30 سبتمبر سنة 1975م، المعدل والمتمم.
- 295**- الأمر رقم 76-57 مؤرخ في 07 ربیع الأول 1396هـ، الموافق 05 يوليو سنة 1976م، المتضمن نشر الميثاق الوطني، ج.ر.ج. العدد 61، المؤرخة في 033 شعبان عام 1396هـ، الموافق 30 يوليو سنة 1976م.
- 296**- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396هـ، الموافق 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري، ج.ر.ج. العدد 29، الصادرة في 21 ربیع الثاني عام 1397هـ، الموافق 10 أبريل سنة 1977م.

297- الأمر 21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443هـ، الموافق 31 غشت سنة 2021، ج.ر.ج. العدد 67، الصادرة في 22 محرم عام 1443هـ، الموافق 31 غشت سنة 2021م. المعدل والمتتم للقانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ، الموافق 22 يونيو سنة 2011م، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج. العدد 37، الصادرة في أول شعبان عام 1432هـ، الموافق 03 يوليو سنة 2011م.

- النصوص التنظيمية:

298- المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416هـ، الموافق 05 يناير سنة 1996م، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج. العدد الأول الصادرة في 16 شعبان عام 1416هـ، الموافق 07 يناير 1996م.

299- المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 19 محرم عام 1419هـ، الموافق 19 مايو سنة 1998م، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل التفاسيات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج.ر.ج. العدد 32، الصادرة في 22 محرم عام 1419هـ، الموافق 19 مايو سنة 1998م.

300- المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420هـ، الموافق 24 ديسمبر 1999، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج. العدد 93، الصادرة في 18 رمضان عام 1420هـ، الموافق 26 ديسمبر سنة 1999م.

301- المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428هـ، الموافق 04 جوان سنة 2007م، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج. العدد 37، الصادرة في 21 جمادى الأولى عام 1428هـ، الموافق 07 جوان سنة 2007م.

302- المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 27 أبريل سنة 2009م، المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة، ج.ر.ج. العدد 25، الصادرة في 04 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 29 أبريل سنة 2009م.

303- المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431هـ، الموافق 28 مايو سنة 2010م، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج. العدد 36، الصادرة في 16 جمادى الثانية 1431هـ، الموافق 30 مايو سنة 2010م.

- 304**- المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433هـ، الموافق 04 سبتمبر سنة 2012م، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج. العدد 49، الصادرة في 22 شوال عام 1433هـ، الموافق 09 سبتمبر سنة 2012م.
- 305**- المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438هـ، الموافق 25 مايو سنة 2017م، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج. العدد 31، الصادرة في 02 رمضان عام 1438هـ، الموافق 28 مايو سنة 2017م.
- 306**- المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440هـ الموافق 31 مارس سنة 2019، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج. العدد 20، الصادرة بتاريخ 24 رجب عام 1440هـ الموافق 31 مارس سنة 2019.
- 307**- المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394هـ، الموافق 12 يوليو 1974، المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج.ر.ج. العدد 59، المؤرخة في 03 رجب 1394هـ، الموافق 23 جويلية 1974.
- 308**- المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 29 شعبان 1397هـ، الموافق 19 أوت 1977 المتضمن إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة، ج.ر.ج. العدد 64، الصادرة في 06 رمضان 1397هـ، الموافق 21 أوت 1977م.
- 309**- المرسوم رقم 79-264 المؤرخ في 03 صفر عام 1400هـ، الموافق 22 ديسمبر 1979 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، ج.ر.ج. العدد 52، الصادرة في 06 صفر عام 1400هـ، الموافق 25 ديسمبر 1979م.
- 310**- المرسوم رقم 81-02 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401هـ الموافق 17 يناير 1981، المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، الموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976م، ج.ر.ج. العدد 03، الصادرة بتاريخ 14 ربيع الأول عام 1401هـ الموافق 20 يناير سنة 1981م.
- 311**- المرسوم رقم 81-49 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1401هـ، الموافق 21 مارس سنة 1981م، المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، ج.ر.ج. العدد 12، الصادرة في 18 جمادى الأولى عام 1401هـ، الموافق 24 مارس سنة 1981م.
- 312**- المرسوم رقم 84-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404هـ، الموافق 22 جانفي 1984م، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ج.ر.ج. العدد 04، الصادرة بتاريخ 21 ربيع الثاني عام 1404هـ، الموافق 24 جانفي سنة 1984م.

- 313**- المرسوم رقم 55-84 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1404، الموافق 03 مارس 1984م، المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، ج.ر.ج. العدد 10، الصادرة في 03 جمادى الثانية عام 1404هـ الموافق 06 مارس 1984م.
- 314**- المرسوم رقم 84-126، المؤرخ في 18 شعبان عام 1404هـ الموافق 19 ماي سنة 1984م، المحدد لصلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، ج.ر.ج. العدد 21، الصادرة في 21 شعبان عام 1404هـ، الموفق 22 ماي سنة 1984م.
- 315**- المرسوم رقم 378-84 المحدد لشروط التطبيق وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 الموفق 15 ديسمبر سنة 1984، ج.ر.ج، العدد 66، الصادر بتاريخ 27 ربيع الأول عام 1405هـ الموافق 16 ديسمبر 1984م.
- 316**- المرسوم رقم 88-228 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409هـ الموافق 05 نوفمبر 1988، المحدد لشروط قيام السفن والطائرات يغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث البحر وإجراءات ذلك وكيفياته، ج.ر.ج. العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 ربيع الأول عام 1409هـ الموافق 09 نوفمبر 1988، ص 1536.
- 317**- المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق 01 ديسمبر سنة 1990، المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ج.ر.ج، العدد 54، الصادرة في 25 جمادى الأولى عام 1411هـ، الموفق 12 ديسمبر سنة 1990م.
- 318**- المرسوم التنفيذي رقم 92-489 المؤرخ في 04 رجب 1413هـ، الموفق 28 ديسمبر سنة 1992م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، ج.ر.ج. العدد 93، الصادرة في 06 رجب 1413هـ، الموفق 30 ديسمبر 1992م.
- 319**- المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 20 محرم عام 1414هـ الموافق 10 يوليو سنة 1993م، المنظم للنفايات الصناعية، ج.ر.ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 24 محرم عام 1414هـ الموافق 14 يوليو سنة 1993م.
- 320**- المرسوم التنفيذي رقم 93-161 المؤرخ في 20 محرم 1414 الموفق 10 يوليو 1993 المنظم لعمليات صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، ج.ر.ج. 46، الصادر في 24 محرم 1414 الموفق 14 يوليو 1993.

- 321**- المرسوم التنفيذي رقم 93-162 المؤرخ في 20 محرم عام 1414هـ، الموافق 10 يوليو سنة 1993م، يحدد شروط وكيفيات استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها، ج.ر.ج. العدد 46، الصادرة في 24 محرم عام 1414هـ، الموافق 14 يوليو سنة 1993م.
- 322**- المرسوم التنفيذي رقم 93-183 المؤرخ في 07 صفر عام 1414هـ الموافق 27 يوليو سنة 1993م، المتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة ويحدد مهمتها وعملها، ج.ر.ج. العدد 58، الصادرة في 08 صفر 1414هـ، الموافق 28 يوليو سنة 1993م.
- 323**- المرسوم التنفيذي رقم 93-232 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414هـ، الموافق 10 أكتوبر سنة 1993، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزير التربية، ج.ر.ج، العدد 65، الصادرة في 27 ربيع الثاني عام 1414هـ، الموافق 13 أكتوبر سنة 1993م.
- 324**- المرسوم التنفيذي رقم 93-235 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414هـ الموافق 10 أكتوبر سنة 1993م، المتضمن الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي ج.ر.ج. العدد 65 الصادرة في 27 ربيع الثاني عام 1414هـ، الموافق 13 أكتوبر سنة 1993م.
- 325**- المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1415هـ، الموافق 10 أوت سنة 1994م، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح، ج.ر.ج. العدد 53، الصادرة في 13 ربيع الأول عام 1415هـ، الموافق 02 أوت سنة 1994م.
- 326**- المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1415هـ، الموافق 10 أوت سنة 1994م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.ر.ج. العدد 53، الصادرة في 13 ربيع الأول عام 1415هـ، الموافق 02 أوت سنة 1994م.
- 327**- المرسوم التنفيذي رقم 94-261 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415هـ الموافق 27 أوت سنة 1994م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ج.ر.ج. العدد 55 الصادرة في 23 ربيع الأول عام 1415هـ، الموافق 31 أوت سنة 1994م.
- 328**- المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415هـ، الموافق 06 سبتمبر سنة 1994م، المحدد لصلاحيات وزير التربية، ج.ر.ج. العدد 57، الصادرة في 08 ربيع الثاني عام 1415هـ، الموافق 14 سبتمبر سنة 1994م.

- 329**- المرسوم التنفيذي رقم 479-94 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415هـ الموافق 17 سبتمبر سنة 1994م، المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر واحادث مخطوطات استعجالية لذلك، ج.ر.ج. العدد 59، الصادرة في 15 ربيع الثاني عام 1415هـ الموافق 21 سبتمبر سنة 1994م.
- 330**- المرسوم التنفيذي رقم 59-96 المؤرخ في 07 رمضان عام 1416هـ، 27 يناير سنة 1996، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج.ر.ج، العدد 07، الصادرة في 08 رمضان عام 1416هـ الموافق 28 يناير سنة 1996.
- 331**- المرسوم التنفيذي رقم 60-96 المؤرخ في 07 رمضان عام 1416هـ، 27 يناير سنة 1996، المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، ج.ر.ج، العدد 07، الصادرة في 08 رمضان عام 1416هـ الموافق 28 يناير سنة 1996. مكرر مرتين
- 332**- المرسوم التنفيذي رقم 96-123، المؤرخ في 06 أبريل 1996، المحدد لطبيعة مساهمات الولايات والبلديات وبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، ج.ر.ج. العدد 22، الصادرة في 22 ذي القعدة عام 1416هـ، الموافق 10 أبريل سنة 1996.
- 333**- المرسوم التنفيذي رقم 481-96، المؤرخ في 17 شعبان عام 1417هـ، الموافق 28 ديسمبر سنة 1996م، المحدد للتنظيم المجلس الأعلى للتنمية المستدامة وعمله، ج.ر.ج. العدد 84، الصادرة في 18 شعبان عام 1417هـ، الموافق 29 ديسمبر سنة 1996م.
- 334**- المرسوم التنفيذي رقم 261-97 المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1418هـ، الموافق 14 يوليولو سنة 1997، المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة والسكان الولائية، ج.ر.ج. العدد 47، الصادرة في 11 ربيع الأول عام 1418هـ، الموافق 16 يوليولو سنة 1997م.
- 335**- المرسوم التنفيذي رقم 435-97 المؤرخ في 16 رجب عام 1418هـ الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، المتضمن تخزين المواد البترولية وتوزيعها، ج.ر.ج. العدد 77، الصادرة في 25 رجب عام 1418هـ، الموافق 26 نوفمبر 1997م.
- 336**- المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 16 محرم عام 1419هـ، الموافق 13 مايو سنة 1998، المحدد لكيفيات تسخير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، ج.ر.ج. العدد 31، الصادرة في 20 محرم عام 1419هـ، الموافق 17 مايو سنة 1998م. مكرر مرتين

- 337**- المرسوم التنفيذي رقم 2000-135 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1421هـ، الموافق 20 يونيو سنة 2000، المحدد لصلاحيات وزير الأشغال وتهيئة الإقليم والبيئة وال عمران، ج.ر.ج. العدد 36، الصادرة في 18 ربيع الأول عام 1421هـ، الموافق 21 يونيو سنة 2000م.
- 338**- المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1421هـ، الموافق 07 يناير سنة 2001، المتضمن صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر.ج. العدد 04، الصادرة في 12 شوال عام 1421هـ، الموافق 14 يناير سنة 2001م.
- 339**- المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 12 شوال عام 1421هـ، الموافق 07 يناير سنة 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر.ج. العدد 04، الصادرة في 12 شوال عام 1421هـ، الموافق 14 يناير سنة 2001م.
- 340**- المرسوم التنفيذي رقم 01-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1421هـ، الموافق 07 يناير سنة 2001، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. العدد 04، الصادرة في 12 شوال عام 1421هـ، الموافق 14 يناير سنة 2001م.
- 341**- المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 27 محرم عام 1422هـ 01 أبريل 2001، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر.ج. العدد 24، الصادرة في 28 محرم عام 1422هـ، الموافق 22 أبريل عام 2001م.
- 342**- المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 27 محرم عام 1422هـ 01 أبريل 2001، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج.ر.ج. العدد 24، الصادرة في 28 محرم عام 1422هـ، الموافق 22 أبريل عام 2001م.
- 343**- المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 28 رمضان 1422هـ، الموافق 13 ديسمبر سنة 2001م، ج.ر.ج. العدد 78، الصادرة في 20 محرم عام 1419هـ، الموافق 19 ديسمبر سنة 2001م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 16 محرم عام 1419هـ، الموافق 13 مايو سنة 1998م، المحدد لكيفيات تسخير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة".
- 344**- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423هـ، الموافق 20 مايو سنة 2002م، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج. العدد 37، الصادرة في 01 ربيع الأول 1423هـ، الموافق 26 مايو سنة 2002م.

- 345**- المرسوم التنفيذي رقم 263-02 المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1423هـ، الموافق 17 غشت سنة 2002م، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكتونيات البيئية، ج.ر.ج. العدد 56، الصادرة بتاريخ في 18 جمادى الثانية عام 1423هـ، المؤرخ 18 غشت سنة 2002م.
- 346**- المرسوم التنفيذي رقم 372-02 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق 11 نوفمبر 2002، المتعلق بتفايات التغليف، ج.ر.ج، العدد 47 المؤرخة في 08 رمضان 1423 الموافق 13 نوفمبر 2002.
- 347**- المرسوم التنفيذي رقم 477-03 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 09 ديسمبر سنة 2003 المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسخير التفایات الخاصة ونشره ومراجعته، ج.ر.ج، العدد 78 الصادرة 20 شوال عام 1424هـ الموافق 14 ديسمبر سنة 2003.
- 348**- المرسوم التنفيذي رقم 478-03 المؤرخ في 15 شوال عام 1424، الموافق 09 ديسمبر سنة 2003، المحدد لكيفيات تسخير نفايات النشاطات العلاجية، ج.ر.ج. العدد 78، الصادرة بتاريخ 20 شوال عام 1424هـ، الموافق 14 ديسمبر سنة 2003.
- 349**- المرسوم التنفيذي رقم 493-03 المؤرخ في 23 شوال عام 1424هـ الموافق 17 ديسمبر سنة 2003، ج.ر.ج. العدد 80، الصادرة في 27 شوال عام 1424هـ، الموافق 21 ديسمبر سنة 2003. المعدل والمتم للمرسوم التنفيذي رقم 59-96 المؤرخ في 07 رمضان عام 1416هـ، 27 يناير سنة 1996، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج.ر.ج، العدد 07، الصادرة في 08 رمضان عام 1416هـ الموافق 28 يناير سنة 1996.
- 350**- المرسوم التنفيذي رقم 494-03 المؤرخ في 23 شوال عام 1424هـ، 17 ديسمبر سنة 2003، ج.ر.ج. العدد 80، الصادرة في 27 شوال عام 1424هـ، الموافق 21 ديسمبر سنة 2003، المعدل والمتم للمرسوم التنفيذي رقم 96-60، المؤرخ في 07 رمضان عام 1416هـ، الموافق 27 يناير سنة 1996، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج.ر.ج. العدد 07، الصادرة في 08 رمضان عام 1416هـ، الموافق 28 يناير سنة 1996.
- 351**- المرسوم التنفيذي رقم 113-04 المؤرخ في 23 صفر عام 1425هـ، الموافق 13 أبريل 2003، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج.ر.ج. العدد 25، الصادرة في أول ربيع الأول عام 1425هـ الموافق 21 أبريل سنة 2003.
- 352**- المرسوم التنفيذي رقم 199-04 المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو 2004، المحدد لكيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره

وتمويله، ج.ر.ج، العدد 46، المؤرخة في 03 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق 21 يوليو 2004م.

353- المرسوم التنفيذي رقم 409-04 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1425 الموافق 04 ديسمبر 2004، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج، العدد 81، الصادرة في 07 ذي القعدة 1425هـ الموافق 19 ديسمبر 2004. مكرر مرتين

354- المرسوم التنفيذي رقم 410-04 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر 2004 المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، ج.ر.ج، العدد 81، المؤرخ في 07 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق 19 ديسمبر 2004م.

355- المرسوم التنفيذي رقم 314-05 المؤرخ في 06 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر 2005، المحدد لكيفيات اعتماد تجمعات منتجي النفايات و/أو حائزى النفايات الخاصة، ج.ر.ج، العدد 62، المؤرخة في 07 شعبان عام 1426هـ الموافق 11 سبتمبر 2005.

356- المرسوم التنفيذي رقم 315-05 المؤرخ في 06 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر 2005، المحدد لكيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج، العدد 26، المؤرخة في 07 شعبان عام 1426هـ الموافق 11 سبتمبر 2005.

357- المرسوم التنفيذي رقم 104-06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427هـ الموافق 28 فبراير سنة 2006م، المحدد لقائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج. العدد 13، الصادرة بتاريخ 05 صفر عام 1427هـ الموافق 05 مارس 2006م.

358- المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 31 مايو 2006م، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج. العدد 37، الصادرة في 08 جمادى الأولى عام 1427هـ، الموافق 04 يونيو سنة 2006م.

359- المرسوم التنفيذي رقم 117-07 المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 21 أبريل سنة 2007م، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محلياً، ج.ر.ج. العدد 26، الصادرة في 04 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 22 أبريل سنة 2007م.

360- المرسوم التنفيذي رقم 118-07 المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 21 أبريل سنة 2007م، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم

المستوردة والمصنعة محليا، ج.ر.ج العدد 26 الصادرة في 04 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 22 ابريل سنة 2007م.

361 - المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428هـ، الموافق 19 مايو سنة 2007م، المحدد مجال تطبيق ومحفوظ وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج. العدد 34، الصادرة في 05 جمادى الأولى عام 1428هـ الموافق 22 مايو سنة 2007م

362 - المرسوم التنفيذي رقم 205-07، المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428هـ، الموافق 30 يونيو سنة 2007م، يحدد كيفيةات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسخير الفيروسات المنزلية وما شابها ونشره ومراجعته، ج.ر.ج. العدد 43، الصادرة في 16 جمادى الثانية عام 1428هـ، الموافق 01 يوليو سنة 2007م. مكرر مرتين

363 - المرسوم التنفيذي رقم 299-07 المؤرخ في 15 رمضان 1428هـ، الموافق 27 سبتمبر سنة 2007م، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، ج.ر.ج. العدد 63، الصادرة بتاريخ 25 رمضان 1428هـ، الموافق 07 أكتوبر سنة 2007م.

364 - المرسوم التنفيذي رقم 87-09 المؤرخ في 21 صفر عام 1430هـ، الموافق 17 فبراير سنة 2009م، المتعلق بكيفيات تطبيق الرسم على الأكياس البلاستيكية، ج.ر.ج. العدد 12، الصادرة في 26 صفر عام 1430هـ، الموافق 22 فبراير سنة 2009م.

365 - المرسوم التنفيذي رقم 336-09 المؤرخ في أول ذي القعدة 1430هـ، الموافق 20 أكتوبر سنة 2009م، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر.ج. العدد 63، المؤرخة في 16 ذي القعدة 1430هـ، الموافق 04 نوفمبر سنة 2009م.

366 - المرسوم التنفيذي رقم 379-11 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432هـ الموافق 21 نوفمبر سنة 2011م، المحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ج.ر.ج. العدد 63، الصادرة بتاريخ 27 ذو الحجة عام 1432هـ الموافق 23 نوفمبر سنة 2011.

367 - المرسوم التنفيذي رقم 380-11 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432هـ الموافق 21 نوفمبر سنة 2011م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ج.ر.ج. العدد 63، الصادرة بتاريخ 27 ذو الحجة عام 1432هـ الموافق 23 نوفمبر سنة 2011.

- 368**- المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 هـ الموافق 02 ديسمبر سنة 2015م، المحدد لصلاحيات وزير الطاقة، ج.ر.ج. العدد 65، الصادرة في 24 صفر عام 1437 هـ الموافق 06 ديسمبر سنة 2015.
- 369**- المرسوم التنفيذي رقم 15-303 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 هـ الموافق 02 ديسمبر 2015، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة، ج.ر.ج. العدد 65، الصادرة في 24 صفر 1437 هـ الموافق 06 ديسمبر 2015.
- 370**- المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1439هـ، الموافق 25 ديسمبر سنة 2017م، المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج.ر.ج، العدد 74، الصادرة في 06 ربيع الثاني عام 1439هـ، الموافق 25 ديسمبر سنة 2017.
- 371**- المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1439هـ، الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج.ر.ج. العدد 74، الصادرة في 06 ربيع الثاني عام 1439هـ، الموافق 25 ديسمبر سنة 2017.
- 372**- المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 29 محرم عام 1440هـ الموافق 09 أكتوبر سنة 2018، ج.ر.ج. العدد 62، الصادرة في 08 صفر عام 1440هـ الموافق 17 أكتوبر سنة 2018م. المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428هـ، الموافق 19 مايو سنة 2007م، المحدد مجال تطبيق ومحفوبي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج. العدد 34، الصادرة في 05 جمادى الأولى عام 1428هـ الموافق 22 مايو سنة 2007م.
- 373**- المرسوم التنفيذي رقم 19-10 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440هـ الموافق 23 جانفي سنة 2019م، المنظم لتصدير التفافيات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج. العدد 07، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1440هـ 30 جانفي سنة 2019.
- 374**- المرسوم التنفيذي رقم 20-267 المؤرخ في 06 صفر عام 1442هـ الموافق 24 سبتمبر سنة 2020، المحدد لصلاحيات وزير المناجم، ج.ر.ج. العدد 58، الصادرة بتاريخ 0113 صفر عام 1442هـ، الموافق أكتوبر سنة 2020م.
- 375**- المرسوم التنفيذي رقم 20-268 المؤرخ في 06 صفر عام 1442هـ الموافق 24 سبتمبر 2020، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المناجم، ج.ر.ج. العدد 58، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2020م.

376- المرسوم التنفيذي رقم 393-20 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 23 ديسمبر سنة 2020م، المحدد لصلاحيات وزير الصناعة، ج.ر.ج. العدد 79، الصادرة بتاريخ 13 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 28 ديسمبر سنة 2020م.

377- المرسوم التنفيذي رقم 394-20 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 23 ديسمبر سنة 2020م، المتضمن تنظيم وزارة الصناعة، ج.ر.ج. العدد 79، الصادرة بتاريخ 13 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 28 ديسمبر سنة 2020م.

378- المرسوم التنفيذي 395-20 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 23 ديسمبر سنة 2020م، المتضمن تنظيم وزارة الصناعة، ج.ر.ج. العدد 79، الصادرة بتاريخ 13 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 28 ديسمبر سنة 2020م.

الموقع الالكترونية:

379- تقرير منظمة هيومن رايتش ووتش بعنوان: "كأنك تتنشق موتك" المخاطر الصحية لحرق النفايات في لبنان على الرابط التالي:

https://www.hrw.org/sites/default/files/report_pdf/lebanon1117ar_web.pdf

380- موقع جريدة "البادر السياسية" تمت زيارة الموقع بتاريخ 04 ديسمبر 2015م.
www.al-bayader.com

381- موقع جريدة التحرير الجزائرية، تمت زيارة الموقع بتاريخ 21 مارس 2021م، من خلال الرابط التالي:

<https://www.altahrironline.dz/ara/articles/322511>

382- موقع أصوات مغاربية، التابع لقناة الحرة، تمت زيارة الموقع بتاريخ 02 مايو 2020، من خلال الرابط التالي:

<https://www.maghabvoices.com/trends/2020/05/02/%D9%81%D9%8A-%D8%B8%D9%84-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%AA%D8%AA%D8%AE%D9%84%D9%91%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%81%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9>

383- الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي، تمت زيارة الموقع بتاريخ 05 يونيو 2020، من خلال الرابط التالي:

https://ec.europa.eu/environment/legal/liability/pdf/el_full_fr.pdf

384- وزارة البيئة، الوكالة الوطنية للنفايات، تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر لسنة 2020م، للاطلاع على التقرير ينظر الرابط:

<https://and.dz/site/wp-content/uploads/Rapport%20RND%20Arabe.pdf>

385- وزارة الطاقة والمناجم، تمت زيارة الموقع بتاريخ 20 أوت 2021، من خلال الرابط التالي:

<https://www.energy.gov.dz/?article=protection-de-lenvironnement-2>

386- وزارة الموارد المائية والبيئة، تمت زيارة الموقع بتاريخ 04 أكتوبر 2016، من خلال الرابط

التالي:

<https://and.dz/site/wp-content/uploads/2016/10/la-lettre-de-land-n%C2%B04-arabe.pdf>

387- وزارة الموارد المائية والبيئة، تمت زيارة الموقع بتاريخ 26 جانفي 2018، من خلال الرابط

التالي:

<https://and.dz/site/wp-content/uploads/2016/10/la-lettre-de-land-n%C2%B04-arabe.pdf>

388- وكالة الانباء الجزائرية تمت زيارة الموقع بتاريخ 16 مارس 2021، من خلال الرابط

التالي:

<http://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/56889-2018-05-17-16-41-27>

389- وكالة الانباء الجزائرية تمت زيارة الموقع بتاريخ 10 ماي 2021، من خلال الرابط

التالي:

<http://www.aps.dz/ar/economie/83472-7-30-2035>

390- وكالة الانباء الجزائرية تمت زيارة الموقع بتاريخ 04 أكتوبر 2016، من خلال الرابط

التالي:

<https://www.aps.dz/ar/societe/102377-20-2035>

محتويات الأطروحة:

2.....	مقدمة:.....
2.....	الباب الأول:.....
2.....	الآليات الوقائية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات
12.....	الباب الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات.....
13.....	الفصل الأول: الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالنفايات.....
14.....	المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية البيئة من التلوث بالنفايات.....
14.....	المطلب الأول: المفهوم القانوني للتلوث البيئي بالنفايات.....
14.....	الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي بالنفايات.....
15.....	أولا/ المعيار المادي أو الموضوعي:.....
16.....	ثانيا/ المعيار القانوني.....
16.....	ثالثا/ المعيار المختلط.....
19.....	الفرع الثاني: تصنيفات النفايات.....
20.....	أولا/ تصنيف النفايات بحسب درجة خطورتها
20.....	ثانيا/ تصنيف النفايات بحسب مصدرها
21.....	ثالثا/ تصنيف النفايات بحسب شكلها أو طبيعتها الفيزيائية:.....
22.....	رابعا/ موقف المشرع الجزائري
23.....	المطلب الثاني: حماية البيئة من التلوث بالنفايات في قانوني حماية البيئة
23.....	الفرع الأول: الحماية من التلوث بالنفايات في قانون البيئة رقم 03-83
23.....	أولا/ تدابير الحماية من التلوث بالنفايات في قانون البيئة رقم 03-83
24.....	24- حماية البيئة من التلوث بالنفايات المنزلية
25.....	25- حماية البيئة من نفايات المنشآت المصنفة والنفايات الخطرة

25	03- حماية البيئة من التلوث بالنفايات حال انتاجها أو حيازتها أو نقلها أو معالجتها
26	ثانياً: الحماية من التلوث بالنفايات من خلال المراسيم الملحة بالقانون 03-83:
26	01- المرسوم رقم 378-84 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها
29	02- المرسوم التنفيذي رقم 228-88 المحدد لشروط غير النفايات في البحر
32	03- المرسوم التنفيذي رقم 160-93 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة
35	04- المرسوم التنفيذي رقم 161-93 المنظم لعميات صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي.
36	الفرع الثاني: تدابير الحماية من التلوث بالنفايات في قانون البيئة لسنة 2003
40	المطلب الثالث: حماية البيئة من التلوث بالنفايات في ضوء القانون 19-01.
40	الفرع الأول: تدابير الحماية من التلوث بالنفايات في القانون 19-01.
47	الفرع الثاني: الحماية من التلوث بالنفايات في المراسيم التطبيقية لأحكام القانون 19-01
48	01- المرسوم التنفيذي رقم 372-02 المتعلق بنفايات التغليف
48	02- المرسوم التنفيذي رقم 199-04 المتعلق بإنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف
49	03- المرسوم التنفيذي رقم 410-04، المتعلق بتحديد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات
49	أ- توضيح قواعد تهيئة منشآت معالجة النفايات
50	ب- إجراءات المراقبة وقبول النفايات على مستوى منشأة معالجة النفايات:
50	ت- القواعد العامة للاستغلال منشآت معالجة النفايات:
51	04- المراسيم الخاصة بتنظيم النفايات الخاصة
53	ب- إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسهيل النفايات الخاصة:
53	ت- تسهيل النفايات الطبية:
55	ث- إجراءات اعتماد تجمعات النفايات الخاصة الخطيرة والتصريح بها:
56	ج- تصدير النفايات الخاصة الخطيرة
58	المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لحماية البيئة من التلوث بالنفايات
58	المطلب الأول: تطور الإدارة المركزية وأثره في تحقيق الحماية المرجوة

58	الفرع الأول: مرحلة البحث والتزد
60	الفرع الثاني: مرحلة الإلهاق والضم
61	أولاً/ إلهاق البيئة بوزارة البيبي والغابات
61	ثانياً/ إسناد المهام البيئية على أساس علمي وتقني
62	ثالثاً/ إسناد المهام البيئية لوزارة الداخلية
63	رابعاً/ إسناد المهام البيئية لوزارة الأشغال العمومية وتسيير الإقليم
64	خامساً/إسناد المهام البيئية لوزارة خاصة
66	المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة من التلوث بالنفايات
67	الفرع الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة من التلوث بالنفايات
67	أولاً: الهيئات الإدارية المركزية المختصة (وزارة البيئة)
69	01- مديرية السياسة البيئية الحضرية:
70	02- مديرية السياسة البيئية الصناعية:
71	ثانياً/ الوزارات ذات العلاقة المباشرة بحماية البيئة
71	01- وزارة الطاقة والمناجم:
72	02- وزارة الصحة:
73	03- وزارة الصناعة:
74	ثالثاً/الهيئات الإدارية المركزية المساعدة
74	01-المعهد الوطني للتكوين البيئي
75	02-الوكالة الوطنية للنفايات:
76	03-محافظة الوطنية للساحل
78	الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المحلية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات
78	أولاً/ دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات
78	-1 نطاق تدخل البلدية في مجال الحماية من التلوث

80	-2 نطاق تدخل الولاية في مجال حماية البيئة من التلوث
82	ثانياً: الهيئات الإدارية المحلية المساعدة في حماية البيئة من التلوث
82	-1 المديرية الولاية للبيئة:
84	-3 مديرية الصحة الولاية:
86	الفصل الثاني: الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات
86	المبحث الأول: الوسائل الإدارية الانفرادية
87	المطلب الأول: وسائل الضبط البيئي لمواجهة التلوث بالنفايات
87	الفرع الأول: نظام التراخيص
88	أولاً/ الترخيص بإقامة منشآت معالجة النفايات:
90	ثانياً/ ترخيص حركة النفايات
91	ثالثاً/ رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة
93	الفرع الثاني: نظام الاعتماد والقرارات الخاصة
93	أولاً/ نظام الاعتماد
93	-01 اعتماد تجمعات تسبيير النفايات الخاصة
94	-02 اعتماد مؤسسات تemin نفايات التغليف:
94	-03 اعتماد جامعي ومجدهي الزيوت المستعملة
95	ثانياً/ القرارات الخاصة
95	01- المعالجة الإلزامية للنفايات الخاصة
95	-02 إرجاع النفايات المستوردة والمصدرة بطرق غير مشروعة
96	-03 إنهاء الاستغلال أو الغلق النهائي لمنشأة معالجة النفايات
96	الفرع الثالث: نظام التقارير
97	أولاً/ التقارير الخاصة بالمنشآت المصنفة
98	ثانياً/ التقارير الخاصة بالنفايات الخاصة الخطيرة

98	المطلب الثالث: دراسة التأثير، شرط ضروري لإقامة منشآت معالجة النفايات
99	الفرع الأول: المقصود بدراسة وموجز التأثير
102	الفرع الثاني: إخضاع إقامة منشآت معالجة النفايات لدراسة التأثير
103	الفرع الثالث: المصادقة على دراسة التأثير البيئي
107	المطلب الثالث: الوسائل المالية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات
107	الفرع الأول: الجباية تكريس لمبدأ الملوث يدفع
110	الفرع الثاني: العمليات التقنية لتحصيل الرسوم البيئية في مجال تسيير النفايات
110	أولاً/ عمليات تحصيل الجباية البيئية
111	01- التحصيل من خلال الجداول الضريبية
112	-02 التحصيل بناء على التصريح G50 لدى مصالح الضرائب
112	-03 التحصيل بناء على التصريح بالعرض للاستهلاك لدى مصالح الجمارك
113	ثانياً/ تطبيقات الرسوم البيئية في مجال تسيير النفايات
113	-01 الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة
115	-02 الرسوم المفروضة على المنتجات:
116	-03 الرسوم التحفيزية لحماية جودة الحياة:
117	الفرع الثالث: تقييم الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات
120	المبحث الثاني: الوسائل الإدارية الوقائية التشاركية
120	المطلب الأول: الآليات التشاركية لتسخير النفايات وحماية البيئة
120	الفرع الأول: عقود الشراكة مع القطاع الخاص
120	أولاً/ عقود تسخير النفايات
121	-01 تسخير النفايات المنزانية وما شابهها
121	-02 استرجاع نفايات التغليف:
122	ثانياً/ الاستثمار في معالجة النفايات

123	ثالثاً/ عقود حسن الأداء البيئي
125	رابعاً/ عقود النجاعة البيئية
126	الفرع الثاني: التخطيط البيئي لتسخير النفايات
126	أولاً/ مفهوم التخطيط البيئي
128	ثانياً/ مخططات تسخير ومعالجة النفايات
128	-01 المخطط الوطني لتسخير النفايات الخاصة
129	-02 المخطط البلدي لتسخير النفايات المنزلية
131	ثالثاً/ مكانة حماية البيئة من التلوث بالنفايات ضمن المخططات البيئية الشمولية
131	01- المخططات البيئية المركزية
131	- أ مكانة البيئة ضمن المخططات الاقتصادية
133	ب-المخطط الوطني من أجل البيئة 1996 (PNAE)
133	ج-المخطط الوطني من أجل الاعمال البيئية والتنمية المستدامة 2001(PNDD)
134	- د المخطط الوطني لتهيئة الأقليم
136	-02 المخططات المحلية:
136	أ-الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة:
139	ب-المخطط الولائي لتهيئة الإقليم (PAW)
139	03-المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم SRAT:
141	المطلب الثاني: دور الجمعيات البيئية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات
141	الفرع الأول: الجمعيات البيئية، المفهوم والتأسيس ومصادر التمويل
141	أولاً / مفهوم الجمعيات البيئية
143	ثانياً/ تأسيس الجمعيات البيئية
144	ثالثاً/مصادر تمويل الجمعيات البيئية
145	الفرع الثاني: مساهمة الجمعيات البيئية في حماية البيئة

146	أولاً/ أنشطة جماعية بيئية وقائية
146	01- أعمال التربية والتوعية البيئية:
147	-02 المساعدة في صنع القرار البيئي
149	ثانياً/ الدور العلاجي لجمعيات حماية البيئة
150	الفرع الثالث: تقييم دور الجمعيات البيئية
152	المطلب الثالث: الحق في الاعلام البيئي والاطلاع، ضرورة حتمية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات
153	الفرع الأول: تكريس الحق في الاعلام البيئي والاطلاع
155	الفرع الثاني: الحق في الاعلام البيئي والاطلاع في مجال التلوث بالنفايات
157	الفرع الثالث: معوقات الحق في الاعلام والاطلاع البيئي في مجال التلوث بالنفايات
12	الباب الثاني:
12	الآليات العلاجية والردودية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات
151	الباب الثاني: الآليات العلاجية والردودية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات
152	الفصل الأول: المسؤولية الإدارية عن أضرار التلوث بالنفايات
153	المبحث الأول: الضرر البيئي الناجم عن التلوث بالنفايات كأساس لقيام المسؤولية
153	المطلب الأول: تحديد ماهية ضرر التلوث البيئي بالنفايات
153	الفرع الأول: المقصود بضرر التلوث البيئي بالنفايات
157	الفرع الثاني: خصوصية التلوث البيئي بالنفايات
157	أولاً/ خصوصية أضرار التلوث بالنفايات
157	01- أضرار النفايات أضرار متراكبة ومستمرة
158	02- أضرار النفايات أضرار غير مباشرة
159	03- أضرار النفايات أضرار عابرة للحدود الدولية
159	04- أضرار النفايات أضرار غير شخصية
160	الفرع الثالث: خصوصية شروط الضرر البيئي القابل للتغريم

أولاً/ يقينية الضرر البيئي	160
ثانياً/ أن يكون الضرر البيئي مباشراً	162
ثالثاً/ أن يكون الضرر البيئي شخصياً	164
المطلب الثاني: أضرار التلوث بالنفايات الماسة بالموقع	166
الفرع الأول: مظاهر تلوث الموقع بالنفايات	167
أولاً/ تلوث الهواء بالنفايات	167
ثانياً/ تلوث المياه بالنفايات	168
ثالثاً/ تلوث التربة بالنفايات	169
الفرع الثاني: واقع الموقع الملوثة بالنفايات في الجزائر	170
أولاً/ واقع الموضع الناجمة عن النفايات المنزلية	170
ثانياً/ واقع الموضع الناجمة عن النفايات الصناعية:	171
ثالثاً/ واقع الموضع الناجمة عن نفايات النشاطات العلاجية	173
الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بمعالجة بعض أصناف الموضع الخاصة	174
أولاً/ الأحكام الخاصة بمواقع معالجة النفايات	174
ثانياً/ الأحكام الخاصة بمواقع المنشآت النفطية	177
ثالثاً/ الأحكام الخاصة بمواقع المنشآت المنجمية	179
المبحث الثاني: أساس مسؤولية الإدارة عن أضرار التلوث بالنفايات	181
المطلب الأول: المسؤولية الخطئية للإدارة	181
الفرع الأول: مسؤولية الإدارة عن عدم أداء واجب حماية البيئة من التلوث بالنفايات	181
أولاً/ عدم اتخاذ القرارات الإدارية الازمة لحماية البيئة من التلوث بالنفايات	182
ثانياً/ امتناع المرفق عن أداء مهامه من أجل حماية البيئة من التلوث بالنفايات	183
ثالثاً/ الأخلاقي بواجب الرقابة والتوجيه لحماية البيئة من التلوث بالنفايات	185
الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة عن الخطأ في أداء واجب حماية البيئة من التلوث بالنفايات	186

186	أولاً/ الخطأ في الأعمال القانونية الالزمة لحماية البيئة
186	-01 الخطأ في إصدار قرارات الإدارية البيئية
187	-02 سوء أداء المرفق لعمله:
188	-03 الخطأ في ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه
188	ثانياً/ الخطأ في الأعمال العادلة
190	المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، أساس آخر لقيام مسؤولية الإدارة
190	الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر
193	الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة
194	أولاً/ المسئولية عن أضرار الأشغال العامة
195	ثانياً/ المسئولية بسبب العمل التشريعي
196	ثالثاً/ المسئولية بسبب امتياز الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية
197	المطلب الثالث: آثار المسؤولية الإدارية عن التلوث بالنفايات
197	الفرع الأول: الجهات القضائية المختصة
199	01- اختصاص القاضي الإداري بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة
201	02- اختصاص القاضي الإداري في مجال المسؤولية الإدارية
202	الفرع الثاني: جزء المسؤولية الإدارية
204	الفرع الثالث: موانع المسؤولية الإدارية
205	أولاً/ الموانع المشتركة في نفي المسؤولية الإدارية
209	ثانياً/ الموانع الخاصة في نفي المسؤولية الإدارية
213	الفصل الثاني: المسؤولية المدنية والجنائية لمسيبي النفايات
213	المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات
214	المطلب الأول: محدودية النظرية التقليدية في جبر أضرار التلوث بالنفايات
214	الفرع الأول: أساس النظرية التقليدية لقيام المسؤولية المدنية
352	

214	أولاً: المسؤولية التقصيرية
214	01- الأخال بالالتزام قانوني (الخطأ):
216	02- الصـرر:
217	-03 العـلاقـة السـبـبـيـة:
218	-04 الصـعـوبـات الـخـاصـة بـقـيـام الـمـسـؤـولـيـة عـن أـضـارـ النـفـاـيـات
220	ثـانـياً: المسـؤـولـيـة العـقـدـيـة
221	01- الإـخـالـ بالـلـتـزـامـ الإـفـصـاحـ كـأسـاسـ لـلـمـسـؤـولـيـةـ العـقـدـيـة
222	02- الإـخـالـ بـضـمـانـ الـعـيـوبـ الـخـفـيـةـ كـأسـاسـ لـلـمـسـؤـولـيـةـ العـقـدـيـة
224	الـفرـعـ الثـانـيـ: المسـؤـولـيـةـ المـوـضـوعـيـةـ ضـرـورـةـ مـلـحـةـ لـجـبـرـ أـضـارـ النـفـاـيـات
224	أولاً/ قـصـورـ النـظـريـةـ التـقـليـديـةـ عـنـ جـبـرـ أـضـارـ النـفـاـيـات
225	ثـانـياً/ الـطـبـيـعـةـ الـخـطـرـةـ لـلـمـوـادـ الـدـاخـلـةـ فـيـ تـرـكـيـبـ النـفـاـيـات
226	المـطـلـبـ الثـانـيـ: المسـؤـولـيـةـ المـوـضـوعـيـةـ أـسـاسـ حـدـيـثـ لـجـبـرـ أـضـارـ النـفـاـيـات
226	الـفرـعـ الـأـولـ: أـسـاسـ قـيـامـ الـمـسـؤـولـيـةـ المـوـضـوعـيـةـ
226	أولاً/ نـظـريـةـ مـضـارـ الـجـوـارـ غـيرـ الـمـأـلـوـفـةـ
229	ثـانـياً/ نـظـريـةـ تـحـمـلـ التـبـعـةـ
231	الـفرـعـ الثـانـيـ: الـاتـجـاهـ نـحـوـ تـقـنـيـنـ الـمـسـؤـولـيـةـ المـوـضـوعـيـةـ عـنـ أـضـارـ النـفـاـيـات
235	المـطـلـبـ الثـالـثـ: جـبـرـ أـضـارـ النـفـاـيـات
235	الـفرـعـ الـأـولـ: المـدـعـيـ بـأـضـارـ النـفـاـيـات
237	الـفرـعـ الثـانـيـ: جـزـاءـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـمـدـنـيـةـ عـنـ أـضـارـ النـفـاـيـات
237	أولاً/ إـعادـةـ الـحـالـ إـلـىـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ، الأـصـلـ فـيـ تعـويـضـ الـأـضـارـ الـبـيـئـيـةـ
241	ثـانـياً/ التـعـويـضـ بـمـقـابـلـ عـنـ أـضـارـ النـفـاـيـات
242	01- التـقـدـيرـ الـمـوـحدـ لـلـأـضـارـ الـبـيـئـيـةـ:
243	-02 التـقـدـيرـ الـجـزـافـيـ لـلـأـضـارـ الـبـيـئـيـةـ:
353	

244	-03 التقدير النقدي في حده الأقصى:
245	الفرع الثالث: الآليات المكملة لمسؤولية المدنية
245	أولاً/ تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات
247	ثانياً/ الدور التكميلي للصناديق الخاصة في تعويض أضرار التلوث بالنفايات
250	المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناجمة عن سوء تسيير النفايات
250	المطلب الأول: الأركان العامة لجرائم سوء تسيير النفايات
250	الفرع الأول: الركن المادي
251	أولاً/ السلوك الإجرامي:
253	ثانياً/ النتيجة الإجرامية
255	ثالثاً/ العلاقة السببية
256	الفرع الثاني: الركن المعنوي
257	أولاً/ القصد الجنائي
260	ثانياً/ الخطأ غير المقصود
262	ثالثاً/ الخطأ المفترض
264	المطلب الثاني: المسؤول جنائياً عن جرائم سوء تسيير النفايات
264	الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي
265	أولاً/ المسؤولية الجنائية الشخصية
267	ثانياً/ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير
271	الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي
277	المطلب الثالث: آثار قيام المسؤولية الجنائية عن جرائم سوء تسيير النفايات
278	الفرع الأول: الجزاءات المقررة لمكافحة جرائم سوء تسيير النفايات
278	أولاً/ العقوبات المقررة لمكافحة جرائم سوء تسيير النفايات
278	-01 عقوبة الإعدام:
354	

279	العقوبات السالبة للحرية	02-
280	العقوبات المالية:	03-
281	ثانياً/ التدابير الاحترازية المقررة لمكافحة جرائم سوء تسيير النفايات	
282	التدابير الاحترازية العامة	-01
283	التدابير الاحترازية الخاصة	-02
285	أولاً/ موانع المسؤولية الجنائية الواردة ضمن القواعد العامة	
285	حالة الضرورة والقوة القاهرة	01-
286	الغلط في القانون والغلط في الواقع	02-
288	ثانياً/ موانع المسؤولية الجنائية الواردة ضمن القواعد الخاصة بحماية البيئة	
288	-01-الترخيص الإداري	
289	-02-الأفعال المباحة بنصوص بيئية خاصة:	
296	خاتمة:	
305	قائمة المراجع:	
344	محتويات الأطروحة:	

ملخص:

تعد النفايات بمختلف أصنافها إحدى المشاكل البيئية المعاصرة التي تواجه معظم دول العالم، والتي تعرف زيادة متنامية وسريعة في مختلف أنواعها، إضافة لآثارها السلبية على الاقتصادات الوطنية والصحة العمومية والبيئة والمحيط الاجتماعي؛ لذلك تتبع الدول نهجاً مستداماً ومتاماً في تسخيرها ومعالجتها، ويتجلى ذلك في جملة من التدابير والإجراءات التي تضمنتها التشريعات الوطنية قصد التقليل والحد من خطورتها على البيئة وصحة الإنسان.

وإدراكاً من السلطة العامة في الجزائر بخطورة النفايات وتفاقم الظاهرة، طوّعت الجزائر تشريعاتها البيئية بما يتلاءم ومتطلبات التنمية المستدامة، وتحقيق استراتيجية وطنية لتسخير النفايات والحد من خطورتها على البيئة وصحة الإنسان من خلال ما تضمنه هذه التشريعات من آليات قانونية وقائية واصلاحية وردعية. لذلك جاءت هذه الأطروحة تبحث في مدى فعالية هذه الآليات في تحقيق حماية البيئة من التلوث بالنفايات.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، التلوث بالنفايات، التشريع الجزائري.

Summary:

Waste of all kinds is one of the contemporary environmental problems facing most countries of the world, and which witnesses a growing and rapid increase in all its types, as well as in its negative effects on national economies, public health, the environment and the social environment. States, therefore follow a sustainable and integrated approach in its management and treatment, which are reflected in a number of measures and actions included in national legislation, which are meant and limit their risk to the environment and human health.

Aware of the danger of waste and the increase in this phenomenon, Algeria has adapted its environmental legislation to the requirements of sustainable development and the achievement of national strategy for the management of waste and the reduction of its risk to the environment and human health. The achievement through the preventive, correctional and deterrent legal mechanisms adopted in such legislation. This thesis, therefore, examines the effectiveness of these mechanisms in achieving environmental protection against waste pollution.

Keywords : Environmental protection, Waste pollution, Algerian legislation.